سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد الأول

من أول الكتاب إلى باب نواقض الوضوء

الأحاديث (١ - ٧٩)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

مِن أدِلَّةِ الأحكام

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
470 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 1-1949-05-603-978 (ج2)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر

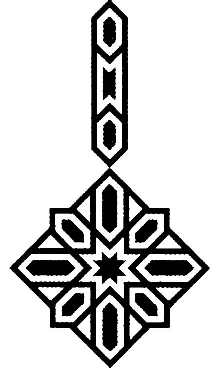
المجلد الأول

من أول الكتاب إلى باب نواقض الوضوء

الأحاديث (١ - ٧٩)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

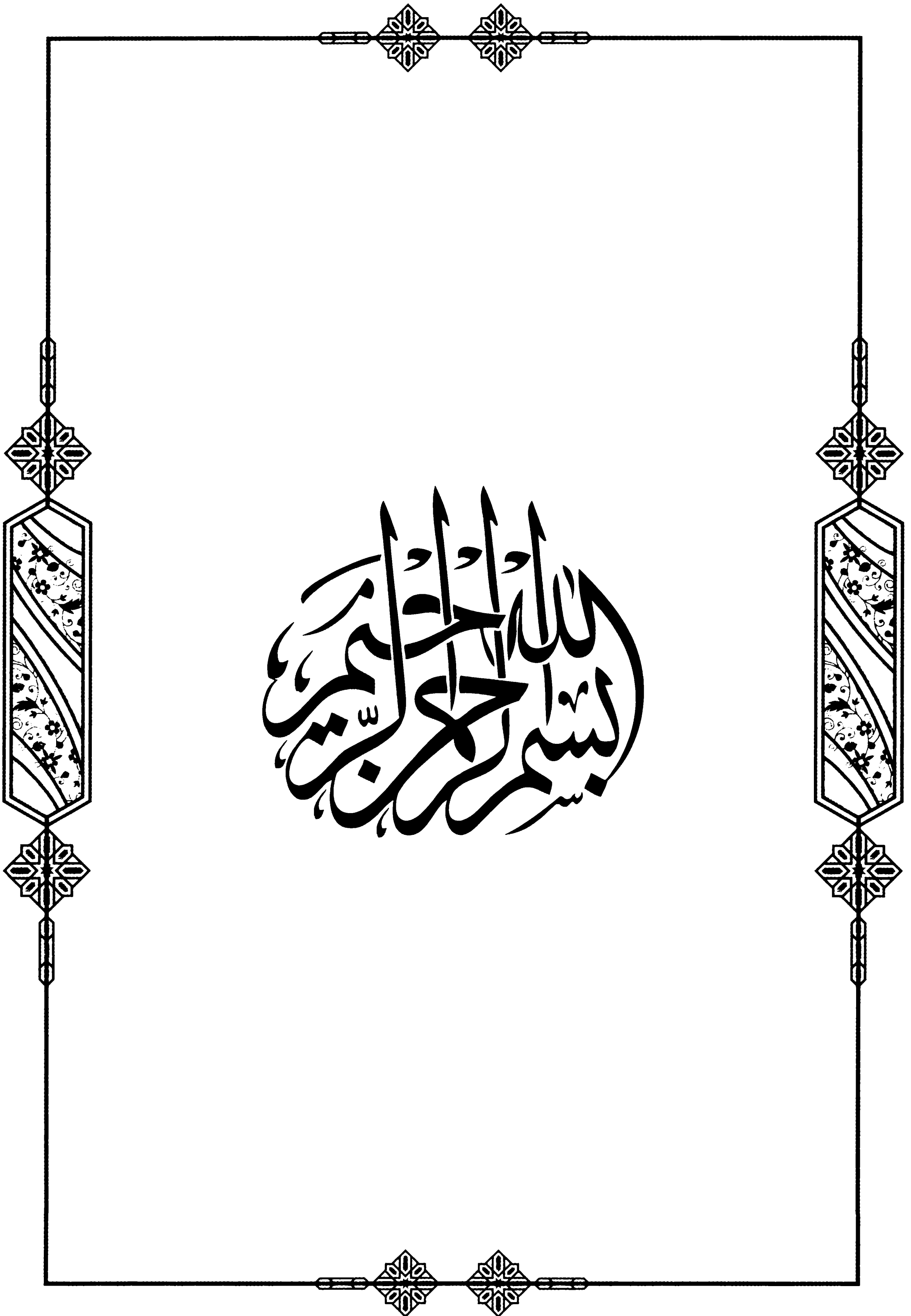






دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض


بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ علىٰ رسولِ اللهِ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ ومَن اهتدىٰ بهُداه.

أمّا بعدُ:

فهٰذا كتابُ: «بُلُوغِ المرامِ» للحافظِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليّ بنِ حَجَرٍ العسقلانيّ، وله رَحِمَهُ اللهُ كُتُبٌ جيّدةٌ ومفيدةٌ، وكتابُه هذا -علىٰ صِغَرِ حَجْمِه- مِن أشهرِها فائدةً، وأعظمِها جَدْوىٰ، وهو حُجَّةٌ كبيرةٌ عظيمةٌ لِطالبِ العِلمِ؛ لِما اشتمَلَ عليه من الأحاديثِ الجِيادِ العظيمةِ المُنتَقاةِ.

يقولُ رَحِمَهُ اللهُ:

بلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ للهِ علىٰ نِعَمِهِ الظاهرةِ والباطنةِ قديماً وحديثاً، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبيّه ورسولِه محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ الذين ساروا في نُصْرَةِ دِيْنِه سَيْراً حَثيثاً، وعلىٰ أتباعِهِمُ الذينَ وَرِثوا عِلْمَهم -والعلماءُ ورثَةُ الأنبياءِ- أَكْرِمْ بهم وارِثاً ومَوْرُوثاً.

قوله: (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. الحمدُ للهِ) مِن عادةِ المؤلِّفينَ أنهم يَبدؤونَ بالتَّسميةِ، ويُثَنُّونَ بالحَمْدَلَةِ:

تأسِّياً بكتابِ اللهِ العزيزِ؛ لأنه بدأَ بالتسميةِ والحَمْدِ.

وتأسِّياً بالنَّبيِّ ﷺ في مُكاتباتِهِ ومُرَاسلاتِهِ، فقد كان يَبْدَؤُها ﷺ بالتسميةِ(١).

وعَمَلاً بالحديثِ المشهورِ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيهِ ببِسْمِ اللهِ فهو أقطعُ»(٢).

---

(١) كما في كتاب النَّبي ﷺ إلىٰ هِرَقْلَ؛ أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث أبي سفيانَ رضي الله عنه.
وكما في كتابه في صُلْحِ الحُدَيبية؛ أخرجه البخاري (٢٧٣١- ٢٧٣٢)، من حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ ومروان بن الحكم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢/ ٦٩ (١٢١٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص٥١ (١٣٩)، وعبد القادر الرُّهاوي في «الأربعين البلدانية» كما في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» ١/ ١٢، من طريق مُبشِّر بن إسماعيل، عنِ **الأوزاعيِّ**، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- ضَعْف إسنادِه إلىٰ مُبشِّر، قال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٨١: «مُبشِّر ثقة، لكنِ **السندُ إليه ضعيف**». قلنا: في إسناده أحمد بن محمد بن عمران، ويُعرف بابنِ الجُنْدي، قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٤٤: «كان يُضعَّف في روايته، ويُطعن عليه في مذهبه».
٢- ضَعْف روايةِ الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ خاصَّة؛ قاله السخاويُّ في «الأجوبة المرضية» ١/ ١٨٩.
وأُجيب: بأنَّ الأوزاعيَّ مِن الطبقة الثانية مِن أصحابِ الزُّهريِّ المُتْقِنينَ الذين خرَّج مسلمٌ روايَتَهم عن الزُّهريِّ؛ قاله ابنُ رجب في=

وفي بعضِ الرِّواياتِ: «بحمدِ اللهِ ...»[1].

= «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦١٤.

٣- قال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٨١: «سقط من روايته قُرَّةُ ابن عبد الرحمن [بين الأوزاعيِّ] والزُّهْريِّ». **تنبيه**: ما بين المعقوفين سقط من مطبوعة «نتائج الأفكار» واستُدْرِكَ من مخطوطة كوبريلي ق٨٨أ.

وانظر تخريجَ الروايةِ التاليةِ.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩، وأبو داودَ (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٨٤ (١٠٢٥٥)، وابن ماجَهْ (١٨٩٤)، وابن حبان ١/ ١٧٣-١٧٥ (١- ٢)، والبيهقي ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، مِن طُرُقٍ عنِ الأوزاعيِّ، عن **قُرَّة بن عبد الرحمن**، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وفي روايةِ أحمدَ: «... **بذِكْرِ اللهِ فهو أَبْتَرُ**، أو قال: **أَقْطَعُ**».

وفي روايةِ أبي داودَ: «**فهو أَجْذَمُ**».

قال السخاوي في «الأجوبة المرضية» ١/ ١٩٢: (حسَّنه ابنُ الصلاح، ثم النوويُّ في «الأذكار» [ص١١٢ (٣٢٧)]، وشيخُ شيوخِنا العراقيُّ، وادَّعىٰ بعضُهم صِحَّتَه ... ورجالُ هذا السَّندِ مِن رجال «الصحيحين»، سوىٰ **قُرَّةَ** ... وقد ليَّنَه غيرُ واحدٍ). اهـ.

وقُرَّةُ، قال في «التقريب» (٥٥٤١)، صدوقٌ له مناكيرُ. اهـ. وقد خالفَه جمعٌ من الثِّقاتِ فَرَوَوْه عنِ الزُّهْريِّ، عنِ النَّبي ﷺ، به، **مرسلاً**. انظر: «سنن أبي داود» (٤٨٤٠)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي ٩/ ١٨٤-١٨٥ (١٠٢٥٧- ١٠٢٥٨).

ورجَّح المرسلَ: النسائيُّ كما في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٣٦٨ (١٩٣٤١)، والدارقطنيُّ في «العلل» ٨/ ٣٠ (١٣٩١).

وانظر: «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٧٩، و«الأجوبة المرضيّة» ١/ ١٨٩.

وفي بعضِها: «بذِكْرِ اللهِ»، وذِكْرُ اللهِ يَشمَلُ التسميةَ والحمدَ.

وفي بعضِها: «فهو أجْذَمُ» يعني: مقطوعاً.

وفي بعضِها: «فهو أَبْتَرُ» يعني: ناقصَ البركةِ.

وهـو حديـثٌ لـه طُـرُقٌ، وبمجموعِها يكون حسـناً لغيـرِه كما قال ابنُ الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهذا؛ جرى الأئمةُ على البداءةِ بالتسـميةِ، ثم بالحَمْدَلةِ، وهذا أبلغُ وأكملُ.

و«الحمـدُ للهِ»: هو الثناءُ على الله تعالـىٰ بجميعِ المحامدِ مع محبَّتِهِ وتعظيمِهِ وإجلالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أمَّـا الثنـاءُ الـذي ليـس معه محبّـةٌ فلا يُسـمّىٰ حمداً، بل يُسـمّىٰ مَدْحـاً، فـإذا كان ثنـاءً معه محبّـةٌ صار حمـداً، والمؤمـنُ يَحْمَدُ رَبَّه عـن محبّـةٍ لـه سـبحانه؛ لِما أسـداه له مِـن النِّعَـمِ العظيمـةِ، فالحمدُ كلُّـه للهِ جَلَّ وَعَلَا، وهو المسـتحِقُّ لـه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والمخلوقُ يُحْمَـدُ علىٰ أعمالِه الطيبـةِ، ويُثْنَـىٰ عليـه بهـا، ولكـنِ الحمـدُ الكامـلُ بجميـع أنواعِه للهِ وَحْـدَه على الكمالِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والمؤمنُ يَحْمَدُ رَبَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ نِعَمِه، وعلىٰ أسـمائِهِ وصفاتِه، وعلىٰ عظيمِ حقِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (**على نِعَمِهِ الظاهـرةِ والباطنةِ**) نِعَـمُ الله كثيرةٌ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨] وجميـعُ هذه النِّعَمِ منه كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

وهي إمّا ظاهرةٌ أو باطنةٌ:

فالظاهـرةُ: وهي كثيـرةٌ يعرِفُها كلُّ أحدٍ، مثل مـا أوجدَ اللهُ مِن عبادٍ، وسـماءٍ وأرضٍ، وأنهـارٍ وبِحـارٍ، وثِمـارٍ، وشـمسٍ وقمـرٍ، ومعالـمَ تنفعُ الناسَ، وما يُعطاه العبدُ أيضاً مِن الصحةِ والعافيةِ في بَدَنِهِ ومالِه وأولادِه، وغيرِ ذلك.

إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن نِعَمِ اللهِ العظيمةِ، **وأعظمُها**: بَعْثُ الرُّسُلِ والأنبياءِ عليهمُ الصلاة والسـلام، وإنزالُ الكُتُبِ، وهدايةُ الخَلْقِ، وإرشـادُهم إلىٰ أسبابِ النجاةِ؛ كلُّ هذه مِن نِعَمِه الظاهرةِ.

والنِّعَمُ الباطنةُ: يعرِفُها الإنسـانُ مِن نَفْسِـه، ولا يعلَمُها الناسُ، مثل دُعاءِ الإنسانِ ربَّه، وما يُعطيه اللهُ للعبدِ مِن قوةِ الإيمانِ، واليقينِ، والشوقِ إليـه سـبحانه، ومحبَّتِـه، وتعظيمِـه جَلَّ وَعَلَا، والإخـلاصِ لـه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والأُنْـسِ بمُناجاتِه، وذِكْرِه عَزَّوَجَلَّ.

فَنِعَـمُ الله تعالىٰ لا تُحصـىٰ؛ لا الظاهرةُ ولا الباطنـةُ وأنت تَحْمَدُه علىٰ جميعِ نِعَمِه الظاهرةِ والباطنةِ؛ لأنه المسـتحِقُّ لها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (قديماً وحديثاً) أي: سـواءٌ حصلتِ النعمةُ لـه في أوَّلِ عُمُرِه أو فـي الوقـتِ الحاضرِ، فاللهُ يُحْمَدُ عليها كلِّهـا قديمِها وحديثِها؛ إذْ هو المستحِقُّ لذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قولـه: (والصلاةُ والسـلامُ علىٰ نبيِّه ورسـولِه محمدٍ وآلِـهِ وصَحْبِهِ) الصـلاةُ تُطْلَقُ على الثناءِ مِـن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ علىٰ عبدِه في الملأِ الأعلىٰ؛ كما قال التابعيُّ الجليلُ أبو العاليةِ الرِّيَاحيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وتُطْلَقُ على الرحمةِ؛ قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣] أي: يُثْنِي عليكم ويرحَمُكم جَلَّ وَعَلَا.

وإذا جُمِـعَ بيـن الرحمـةِ والصـلاةِ كمـا فـي قولـه عَزَّ وَجَلَّ فـي حَقِّ الصابريـن: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧] فالمـرادُ بالصـلاة: الثناءُ، والمرادُ بالرحمة: الإحسـانُ والجودُ والكرمُ؛ أي: ثناءٌ مِـن اللهِ وإحسـانٌ منه إليهـم بتوفيقِهـم وتصبيرِهم، وإنـزالِ العزاءِ علىٰ قلوبِهم، إلىٰ غير ذلك.

قولـه: «علـىٰ نبيِّـه» النَّبيُّ: مِـن النَّبأِ، وهو الخَبَـرُ؛ لأنه يُنْبِـئُ ويُخبِرُ عنِ اللهِ، وعمَّا كان فيما مضىٰ، وما يكونُ في المستقبلِ.

---

(١) علّقه البخاري قبل حديث (٤٧٩٧) بصيغة الجزم، ووَصَلَه إسماعيلُ القاضي في «فضل الصلاة على النَّبيّ ﷺ» ص٧٩ (٩٥).

قوله: «ورسولِه» سُمِّيَ رسولاً؛ لأنَّ الله أرسلَه إلىٰ أهلِ الأرضِ يُبلِّغُهم أمْرَ الله ونهيَه. وأفضلُ الرُّسلِ وأكرمُهم وأعظمُهم شأناً: نبيُّنا محمدٌ ﷺ. وكلُّهم عظيمٌ جليلٌ كريمٌ، قد رَفَعَهمُ الله وشرَّفهم بالرسالةِ والعبوديةِ الخاصّةِ، عليهمُ الصلاةُ والسلامُ، ولكنْ خاتَمُهم وأفضلُهم وإمامُهم هو نبيُّنا محمدٌ ﷺ.

وقد جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ الدلالةُ علىٰ شرعيَّةِ الإكثارِ مِن الصلاةِ والسلامِ عليه؛ كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. فهذه الآيةُ تدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الإكثارِ من الصلاةِ والسلامِ عليه، وأنها قُرْبةٌ عظيمةٌ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بها، وقد تجبُ في بعضِ الأحيانِ.

وجاءتِ السُّنةُ بالصلاةِ عليه:

مطلَقاً في مواضِعَ، كقولِه ﷺ فيما صَحَّ عنه: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً»[1]، وبشَّر جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ ربَّكَ يقولُ: «أَمَا يُرْضِيكَ يا محمدُ؛ ألّا يُصلِّيَ عليكَ أحدٌ مِن أُمَّتِكَ إلا صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلِّمَ عليكَ أحدٌ مِن أُمَّتِكَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه أيضاً مسلم (٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إلَّا سَلَّمْتُ عليه عشراً»[(١)].

ومُقيَّداً في مواضعَ، منها:

١- بَعْدَ الأذانِ، فإذا أجابَ المؤذِّنَ يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ ...»[(٢)].

٢- وفي يوم الجُمُعةِ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩-٣٠، والنسائي ٣/٤٤ (١٢٩٥)، وابن حبان ٣/ ١٩٦ (٩١٥)، والحاكم ٢/ ٤٢٠، من طريق ثابت البناني، عن **سليمان مولى الحسن بن علي**، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه رضي الله عنه، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٣٦٦: سنده جيد.
وقد تُكُلِّم فيه بما يلي:
١- جهالة سليمان مولى الحسن بن علي، كما في «التقريب» (٢٦٢٣).
٢- الاختلاف في سندِه على ثابتٍ. انظر: «العلل» للدارقطني ٦/ ٩ (٩٤٣)، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٣٢.
وللحديث شواهدُ يتقوَّىٰ بها من حديث: عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأنس، وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهم. انظر: «نتائج الأفكار» ٣/ ٣٠٠-٣٠٣ و٤/١٠- ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرج أحمد ٤/ ٨، وأبو داودَ (١٠٤٧ و١٥٣١)، والنسائي ٣/ ٩١-٩٢ (١٣٧٣)، وابن ماجَهْ (١٠٨٥ و١٦٣٦)، من طريق **حسين بن علي الجُعْفيِّ**،=

= عن عبد الرحمن بن يزيدَ بنِ جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أفضَلِ أيّامِكُم يومَ الجُمعَةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النفْخةُ، وفيه الصعْقةُ، **فأكثِروا علَيَّ مِن الصلاةِ فيه**، فإنّ صلاتَكُم مَعْروضَةٌ علَيَّ». قال: قالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرض صلاتُنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقولون: بَلِيتَ. قال: «إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ على الأرضِ أَجسادَ الأنبياءِ».

صحَّحَه: الحاكمُ، وعبدُ الغني المقدسيُّ، وابنُ دِحْيةَ، والنوويُّ. وحسَّنه المنذريُّ. انظر: «القول البديع» ص١٦٣.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أخطأ حُسينٌ الجُعْفيُّ في اسم جدِّ شيخه، فسمَّاه (جابراً)، وإنما هو (تميم)، أعلَّه بذلك: البخاريُّ، وأبو زُرْعةَ، وأبو حاتِمٍ الرازيان، وأبو داودَ، وموسى بن هارون، وابن حِبان، وغيرُهم. وعبد الرحمن بن يزيدَ بنِ تميم هذا: منكر الحديث، وبناء عليه قال أبو حاتِمٍ الرازيّ: «هو حديث منكر». وردَّ الدارقطنيُّ هذه العِلَّةَ بأن سماع حسين الجُعْفيِّ من عبد الرحمن بن يزيدَ بنِ جابر ثابتٌ! وإلىٰ هذا جنح العِجْليُّ والخطيبُ البغداديُّ، ونصره ابنُ القيم.

٢- عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعَه من أبي الأشعث، وقد جاء في رواية إسماعيل القاضي عن عليّ بن المَدِينيّ: حدثنا الحسين بن علي الجُعْفيُّ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيدَ بنِ جابر، سمعتُه يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس ... فذكره.

قال ابن القيم: «وليست هذه بعِلّةٍ قادحةٍ، فإن للحديث شواهدَ مِن حديثِ أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري،=

٣- وعند ذِكْرِه ﷺ(١).

٤- وأَمامَ الدُّعاءِ، فإذا حَمِدَ ربَّه يُصلِّي ويُسلِّمُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم يدعو(٢)، فإن ذلك مِن أسبابِ الإجابةِ(٣).

= وأنس بن مالك، والحسن عنِ النَّبيّ ﷺ، مرسلاً». اهـ.

وجميعُ هذه الشواهد فيها ضعفٌ ونكارةٌ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٥٦٥ و٥٨٩)، و«العلل» للدارقطني ١٢/ ١١٤ (٢٤٩٧)، و«الصارم المُنْكي» ص١٥٨ و٢١١ و٢١٤، و«جِلاء الأفهام» ص٨٠-٨٧، و«شرح علل الترمذي» ٢/ ٨١٨، و«لسان الميزان» ٨/ ٤٥٦، و«مصباح الزجاجة» ٢/ ٥٨، و«القول البديع» ص١٩٦.

(١) أخرج أحمد ١/ ٢٠١، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٩١ (٨٠٤٦)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ١٤٧ (٦٧٧٦)، وابن حبان ٣/ ١٨٩ (٩٠٩)، والحاكم ١/ ٥٤٩، من طُرقٍ عن سليمان بن بلال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيلُ الذي مَن ذُكِرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ».

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكمُ: صحيح الإسناد.

وقال السخاويُّ في «القول البديع» ص١٥٣: وبالجملة فلا يَقْصُرُ هذا الحديث عن درجة الحسن.

(٢) كما في حديث فَضَالةَ بن عُبيد رضي الله عنه الذي في «البلوغ» (٣٠٤).

(٣) انظر أسباب الإجابة في ١٢/ ٤٦٧-٤٦٨ [شرح حديث (١٥٠٠)].

قولـه: «وآلِـهِ وصَحْبِهِ» «آله» هم: أهلُ بيتِـه ﷺ، ويُطلَقُ «الآلُ» أيضاً علـى الأتبـاعِ، والمؤلِّفُ ذكر الأتباعَ بعد ذلك، فيكـون المرادُ هنا أهلَ بيتِه مِن بني هاشمٍ وزوجاتِه(١).

و«أصحابـه» الصحابيُّ: مَن لَقِيَ النبـيَّ ﷺ وهو مؤمنٌ به ومات على ذلك، ولو كان صغيراً.

والصـلاةُ علىٰ آلِـهِ(٢) وأصحابِه(٣) وأتباعِه(٤) تكـونُ تَبَعاً له ﷺ؛

---

(١) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في ٣/ ٤٥٥ [شرح حديث (٣٠٥)].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه.

(٣) استُدلّ لها بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]، وبعـددٍ مِـن الأحاديـث، منهـا: حديـث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما قال: كان النَّبيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللّهمّ صَـلِّ علـىٰ فـلان**». فأتاه أبي بصدقته، فقـال: «**اللّهمّ صلّ علـىٰ آل أبي أوفىٰ**» أخرجه البخاري (١٤٩٧) واللّفظ له، ومسلم (١٠٧٨).

(٤) استُدلّ لها بالآية المتقدِّمة، وبما رُوي من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه أنّ رســول الله ﷺ قال: «أيّما رَجُل مسـلِم لم يكُن عنده صدَقَة، فليقُل في دعائه: اللّهُـمّ صلِّ علىٰ محمّد عبدِك ورســولِك، **وصَـلِّ على المؤمنين والمؤمنات**، والمســلمين والمسلمات، فإنّها له زكاة»؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٢٢٣ (٦٤٠)، وابن حبّـان ٣/ ١٨٥ (٩٠٣)، والحاكم ٤/ ١٢٩-١٣٠، من طريق **درَّاجٍ أبي السَّمْحِ، عن أبي الهيثم**، عن أبي سعيد=

كما جاءت به السُّنَّةُ.

أمَّا استقلالاً: فلا يُصلَّىٰ إلا على الأنبياءِ والرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام، ويُصَلَّىٰ على غيرِهم تَبَعاً كما تقدَّم، أو لأسبابٍ خاصَّةٍ مِن غيرِ أنْ يُتَّخَذَ ذلك شِعاراً وعادةً لأحدٍ سوى الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، مثل مَن أدَّى الزكاةَ فلا بـأس أنْ يُصَلَّـىٰ عليـه كما صَلَّى النبـيُّ ﷺ علىٰ آلِ أبي أوفـىٰ لمَّا أدَّوُا الزكاةَ(١)، أو لأنه عمل أعمالاً طيبةً، فيقال: صَلَّى اللهُ عليه وجزاه اللهُ خيراً.

قولـه: (الذين ساروا في نُصْرَةِ دِيْنِه سَيْراً حَثيثاً، وعلىٰ أتباعِهمُ الذين وَرِثـوا عِلْمَهـم) هـذا هو الواقعُ، فقـد نَصَرَ الصحابـةُ رضي الله عنهم دِيْنَه وأيَّدوه، وجاهـدوا فـي سـبيلِ اللهِ، وكَسَـروا كِسـرىٰ، وقَصَـرُوا قَيْصـرَ، ونصروا دِينَ الله، رضي الله عنهم.

= الخُدْريّ رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقـال الهيثميُّ فـي «المجمع» ١٠/ ١٦٧، والسـخاويُّ في «القـول البديع» ص١٣٢، والقَسْطَلَّانيُّ في «مسالك الحنفا» ص١٧٧: إسناده حسن!

وقال ابنُ طاهر المقدسـي في «ذخيرة الحفَّاظ» ٢/ ١٠٦٢ (٢٢٦١): «درَّاجٌ عن أبي الهيثم: ضعيفٌ».

وقـال ابن حجر في «التقريـب» (١٨٢٤) عن درَّاجٍ: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٨٢).

وهكـذا أتباعُهمُ الذين وَرِثوا عِلْمَهم، لهم حَقٌّ في الصلاةِ والسـلامِ عليهـم تَبَعـاً، والدُّعاءِ لهم، فقد سـاروا علىٰ نهـجِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بالعِلمِ والعملِ والتوجيه إلى الخيرِ، فلهم مِنَّا جزيلُ الدُّعاءِ، رحمهمُ اللهُ، وأكرمَ مثواهم، وجزاهم عن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ خيراً.

قولـه: (والعلمـاءُ ورثَـةُ الأنبياءِ) كما جاءَ في الحديثِ الشـريفِ مِن طُـرُقٍ كثيرةٍ: «إنَّ فَضْلَ العالمِ علـى العابدِ، كفَضْلِ القمرِ ليلةَ البدرِ علىٰ سـائرِ الكواكبِ، وإنَّ العلماءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا ديناراً، ولا درهمـاً، إنَّمـا ورَّثـوا العلـمَ، فمَـن أخذَه أخـذَ بحظٍّ وافـرٍ»[1]، وفي

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٦، وأبو داودَ (٣٦٤١)، وابن ماجَهْ (٢٢٣)، والدارِميّ ١/ ٣٦١ (٣٥٤)، وابن حبان ١/ ٢٨٩-٢٩٠ (٨٨)، من طريق (إسماعيل بن عيـاش، وعبد الله بن داود)، عن عاصم بن رجاء بـن حَيْوَة، عن **داودَ بن جميل**، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

قـال الدارقطنـي فـي «العلـل» ٦/ ٢١٦-٢١٧ (١٠٨٣): «داودُ هذا مجهـولٌ ... وعاصم بن رجاء ومـن فوقه إلىٰ أبي الـدرداء ضعفاء، ولا يثبت».

وبوَّبَ به البخاريُّ بعد حديث (٦٧).

وقـال ابن حَجَر في «الفتح» ١/ ١٦٠: «حسَّـنه حمزةُ الكِنانيُّ، وضعَّفه غيرُه باضطرابٍ في سندِه، **لكنْ له شواهدُ يتقوَّىٰ بها** ... وشاهدُه في القرآن قولُه تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]».

الحديثِ الآخَرِ: «فَضْلُ العالمِ على العابدِ كَفَضْلي على أدناكم»(١).

فالعلمـاءُ العاملـونَ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وهم مَن عرفوا الحقَّ، وعملوا به، ودَعَوْا إليه؛ فإنَّ الأنبياءَ ما ورَّثوا دِيناراً ولا دِرهماً، ولم يبعثْهمُ اللهُ ليجمعوا الدنيا، ويَكْنِزوا الدراهمَ، وإنما بَعَثَهم لِيُبلِّغوا رسالاتِ اللهِ، ولِيُنْفِقوا الدُّنيا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني ٨/ ٢٣٣ (٧٩١١)، وتَمَّام الرازي في «الفوائد» (٤٣ و١٢٤٣)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢١٥)، من طريق (محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ومحمد بن أبي رجاء، وسليمان بن داودَ الشاذَكوني، ورَوح بن عبد المؤمن، وبكر بن خلف)، عن سلمة بن رجاء، عنِ **الوليد بن جميل، عنِ القاسم أبي عبد الرحمن**، عن أبي أمامة رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ -كما في نسخة الكَرُوخي ق١٧٤ب، و«تحفة الأشراف» ٤/ ١٧٧ (٤٩٠٧)-: حسن غريب صحيح. وفي بعض النسخ المطبوعة: حديث غريب.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٢٥: فيه القاسم أبو عبد الرحمن، وثَّقه البخاري، وضعَّفه أحمد.
وقال صدرُ الدين المُنَاويُّ في «كشف المناهج» ١/ ١٥٩: في سنده الوليد بن جميل، وقد ليَّنه أبو زُرْعةَ.
قلنا: اختُلِفَ فيه أيضاً على الوليد بن جميل: فرواه عنه سلمةُ بنُ رجاء موصولاً كما تقدَّمَ، **وخالفه يزيدُ بنُ هارون**، فرواه عنِ الوليد بن جميل، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ، به، **مرسلاً**؛ أخرجه الدارِميّ ١/ ٣٣٤ (٢٩٧).
ورواية يزيدَ بنِ هارون المرسلة أرجح من رواية سلمة بن رجاء بلا ريب.
انظر: تعليق الألباني على «هداية الرواة» ١/ ١٥٢.

فـي الدعوةِ إلـى اللهِ، وفي التأليفِ علىٰ دِينِ اللهِ؛ فَمَـا خلَّفوهُ فهو صدقةٌ يقومُ وليُّ الأمرِ بعدَهم بتصريفِهِ في وجوه الخيرِ، ونَفْعِ المسلمينَ؛ ولهذا قال ﷺ: «نحن معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقةٌ»[1].

فجديـرٌ بطالـبِ العِلـمِ أن يُعنـىٰ بهذا الأمـرِ، ويكونَ له فيـه اجتهادٌ كاملٌ، وحِرصٌ عظيمٌ؛ ليأخذَ بحظٍّ وافرٍ من تَرِكَةِ الأنبياء.

ويُروىٰ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنه خَرَجَ ذاتَ يومٍ على الناسِ في السوقِ

---

(١) أخرجـه النسـائي فـي «الكبـرىٰ» ٦/ ٩٨ (٦٢٧٥)، مـن حديـث عمر بـن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: «إنّا مَعْشَـر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة».
وأخرجـه أحمد ٢/ ٤٦٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٦-٢٧ (٤٥٧٨)، من حديث أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.
قـال ابن حَجَر في «الفتح» ١٢/ ٨: «وأمّا ما اشـتهر فـي كُتُب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكره جماعةٌ من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ: (نحن ...) والحديث في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيه: (إنّا مَعْشَر الأنبياء)». اهـ.
والحديـثُ الذي أشـار إليـه ابنُ حجر أخرجـه البخاري (٤٠٣٦)، ومسـلم (١٧٥٩)، مِـن حديـثِ أبي بكـر الصدِّيـق رضي الله عنه بلفظ: (لا نُـورَث؛ ما تركنا صَدَقةٌ).
وأخرجه أيضاً البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨)، مِن حديثِ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، به.

فقـال: يا أهلَ السُّـوقِ، ما أعْجَزَكـم؟! قالوا: وما ذاكَ يا أبـا هريرةَ؟ قال: ذاكَ ميراثُ رسـولِ اللهِ ﷺ يُقْسَـمُ في المسـجدِ، وأنتم هاهنا لا تذهبونَ فتأخذونَ نصيبَكم منه؟! فخرجوا سِـراعاً إلى المسـجدِ لينظروا، فإذا هي حَلَقاتُ العِلمِ؛ فقالوا له، فقال: وَيْحَكم! فذاكَ ميراثُ محمدٍ(١).

فإرْثُـه ﷺ هو العِلـمُ النافع، والتوجيهُ إلى الخيرِ ونَشْـرُ دِيْنِ اللهِ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ.

قوله: (أَكْرِمْ بهم وارِثاً، ومَوْرُوثاً) الوارثونَ: همُ العلماءُ، والمَوْرُوثونَ: همُ الرسـولُ ﷺ والصحابـةُ رضي الله عنهم؛ يعني: أكرِمْ بالأنبياءِ والرُّسُـلِ وأكرِمْ بمَن وَرِثَهم مِن العلماءِ الذين سـاروا علىٰ دِيْنِهم وعلىٰ نهجهمُ الطيِّبِ.



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١١٤-١١٥ (١٤٢٩).

قـال المنذريُّ في «الترغيب والترهيـب» ١/ ١٠٣، والهيثميُّ في «المجمع» ١/ ١٢٤: إسنادُه حسن. اهـ.

أمّا بعدُ:

فهـذا مختصرٌ يَشـتَمِلُ علـىٰ أُصُولِ الأدلَّـةِ الحديثيَّةِ للأحكامِ الشـرعيَّةِ، حرَّرْتُه تحريراً بالغاً؛ لِيَصيرَ مَن يحفَظُه بينَ أقرانِه نابغاً، ويَستعينُ به الطالبُ المُبْتَدي، ولا يَستغني عنه الرَّاغبُ المُنْتَهي.

قولـه: (أمّا بعدُ) أي: أمَّا بعدَ حَمْدِ اللهِ والثناءِ عليه أقول: كذا.

وهـي كلمةٌ يُؤتَىٰ بها في الخُطَبِ وغيرِها للفصلِ بين المقدمةِ وبين المقصودِ مِمّا يأتي بعدَها مِن المباحثِ.

قولـه: (فهذا مختصـرٌ) اختصر المؤلِّـفُ كتابَه هذا وحرَّرَه؛ لِيَسْـهُلَ حِفظُه علىٰ طلبةِ العلمِ؛ فحَذَفَ أسانيدَه، ولم يُكثِرْ مِن المتونِ، فجاء نحوَ ألفٍ وخمسـمِئةٍ تقريباً، ما بين حديثٍ مُطوَّلٍ ومُختَصرٍ أشـار فيه لطرفِ الحديثِ، لكنها أُمَّهاتٌ في الأحكامِ، محرَّرةٌ مهذَّبةٌ، ولم يُطَوّلْه كما طوَّل صاحبُ «المنتقىٰ» وغيره.

قــوله: (أصول) الأصولُ: ما يَنْبَني عليها غيرُها.

قولــه: (الأدلَّة الحديثيَّة) «الأدلَّةُ» قسمان: أدلَّةُ القرآنِ، وأدلَّةُ السُّنّةِ، وهذا متعلِّقٌ بأدَّلةِ السُّنَةِ. و«الحديثيَّة» نسبةٌ إلى الحديثِ الشريفِ، وهو: أقوالُه، وأفعالُه، وتقريراتُه ﷺ.

قولـه: (للأحـكامِ الشـرعيَّة) الأحـكامُ: جمـع «حُكـم»، والحُكم: مُقتضى الأدلةِ الشرعيةِ مِن كتابِ الله، وسُنَّةِ رسولِه ﷺ.

وهو أقسامٌ خمسةٌ: الواجبُ، والمحرَّمُ، والمندوبُ، والمكروهُ، والمباحُ، ويُضافُ إليها: صحةُ العقودِ وبُطلانُها.

فهـي أحكامٌ دلَّتْ عليها الأدلَّةُ الشـرعيَّةُ وأُخِذَتْ منها، فالحكمُ: ما يقتضيه الدليلُ مِن إيجابِ شيءٍ، أو تحريمِه، أو كراهتِه، أوِ استحبابِه، أو إباحتِه، أو صحتِه، أو بُطلانِه.

قولـه: (حرَّرْتُـه تحريراً بالغاً) أي: تامّاً، وقد بالـغ فيه في بيانِ صِحَّةِ الحديثِ، أو ضَعْفِه، أو ما فيه من عِلَّةٍ، واعتنىٰ بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ عنايةً تامةً.

قولـه: (لِيَصيـرَ مَـن يحفَظُه بينَ أقرانِـه نابغاً) «أقرانُـه» أي: زملاؤه، «نابغـاً» في العلم والفضـل؛ يعني: أنَّ مَن حَفِظَه واعتنىٰ به نَبَغَ في العِلمِ والفضـلِ بين زملائِه الذين لم يُعْنَوا كعنايتِـه، فهو كتابٌ مُحرَّرٌ مُختصَرٌ، جمـعَ جُملةً مِن الأحاديـثِ الصحيحةِ؛ فجديرٌ بطالـبِ العِلمِ أن يحفظَه ويعتنـيَ بـه حتىٰ يَعـرفَ جُملةً مـن الأحاديـثِ الصحيحـةِ، وجُملةً مِن الأحاديثِ الضعيفةِ.

قولـه: (ويَسـتعينُ به الطالـبُ المُبْتَدي، ولا يَسـتغني عنـه الرَّاغبُ المُنْتَهي) يُحتَمَلُ أنَّ قولَه: «ويَستعينُ» جملةٌ مستأنفةٌ، والأقربُ: عَطْفُها

على ما قبلَها؛ يعني: وَلِيَسْـتَعِينَ به.

أي: هـو كتابٌ يَنْفَـعُ الجميعَ؛ فينفـعُ الطالبَ المُبْتَـدِئَ نفعاً كبيراً، ولا يسـتغني عنـه مَـنْ بَلَغَ في العِلـمِ القِمَّةَ؛ لأن فيه أُمَّهـاتِ الأحاديثِ والأدلَّـةِ، وكلٌّ محتاجٌ إلىٰ مـا فيه من الأدلَّةِ العظيمة: الطالبُ المُبْتَدي، والرَّاغبُ المُنْتَهي.



بلوغ المرام

وقـد بَيَّنـتُ عَقِبَ كلِّ حديثٍ مَـنْ أخرجَهُ مِـنَ الأئمةِ؛ لإرادةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فالمُـرَادُ بالسـبعةِ: أحمـدُ، والبخـاريُّ، ومسـلمٌ، وأبـو داودَ، والنسائيُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ.

وبالسِّتَّةِ: مَن عدا أحمدَ.

وبالخمسـةِ: مَـن عَدَا البخاريَّ ومسـلماً، وقد أقـولُ: الأربعةُ وأحمدُ.

وبالأربعةِ: مَن عَدَا الثلاثةَ الأُوَلَ.

وبالثلاثةِ: مَن عَدَاهم والأخيرَ.

وبالمُتَّفَقِ: البخاريُّ ومسلمٌ، وقد لا أذكُرُ معهما غيرَهما.

وما عدا ذلك: فهو مُبَيَّنٌ.

أوضـحَ المؤلِّـفُ اصطلاحَه في هـذا الكتابِ، والدَّاعـيَ إلىٰ تأليفِه، وقد أحسنَ وأجادَ فيه، ونَصَح الأُمَّةَ فيما فَعَلَه، رضي اللهُ عنه ورحمه.

قولـه: (بيَّنـتُ) أي: أوضحـتُ، وقد صَـدَق في ذلـك، فَبَيَّنَ في هذا الكتاب مَن خرَّجَ الأحاديثَ، وبيَّنَ درجاتِها صحةً وضعفاً.

قولـه: (لإرادةِ نُصحِ الأمَّةِ) الأُمَّةُ أُمَّتانِ:

١- أُمَّـةُ الدعـوةِ، وهـم عمـومُ أهـلِ الأرضِ مِـن يهـودَ ونصـارىٰ وشـيوعيين وغيرهم، والرسـولُ ﷺ بُعِثَ في هذه الأُمَّةِ كلِّها سـواءٌ

يهودُها أو نصاراها أو شيوعيّوها.

٢- وأُمَّـةُ الإجابـةِ، وهم المتَّبعـونَ للنبـيّ ﷺ والمطيعونَ له، قال تعالـىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] وهـذه الخيريَّـةُ للمسـلمينَ المطيعيـنَ خاصَّـةً، لا يدخـل فيهـا اليهـودُ والنصارىٰ والشيوعيون وغيرُهم.

وقـد بيَّـن المؤلِّف عَقِـبَ كلِّ حديثٍ مَـنْ أخرجَهُ مِـنَ الأئمةِ حتىٰ تكونَ هذه الأمَّةُ علىٰ بصيرةٍ، فالدِّينُ النصيحةُ، ومن النَّصيحةِ: أن يوضِّحَ المؤلِّـفُ الأدلَّـةَ، وأنْ يُبيِّـنَ درجـاتِ الأحاديـثِ، وألَّا يَغْفُـلَ عن ذلك. **والمؤلِّف فَعَلَ ذلك، وأدَّىٰ هذا الواجبَ.**

وكثيـرٌ من المؤلِّفينَ يجمعون الأحاديـثَ ويَعْزُونها، ولكنْ لا يُبيِّنونَ درجاتِهـا مـن الصحةِ والضَّعْـفِ، وبَعْضُهـم لا يَعْزوها، بـل يذكرُها دونَ خِطامٍ ولا زِمامٍ، وهذا نقصٌ كبيرٌ، وأَحْسَـنُ منه مَن عَزَاها إلىٰ مَن رواها، ولكـنْ إذا لـم يُتْبِعها بمـا يُبَيِّن درجتَها يكـونُ العزوُ ناقصـاً؛ إلا إذا عزاها لِـ«الصحيحيـنِ»؛ لأنَّ «الصحيحيـنِ» معروفـان ومُتَلَقَّيَانِ بالقَبـولِ، أمّا إذا عزاها إلىٰ غيرِ «الصحيحينِ»: كـ«السُّننِ الأربع»، و«مسندِ أحمد»، و«موطأِ مالـك»، والدارِميِّ، والطبرانـيِّ، والدارقطنيِّ، فيحتاجُ طالبُ العلم إلىٰ أن يعرفَ حالَها: هل هي مِن الأحاديثِ الصحيحةِ، أوِ الضعيفةِ، أوِ الموضوعةِ؟

الحاصلُ: أنَّ كثيراً من الأئمةِ قدْ يتساهلُ في هذا، فيَعْزونَ الأحاديثَ ولا يُبيّنونَ حالَها؛ لأسبابٍ، منها:

١- أنَّ بعضَهم قد يُشغَلُ عن ذلك بأمورٍ كثيرةٍ تَشْغَلُه عنِ العنايةِ بمراجعةِ الأدلةِ وبيانِ حالِها.

٢- وأنَّ بعضَهُم قد يكونُ قاصراً، ليس في قُدرتِه أنْ يعرفَ مراتبَ الأدلَّةِ، ولكنَّهُ دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ أنْ يجمَعَها، وليس في قُدرته أنْ يوضِّح دَرجاتِها، وحُكمَها عند أهلِ العِلمِ.

وقد تكونُ هناك أسبابٌ أخرىٰ تَحُولُ بينَه وبينَ البيانِ.

والمؤلِّفُ أجادَ في هذا الكتابِ، ووُفِّق إلىٰ بيانِ حالِ الأحاديثِ التي يذكُرُها من الصحةِ والضعفِ ونحوِ ذلك. وقد أحسنَ في ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، ومَن تأمَّل الكتابَ عَرَفَ أنه اعتنىٰ بتخريجِ أحاديثِه.

قوله: (فالمُرَادُ بالسبعةِ: أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ) يعني: إذا قال: «أخرَجَه السبعةُ» فمرادُه: الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُسندِه»، والستةُ الذين همُ: البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ.

قوله: «أحمدُ» هو الإمامُ المشهورُ أبو عبدِ اللهِ، أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ الشيبانيُّ، كان معروفاً بنَصْرِ السُّنَّةِ وقَمْعِ البِدْعةِ، وهو تلميذُ

الإمامِ الشافعيّ، وآخِرُ الأئمةِ الأربعةِ مَوْتاً. وأوّلُهم أبو حنيفةَ مات سنةَ (١٥٠هـ)، ثم مالكٌ مات سنةَ (١٧٩هـ)، ثم الشافعيُّ مات سنةَ (٢٠٤هـ)، ثم أحمدُ مات سنةَ (٢٤١هـ). هؤلاء همُ الأئمةُ الأربعةُ المشهورونَ في الفقه، رحمهمُ الله تعالىٰ.

قوله: «البخاريُّ» هو أبو عبد الله، محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، مِن مدينةِ بُخارىٰ في الشرقِ، وُلِدَ سنةَ (١٩٤هـ) في آخِرِ القرنِ الثاني، وتُوفِّيَ في وسطِ القرنِ الثالثِ سنةَ (٢٥٦هـ)، عن اثنتينَ وسِتِّينَ سنةً، وهو أولُ أصحابِ الكتبِ السِّتّةِ مَوْتاً، وله مؤلفاتٌ عظيمةٌ نافعةٌ منها «الصحيح».

قوله: «مسلم» هو أبو الحسينِ، مسلمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ، وُلِدَ سنةَ (٢٠٤هـ)، وتُوُفِّيَ سنةَ (٢٦١هـ) بنيسابور، عن بضعٍ وخمسينَ سنةً، وله مؤلَّفاتٌ أشهرُها «الصحيح».

قوله: «أبو داودَ» هو سليمانُ بنُ الأشعثِ بنِ شدَّادٍ الأزديُّ السِّجِستانيُّ، وُلِدَ سنةَ (٢٠٢هـ) بسِجِسْتانَ، ودخل بغدادَ وهو ابنُ ثمانِيَ عَشْرةَ سنةً، فلازم مجلسَ الإمامِ أحمدَ مدَّةً وأخذَ عنه، ثم دخل البصرةَ واستوطَنها، وتُوفِّيَ سنةَ (٢٧٥هـ)، وله مؤلَّفاتٌ مشهورةٌ منها: «السُّنَن»، و«المراسيلُ»، و«القَدَر».

قولـه: «الترمذيّ» هو أبو عيسىٰ، محمدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ السُّلَميُّ الترمذيُّ، وُلِدَ سـنةَ (٢٠٩هـ)، وتُوفِّيَ سـنةَ (٢٧٩هـ)، كان كفيفَ البصرِ، **والظاهـرُ**: أنـه كُفَّ بعدما جمـعَ الحديثَ؛ لأنه جاءَ ما يـدلُّ علىٰ أنه قَرَأَ الحديثَ وكَتَبَه.

والترمـذيُّ متسـاهلٌ فـي التصحيـحِ، ولـه أشـياءُ كثيـرةٌ وَهِـمَ فيها فصحّحها وهي ليسـت كذلك؛ ولهذا صـار أهلُ العلمِ لا يعتمدونَ عليه إلا بعد النَّظرِ والتأمُّلِ.

وابنُ خُزَيمـةَ[1] أيضاً له شـيءٌ مِـن ذلك، وهو إمامٌ لكـنْ يظهَرُ مِن شَـرْطِه أنه يتسامح بعضَ الشيءِ، وقد يكونانِ متقاربينِ، وتصحيحُه -في الغالب- جيدٌ، وهو أحسنُ مِن تصحيحِ ابنِ حِبَّانَ والحاكمِ.

قولـه: «النَّسَائي» هو أبو عبد الرحمن، أحمدُ بنُ شُعيبِ بنِ عليّ بن بحـرٍ، وُلِدَ سـنةَ (٢١٥هـ) في مدينةِ نَسَـا، وطوَّفَ في البلـدانِ في طلبِ العلـمِ، ثم اسـتوطن مِصـرَ، وتُوفِّيَ بفلسـطينَ سـنةَ (٣٠٣هـ) وهو آخِرُ أصحـابِ الكتـبِ السِّـتَّةِ مَوْتاً، لـه مُؤلفاتٌ أشـهرُها «السُّـنن الصُّغرىٰ» المعروفُ بـ«المُجْتَبىٰ».

قولـه: «ابن ماجَهْ» هو أبو عبـد الله، محمدُ بنُ يزيـدَ القَزْوِينيُّ، وُلِدَ

(١) انظر ترجمته ١/ ٥٩ [شرح حديث (٤)].

سنةَ (٢٠٩هـ)، ومات في رمضانَ سنةَ (٢٧٣هـ)، وعاشَ أربعاً وسِتِّينَ سنةً، و«ماجَهْ» لَقَبُ أبيه يزيدَ، والأظهرُ: أنه بتسكين الهاءِ دائماً وأنه لا يُنقَطُ، كما ذكر بعضُ أئمةِ الحديثِ[1].

قوله: (وبالسِّتَّةِ: مَن عدا أحمدَ) يعني: إذا قال: «رواه السِّتَّةُ» فالمرادُ غيرُ أحمدَ؛ الكُتُبُ السِّتَّةُ: البخاريُّ، ومسلمٌ، و«السُّنَنُ الأربعُ».

قوله: (وبالخمسةِ: مَن عَدَا البخاريَّ ومسلماً) يعني: إذا قال: «رواه الخمسةُ» فالمرادُ: الإمامُ أحمدُ وأهلُ «السُّننِ الأربعِ».

قوله: (وقد أقولُ: الأربعةُ وأحمدُ) يعني: قد يقول: «رواه الأربعةُ وأحمدُ»، وقد يُعبّر بـ«رواه الخمسةُ» وقد يُعبِّر بـ«رواه أحمدُ والأربعةُ» والمعنىٰ واحدٌ.

قوله: (وبالأربعةِ: مَن عَدَا الثلاثةَ الأُوَلَ) يعني: إذا قال: «رواه الأربعةُ» فمرادُه أهلُ «السُّننِ الأربع»، وهم أئمَّةٌ حُفَّاظٌ أَلَّفوا «السُّنَنَ الأَرْبَعَةَ»، وكانت هذه السُّننُ مرجعاً كبيراً لأهل العِلم في أحاديثِ الأحكامِ، وكلُّهم في القرنِ الثالثِ، ولم يدركِ القرنَ الرابعَ منهم إلا النسائيُّ وهو آخِرُهم موتاً.

قوله: (وبالثلاثةِ: مَن عَدَاهم والأخيرَ) يعني: إذا قال: «رواه الثلاثةُ»

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٧٩، و«تاج العروس» ٦/ ٢٢١، مادة (موج)، و«الرسالة المستطرفة» ص١٢.

فالمرادُ: أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ؛ أي: ما عدا ابنَ ماجَهْ.

قوله: (**وبالمُتَّفَقِ: البخاريُّ ومسلمٌ، وقد لا أذكُرُ معهما غيرَهما**) يعني: إذا قال: «مُتفَق عليه» فالمرادُ: رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وهي عبارةٌ مشهورةٌ عندَ أهلِ العِلمِ؛ إلا أن المجدَ بنَ تيميةَ[1] رَحِمَهُ اللهُ إذا قالها في كتابه «مُنْتَقَى الأخبار» فإنه يريدُ: أحمدَ، والبخاريَّ، ومسلماً.

قوله: (**وقد لا أذكُرُ معهما غيرَهما**) لأنَّ ما خرَّجاه في القِمةِ مِن الصحةِ.

قوله: (**وما عدا ذلك: فهو مُبَيَّنٌ**) أي: إذا أراد غيرَ هؤلاءِ يُبَيِّنُه فيقول مثلاً: رواه الدَّارِميُّ، رواه الطبرانيُّ، رواه الدارقطنيُّ، ونحو ذلك.

وأمّا إذا سكتَ المؤلفُ عن الحديثِ فلا يُعتبرُ سكوتُه تصحيحاً؛ لأنه قد يسكتُ عن حديثٍ فيه ضَعْفٌ.

وهو في «فتح الباري» كذلك؛ قد يسوقُ الحديثَ ويسكتُ، فلا يُعتبرُ مُصحِّحاً له، وقد جرَّبْنا هذا وعرفنا أنه يقعُ فيه الحديثُ الضعيفُ ولا يُنَبِّه عليه.

---

(١) هو الإمام، الفقيه، المقرئ، المُحَدِّث، المفسِّر، الأصولي، النحوي، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخَضِر بن محمد بن علي بن تيمية الحرّاني (٥٩٠- ٦٥٢هـ)، وهو جدّ شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية. انظر: «السير» ٢٣/ ٢٩١، و«ذيل طبقات الحنابلة» ٤/ ١.

وكذلك البغويُّ في «التفسير» وابنُ كثيرٍ في «التفسير» أيضاً؛ قد يسوقانِ أحاديثَ ضعيفةً ولا يُنَبِّهان علىٰ ذلك.

وسميتُه: «بُلُوغَ المَرامِ مِن أدلَّةِ الأحكامِ».

قوله: (بُلُوغ المَرامِ مِن أدلَّةِ الأحكامِ) أي: بلوغُ المَقْصَدِ مِن أدلَّةِ الأحكامِ، وهذه مبالغةٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلَّا؛ فطالبُ العِلمِ يحتاجُ إلىٰ مزيدٍ، لكنْ «بُلُوغ المَرامِ» يَشتملُ -في الجُملةِ- على الأصولِ؛ لأنَّ مَن حَفِظَه؛ فقد بلغَ المَرامَ في الأُصولِ، وليس معناهُ أنه أدرك كلَّ شيءٍ من عِلم الحديثِ؛ لأنَّه توجد أحاديثُ كثيرةٌ لم يذكُرْها المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتاجُها طالبُ العِلمِ: مِن إكمالِ الأدلَّة، وإكمالِ البحثِ.

واللهَ أسألُ ألّا يجعلَ ما عَلَّمَنا علينا وَبالاً، وأنْ يرزُقَنا العملَ بما يُرْضِيه سبحانَه وتعالىٰ.

قوله: (واللهَ أسألُ) لفظُ الجلالةِ مَفْعولٌ به مُقدَّمٌ منصوبٌ.

وهذا دعاءٌ حَسَنٌ، ينبغي لكلِّ طالبِ علمٍ أنْ يسألَ ربَّه جَلَّ وَعَلَا كثيراً في سجودهِ وتشهُّدهِ وفي كلِّ وقتٍ أنْ يُعلِّمه العِلمَ النافعَ، ويرزُقَه العملَ به، وأنْ يجعلَ ما علَّمَه إيَّاه رحمةً له، وإحساناً إليه، وسبباً لنجاتِه، وأنْ

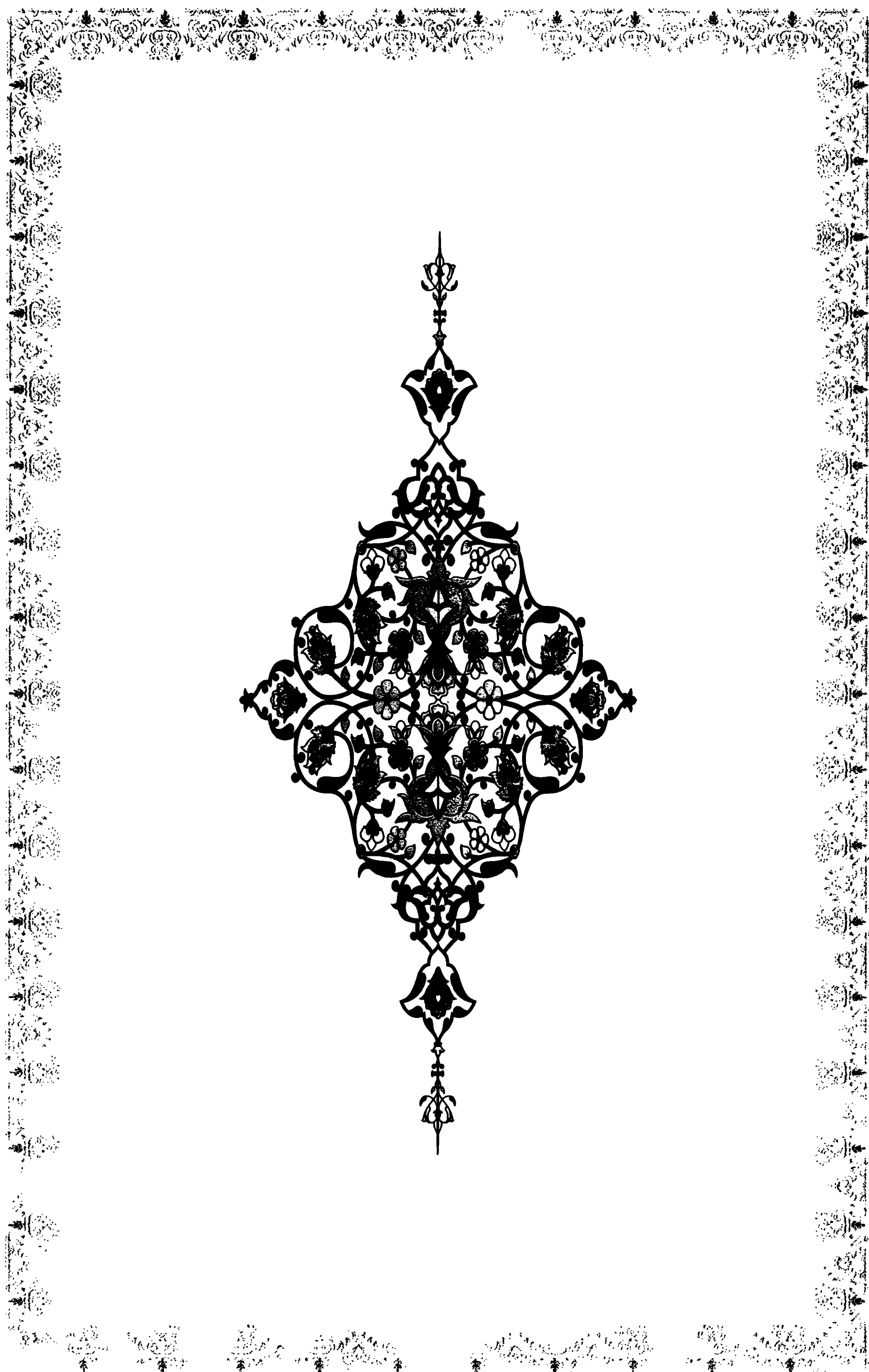
يُعيـذَهُ من مشـابهةِ اليهودِ في تخلُّفِ العملِ عن العلـمِ؛ فهذا داءٌ عُضالٌ وخَطَرٌ عظيمٌ، ومَن تعلَّمَ ولم يعملْ صار عِلْمُه وبالاً عليه؛ لأنَّ المقصودَ مِـن العِلْمِ العَمَلُ، قـال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى﴾ [محمد:١٧]، وقال بعـضُ السَّـلَفِ: «مَن عَمِلَ بما عَلِمَ أورثـه اللهُ عِلْمَ ما لم يعملْ»(١)، فمَن عَمِلَ بعِلْمِه واجتهد زاده اللهُ ﷻ عِلماً وتوفيقاً.

---

(١) أخرجـه ابن المقـرئ فـي «المعجـم» ص١٢١ (٣١٥)، وأبو نعيـم في «الحلية» ٦/ ١٦٣، وابن عسـاكر في «تاريخ دمشق» ٣٧/ ٢٣١، من قول عبد الواحد بن زيد.

وأخرجـه أبو عثمـان البحيـري فـي «التاسـع مـن الفوائـد» ص٢٢ (٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨/ ٤١٤، من قول الفضيل بن عياض.

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

اصطلحَ كثيرٌ مِن الفقهاءِ -قديماً وحديثاً- علىٰ أنْ يذكروا:

١- جُملةً في العبادات.

٢- وجُملةً في المعاملاتِ.

٣- وجُملةً في النِّكاحِ والطلاقِ والعِدَّةِ وما يتعلَّقُ بذلك.

٤- وجُملةً في الدَّعَاوىٰ والخُصوماتِ والجناياتِ وغيرِ ذلك.

ولهذا يُسمُّونه: رُبُعَ العباداتِ، رُبُعَ المعامـلات ... وهكذا؛ يعني: أنهم حصروا ما يتعلَّق بالأحكامِ في أربعةِ أقسامٍ، كلُّ قسمٍ يُسمَّىٰ رُبُعاً بالنسبةِ إلىٰ هذا التقسيم:

القسم الأول: العبـاداتُ؛ مِن: الصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحجِّ، وما يلحَقُ بذلك.

القسم الثانـي: المعامـلاتُ؛ مِـن: البيـعِ، والشـراءِ، والإجـاراتِ، والمُسـاقاةِ، والشَّرِكاتِ، وغيرِ ذلك، ويلتحِقُ بذلك الأوقافُ، والوصايا، والهِباتُ، والمواريثُ.

القسم الثالث: يتعلَّقُ بالنِّكاحِ، والطلاقِ، والعِدَّةِ، ونَفَقاتِ الزَّوجاتِ، وما يلتحِقُ بذلك مِن: الظِّهار، والإيلاءِ، وغيرِ ذلك.

القسم الرابع: يتعلَّق بالجِنايات، والدِّياتِ، والخُصوماتِ.

وهـذا اصطلاحٌ، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاحِ، ولو قُسِمَ بأكثرَ مِن ذلك فلا مُشَاحَّةَ أيضاً.

وقد يذكرُ بعضُهم أحاديثَ العقيدةِ، وما يتعلَّق بها من التوحيدِ والشركِ في مُقدِّمةِ الكتابِ؛ لأنها أهمُّ شيءٍ؛ فلهذا يُبدَأُ بها.

ومعلومٌ أنَّ أركانَ الإسلامِ خمسةٌ، وأنَّ أعظَمَها وأهمَّها الرُّكنُ الأوّل، وهو الشهادتانِ، ولا بُدَّ مِن تحقيقِ معناهما؛ إذْ لا إسلامَ إلا بذلك، ولا عباداتِ إلا بذلك، وكان النَّبيُّ ﷺ يُلَقِّنُ الناسَ الشهادتينِ قبلَ كلِّ شيءٍ، ولا يُدْخَلُ في الإسلامِ إلّا بذلك، وهما الرُّكنُ الأولُ وأصلُ الدِّينِ وأساسُ المِلَّةِ، ومعناهما: توحيدُ اللهِ بالعبادةِ، والإيمانُ به سبحانه، وأنه ربُّ العالمينَ، وأنه المُستحِقُّ للعبادةِ، والإيمانُ برسولِه محمدٍ ﷺ، وأنه رسولُ الله حقّاً إلىٰ جميعِ الثَّقَلينِ. هذا هو أصلُ الدِّينِ وأساسُهُ، وفيه مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ تُسمَّىٰ كُتُبَ العَقيدةِ.

وهذا شيءٌ جيدٌ؛ لأنَّ كُتُبَ العقيدةِ المفرَدَةَ قد يتساهلُ بعضُ الناسِ فلا يعتني بقراءَتِها، لكنْ إذا كانت مع أحاديثِ الأحكامِ؛ كان هذا أَوْلىٰ بأنْ يَهْتَمَّ بها ويَدرُسَها مع ما يَدرُسُه مِن أحاديثِ الأحكامِ ومسائِلها.

ولهذا تجِدُ كثيراً من الناس بصيراً بالطهارةِ والصلاةِ والأحكامِ، ضعيفاً

في العقائدِ غيرَ مُتَبَصِّرٍ بها؛ لأنه يقرأ كُتُبَ الفقهِ ولا يعتني بِكُتُبِ العقائدِ كما ينبغي، فتفوتُهُ أشياءُ كثيرةٌ في العقائدِ، ويغلَطُ فيها؛ لِقِلَّةِ الدَّرْسِ فيها، ولأنَّ غالبَ الدُّروسِ تكون في الأحكامِ؛ الطهارةِ وما بعدَها. ولا تكون لهم عناية بالكُتُبِ الأُخرى المؤلَّفةِ في العقيدةِ إلا على طَرَفٍ ليس بكافٍ.

وكان الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً ما يقول لِمَنْ يُنَاظِرُه: إني أطلبُ منكم أنْ تدرسوا العقيدةَ، كما تدرسونَ كتابَ الأوقافِ، وكتابَ الإجارةِ وما أشبه ذلك، حتى تعلموا ما جاء فيها مِن النصوصِ والأدلَّةِ، وتعرفوا كلامَ أهلِ العلمِ فيما يتعلَّقُ بالشركِ والتوحيدِ والعقائدِ التي غلط فيها الكثيرُ مِن أهلِ البِدعِ[1].

ووجْهُ مَنْ حَذَفَ أحاديثَ العقيدةِ: أنَّ العقيدةَ لِعِظَمِ شأنِها لها كُتُبٌ مؤلَّفةٌ مستقِلّةٌ، ذُكِرَ فيها ما يتعلَّقُ بالعقيدةِ مِن الآياتِ والأحاديثِ، وتكون تارةً موجزةً، وتارةً مطوَّلةً، وهو الغالبُ، ولهذا رَأَوْا أنَّ هذا كافٍ، وأنه لا مانعَ من البداءةِ بالطَّهارةِ والصلاةِ.

ثم يذكرون ما يتعلَّقُ بالعباداتِ؛ لأنّ المقصودَ مِن خلقِ بني آدمَ أنْ يعبدوا اللهَ ويُطِيعوه.

وقد جَرَتْ عادةُ المؤلِّفينَ في أحاديثِ الأحكامِ وفي الفقهِ أنهم

---

(١) انظر: «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب» ٥/ ٦٩ في قسم الرسائل الشخصية.

يبدؤونَ بالطهارةِ؛ لأنَّ الطهارةَ شـرطُ الصلاةِ ومِفتاحُها، كما في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ» رواه أحمدُ وأهلُ «السنن»[(١)]، وإسنادُه حسنٌ، وخرَّج ابنُ ماجَهْ[(٢)] عن

---

(١) أحمد ١/ ١٢٣ و١٢٩، وأبو داودَ (٦١ و٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجَهْ (٢٧٥)، من طريق **عبد الله بن محمد بن عَقِيل**، عنِ ابن الحنفية، عن عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذيُّ: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب، وأحسنُ.

وصحَّح إسنادَه: النوويُّ في «المجموع» ٣/ ٢٨٩، وابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٣٢٢.

وحسَّنه: البغويُّ في «شرح السنة» ٣/ ١٧ (٥٥٨)، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٣٤٨ (١٠٥١).

وقال العُقَيليّ ٢/ ١٣٦: في إسنادِه لِينٌ.

وقال ابنُ سيد الناس في «النفح الشذي» ١/ ٣٨٨: «مداره على ابنِ عَقِيل ... وينبغي أن يكون حديثُه حسناً، فقد أثنى عليه قومٌ، وتكلَّم فيه آخرون».

وقال في «التقريب» (٣٥٩٢): «صدوقٌ في حديثه لِينٌ، ويُقال: تَغيَّرَ بأَخَرَةٍ». اهـ.

وللحديثِ شواهدُ مِن حديثِ: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخُدْريّ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ورُويَ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه. انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٦٠٧.

(٢) (٢٧٦). وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٣٨)، والحاكم ١/ ١٣٢، من طريق=

أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلَه، وفيه ضعفٌ.

ولحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تُقْبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ» رواه مسلمٌ(١)، وحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحَدِكُم إذا أحدثَ حتىٰ يَتَوضأَ» متفقٌ عليه(٢).

والصلاةُ أهمُّ العباداتِ وأعظمُها بعد التوحيدِ؛ ولهذا قدَّمَ المؤلفُ الطهارةَ؛ لأنَّ الشرطَ يتقدَّمُ على المَشروطِ، ثم يأتي بَعْدَ ذلكَ بالصلاةِ، فتقديمُ الطهارةِ تقديمٌ للصلاةِ، والصلاةُ أحقُّ بأن تُقدَّمَ؛ لأنَّها الرُّكنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ.

ثم يذكرون: المعاملات؛ لأنَّ الناسَ في حاجةٍ إلىٰ معرفةِ المعاملاتِ التي يستعينونَ بها علىٰ ما يحتاجونَ إليه مِن ملابسَ يُصَلُّون فيها، ويمشون فيها بين الناسِ، وحاجاتٍ أخرىٰ، كشراءِ الطعامِ والشرابِ وغيرِ

= **أبي سفيان طَريف بن شهاب السَّعدي**، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٦٠٩: في إسناده أبو سفيان طريف، وهو ضعيفٌ.

(١) (٢٢٤).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

هـذا؛ فلهـذا احتاجَ الناسُ إلى المعاملاتِ حتىٰ يعرفوا أحكامَ ملابسِـهم ومآكلِهم ومشارِبِهم وسَكَنِهم وغيرِ ذلك.

ثـم يذكـرونَ بعـد ذلـك: مـا يتعلَّـقُ بالأوقـافِ والوصايـا والنِّكاحِ والطـلاقِ؛ لأنَّ هذا له صِلَـةٌ بالمعاملاتِ وداخِلٌ فيهـا، ولهذا يجعلونها بعدَها؛ لأنَّ الإنسـانَ إذا مَلَكَ أوقـفَ وأوصىٰ وتزوَّجَ، فكلُّها دخلت في المعاملاتِ، واتَّصلت بها.

ثـم يذكـرون: الحدودَ، والجناياتِ؛ لأنَّ العبـدَ إذا تمَّتْ عليه النعمةُ وأدركَ الخيرَ فإنه -في الغالبِ- يطغىٰ ويقعُ منه الفسادُ والشرُّ والمعاصي، ويحتـاجُ إلـىٰ أن تُقـام عليـه الحـدودُ والتعزيـراتُ؛ فلهـذا ذكروها بعد المعاملاتِ وبعد النكاحِ والطلاقِ؛ لأنَّ الغالب علىٰ بني آدم أنَّه إذا تَمَّتِ عليهمُ النعمةُ جاء الفسـادُ والشـرُّ، قال تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق].

ثـم يذكـرون بعد ذلك: الأطعمةَ التي تَحِلُّ وتُبـاحُ، والتي لا تَحِلُّ، حتىٰ يعرِفَها المؤمنُ، فيشـتري ما يُباحُ، ويأكلُ ما يُباحُ، ويُهدِي ما يُباحُ، ويهجُرُ ما لا يُباحُ.

ثم يذكـرون بعد ذلك: القضاءَ وما يتعلق بالخصوماتِ؛ لأنَّ الناسَ تقعُ بينَهمُ الخصوماتُ والنِّزاعاتُ فيحتاجون إلىٰ حكمِ القاضي.

وكان مِن المناسِـبِ أن يذكرَ المؤلِّفُ هنا ما يتعلَّقُ باشتراطِ الطهارةِ،

ولكنـه ذَكَـر ما يتعلَّقُ بالمياهِ التي تحصُلُ بها الطهـارةُ، ولـم يذكُرْ أحاديثَ الطهـارةِ التي تدلُّ علىٰ أنه لا بُـدَّ مِن الطهارةِ للصلاةِ وهي عدةُ أحاديثَ، منها:

١- مـا رواه الشـيخانِ[١] عـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحَدِكُم إذا أحدثَ حتىٰ يَتَوضّأَ».

٢- ومنهـا حديـثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسـلمٍ[٢] مرفوعـاً: «لا تُقْبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ، ولا صَدَقةٌ من غُلُولٍ».

٣- ومنهـا حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «السُّنن» وأحمدَ[٣]: «مِفْتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ».

المقصـودُ: أنَّ الطَّهارةَ لا بُدَّ منها في الصلاةِ، وأنَّها شـرْطُها؛ ولهذا ناسبَ ذِكْرُ المياهِ التي تحصُلُ بها الطهارةُ.

والطهـارةُ: مصدرُ طَهَـرَ طهارةً، وهي لُغَةً: النظافةُ. وشـرعاً: ارتفاعُ الحَـدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، وزَوَالُ الخبثِ -وهو النَّجَسُ[٤]- ويكون في: البدنِ، والثوبِ، والمكانِ.

---

(١) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) (٢٢٤).

(٣) انظر تخريجه ١/ ٣٦.

(٤) انظر: «كشاف القناع» ١/ ٣٢-٣٣ و٤٤.

والحَدَثُ مانعٌ معنويٌّ. باب المياه

وارتفاعُ الحَدَثِ بالماءِ أو بالتيمُّمِ وكذا زوالُ النجاسةِ بالماء ونحوِه؛ كلُّ ذلك يُسمَّىٰ طهارةً، والأصلُ هو الطهارةُ بالماءِ.



باب المياه

قوله: (المياه) بدأ المؤلِّف بالمياه؛ لأنها آلةُ التطهيرِ، وأتىٰ بها بصيغةِ الجمعِ؛ لأنَّها أنواعٌ: منها الطَّهورُ، ومنها الطاهرُ، ومنها النَّجِسُ، ومنها المَكْرُوه.

وقد قَسَمَ الفقهاءُ[1] المياه إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

١- طَهورٍ: مثل: ماءِ البحرِ، والنهرِ، والمطر، والآبار، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

٢- وطاهرٍ: وهو الماءُ الذي تَغيَّرَ بطاهرٍ، كالذي تَغيَّرَ بشاي، أو بقهوةٍ، أو بلبنٍ، أو نحو ذلك، فيُشرَبُ ويُستعمَلُ لكنْ لا يُتَطَهَّرُ به،

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٢-١٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣٣-٣٨. و«تحفة المحتاج» ١/ ٦٥-٧٠، و«نهاية المحتاج» ١/ ٦٠-٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٤ و٤٩ و٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢ و٣٠ و٣٤.

ومذهب الحنفية: أنَّ الماءَ ينقسم إلىٰ أربعةِ أقسامٍ: طَهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١/ ٦٩ و٧٣ و٨٥ و١١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ١٧٩-١٨٥.

فلا يُتَوضَّأُ ولا يُغْتَسَــلُ به، ولا يُسمَّىٰ طَهوراً.

٣- ونَجِسٍ: وهو الماءُ الذي تَغيَّرَ طَعْمُه أو رِيْحُه أو لَوْنُه بالنجاسةِ.

لكنِ الصوابُ: أنَّ الماءَ قسمانِ: طَهورٌ، ونَجِسٌ[١]، وأمَّا الطاهرُ فهو ماءٌ مُقَيَّدٌ، ولا يدخُلُ في اسمِ الماءِ عند الإطلاقِ، بل ينتقِلُ اسمُه إلى ما خالَطَه، فيُقال: ماء الوردِ، أو العنبِ، أو الشاي، أو القهوةِ.



(١) وهو رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبيـر» ١/ ٣٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧، و«الفروع» ١/ ٣٦٦.

بلوغ المرام

١ - عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ في البَحْرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجَه الأربعةُ، وابنُ أبي شَيْبةَ واللفظُ له، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ والترمذيُّ، [ورواه مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ][١][٢].

هذا الحديثُ له طُرُقٌ، وقد صحَّحَه جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ، منهمُ: الترمذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ مَنْدَهْ[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤]، وأبو محمدٍ البغويُّ[٥]، وغيرُهم.

---

(١) زيادة من النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ رَحِمَهُ اللهُ في الشرح ص٢٣ (١).

(٢) أبو داودَ (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠ و١٧٦ (٥٩ و٣٣١) و٧/ ٢٠٧ (٤٣٦١)، وابن ماجَهْ (٣٨٦)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ١٣١، وابن خُزَيمةَ ١/ ٥٩ (١١١)، ومالك ١/ ٢٢، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٢٣ (٤٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٣.

وصحَّحه جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ، منهمُ: البخاريُّ، والترمذيُّ، وابنُ المنذر، وابنُ مَنْدَهْ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، والبغويُّ، وابنُ الأثير، وابنُ دقيق العيد، وابنُ المُلقِّن.

انظر: «البدر المنير» ١/ ٣٤٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ٨.

(٣) أخرجه في كتابه: «الطهارة بالاتفاق والتفرُّد علىٰ رَسْمِ أهلِ المعرفةِ بالآثارِ وصحيحِ الأخبارِ»، ورجَّح صحّتَه؛ كما في «الإمام» لابن دقيق العيد ١/ ٩٨.

(٤) «التمهيد» ١٦/ ٢١٨.

(٥) «شرح السُّنَّة» ٢/ ٥٦ (٢٨١).

وفي «مسندِ أحمدَ» و«سُنَنِ ابنُ ماجَهْ»(١) عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثلُه، وإسنادُه حسنٌ.

قولـه: (عـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يعنـي: رَوَينا عن أبي هُريرةَ، أو: جاءَ الحديثُ عن أبي هُريرةَ.

وأبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الصحابيُّ الجليلُ، وهو مشهورٌ بالكُنيةِ، واختلفوا في اسْمِه واسمِ أبيه على أقوالٍ؛ **أشهَرُها وأرجحُها** عند جمعٍ مِن أهلِ العِلمِ كابنِ عبدِ البَرِّ(٢) والنوويّ(٣) أنه: عبدُ الرحمن بن صَخْرٍ الدَّوْسيُّ،

---

(١) أحمد ٣/ ٣٧٣، وابن ماجَهْ (٣٨٨). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ١/ ٥٩ (١١٢)، وابن حبان ٤/ ٥١ (١٢٤٤)، والدارقطني ١/ ٤٣ (٧٠).
قال ابن حَجَر في «الدراية» ١/ ٥٣: إسناده لا بأس به.
وأخرجه الطبراني ٢/ ١٨٦ (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٤٢ (٦٨- ٦٩)، والحاكم ١/ ١٤٣، من طريق (ابن جُرَيجٍ، والمبارك بن فضالة)، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ١/ ٣٦٣: هذا سندٌ على شرط الصحيح، إلا أنه يُخشى أنْ يكونَ ابن جُرَيجٍ لم يسمَعْه من أبي الزُّبير، فإنه مدلِّس، وأبو الزُّبير مدلِّس أيضاً، وقد عَنْعَنَا في هذا الحديث، وقد تابع ابنَ جُرَيجٍ: مباركُ بنُ فضالة، وهو يُدَلِّس أيضاً، وضعَّفَه أحمدُ والنسائيُّ.
(٢) «الاستيعاب» ٤/ ١٧٦٨-١٧٧١.
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١/ ٦٧.

وكان إماماً جليلاً، وحافظاً عظيماً، حَفِظ مِنَ الحديثِ الشيءَ الكثيرَ، وذكر جمعٌ مِنَ المُحَدِّثينَ[١] أنه أحْفظُ الصحابةِ رضي الله عنهم لحديثِ رسولِ الله ﷺ؛ لأسبابٍ مُبَيَّنَةٍ في محلِّها[٢]، وكان يُلازِمُ النَّبيَّ ﷺ ويدرُس الحديثَ ليلاً ونهاراً حتىٰ حفظ شيئاً كثيراً، ومِن ذلك هذا الحديثُ.

قوله: (في البَحْرِ) أي: في ماءِ البحرِ.

قوله: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ) هذه جملةٌ عظيمةٌ مفيدةٌ من جوامعِ الكَلِمِ.

ولهذا الحديثِ سببٌ، وهو أنَّ ناساً سألوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنا نركبُ البحرَ ونحمِلُ معنا القليلَ مِن الماءِ، فإنْ توضَّأْنا به عَطِشْنا، أَفَنَتَوَضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فأفادَهمُ النَّبيُّ ﷺ عن سؤالهم، وأفادَهم فائدةً أخرىٰ عظيمةً، وهي حِلُّ ميتتِهِ، وما ذاك إلا لأنَّ مَن جَهِل حكمَ الماءِ فهو بجهلِه حكمَ الحيواناتِ أشدُّ، فأبانَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ الأمرين: أنَّ البحرَ

---

(١) منهم: محمد بن عُمارة بن حَزْم، وأبو صالح السمَّان، والشافعيُّ، والبيهقيُّ، وشيخ الإسلام بن تيمية، والذهبيُّ. انظر: «الرسالة» للشافعي ص٢٨١، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٤١، «ومجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٩٤، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٩٧ و٧١٩، و«فتح الباري» ١/ ٢١٤.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٩٤ و٥٣٤، و«فتح الباري» ١/ ٢١٤.

طَهُـورُ المـاء، وأنـه حَلالُ الميتـةِ، وإنْ كان مالحاً؛ لكنْ ذلـك لا يَضُرّه، ولا يمنعُ من كونِه طاهراً طهوراً، يُغتسل به، ويُتوضأ به، ويُستخلَص منه ما يُشرَبُ، وهذا هو القسمُ الأولُ مِن أقسامِ المياه، وهو الطَّهور.

قـال اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، فهـو الذي أنزل الماءَ مِن السـماءِ، وأقرَّه في الأرضِ، وجَعَلَ البحرَ مالحاً، والنهرَ حُلواً، هـذا مِلْـحٌ أُجاجٌ[١]، وهذا عَذْبٌ فراتٌ، هـذا بحرٌ قارٌّ[٢]، وهذا نهرٌ جارٍ، وكلُّ هذا مِن حِكمةِ الحكيمِ العليمِ وقُدرتِه الباهرةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقـد دلَّ القرآنُ علىٰ أنَّ صيدَ البحـرِ وطعامَه حلالٌ لنا، قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، ودلَّ الحديـثُ علىٰ ما دلَّت عليه الآيـةُ، فالبحـرُ مـاؤه طَهورٌ، سـواءٌ كان عذباً أو مالحاً، وسـواءٌ كان نهراً جاريـاً أو بحـراً قارّاً، ومَيتَتُه حلالٌ، ولهـذا أكل الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من العَنْبَر الذي وجدوه على الساحلِ نحوَ شَهْرٍ[٣]، والعَنْبَرُ: حوتٌ عظيمٌ، فالأصلُ في مَيْتتِه وسـمكِه ودوابِّه الحِلُّ؛ لقولِه ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، ولقولِه ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتتُه».

---

(١) أُجاج: مُرّ شديد الملوحة. «المصباح المنير» ١/ ٥، مادة (أجج).

(٢) قارٌّ: مُستقِرٌّ. انظر: «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٢٥، مادة (قرر).

(٣) أخرجـه البخـاري (٤٣٦١- ٤٣٦٢)، ومسـلم (١٩٣٥)، مـن حديـث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: ١/ ١٠٦ [شرح حديث (١١)].

وذهب بعضُ أهلِ العلم[١] إلىٰ أنه يَحِلُّ منه ما يَحِلُّ في البَرِّ، ويَحْرُمُ ما يَحْرُمُ في البَرِّ.

ولكنْ لا دليلَ علىٰ هذا، وظاهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ: أنَّ صَيْدَه كلَّه حلالٌ، سواءٌ كان له جِنسٌ في البَرِّ، أو ليس له فيه جِنسٌ، وإذا تورَّعَ الإنسانُ عمَّا يُشبه الحيوانَ البرِّيَّ المُحرَّمَ كالكلبِ والخنزيرِ؛ فلا بأسَ؛ مِن بابِ الاحتياطِ.

أمَّا الجرادُ فالصوابُ أنه برِّيٌّ، وليس بحريّاً؛ ولهذا يعيش في البرِّ، ويطيرُ، ويرعىٰ، لكنْ أباحَ اللهُ لنا ميتتَه؛ كما يأتي[٢] في الحديث: «أُحِلَّ لنا ميتتان: الجرادُ والحوتُ».

والمقصودُ مِن هذا: الدّلالةُ علىٰ أنَّ البحرَ طَهورُ الماءِ حِلُّ الميتةِ، فَلَنا الوُضوءُ والاغتسالُ والشُّربُ منه[٣]، كلُّ ذلك جائزٌ؛ لقوله ﷺ: «هُوَ

---

(١) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «المجموع» ٩/ ٣٠-٣١، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٣٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٥١.

(٢) في «البلوغ» (١١).

(٣) جمهورُ العلماء علىٰ طهورية ماء البحر وجواز التطهُّر به. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٦٨-٦٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٧٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٦٦-٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٦١-٦٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٤.

الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، والحمدُ لله على نِعْمتِه العظيمةِ.

قولـه: (أخرجه الأربعةُ) أي: أهلُ «السُّـننِ الأربع»، وهم: أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وقد تقدَّمَ[1] ذلك.

قولـه: (وابنُ أبي شـيبةَ، واللفظُ له) يعنـي: وأخرجَه ابنُ أبي شَـيْبةَ أيضـاً، وهو عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أبي شَـيْبةَ العَبْسـيُّ، الإمامُ المشـهورُ، شـيخُ البخاريِّ ومسـلمٍ، وهو حافظٌ جليلٌ له مؤلَّفاتٌ؛ منها: «المسـند» و«المُصنَّف» وغيرُهما، وكانت وفاته سنةَ (٢٣٥هـ).

قولـه: (وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ) ستأتي[2] ترجمتُه.

قولـه: (والترمذيُّ): تقدَّمتْ[3] ترجمتُه في المقدمةِ.

قولـه: (ورواه مالكٌ) هو الإمامُ المشهورُ، مالك بن أنس، إمامُ دارِ الهجرةِ في زمانِه، وأحدُ الأئمةِ الأربعةِ، كان مَضْرِبَ المَثَلِ في الحِفظ والإتقانِ في الحديث، وكانت وفاتُه سنةَ (١٧٩هـ)، وهو مِن أعيانِ المِئةِ الثانيةِ.

قولـه: (والشافعيُّ) هو الإمام الجليلُ، محمد بن إدريس، أحدُ الأئمةِ الأربعـةِ، ومِن أعيانِ الثانيةِ وأولِ الثالثـةِ، وهو تلميذُ الإمامِ مالكٍ، تُوفِّيَ

---

(١) ١/ ٢٩.

(٢) ١/ ٥٩ [شرح حديث (٤)].

(٣) ١/ ٢٨.

سـنةَ (٢٠٤هـ) عن أربعٍ وخمسـينَ سنةً، والسَّـنَةُ التي مات فيها الشافعيُّ هي السَّنةُ التي وُلِدَ فيها مسلمٌ صاحبُ «الصحيح».

قولـه: (وأحمدُ) تقدَّمتْ[1] ترجمتُه في المقدمةِ.



---

(١) ١/ ٢٦-٢٧.

بلوغ المرام

٢- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» أخرجه الثلاثةُ[(١)]، وصحَّحه أحمدُ[(٢)].

---

(١) أبو داودَ (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤ (٣٢٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٣١ و٨٦، من طريق (محمد بن كعب، وسَليط، وعبد الله بن أبي سَلَمة)، عن **عُبَيد الله بن عبد الله بن رافع الأنصاري**، عن أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، به، مرفوعاً.

والراوي عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قدِ اختُلف في اسمه على خمسة أقوال، وقال عنه في «التقريب» (٤٣١٣): «مستور». وضعَّفَ الحديثَ به ابنُ القطان وابنُ دقيقِ العيدِ. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٠٩، و«الإمام» ١/ ١١٧.

قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ١/ ٣٨٧: الذي يظهر صحَّةُ الحديثِ مطلقاً؛ كما صحَّحه الأئمةُ المتقدِّمون: الترمذيُّ، وأحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، والحاكمُ، وهم أئمةُ هذا الفَنِّ والمرجوعُ إليهم ... لأن تصحيحَ الحُفَّاظ الأُوَل لهذا الحديث توثيقٌ منهم لهم [أي: للرواة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، إذْ لا يُظَنُّ بمَن دونَهمُ الإقدامُ على تصحيح ما رجالُهُ مجاهيل. وانظر: «النفح الشذي» ٢/ ١٠٦.

(٢) في رواية أبي الحسن الميموني عنه؛ كما في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٨٤، ونقله عنه أيضاً غلامُ الخلَّال في كتاب «الشافي»؛ كما في «التحقيق» لابن الجوزي ١/ ٤٢ (١٥).

٣- وعـن أبي أُمامـةَ الباهِلـيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلَّا ما غَلَبَ علىٰ رِيْحِهِ، وطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أخرجَه ابنُ ماجَهْ، وضعَّفه أبو حاتِمٍ[1].

وللبيهقيِّ[2]: «الماءُ طَهُورٌ إلَّا إنْ تَغَيَّرَ رِيْحُهُ، أو طَعْمُهُ، أو لَوْنُهُ؛

---

(١) ابن ماجَهْ (٥٢١). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٣١ (٤٧)، من طريق رِشْدِينَ بنِ سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الوقف؛ قال الدارقطني: **لم يرفَعْه غيرُ رِشْدِينَ بنِ سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقويِّ.**
٢- الإرسال؛ أخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٠ (٢٦٤)، والدارقطني ١/ ٣٢ (٤٩)، من طريقِ الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عنِ النَّبي ﷺ، **مرسلاً**. قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٩٧): رِشْدِينُ ليس بقويٍّ، **والصحيحُ مرسل.**
وقال الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٢٧٤ (٢٧١٠): لا يثبتُ هذا الحديث.
وقال البيهقيُّ: **الحديثُ غيرُ قويٍّ، إلّا أنَّا لا نعلمُ في نجاسةِ الماءِ إذا تغيَّر بالنجاسةِ خلافاً.** وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٢٠.

(٢) ١/ ٢٥٩-٢٦٠، من طريق (حفص بن عُمرَ بن دينار الأُبُلّي، وبَقيّة بن الوليد)، عن ثَوْر بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أُمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابنُ عبد الهادي في «تعليقة على العلل» ص٢٣: «قال ابن عَدِيّ: وهذا الحديثُ ليس يوصِلُه عن ثورٍ إلا حفصُ بنُ عُمرَ الأُبُلّي. وأحاديثُه كلُّها إما منكرُ المتنِ، أو منكرُ الإسنادِ، وهو إلى الضعف أقربُ». اهـ. =

بِنَجاسَةٍ تَحْدُثُ فيه».

قوله: (وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو سعيدٍ الخُدْريُّ هو سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانٍ الخُدْريُّ الأنصاريُّ، مِن بني خُدْرَةَ مِنَ الخزرج، وهو مِن أفاضلِ الصحابةِ وعلمائهم ومِنَ الحُفَّاظ المُكثِرين منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأبوه مالكٌ صحابيٌّ جليلٌ أيضاً، فهو صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت وفاتُه بعدَ وَقْعةِ الحَرَّةِ؛ أي: بعدَ سنةِ (٦٣هـ).

قوله: (وعن أبي أُمامةَ الباهِليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو أمامةَ الباهليُّ هو صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ الباهليُّ، صحابيٌّ مشهورٌ، سكن الشامَ ومات بها سنة (٨٦هـ).

قوله: (وللبيهقيِّ) هو أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ البيهقيُّ، مِنَ الحُفَّاظِ المُكثِرينَ والمُتقنين، وله مؤلَّفات تدلُّ على عِلْمِه وفِقْهِه وفَضْلِه، تُوفِّيَ سنة (٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ.

وروىٰ أحمدُ[١] مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً مِثلَه، دونَ قولِه: إلّا ما غلبَ ... إلخ، لكنّه مِن روايةِ سِمَاكٍ عن عِكرمةَ، وفيها ضَعْفٌ.

= وبَقيّةُ بن الوليد؛ قال في «التقريب» (٧٣٤): «صدوق كثير التدليس عنِ الضعفاء». اهـ. وقد عَنْعَنه.

(١) ١/ ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨ و٣٣٧. وانظر: «البلوغ» (٧).

قوله: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» هذه كلمةٌ عظيمةٌ من جوامعِ الكَلِمِ، وهي مِن العامِّ المخصوصِ بما إذا تغيَّرَ، فالأصلُ في الماءِ الطهارةُ بكُلِّ أنواعِه مثل: ماءِ البحارِ، وماءِ الأنهارِ، وماءِ الآبارِ، وماءِ الأمطارِ، وماءِ الغُدْرانِ[1] في البراري، كلُّ ذلك الأصلُ فيه الطهارةُ فلا ينجُس إلّا بدليلٍ، والنجاسةُ التي لا تُغَيِّرُه لا تنجِّسُه، **هذا هو الصوابُ.**

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنزلَ مِن السماءِ ماءً طَهوراً، وأقرَّه في الأرضِ؛ لينتفعَ به العبادُ، وجَعَلَ هذا الماءَ طُهرَةً لنا، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون:١٨]، **فالأصلُ فيه الطهارةُ حتىٰ يبينَ ما ينجِّسُه.**

ودَلَّ حديثُ أبي أُمامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضاً علىٰ هذا الأصلِ إلا إذا وُجِدَ ما يُنجِّسُه مِن نجاسةٍ تغلِبُ عليه في رِيحٍ، أو طعمٍ، أو لونٍ، فعندَ ذلك يَنجُس عند أهلِ العِلمِ جميعاً.

وحديثُ أبي أُمامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا: ضعَّفه أبو حاتِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الحافظُ الجليلُ محمدُ بنُ إدريسَ بنِ المنذرِ الحنظليُّ الرازيُّ.

وقد ضَعَّفه؛ لأنَّ فيه راوياً يقال له: رِشْدِينُ بنُ سعدٍ؛ أجمعَ الناسُ

---

(١) الغُدران: جمع غَدير، وهو القطعة من الماء يُغادرها السيلُ؛ أي: يتركها ويُبْقِيها. «تاج العروس» ١٣/ ٢٠٥، مادة (غدر).

علىٰ ضَعْفِه[١]. وخرَّجَه ابنُ ماجَهْ -صاحبُ «السُّننِ»- ليُعلَمَ حالُهُ، فالحديثُ ضعيفٌ، ولكنِ العُمدةُ علىٰ إجماعِ أهلِ العِلمِ في هذا البابِ، فقد أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ الماء إذا تَغَيَّرَ طعمُه، أو لونُه، أو رِيحُه بالنجاسة نَجُسَ[٢]، وحديثُ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دالٌّ علىٰ أنَّ الأصلَ في المياه الطهارةُ.

وسببُ وُرُودِ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ بِئرَ بُضَاعةَ كانت بِئراً معروفةً في المدينةِ، تُلْقِي فيها الرياحُ والسيولُ[٣]: النَّتْنَ، وخِرَقَ حِياضِ النساء، وغيرَ ذلك مِن الأشياءِ، فاستنكر الناسُ ذلك وسألوا النَّبيَّ ﷺ، فأخبَرَهمُ أنَّ الماءَ طَهورٌ، وأنَّ هذه البئرَ ما دامَتْ لا يُغيِّرُها

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ١٩١، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٧٧.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٣٥ (١١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٧٥ (٢٩٣). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٨٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٥، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٨٤-٨٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٧٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٤.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٣٧: كان موضعُ بئرِ بُضَاعةَ في حُدُورٍ مِن الأرضِ، وكانتِ السيولُ تكسحُ هذه الأقذار مِن الطُّرقِ والأفنيةِ وتحمِلُها فتُلْقِيها فيها، وكان الماءُ -لكثرته- لا يؤثِّرُ فيه وقوع هذه الأشياء ولا يُغَيِّرُه.

مـا يُلْقىٰ فيها مِن هذه القـاذوراتِ، فإنَّ ماءَها طَهورٌ؛ لأنَّه قويٌّ يَدْفَعُ عن نفسِه؛ فيذوبُ ما يُلْقىٰ فيه ويَستحيلُ، ولا يؤَثِّرُ علىٰ مائِها؛ ولهذا قال فيها النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وهذه قاعدةٌ كُلِّيَّةٌ: أنَّ الماءَ طَهُور إلا ما تَغيَّرَ بالنجاسـةِ، فإنه يَنْجُسُ كما تقدَّم.

أمّـا لو تَغيَّرَ بشـيءٍ طاهرٍ كالتِّبْنِ، أو ألقتْ فيه الرِّياحُ أوراقَ الشـجرِ أوِ التـرابَ أو ما أشـبه ذلك، أو نَقَلَتْ إليـه الرياحُ روائحَ ميتةٍ أو نحوِها، أو تغيَّر بطُولِ المُكْثِ بالطُّحْلُبِ[1] ونحوِه، فهٰذا لا يَضُرّه؛ لأنه باقٍ على اسمِ الماءِ، وما دامَ اسمُ الماءُ باقياً عليه فإنه طَهورٌ، ولو تَغيَّرَ بالطاهراتِ العاديَّةِ التي لا تُخرِجُه عن كونِه ماءً.

أمّـا إذا تغيَّـرَ بشـيءٍ يُخْرِجُه عن كونه ماءً، فإنه ينتقـل عنِ الماءِ إلى اسـمٍ آخَرَ؛ كما يقع في الألبانِ والأمراقِ، وأشـباهِ ذلـك، فإنه إذا خالطه اللحـمُ وطُبِـخ صار مَرَقاً، وإذا صُبَّ عليه اللبـنُ صار لَبَناً، وإذا جُعل فيه تمرٌ وهُرِسَ بالتمرِ والزبيبِ صار شـراباً نبيذاً، وإذا خرجَ عنِ اسـمِ الماءِ لم يكن طَهوراً بل طاهراً فقط كمياه الفواكهِ وأشباهِها.

فالمقصـودُ: أنه ما دام اسـمُه باقيـاً عليه فهو طَهورٌ، فـإذا خَرَجَ عنِ

---

(١) الطُّحْلُب: خضرة تعلو الماء المزمن، وقيل: هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت. «تاج العروس» ٣/ ٢٦٧، مادة (طحلب).

اسمِ الماءِ فصار لَبَناً أو مَرَقاً أو شاياً أو قهوةً أو ما أشبه ذلك؛ زالتْ عنه الطَّهُوريَّـةُ وبقيتِ الطهارةُ، ويأتي[1] ما يتعلَّق بحكمِ النجاسـةِ إذا وقعتْ في الماءِ ولم تُغيّرْه.

ومِـن ذلك: مياه المجاري والصَّرْفِ الصحيّ إذا طُهِّرتْ، فزال منها الريحُ والطعمُ واللونُ؛ طَهُرتْ.

وكذلك الأشـجارُ التي تُسقىٰ بمياه المجاري ويخرجُ منها ثِمارٌ، إذا لم يظهر فيها أثرُ النجاسةِ؛ لا رِيحُها، ولا طَعْمُها ولا لونُها؛ فلا بأسَ.



(١) ١/ ٦٣ [شرح حديث (٤)].

٤- وعن عبدِ اللهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ».

وفي لفظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ»(١).

أخرجه الأربعةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والحاكمُ(٢).

---

(١) هـو لفظ عبد بن حُمَيد ص٢٦٠ (٨١٨)، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ١/ ١٦ (٢٨)، والدارقطني ١/ ٢١ (٢٥- ٢٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٢ و٢٦ و٣٨، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجَهْ (٥١٧)، مِـن طُـرُقٍ عن محمد بن إسـحاق، عـن محمد بن جعفر بـن الزبير، عـن عُبَيد الله بـن عبد الله بـن عُمرَ، عن أبيـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي ١/ ٤٦ و١٧٥ (٥٢ و٣٢٧)، وابن خزيمة ١/ ٤٩ (٩٢)، وابن حبان ٤/ ٥٧ (١٢٤٩)، والحاكم ١/ ١٣٢، مِن طُرُقٍ عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير المَدني، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عَبْدِ الله بن عبد الله بن عُمرَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّم عليه بما يلي:

١- الاختلاف في إسناده: فقيل: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير. وقيل: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.

وتارة: عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُمر المُصَغَّر. وتارة: عن عَبْد الله بن عبد الله بن عمر المُكَبَّر.

وأُجِيب: بـأنَّ هذا ليس اضطراباً قادحاً؛ فإنـه -على تقدير أنْ يكونَ الجميـع محفوظاً- انتقالٌ مِن ثقةٍ إلى ثقـةٍ، وعند التحقيق: الصوابُ أنه عنـد الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بـن جعفر، عن عَبْد الله=

قوله: (وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمـةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والحاكمُ) «ابنُ خزيمةَ»:

= ابـن عبد الله بن عمر -المُكَبَّر، وعـن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبَيد الله بـن عبد الله بن عمـر- المُصَغَّر، ومـن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم؛ قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧. وانظر: «العلل» للدارقطني ٢/ ٤٣٥ (٢٨٧٢).

٢- الاختـلاف فـي رَفْعِـه ووَقْفِه: فـرواه حمادُ بن سـلمة مرفوعـاً، وخالفه حماد بـن زيـد فـرواه موقوفاً.

وأُجِيـبَ: بـأنَّ الرفعَ صحيـحٌ محفوظٌ؛ قالـه يحيى بن مَعِيـنٍ والبيهقي. انظر: «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٨٩.

٣- الاختـلاف فـي متنه: فقيـل: «قلتين»، وقيـل: «قلتين، أو ثلاثـاً»، وقيل: «أربعـون قلة».

وأُجِيـب: بأنَّ الراجح كما في روايةِ جمعٍ من الحُفَّاظ: «قُلَّتين» دون شكٍّ؛ قاله الحاكم والبيهقي ١/ ٢٦٢.

وصحَّـحَ حديثَ القُلَّتين: الطحـاويُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حبـان، والحاكمُ، وابنُ مَنْـدَهْ، وعبـدُ الحقِّ، وابنُ الأثيـر، والرافعيُّ، والعلائيُّ، وابـنُ المُلقِّن، وابن حَجَر. وجوَّد ابنُ مَعِينٍ سندَه. وقال الخطابيُّ: نُجومُ أهل الحديث صحَّحَوه، وقالوا به. وقال النوويُّ: هذا الحديثُ حسَّنه الحفَّاظ وصحَّحوه.

وقـال شـيخ الإسـلام بن تيمية: أكثرُ أهـلِ العِلمِ بالحديثِ علـىٰ أنه حديثٌ حسـنٌ يُحتجُّ به.

انظـر: «العلل» للدارقطنـي ١٢/ ٣٧٢ و٤٣٤ (٢٧٩٩ و٢٨٧٢)، و«مجموع الفتـاوىٰ» ٢١/ ٤١، و«تهذيب سـنن أبي داود» ١/ ٤٥، و«جزء في تصحيح حديـث القُلَّتين» للعلائـيّ، و«البدر المنيـر» ١/ ٤٠٤، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٦، و«فتـح الباري» ١/ ٢٧٧.

هو الإمامُ الجليلُ، والحافظُ الكبيرُ، أبو بكر محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ النَّيْسابوريُّ، المُلقَّبُ بـ «إمام الأئمةِ»، وُلِدَ سنة (٢٢٣هـ)، وتُوفِّيَ سنةَ (٣١١هـ)، وهو صاحبُ «الصحيح»، و«كتاب التوحيد»، الذي يُعَدُّ مِن أحسنِ كُتُبِ التوحيدِ.

وابنُ خُزَيمةَ قد يتساهلُ في تصحيحِ بعضِ الأحاديثِ التي قد تكونُ ضعيفةً.

و«**ابنُ حِبانَ**»: هو أبو حاتِمٍ؛ محمدُ بنُ حِبانَ البُسْتيُّ، المُتَوفَّىٰ سنة (٣٥٤هـ)، وهو صاحبُ «الصحيح» و«التاريخ» وغيرِهما.

و«**الحاكمُ**»: هو أبو عبد الله، محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ النَّيْسابوريُّ، المُتَوفَّىٰ سنة (٤٠٥هـ)، وهو صاحبُ «المستدرك على الصحيحين»، و«الإكليل»[١]، وغيرِهما.

وأصحُّ الكُتُبِ بعد «الصحيحين»: صحيحُ ابنِ خُزَيمةَ، ثم ابنِ حبانَ، ثم الحاكمِ، وهو أضعفُهم.

وهذا الحديثُ تَنازعَ العلماءُ في صِحَّتِه:

فزعمَ قومٌ أنه مُضطرِبٌ[٢]، وأنه معارِضٌ لحديثِ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ

---

(١) انظر: ١١/ ٣٢١ [شرح حديث (١١٧٧)].

(٢) منهم: إسماعيل القاضي، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٢٩، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٨٤. وانظر: «البدر المنير» ١/ ٤٠٧.

لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»؛ لأنَّ له رواياتٍ كثيرةً مختلفةً.

وقال ابنُ خُزَيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ وآخرونَ: بل هو صحيحٌ.

وابنُ خُزَيمةَ وابنُ حبان والحاكمُ، هؤلاء الثلاثة في تصحيحِهم لِينٌ، فما صحَّحوه يُعتبر مِن بابِ الحسنِ إذا لم يكن له معارِضٌ أقوىٰ منه، أمّا إذا عارضه ما هو أقوىٰ منه فلا يُلتفتُ إلىٰ تصحيحهم وتحسينِهم؛ لأنه ثبت بالاستقراء أن هؤلاء الثلاثة يتساهلون، وابن خُزَيمةَ أعلاهم، ثم ابنُ حبانَ، ثم الحاكمُ، فإنه وُجِدَت أشياءُ صحَّحها الحاكم وهي في حكمِ الموضوعاتِ؛ خَفِيَ عليه أمْرُها.

وقد ذكرَ شيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ عن أكثرِ أهلِ العِلمِ: أنّ حديث القلّتين حَسَنٌ يُحتجّ به، وقال: صنَّفَ أبو عبد الله محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسيُّ جُزْءاً[١] في الردِّ على ابنِ عبدِ البَرِّ لمّا ضعَّفَه[٢].

فالصوابُ: أنَّ الحديثَ صحيحٌ، ولا تعارضَ بينَه وبينَ الأحاديثِ

---

(١) وقد طُبِعَ جُزْءُ ضياء الدين المقدسي (-٦٤٣هـ) بعنوان «جُزْء فيه حديث القُلَّتَينِ بجميع طرقه الثابتة» بتحقيق خالد بن هايف المطيري، في دار التوحيد بالرياض سنة (١٤٣٢هـ).
وله طبعة أخرى بتحقيق يوسف بن محمد مروان الأوزبكي المقدسي، في دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة (١٤٣٣هـ)، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤١-٤٢.

السـابقةِ، لأن الأحاديـثَ السـابقةَ دلت بمنطوقهـا علىٰ أنَّ المـاءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ، فدلّ حديثُ القُلَّتينِ علىٰ المقدار الذي إذا بلغه الماءُ لم يحملِ الخَبثَ؛ يعني: لم يؤثِّرْ فيه غالباً؛ لكثرتِه.

قولـه: (وعـن عبـدِ اللهِ بْـنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هـو عبدُ اللهِ بـنُ عُمـر بـنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه، وإذا أُطلِقَ «ابنُ عُمرَ» فهو عبدُ الله بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كما أنَّ ابنَ مسعودٍ إذا أُطلقَ فهو عبدُ الله.

وإذا أُطلِقَ ابنُ عبَّاسٍ فهو عبدُ الله.

وإذا أُطلِقَ ابنُ الزُّبير فهو عبدُ الله.

وهكذا ابنُ عَمرٍو إذا أُطلِقَ فهو عبدُ الله.

ولِعُمَرَ بـنِ الخطـابِ أولادٌ آخَـرونَ منهـم عاصمُ بنُ عُمـرَ وغيرُه، وللزُّبيرِ بـن العـوَّامِ أولادٌ آخَرونَ، وللعباسِ أولادٌ آخَـرونَ، ولعَمرِو بنِ العـاصِ أولادٌ آخَـرون، ولكـنْ إذا أُطْلِقـوا انصرفَ الأمرُ إليهـم؛ لأنَّهمُ اشتهروا بالعلمِ والرِّواية، وهم أفضلُ أولادِ هؤلاءِ.

وكان عبدُ اللهِ بـنُ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروفـاً بالمسـابقةِ إلـى الخيـراتِ، والاجتهـادِ في العبـاداتِ، فهو مِن أعبدِ النـاسِ وأكثرِهم أعمالاً صالحةً واجتهاداً في الخيرِ، وحَجَّ حَجَّاتٍ كثيرةً.

وقـد عُمِّـرَ، فماتَ في نهايـةِ الثالثـةِ والثمانينَ مِن العُمـرِ أوِ الرابعةِ

والثمانين في أول مُحَرَّمٍ مِن عامٍ (٧٤هـ)، أو في آخِرِ ذي الحِجَّةِ مِن عامٍ (٧٣هـ)، بعد مقتلِ ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بعدما استولى الحَجَّاجُ علىٰ مكّة.

قولـه: (قُلَّتيـن) القُلَّةُ بالضمِّ: الجَـرَّةُ الكبيرةُ التي يُقِلُّهـا[١] القويُّ مِن الرِّجالِ، والمرادُ بها قِلالُ هَجَرَ، وهي قِلالٌ معروفةٌ، قيل: إنها تَسَـعُ أربعَ قِرَبٍ وشيئاً مِن قِرَبِ الحجازِ، وهي قِرَبٌ عاديَّةٌ غيرُ كبيرةٍ، فجُعلتْ خمسَ قِرَبٍ علىٰ سبيلِ الاحتياطِ بتقديرِ جماعةٍ من أهلِ العِلمِ[٢]، فإذا كان الماء بهذا المقدار -يعني: فوقَ القُلَّتينِ- فهو محلُّ دَفْعِ النجاسةِ عن نفسِه وعدم التأثُّـرِ غالبـاً، وإذا كان أقلَّ مِـن ذلك فهو -في الغالـبِ- يتأثَّرُ، فينبغي أنْ يُعْتَنىٰ به ويُلاحَظَ حتىٰ لا تُستَعْمَلَ النجاسةُ.

والـذي لا يَعـرِفُ مقدارَ القُلَّتيـنِ يحتاطُ دائماً، فينظُـرُ ويتأمَّلُ في المـاءِ الـذي وَقَعتْ فيه النجاسـةُ، فإنْ ظهـر فيه تغيُّـرٌ؛ وإلَّا؛ فالأصلُ الطهارةُ.

قولـه: (وفي لفظٍ: لم يَنْجُسْ) «يَنْجُسْ» تُضمُّ الجيمُ من بابِ «نَجَسَ»، وتُفتـحُ الجيـمُ «يَنْجَسْ» مِـن بابِ «نَجِـسَ»؛ وهما لُغتـانِ معروفتانِ[٣]، ومعنىٰ «لم يَنْجُسْ» أي: يدفع النجاسـةَ ولا يقبلها، وهذا وصفٌ أغلبيٌّ،

---

(١) أي: يحمِلُها. انظر: «المصباح المنير» ٢/ ٥١٤، مادة (قلل).

(٢) «معالم السنن» ١/ ٣٥.

(٣) انظر: «المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤، مادة (نجس).

أراد النَّبيُّ ﷺ بهذا أنَّ الماءَ الكثيرَ -في الغالبِ- لا تؤثِّرُ فيه النجاسةُ العارضةُ القليلةُ، وإنما تؤثِّرُ في الماء القليل، ولهذا أَمَرَ بإراقةِ الماءِ الذي وَلَغَ فيه الكلبُ كما يأتي[1]؛ لأن الغالبَ أنَّ الإناءَ إنما يكونُ فيه ماءٌ قليلٌ يحمِلُه الإنسانُ، وريقُ الكلبِ له تأثيرٌ ونُفوذٌ فيه، فكانتِ المصلحةُ تقتضي إراقتَه؛ لأنه في الغالبِ يتأثَّرُ طعْمُه بوُلُوغِ الكلبِ، ويحملُ الخَبَثَ.

فإذا كان الماءُ قليلاً تأثَّرَ وأُرِيقَ، وإنْ لم يَبِنْ فيه تغيُّرُ الطعمِ واللونِ والرِّيحِ؛ فإنَّ مفهومَ قولِه ﷺ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» أنه إذا كان أقلَّ: يتأثر ويَنجُس.

ويعارِضُ هذا المفهومَ حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه المتقدِّمُ[2]: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وما جاء في معناه، **والقاعدةُ عندَ أهلِ العِلمِ**[3]: أنَّ المنطوقَ مُقدَّمٌ على المفهومِ، وكلُّ كلامٍ له معانٍ قد تُرادُ، وقد لا تُرادُ، فوجبَ أنْ يُقدَّمَ عليه المنطوقُ.

ولكنْ ما دونَ القُلَّتينِ يُستفادُ مِن حديثِ القُلَّتينِ أنه يحتاجُ إلىٰ عنايةٍ ونظرٍ وتأمُّلٍ، وألّا يُتساهَلَ فيه؛ لأنه مَظِنَّةُ التأثُّرِ بالنجاسةِ، فينبغي

---

(١) في «البلوغ» (٨).

(٢) في «البلوغ» (٢).

(٣) انظر: «نهاية السُّول» ص١٩٣، و«شرح مختصر الروضة» ٣/ ٧٣٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤٩٣.

فيه التحرِّي، فإنْ ظَهَرتْ فيه النجاسةُ بتغيُّرِ طعمِه أو لونِه أو ريحِه تُرِكَ، أو كان مَظِنَّةَ ذلك كالقليلِ؛ أي: مَظِنَّةَ التأثُّرِ، فإنه يُراقُ كما في حديثِ الكلبِ: «إذا وَلَغَ في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ»[١].

وإذا كان لا يتأثَّرُ لكثرتِه أو لعدمِ ظُهورِ أثرِ النجاسةِ فيه وإنْ كان قليلاً؛ فإنه طَهُورٌ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ ومنهم مالكٌ[٢] رَحِمَهُ اللهُ، وجمعٌ من السَّلَفِ والخَلَفِ[٣]، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ أبي العباسِ بنِ تيميَّة[٤]، وابنِ القيِّمِ[٥].

وهو أرجحُ من حيثُ الدليلُ لِما يلي:

١- لأنَّ المفاهيمَ لا تَقْوَىٰ علىٰ معارضةِ المنطوقاتِ الصريحةِ.

٢- ولأنَّ المفهومَ مُحتمِلٌ، والمنطوقُ الصريحُ لا يَحتمِلُ، فوجبَ الأخذُ بالصريحِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨).

(٢) انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٣.

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البَرِّ ١/ ١٥٦، و«التمهيد» ١/ ٣٢٧-٣٢٨، و«الاستذكار» ٢/ ١٠٣-١٠٤، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٣٠.

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٣٢.

(٥) «إغاثة اللهفان» ١/ ٢٨٥، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٥٤.

٣- ولأنه قد أجمعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ بالنجاسةِ طَعْماً أو لوناً أو رِيحاً؛ نَجُسَ كما تقدَّمَ[1]، وبقي ما عدا الإجماعَ تحتَ النظرِ والتأمُّلِ، فإنْ ظَهَرَ فيه ما يدلُّ على التغيُّرِ، ويُخشىٰ من الشرِّ والضَّررِ لقِلَّتِه، أُلحِقَ بالمتغيِّرِ كما في إراقةِ الماءِ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ، وما لا؛ فلا.

فالحاصِلُ: أنَّ الماءَ دونَ القُلَّتينِ محلُّ نَظَرٍ وعنايةٍ، فإنْ ظَهَرَ فيه التغيُّرُ أُريقَ وتُرِكَ، وإلَّا؛ فالأصلُ ما قال النَّبيُّ ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». لكنْ متىٰ تغيَّرَ بالنجاسةِ -ولو كان قُلَّتينِ أو أكثرَ- نَجُسَ عند أهلِ العِلمِ حتىٰ يُطَهَّرَ[2]:

١- إمّا بإضافةِ غيرِه إليه.

٢- وإمّا بزوالِ النجاسةِ بنفسِها.

فلا يبقىٰ لها أثر، لا في لون الماء، ولا في ريحِه، ولا في طعمِه، فيكون طاهراً حينئذٍ.

وهذا هو الجمعُ بين الأخبارِ الواردةِ في هذا الشأنِ.

---

(١) ١/ ٥٤ [شرح حديث (٣)].

(٢) انظر ١/ ٥٣ [شرح حديث (٣)].

قوله: (أخرجه الأربعةُ) تقدَّم[(١)] المرادُ بالأربعةِ، وهم أهلُ «السُّننِ»: أبـو داودَ، والترمـذيُّ، والنسـائيُّ، وابنُ ماجَـهْ. وأخرجـه أيضـاً الإمـامُ أحمدُ[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ.

قوله: (وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ والحاكمُ وابنُ حِبَّانَ)[(٣)] كان الأحسـنُ أن يقول: وابنُ حبان، والحاكمُ؛ لأنَّ ابنَ حبانَ شـيخُ الحاكمِ وأقدمُ منه، ولكنْ هذا مِن بابِ التسامحِ في العبارةِ.



---

(١) ١/ ٢٩.

(٢) ٢/ ١٢ و٢٣.

(٣) «صحَّحـه ابنُ خُزَيمـةَ والحاكمُ وابنُ حِبَّان» كذا في النُّسـخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص٢٤ (٤)؛ تبعاً لـ«سُبُل السلام» ١/ ٢٥.
وفـي أكثر مخطوطـات «البلوغ» المُعتَبَرةِ بإسـقاطِ «الحاكـم»، وفي بعضها بإثبات «الحاكم» بعد «ابن حبان».

بلوغ المرام

٥- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أخرجَه مسلمٌ[1].

وللبخاريِّ[2]: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

ولمسلمٍ[3]: «مِنْهُ».

ولأبي داودَ[4]: «ولا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِن الجَنَابَةِ».

قولـه: (الماء الدائم) يعني: الرَّاكدَ، مثلَ ماءِ الحوضِ والغَديرِ، وأشباهِ ذلك.

وحديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ للمسلِمِ أنْ يغتسلَ بالماءِ الدائمِ -أو يبولَ فيه- وهو جُنُبٌ؛ لأن الدائمَ ضعيفٌ لا يدفَعُ عن نفسِه، فإذا بِيْلَ فيه أوِ اغتُسِلَ فيه من الجنابةِ، تَقَذَّرَ على الناسِ، ورُبَّما تكاثرتْ هذه الأشياءُ حتى تُغَيِّرَه وتؤثِّرَ فيه، فَسَدَّ النَّبيُّ ﷺ البابَ، ومَنَعَ مِن استعمالِ هذا الشيءِ؛ حِفظاً للماءِ ورِفقاً بالنَّاسِ؛ لأنهم

(١) (٢٨٣).

(٢) (٢٣٩).

(٣) (٢٨٢).

(٤) (٧٠).

فـي حاجـةٍ دائمـاً إلى الغُـدْرانِ التي تكون في البراري بسـببِ السـيولِ، يشـربونَ ويغتسلونَ ويسـقونَ بهائِمَهم منها، فالبولُ أوِ الاغتسالُ فيها قد يؤثِّرُ فيها ويُكَدِّرُها على الناسِ.

أمّا غيرُ الجُنُبِ -كمَن يَغتسِلُ للتَّبرُّدِ- فلا يؤثِّرُ في الغالبِ؛ لأنه ليس فيه شيءٌ؛ بخلافِ الجُنُبِ فإنه قد يكونُ مُتلطِّخاً بأشياءَ مِن آثارِ الجنابةِ. فالمَنِيُّ -وإنْ كان طاهراً- قَذِرٌ يؤثِّرُ في المياه الراكدةِ، وقد يلتحقُ بالمَنِيِّ أشياءُ أخرىٰ، فيكونُ بذلك تقذيرُ هذه المياه، ورُبَّما أفضىٰ إلىٰ تنجيسِها؛ فلهـذا خـصَّ الجُنُـبَ بالنهيِ، أمّا غيـرُ الجُنُبِ فقد يحتـاجُ إلىٰ هذا وقد لا يحتـاجُ إليـه؛ فحاجةُ الجُنُـبِ لازمةٌ، وغيرُ الجُنُبِ قـد يحتاجُ إليه من بابِ التبرُّدِ أوِ النظافةِ، فليس هناك دافِعٌ موجِبٌ للغسلِ، فأمْرُه أوسعُ.

وإذا نُهيَ عنِ البولِ في الماءِ الدَّائمِ بانفرادِه وعن اغتسالِ الجنبِ فيه كذلك، فالجَمْعُ بينَهما -بأنْ يبولَ ويغتسِلَ فيه- أَولىٰ وأشدُّ في النهيِ.

ثم الصوابُ: أنَّ هذا النهيَ للتحريمِ(١).

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٤٢-٣٤٣.
ومذهـب المالكيـة: أنه يحـرم البول في المـاء الراكد إذا كان قليـلاً، أما إذا كان مسـتبحراً فـإن البول فيه لا يحرم، إلا إذا كان مملـوكاً للغير، ولم يأذن باسـتعماله، أو أذن باسـتعماله ولم يأذن بالبول فيه، فَيَحْرُم. انظر: «مواهب الجليل» ١/ ٢٧٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٠٧.

وأمّا قولُ مَن قال: «إنه للكراهةِ»[١] فلا وَجْهَ له؛ لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ[٢]، قال النَّبيُّ ﷺ: «ما نَهيتُكم عنه فَاجْتَنِبوه»[٣].

وهكذا مَن قال بالتفصيل: «إنْ كان كثيراً فهو للكراهةِ، وإنْ كان قليلاً فهو للتحريمِ»[٤] ليس له وَجْهٌ واضحٌ، وفيه فتحُ البابِ لتساهلِ الناسِ في هذه الأمورِ.

والواجبُ سدُّ الأبوابِ التي سدَّها الرسولُ ﷺ، وحَمْيُ ما حماه، وهذه الأمورُ مقاصِدُها ومصالحها ظاهرةٌ؛ فيجبُ أنْ يكونَ النهيُ عنها علىٰ ظاهرِه في المنعِ مطلقاً، ولو كان كثيراً ما دامَ دائماً.

أمّا الأنهارُ والمياهُ والسواقي الجاريةُ فأمْرُها واسِعٌ وأسهلُ، فلا حَرَجَ بالغُسلِ أوِ البولِ فيها؛ لأنَّه تذهبُ به الجَرْيةُ؛ إذا بال في محلٍّ ذهبت به الجَرْيةُ، فلا يَضُرُّ؛ ولأنه قال: «الدَّائمُ الذي لا يجري»، ومفهومُه: أنَّ الجاريَ بخلافِ ذلك.

---

(١) وهو قول الشافعية، والحنابلة. انظر: «المجموع» ٢/ ٩٣، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١١٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦٦.

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ١/ ٣٥٢، و«سُبُل السلام» ١/ ٢٧.

قوله: (ثم يغتسِل) فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

١- الرفعُ: «ثم يغتسلُ»، وهو ظاهرٌ على تقدير: ثم هو يغتسلُ فيه.

٢- ورُويَ بالنصبِ: «ثم يغتسلَ»، والتقديرُ: «ثم أنْ يغتسلَ» بنصبه بـ«أنْ» مقدرة؛ كما قد يُنصبُ بعد «الواو» و«أوْ» في مواضعَ.

٣- ورُوي بالجزمِ: «ثم يغتسلْ» أيضاً، عطفاً على «يَبولَنَّ»[1] أي: لا يَبولنَّ ثم لا يغتسِلْ أيضاً، لا هذا ولا هذا؛ ولهذا صرَّحَ في روايةِ أبي داودَ بما هو واضحٌ وهو: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ولا يغتسلُ فيه من الجنابةِ» فصرَّحَ بالنهيِ عن كلٍّ مِن الأمرينِ، لا عن صورةِ الجمعِ فقط، بل هذا وهذا.

والمعنىٰ واضحٌ في النهيِ عن كلِّ واحدٍ منهما مفرَداً، وعنِ الجمعِ بينهما مِن باب أَولىٰ، **والسرُّ في ذلك** -والله أعلم- مثلُ ما تقدَّمَ أنه وسيلةٌ إلى التنجيسِ والتقذيرِ فَمُنِعَ.

وأمّا حكمُ الماءِ: فالصوابُ أنَّه لا ينجُس إلا إذا تغيَّر بنجاسةٍ، فالماءُ باقٍ علىٰ طهوريتِه ما لم يتغيَّرْ بالنجاسةِ، هذا هو الأصلُ: «إن الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»، فلا يلزمُ مِن النهيِ تنجيسُ الماء، وهكذا إذا أدخلَ الجُنُبُ يَدَه في الإناءِ لا يفسُدُ الماءُ.

---

(١) انظر: «شواهد التوضيح» ص٢٢٠، و«مغني اللبيب» ص١٦١.

وهكـذا إذا أَدْخَـلَ يـدَه في الإناءِ قبل أنْ يغسِـلَها ثلاثـاً وقد قامَ من النومِ، وهو منهيٌّ عنه وممنوعٌ منه، ونومُ الليلِ أشدُّ، فلا يجوزُ له إدخالُها في الإناءِ حتىٰ يغسلَها ثلاثاً، لكنْ لو أدخلَ يَده في الماءِ قبلَ غسلها ثلاثاً لم يَنْجُسِ الماءُ ولم يفسدْ، فالماءُ علىٰ طَهوريتِه أخذاً بالأصلِ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ»، لكنه أساءَ حينَ أدخلَ يدَه قبل أنْ يغسِلَها ثلاثاً، فعليه التوبةُ والاستغفارُ.

بلوغ المرام

٦- وعن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ المرأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفَا جميعاً» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ[(١)]، وإسنادُه صحيحٌ.

قد تكلَّمَ بعضُهم في هذا الحديثِ فأخطأَ، **والصوابُ**: أنَّ إسنادَه جيدٌ كما قال المؤلِّفُ، وكونُ الصحابيِّ مُبهماً لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كلَّهم عُدولٌ بإجماعِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ[(٢)]، وروايةُ أنه صَحِبَ

---

(١) أبو داودَ (٨١)، والنسائي ١/ ١٣٠ (٢٣٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١١٠-١١١، من طريق داودَ بن عبد الله الأَوْديّ، عن حُمَيد الحِمْيَري، قال: لقيتُ رَجُلاً صحب النَّبيَّ ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَمتشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ، وأنْ يبولَ في مُغتسَلِه، وأنْ تغتسلَ المرأةُ بفَضْلِ الرَّجُلِ، وأنْ يغتسلَ الرَّجُلُ بفضلِ المرأةِ، ولْيَغترفوا جميعاً».
قال ابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٣٠٠: **رِجاله ثقاتٌ، ولم أقف لِمَن أعلَّه على حجةٍ قويَّةٍ**، ودعوى البيهقيِّ أنه في معنى المرسل مردودةٌ؛ لأنَّ إبهامَ الصحابيِّ لا يَضُرُّ، وقد صرَّحَ التابعيُّ بأنه لَقِيه، ودعوى ابنِ حزم أنَّ داودَ -راويه عن حُمَيد بن عبد الرحمن- هو ابن يزيد الأَوْديّ وهو ضعيف؛ مردودةٌ، فإنّه ابن عبد الله الأَوْديّ، وهو ثقةٌ، وقد صرَّحَ باسم أبيه أبو داودَ وغيرُه.

(٢) انظر: «الاستيعاب» ١/ ١٩، و«فتح المغيث» ٤/ ٩٧، و«تدريب الراوي» ٢/ ٦٧٤، و«شرح الكوكب المنير» ٢/ ٤٧٣.

النَّبيَّ ﷺ أربعَ سـنينَ كما صَحِبه أبو هُريرةَ رضي الله عنه تدلُّ علىٰ تَثبُّتِ الراوي، ومعرفتِه له معرفةً تامّةً.

قوله: (نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ المرأةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أوِ الرَّجُلُ بِفَضْـلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفَا جميعاً) ذهبَ الجمهورُ(١) إلىٰ أنَّ النهيَ للكراهةِ وتَرْكِ الأَوْلىٰ، واحتجُّوا علىٰ هذا:

١- بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ مع أزواجِهِ(٢)، ومعلومٌ أنه يَفْضُلُ بعدَها شيءٌ، ويَفْضُلُ بعدَه شيءٌ، وأنَّ كلّاً منهما سوف يغتسِلُ بفَضْلِ صاحبِه.

٢- ما فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ مع أصحابِهِ رضي الله عنهم(٣).

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والشـافعية. انظر: «حاشـية ابن عابديـن» ١/ ١٣٣. و«المجموع» ٢/ ١٩٢، و«تحفة المحتاج» ١/ ٧٧.
ومذهـب المالكية: أنه لا كراهة في أنْ تغتسلَ المرأةُ بفَضْلِ الرَّجُلِ، ولا أنْ يغتسلَ الرَّجُلُ بفَضْلِ المرأةِ. انظر: «حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٥.
ومذهـب الحنابلـة: أن النهـي للتحريم فـي وضوء الرجل بفضـل المرأة إنْ خَلَـتْ بـه في طهـارةٍ واجبـةٍ. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ١/ ٦١-٦٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٣.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٦).

(٣) أخرج البخاريُّ (١٩٣)، من حديث عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما قال: «كان الرِّجالُ والنّساءُ يتوضَّؤون في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعاً». وأخرجه أبو داودَ (٧٩)، وابن ماجَهْ (٣٨١) بزيادة: «مِن الإناءِ الواحدِ».

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي[1] وفيه: «أنه ﷺ كان يَغتسِلُ بفَضْلِ ميمونةَ»، وكذلك ما جاء في معناه.

فيكون النهيُ للكراهةِ، وتَرْكِ الأَولىٰ؛ جمعاً بين الأحاديثِ الصحيحةِ في هذا البابِ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، لكنِ انفرادُها به، أوِ انفرادُه به قد يحصُلُ به بعضُ التساهُلِ، فإذا اغتسلا جميعاً يكون ذلك أكملَ وأفضلَ.



(١) في «البلوغ» (٧).

بلوغ المرام

٧- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبيَّ** ﷺ **كان يَغْتَسِـلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» **أخرجه مسلمٌ**[(١)].

ولأصحـابِ «السُّـنَنِ»: «اغتسـلَ بعـضُ أزواجِ النَّبـيِّ ﷺ **في جَفْنَةٍ**[(٢)]**، فجاءَ لِيَغْتَسِـلَ منها، فقالت له: إنِّي كُنتُ جُنُباً، فقال: إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ» وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ خُزَيمةَ**[(٣)].

---

(١) (٣٢٣).

(٢) الجَفْنـة: وعاءٌ كبيرٌ، قال الكِسـائيُّ: أعظـمُ القِصاعِ الجَفْنةُ، ثـم القَصْعَةُ تليها تُشبِعُ العَشَـرَةَ، ثـم الصَّحْفَـةُ تُشبِعُ الخمسـةَ، ثـم المِئْكَلـةُ تُشـبعُ الرَّجُلين والثلاثـة، ثـم الصُّحَيْفـة تُشـبعُ الرَّجُلَ. «تـاج العروس» ٢٤/ ٥، مـادة (صحف).

(٣) أبو داودَ (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/ ١٧٣ (٣٢٤)، وابن ماجَهْ (٣٧٠)، وابـن خُزَيمةَ ١/ ٥٧ (١٠٩). وأخرجـه أيضاً أحمد ١/ ٢٨٤ و٣٣٧، وابـن حبـان ٤/ ٤٨ و٥٦ و٧٣ (١٢٤٢ و١٢٤٨ و١٢٦١)، والحاكم ١/ ١٥٩، من طُرُقٍ عن سِـمَاكِ بنِ حَـرْبٍ، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: قد احتجَّ البخاريُّ بأحاديث عِكرمة، واحتجَّ مسـلمٌ بأحاديث سِماك بن حَرْب، **وهذا حديث صحيح** في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يُحفظ له عِلَّةٌ.

وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٤٢: حديث صحيح.

وأَعلَّه الإمام أحمد بعِلَلٍ، هي:

١- الإرسـال، فرواه شـريكٌ، عن سـماكٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس، عن=

قوله: (وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هـو عبدُ اللهِ بنُ عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ

= ميمونةَ زوج النبي ﷺ، به؛ أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢). أي: زاد «ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ ابنَ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يشهدِ ذلك، وأنه أرسلَه. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٢٨.

وأُجيب: بأنَّ أبا حاتمٍ الرازيَّ رجَّحَ روايةَ عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ، كما في «العلل» لابنه (٩٥)، وعلىٰ تقديرِ أنَّ ابنَ عباسٍ أرسلَه فمراسيلُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ كما سيأتي ٤/ ٤٥٢ [شرح حديث (٤٤٨)].

ورواه محمد بن جعفر، عن شُعبةَ، عن عِكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً؛ أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار؛ مسند ابن عباس» ٢/ ٦٩٣. انظر: «فتح الباري» لابن رجب ١/ ٢٨٢.

وبأنَّه رُوي موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٦.

وأُجيب: بما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٣٣: وقد وَصَلَه جماعةٌ عن سِماكٍ منهم الثوريُّ، وحسبُكَ بالثوريِّ حفظاً وإتقاناً ... وكلُّ مَن أرسلَ هذا الحديثَ فالثوريُّ أحفظُ منه، والقولُ فيه قولُ الثوريِّ ومَن تابَعَه علىٰ إسنادِه. وقال البيهقيُّ في «الخلافيات» ١/ ٤٨٥ (٨٦٨): رُوِيَ مرسلاً، **ومَن أسندَه أحفظُ**.

٢- أنه قد تفرَّد به سِماكٌ، وهو مُتكلَّمٌ فيه، قال الإمامُ أحمدُ: «أتقيه لحالِ سِماكٍ، ليس أحدٌ يرويه غيره».

وأُجيب: بأنَّ مسلماً قد احتجَّ بسِماكٍ، والبخاريَّ بعِكرمةَ. انظر: «الخلافيات» الموضع السابق، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٤٦، و«المحرر» ١/ ٨٦ (٨).

٣- وبأنَّ سِماكاً كان يقبَلُ التلقينَ. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ١/٣٩٥ (٧٩١)، و«مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص٤٤٠ (٢٠١٦).=

الهاشـميُّ، ابنُ عَـمِّ النَّبيِّ ﷺ، وأفضـلُ أولادِ العباسِ، وهـو حَبْرُ الأُمَّةِ، وتَرْجُمانُ القرآنِ، كان مِن أفقهِ الصحابةِ رضي الله عنهم وأعلمِهم بكتابِ اللهِ عز وجل وسُـنَّةِ رسـولِه ﷺ، وبكلامِ العربِ في لُغَتِهم وأشعارِهم، وكانتِ الوفودُ تَـرِدُ عليـه مـن كلِّ مكانٍ؛ يسـألونه عـنِ العِلـمِ؛ يَرْوُون عنـه الأحاديثَ؛ ويسألونه عن معانيها؛ وعن معاني كلامِ الله عز وجل.

وإذا أُطلق ابنُ عبَّاسٍ فهو عبدُ الله، والعباسُ له أولادٌ كثيرون منهمُ: الفضلُ، وقُثَمُ، وكثيرٌ، وعُبَيدُ اللهِ، والفضلُ هو الأكبرُ؛ لكنْ قُتِلَ قديماً في حربِ الرُّومِ في عهدِ الصدِّيقِ، أو أولِ خِلافةِ عُمرَ، رضي الله عنهم.

والذي بَقِيَ، وروى الأحاديثَ العظيمةَ الكثيرةَ، وانتفعَ به المسلمون

= وأُجيـب: بمـا قاله ابن حجر فـي «الفتح» ١/ ٣٠٠: «لكـنْ قد رواه عنه شعبةُ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

٤- الاضطراب. انظر: «شرح ابن ماجه» لمُغَلْطَاي ص٢٠٦.

وأُجيـب: بمـا قالـه ابن حَجَر في «الفتـح» ١/ ٣٠٠: وقـول أحمد: «إن الأحاديث من الطريقين مضطربة» إنما يُصار إليه عند تعذُّرِ الجمعِ، وهو ممكن: بأن تُحمل أحاديث النهي علىٰ ما تساقط مِن الأعضاء، والجواز علىٰ ما بقي من الماء، وبذلك جمع بينها الخطابيُّ، أو يُحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وصحَّحَـه أيضـاً: الطبـريُّ فـي «تهذيب الآثار» ٢/ ٣٩٦، وشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة كمـا فـي «مجمـوع الفتـاوىٰ» ٢١/ ٤٦، وابنُ القيم فـي «إعلام الموقعيـن» ٣/ ١٧٩.

فـي عِلمِه وروايتِه هـو عبدُ اللهِ، وقد تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وهو مُراهِقٌ قد ناهزَ الاحتـلامَ، وحفـظَ عِدَّةً مِنَ الأحاديثِ مِن سـماعِه مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وحفظَ شيئاً كثيراً وجَمّاً غفيراً مِنَ الأحاديثِ عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

وقـد عـاشَ ابن عبـاس إلـىٰ عـامِ (٦٨هـ)، وتُوفِّـيَ فـي خِلافـة ابنِ الزُّبير، رضي الله عنهم.

قولـه: (بفَضْل) أي: ما بقي في الإناءِ بعد اغتسالِ ميمونةَ منه.

قولـه: (مَيْمُونَـةَ رضي الله عنها) هـي مَيْمُونَةُ بنتُ الحـارثِ الهِلاليَّةُ، تزوَّجَها النَّبيُّ ﷺ في عُمرةِ القضاءِ، وهي خالةُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم.

قولـه: (أخرجـه مسـلمٌ) يعنـي: مِـن طريـقِ عَمرِو بـنِ دينـارٍ، عـن أبي الشَّـعْثاءِ، عـنِ ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما، لكنْ في مسـلمٍ أنَّ عَمراً شـكَّ في سـماعِهِ هذا الحديثَ من أبي الشَّـعْثاءِ، فقال: «أكبرُ عِلمي والذي يخطُرُ علـىٰ بالـي أنَّ أبا الشَّـعْثاءِ أخبرني ...» فذكره، فـكان ينبغي للمؤلِفِ أنْ يُشـيرَ إلـىٰ ذلك، ولكنـه لم يذكرْه؛ لأنـه أراد بهٰذا أن رِوايـةَ عَمرٍو بهذه الصيغة لا تُخرجه عن كونِه معلوماً؛ لأنه قال: «أكبرُ عِلمي والذي يخطُرُ علىٰ بالي» وهذا يُشـعِر بأنَّه ليس حافظاً له كما ينبغي، ولكنه هو الغالبُ علىٰ ظنِّه، وهو الذي استقرَّ في ذِهْنِه، ولهذا ذَكَرَه المؤلِّفُ هنا، ولم يُشِرْ إلىٰ رواية عَمرٍو.

قولـه: (إنَّ المـاءَ لا يُجنِـبُ) «يُجنِـبُ» مِن أَجنبَ الرباعـيّ، ويُقال: «لا يَجْنُبُ» مِن الثلاثي «جَنُبَ»، ويُقال: «لا يَجْنَبُ» مِن الثلاثيّ «جَنِبَ» مِـن بابِ فَرِحَ. فهي لُغاتٌ: يُجْنِـبُ، يَجْنُبُ، يَجْنَبُ(١)، المعنىٰ: لا يكون له حكمُ الجنابةِ، فالماءُ لا يتأثَّرُ، فهو باقٍ علىٰ طَهوريتِه.

وقـد دَلَّ فعـل النبـيِّ ﷺ هذا: علـىٰ أنَّ النهيَ عن اغتسـال أحدهما بفضـل الآخر ليـس للتَّحريمِ، ولكـنْ للكراهةِ وتَرْكِ الأَوْلـىٰ عند إمكانِ وجـودِ الماءِ الآخَرِ الذي يَغتسِـلُ فيـه ويتوضأُ به، أمّـا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ هذا الفَاضلِ بعد اغتسـالها فإنه تزولُ الكراهةُ؛ إذِ الغُسـلُ والوُضوءُ، واجـبٌ ولا كراهةَ مـع واجبٍ عند الحاجةِ إلى الماءِ، ولكنِ الأَوْلى عندَ تيسُّرِ الماءِ ألّا يغتسِلَ بفَضْلِها، وألّا تغتسِلَ بفَضْلِه؛ لهذا الحديثِ.

والنهي عنِ الوُضوءِ والغُسلِ بفَضْلِ طُهورِ المرأة أشدُّ وآكَدُ كراهةً؛ لحديـثِ الحَكَمِ بـن عَمرٍو الغِفاريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبـيَّ ﷺ نهىٰ عنِ الوُضوءِ بفضلِ طُهْرِ المرأةِ(٢).

---

(١) انظر: «تاج العروس» ٢/ ١٩٠، مادة (جنب).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٦٦، وأبو داودَ (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي ١/ ١٧٩ (٣٤٢)، وابن ماجَـهْ (٣٧٣)، وابن حبّـان ٤/ ٧١ (١٢٦٠)، والدارقطنـي ١/ ٨٢ (١٤٢)، والبيهقـي ١/ ١٩٢، مـن طريق شُـعبةَ، عن عاصم الأحول، عـن أبي حاجب، عـنِ الحكم بـن عَمرو الغِفـاري رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن. =

وحديثُ الرَّجُلِ الذي صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ أربعَ سِنينَ[١]: يدلُّ على الأمرينِ، وأنّ كلَّ واحدٍ منهما لا يفسدُ فَضْلَ الآخرِ.

وذَكَرَ بعضُهم أنَّ فَضْلَ الرَّجُلِ مَحَلُّ وِفاقٍ ولا كراهَةَ فيه[٢]، **وظاهرُ الحديثِ**: كراهةُ هذا وهذا، فلا تتوضَّأُ بفَضْلِه ولا يتوضَّأُ هو بفَضْلِها عند عَدَمِ الحاجةِ، وعندَ وجودها تزولُ الكراهةُ.

وكذلك تزولُ الكراهةُ إذا أراد أن يُبيِّنَ الحُكْمَ للناسِ، فقد جاء في النصوصِ ما يفيد أنَّ الشُّرْبَ قائماً مكروهٌ[٣]، أو أنَّ تَرْكَه

= وقال أحمد كما في «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٠: يضطربون فيه عن شُعبة، وليس هو في كتاب غُنْدَرٍ، بعضهم يقول: «عن فَضْلِ سُؤْرِ المرأةِ»، وبعضهم يقول: «عن فَضْلِ وضوءِ المرأة» لا يتفقون عليه.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٤٠ (٣٢): ليس بصحيح.

وقال الدارقطني: «أبو حاجب اسمه: سوادة بن عاصم، واختُلف عنه: فرواه عمران بن حُدير وغزوان بن حجير السدوسي، عنه، **موقوفاً من قول الحَكَم؛ غير مرفوع إلى النَّبي ﷺ**».

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣-٣٤، والبيهقي ١/ ١٩٢.

وإسناده صحيح.

(١) وهو في «البلوغ» (٦).

(٢) انظر: «المجموع» ٢/ ١٩١.

(٣) أخرج مسلم (٢٠٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ زَجَر عنِ الشرب قائماً. وانظر: «زاد المعاد» ١/ ١٤٩.

أَولــىٰ، فإذا فَعَلَــه لبيانِ الجــوازِ ولبيانِ الحُكْمِ الشــرعيِّ صار في حقِّــهِ مندوباً، وصار مأجوراً؛ لأنه أرادَ بهذا بيانَ الشــريعةِ، كما إذا نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الشــيءِ، ثم فعلَ خِلافَــه؛ لبيان الجوازِ، فإنه في حقِّــهِ قُربةٌ وطاعةٌ ومأجورٌ عليها ﷺ؛ لأنــه أرادَ بذلك بيانَ الحُكمِ الشرعيِّ.

ومــن هــذا القيام للجنازةِ: فقد كان ﷺ إذا مرَّتِ الجنازةُ قام لها، ثم جلَس ﷺ(١)؛ وفِعْلُه هذا لبيانِ التشريعِ.

فإنه ﷺ ربما ينهىٰ عنِ الشــيءِ ثم يفعلُه، أو يأمرُ بالشــيءِ ثم يتركُهُ، والقصد بيانُ التشــريعِ، وأنَّ هذا الأمــرَ ليس للوجوبِ، وهذا النهيَ ليس للتحريمِ(٢).

وهكــذا أتباعُــه ﷺ مِــن العلمــاءِ؛ إذا فَعَلــوا مــا نَهــىٰ عنــه نَهْــيَ

---

(١) أخرج البخاري (١٣١١)، ومسـلم (٩٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قـال: مـرّ بنا جنـازة، فقام لها النَّبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسـول الله، إنها جنازة يهودي! قال: إذا رأيتمُ الجنازة فقوموا.
وأخـرج مسـلم (٩٦٢)، مـن حديث عليّ بـنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنـه قال: قام رسولُ اللهِ ﷺ [يعني: للجنازة] ثم قَعَدَ. وانظر: «زاد المعاد» ١/ ٥٢١.

(٢) انظـر: رسـالة «تفصيـل الإجمـال في تعارض الأقـوال والأفعـال» للعَلائيِّ ص١٠٨-١٠٩.

كراهــةٍ، أو تركـوا ما أَمَرَ به ﷺ أمْرَ اسـتحبابٍ؛ فَلِبَيانِ أنَّ الأمرَ ليس للوجـوبِ، وأنَّ النهـيَ ليـس للتحريـمِ، فيكـون لهمُ الأجرُ فـي بيانِ وإيضاحِ الحُكمِ الشـرعيِّ.



٨- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إنـاءِ أحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أنْ يَغْسِـلَهُ سَـبْعَ مَـرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ» أخرجَه مسلمٌ[1].

وفي لفظٍ له[2]: «فَلْيُرِقْهُ».

وللترمذيِّ[3]: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

قولـه: (طُهُـور) بالضَّـمِّ، ويُفتـحُ. فبالضَّـمِّ «طُهور»: الفعـل؛ يعني: التطهيـر، وبالفتحِ «طَهور»: الماءَ الذي يحصُلُ به التطهيرُ. مثل: الوُضوء والوَضـوء؛ «الوُضوء»: الغَسْـل، و«الوَضوء»: الماء الـذي يُعَدُّ للوُضُوءِ. والمعنـىٰ هنـا يحتمل هذا وهـذا: الفتحَ والضَّمَّ. ولكـنِ الضمُّ أَولىٰ هنا؛ لأنه بمعنى التطهيرِ؛ يعني: تطهيرُ الإناءِ أنْ يغسِلَهُ.

قولــه: (إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ) هـذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ الواجبَ أن يُغْسَـلَ ما وَلَـغَ فيه الكلبُ سـبع مرات، أُولاهُنَّ بالترابِ؛ يعني: بعدَما يُراقُ.

---

(١) ٩١- (٢٧٩).

(٢) ٨٩- (٢٧٩).

(٣) (٩١)، بلفظ: (أولاهنّ، أو أخراهنّ بالتراب) كذا في المطبوع! وفي مخطوطةِ الكَرُوخي ق٩ب لـ«سنن الترمذي» كما عند المؤلف.

وهـذا الحديثُ أصْلُه في «الصحيحينِ»[(١)] مِن حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسِه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسِلْه سبعَ مراتٍ»، زاد مسلمٌ[(٢)]: «أُولاهنَّ بالتُّرابِ».

ولـه شـاهدٌ مِن حديثِ عبدِ الله بـن مُغفَّلٍ[(٣)] وغيـرِه[(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، كلُّها تـدلُّ علىٰ أنَّ وُلـوغَ الكلبِ له خُصوصيـةٌ في تَعدادِ الغَسَـلاتِ، وخَلْطِ بعضِهـا بالتـرابِ، قيـل: لأنّ ريقه مُحتـوٍ علىٰ أمرٍ يَضُـرّ بالناس مِن جهةِ الطِّبِّ، فَبُولِغَ في الغسل لهذا المعنىٰ.

والذي عليه الجمهورُ[(٥)]: أنّ غَسْـلَ الإناءِ لنجاسـةِ ريقه وخُبْثِه؛ لأنَّ

---

(١) البخاري (١٧٢)، ومسلم ٩٠- (٢٧٩).

(٢) ٩١- (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم ٩٣- (٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، من طريق **عَبْد الله بن عُمر العُمري**، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال المزي في «تحفة الأشراف» ٦/ ١٠٨ (٧٧٣٥): (وقع في بعض النُّسَخِ: «عن **عُبَيد الله**» وهو وهمٌ).
وإسنادُه ضعيف، فيه عَبْد الله بن عُمر العُمري، قال في «التقريب» (٣٤٨٩): ضعيف.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسـلام ابن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛=

الرسولَ ﷺ قال: «طُهورُ»، ولو كان للطبِّ لكان أمراً آخر، ولأنَّ الإناءَ ليس محلّاً للحَدَثِ، فعُلِمَ أنه إنما غُسِلَ للنجسِ، والتطهيرُ من حَدَثٍ إنما يكون مِن المُكلَّفينَ، وأمّا غيرُ المُكلَّفينَ فلا يكونُ تطهيره إلا من النَّجَسِ، فليس الإناءُ محلّاً للطهارةِ المعنويَّةِ التي هي طهارةُ الأحداثِ، وهكذا الأراضي، وغيرُ ذلك.

الحاصلُ: أنَّ هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الإناءَ أصابتْهُ نجاسةٌ؛ فلهذا شُرِعَ تطهيرُها بالماءِ والترابِ.

قوله «سبعَ مرَّاتٍ» لا بُدَّ مِن سبعٍ[1]؛ لحكمةٍ بالغةٍ، وهي: المبالغةُ

= تنوير الأبصار» ١/ ٢٢٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٧ و٤٦١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٠٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٦٢١. ومذهب المالكية: أنَّ الغسل مِن وُلوغِ الكلب **أمْرٌ تعبُّديٌّ**. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٨٣.

(١) اختلف الفقهاء في عددِ الغَسَلاتِ مِن وُلوغِ الكلبِ علىٰ أقوالٍ:

١- مذهب الشافعية، والحنابلة: **يجب غسل الإناء سبعاً**، إحداهُنَّ بالترابِ. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣١١-٣١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥١-٢٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٧-٤٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

٢- مذهب المالكية: **يُندَبُ غَسْلُ** الإناء سبعاً، ولا تَتْرِيب مع الغسل. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٤، و«حاشية الدسوقي؛=

في السلامةِ من آثارِ وُلوغِهِ، كما هو ظاهرٌ، ولعلَّ مع النجاسةِ شيئاً آخَرَ قَصَدَه الشارعُ وعَلِمَه مِن ضرر في رِيقِه اقتضىٰ أنْ يكونَ الغسلُ بهذا العددِ المعيَّنِ مع الترابِ.

وهذا الحكمُ خاصٌّ بالكلبِ، فلا يُقاسُ عليه غيرُه؛ لأنَّ العباداتِ أمورٌ توقيفيّةٌ[1]، لا تُدركُ بالرأيِ والقياسِ؛ فهذا الأعرابيُّ لمّا بال في المسجدِ -كما سيأتي[2]- صُبَّ علىٰ بَوْلِه ماءٌ، ولم يأمُرْ فيه الرسولُ ﷺ بعددٍ مُعيّنٍ.

والحائضُ إذا أصابَ ثوبها دَمُ الحيضِ أمَرَها النَّبيُّ ﷺ أن «تَحُتَّهُ، ثم تَقْرُصَهُ بالماءِ، وتَنْضَحَه، وتُصلِّيَ فيه»[3]، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[4]»[5].

= مختصر خليل» ١/ ٨٣.

٣- مذهب الحنفية: يجب غَسْلُ الإناء **ثلاثاً**. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ١٠٩.

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

(٢) في «البلوغ» (١٠).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٧).

(٤) انظر تعريف سماحة الشيخ لـ«السِّدْر» ٥/ ٢٣١ [شرح حديث (٥١٧)].

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٦، وأبو داودَ (٣٦٣)، والنسائي ١/ ١٥٤ و١٩٥ (٢٩٢ و٣٩٥)، وابن ماجَهْ (٦٢٨)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٤١ (٢٧٧)، وابن حبّان ٤/ ٢٤٠ (١٣٩٥)، من حديث أم قيس بنت مِحْصن رضي الله عنها. =

أو: «حُكِّيهِ بحَجَرٍ»(١) أي: تحُكُّه بالحَجَر.

وهكذا الصبيّ يُنضَحُ بولُه بالماءِ إذا كان لا يأكُلُ الطعامَ، ويُغسَلُ إذا كان يأكُلُ(٢)، ولم يَرِدْ فيه التسبيعُ.

فعُلِمَ بذلك أنَّ هـذا الحكمَ خاصٌّ بِوُلُوغِ الكلبِ(٣)، لخُصوصيَّةٍ لِريقِه. ولم يأتِ في غيرِه تَعدادُ الغسلِ بهذا المعنىٰ، فلا يجبُ غَسْلُ الإناءِ سبعاً مِن وُلُوغِ الخنزيرِ، أوِ الذئبِ، أوِ الأسدِ، أوِ الحمارِ، أوِ البغلِ.

= قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٨١: إسنادُ هذا الحديث غايةٌ في الصحةِ، ولا أعلم له علّةً.
وقال ابن المُلقّن في «البدر المنير» ١/ ٥١٦: حديث صحيح من غير شكٍّ ولا مِرْيةٍ.
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٣٣٤: إسناده حسن.

(١) وقع في روايةٍ للنسائيّ: «حُكِّيهِ بِصلعٍ» بالصاد المهملةِ، والصُّلَّعُ: الحَجَرُ. انظر: «البدر المنير» ١/ ٥١٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ٨٠، و«شرح السيوطي علىٰ سنن النسائي» ١/ ١٩٦.

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٦).

(٣) وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية رجَّحَه النوويُّ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٨٣. و«المجموع» ٢/ ٥٨٦، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٥٤.

وذهب بعضُ الفقهاءِ[١] إلىٰ أنَّ الخِنزيرَ يُقاسُ على الكلبِ، فتُغسَلُ نجاستُه سبعَ مرَّاتٍ؛ لأنه أخبثُ مِن الكلبِ.

لكنْ لا دليلَ علىٰ ذلك، والأصلُ عدمُ القياسِ.

قولـه: (فَلْيُرِقْـه) أي: ما وَلَغَ فيـه الكلبُ فإنه يُـراقُ؛ لأنَّ رِيْقَه له أَثَرٌ فيـه، والأوانـي صغيرةٌ فـي العادةِ، والمـاءُ الذي فيها قليـلٌ؛ ولهذا قال: «فَلْيُرِقْـه»، وإنْ كانـت هـذه الروايةُ انفـرد بها أحدُ الـرُّواة[٢]، ولكنه ثِقةٌ،

---

(١) وهـو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ١/ ٣١٤، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ٤٢٧-٤٢٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ١/ ٢٠٤. و«شـرح العمدة» لشـيخ الإسـلام بن تيميـة ١/ ٣٧.
ومذهـب الحنفية: نجاسـة الكلب والخنزير كسـائر النجاسـات غير المرئية يجـب غسـلها ثلاثاً. انظـر: «فتح القديـر؛ البداية والهدايـة» ١/ ١٠٩-١١٠ و٢٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٣١.

(٢) هو: عليّ بن مُسْهِر؛ كما في رواية مسلم ٨٩- (٢٧٩) المتقدِّمة، قال النسائيُّ ١/ ٥٣ (٦٦): لا أعلم أحداً تابع عليَّ بنَ مُسْهِرٍ علىٰ قوله: «فَلْيُرِقْه».
وقـال ابن مَنْـدَهْ: وهـذه الزيـادة تفرَّد بهـا عليُّ بـن مُسْـهِرٍ، ولا تُعرف عنِ النَّبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرِّواية.
وقال حمزة الكناني كما في «الفتح» ١/ ٢٧٥: إنها غير محفوظة.
وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ١/ ٥٤٥: **لا يَضُرّ تفرُّده بها**، فإنَّ عليَّ بنَ مُسْـهِرٍ إمـامٌ حافظٌ، متفق علىٰ عدالته والاحتجـاج به، ولهذا قال الدارقطنيُّ بعد تخريجه لها: إسنادُها حسنٌ، ورُواتها ثقات.

فالأَولىٰ أنْ يُراقَ هذا الماءُ؛ لأن الغالبَ أنّ الماءَ الذي في الأواني ماءٌ قليلٌ ليس بالكثير الذي يَدفعُ عن نفسِه كالقُلَّتينِ فما فوقهما، فجاء فيه الإراقةُ؛ بخلافِ ما لو كان حوضاً أو ماءً كثيراً فإنه لا يُرَاقُ؛ فالماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ، كما تقدَّمَ[1].

وإذا وَلَغَ في حوضٍ، أو في غَديرٍ[2]، أو في جابيةٍ[3]، أو في إناء كبيرٍ؛ خلافاً للمعتادِ فإنه لا يُراقُ؛ لأنه يَدفعُ عن نفسِه، وكلامُ النَّبيِّ ﷺ يُحمَلُ على العادةِ المعروفةِ والجاريةِ بين الناسِ، وأنَّ مياهَهُم في أَوَانٍ ليست بالكبيرة تُنقلُ وتُحملُ مِن هنا إلىٰ هنا.

وفي قوله «فَلْيُرِقْهُ» دليلٌ علىٰ نجاستِه.

وأمّا الحِكمةُ مِنَ الترابِ: فهي والله أعلم أنَّ ذلك لإزالةِ الآثارِ التي تقعُ من الوُلوغِ، فإنَّ في وُلوغِهِ أشياءَ قد تكون مَرَضيَّةً، وقد تكون لأشياءَ أخرىٰ مؤذيةٍ، وفي غَسلِ الإناء بالتراب إزالةٌ لها وقَلْعٌ لآثارِها.

وكونُ الترابِ في الغسلةِ الأُولىٰ كما في روايةِ مسلمٍ؛ لِيتعقَّبَها الماءُ في الغَسَلاتِ السِّتِ الأخيرةِ فيُنَقِّيَ المحلَّ من الترابِ ومِن بقيَّةِ آثارِ الولوغِ.

---

(١) في «البلوغ» (٢).

(٢) انظر شرحه ١/ ٥٣ [شرح حديث (٢)].

(٣) الجابية: الحوض الضخم. انظر: «لسان العرب» ١٤/ ١٢٨، مادة (جبي).

وأمّا الرِّواياتُ: «أُولاهُنَّ، أو إحْدَاهُنَّ»[١]، أو: «أُولاهُنَّ، أو أُخراهُنَّ»[٢]؛ فهي شَكٌّ مِن الراوي، والشَّاكُّ يُقدَّمُ عليه مَن أثبتَ، فالذي روىٰ «أُولاهنَّ» قد أثبتَ مِن دونِ شَكٍّ، فتكونُ أَوْلىٰ[٣]، وإنْ جعَلها في الثانيةِ أوِ الثالثةِ حصلَ المقصودُ، ولكنِ الأَولىٰ أنْ يكونَ الترابُ في الأُولىٰ.

وفي حديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعَفِّرُوه الثامنةَ بالترابِ»[٤]، قال كثيرٌ

---

(١) أخرجها الشافعي في «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦١١، والحُمَيدي ٢/ ١٩٥ (٩٩٨)، عن سفيان بن عُيَيْنةَ.
وأخرجها ابن الجارود ص٢٥ (٥٢)، عن علي بن سلمة، عن سفيان بن عُيَيْنةَ.
ثلاثتهم (الشافعي، والحُمَيدي، وعلي بن سلمة) عن سفيان بن عُيَيْنةَ، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

(٢) أخرجها الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٢٣ (٤٥)، والترمذي (٩١)، من طريق سفيان بن عُيَيْنةَ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلنا: وقد اختلف في هذا اللفظ -«أُخراهُنَّ» أو «إحْدَاهُنَّ»- عن الشافعي.
انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٤٨.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٧٦: إنْ كانت «أو» شَكّاً مِن الراوي فروايةُ مَن عيَّنَ ولم يَشُكَّ أَولىٰ مِن روايةِ مَن أبهمَ أو شَكَّ ... وروايةُ «أُولاهُنَّ» أرجحُ مِن حيثُ **الأكثريَّةُ والأحفظيَّةُ**، ومِن حيث المعنىٰ أيضاً؛ لأنَّ تَتريبَ الأخيرةِ يقتضي الاحتياجَ إلىٰ غسلةٍ أُخرىٰ لتنظيفِه.

(٤) أخرجه مسلم ٩٣- (٢٨٠).

مـن أهـلِ العِلمِ[١]: معنىٰ ذلك: أنَّ الترابَ إذا نُظِرَ إليه بمفردِه صار ثامناً، وإذا نُظِرَ إليه بضمِّه إلىٰ إحدى الغَسَلاتِ؛ صارتِ الغَسَلاتُ سبعاً.

وقـال بعضُهـم[٢]: بـل يجبُ أن تكـون ثمانياً؛ أخـذاً بظاهرِ حديثِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وعَفِّروه الثامنةَ بالترابِ».

فـإذا فَعَلَ ذلك أخذاً بحديـثِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ فلا بأسَ، وهذا من بابِ الحيطةِ، ومِن بابِ الأخذِ بالظواهرِ.

وإنِ اعتبرَ ما قاله الجمهورُ[٣]؛ بأن المرادَ الثامنةُ بالنظرِ إلى انفرادِها وهي سـابعةٌ بالنظرِ إلىٰ ضمِّها إلـى الماءِ؛ **فهو قولٌ قريبٌ، وليس ببعيدٍ**، وليـس في زيـادة: «الثامنـة» مضرَّةٌ، بل هـي خيرٌ بلا شَـرٍّ، ولكنْ أغلبُ الأحاديـثِ الصحيحةِ فـي «الصحيحينِ» وغيرِهما ليس فيها إلا السَّبْعُ،

---

(١) انظر: «شـرح صحيح مسـلم» للنـووي ٣/ ١٨٥، و«أسـنى المطالب؛ حاشـية الرملي» ١/ ٢١.

(٢) وهـي الروايـة الثانيـة عند الحنابلـة. انظـر: «الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبير» ٢/ ٢٧٨. و«فتح الباري» ١/ ٢٧٧-٢٧٩.

(٣) وهـو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٣٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٨٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ١/ ٣١١-٣١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥١-٢٥٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٧-٤٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

فإذا اقتصرَ على السَّبْعِ كَفَىٰ، وحُمل قوله: «الثامنة» علىٰ أنها بالنظر إلىٰ كونِها تُراباً تُعتبر ثامنةً، وبالنظرِ إلىٰ كونها مضمومةً إلىٰ إحدى الغَسَلاتِ فهي سابعةٌ كما في الرِّواياتِ الأُخرىٰ.

ولكنْ ظاهرُ سياقِ «اغسلوه سبعاً، وعفِّروه الثامنةَ»، يقتضي أنْ يكونَ في الأخيرةِ، وهذا مِمّا يؤيِّد قولَ مَن قال: إنه يكون مع الغسلةِ، فهي ثامنة بالنظر إلىٰ إفراده وسابعة بالنظر إلىٰ ضمِّه، وإذا كان في السابعة أوِ الثامنة احتاج إلىٰ غسلةٍ أخرىٰ أو أكثرَ لإزالةِ أثرِ التُّرابِ.

وأمّا روايةُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ: «أُولاهُنَّ بالتُّرابِ» فهي واضحةٌ وصريحةٌ؛ لأنَّ ما بعدَها يُزيلُ آثارَ الترابِ، وأبو هريرةَ أحفظُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فيما يَروي[1].

فإنْ جَعَلَه في الأُولىٰ فهو أفضلُ؛ وإنْ عَمِلَ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلا بُدَّ مِن زيادةٍ في عددِ الغسلاتِ لإزالةِ آثارِ الترابِ.

والأمرُ في هذا -بحمدِ اللهِ- واسعٌ.

وإذا لَعَقَ الكلبُ محلّاً مثل الملابسِ، **فالظاهرُ**: أنه يُغسَلُ سبعَ مرَّاتٍ إحداهُنَّ بالترابِ مثل الإناءِ.

وإذا بال الكلبُ في الإناءِ فإنه يُغسَلُ أيضاً سبعَ مرّاتٍ إحداهُنَّ

---

(١) انظر ١/ ٤٥ [شرح حديث (١)].

بالترابِ؛ لأنَّ البولَ أعظمُ مِنَ الرِّيقِ.

أمّا عَرَقُ الكلبِ فهو نجسٌ، ويجبُ غَسْلُ ما لوَّثَه بالماءِ حتىٰ يطهرَ، ولا يجبُ التسبيعُ.

فإنْ لم يجدِ الترابَ؛ فالأُشنانُ[1]، أوِ الصابونُ، أو غيرُهما، مما يحصُلُ به المطلوبُ، وإن تيسَّرَ الترابُ الذي نصَّ عليه النَّبيُّ ﷺ فهو أَولىٰ.

وأمّا النجاساتُ الأخرىٰ فيكفي فيها المُكاثرةُ بالماءِ وظنُّ النَّقاءِ، سواءٌ كانت في ثوبٍ أو إناءٍ أو غيرِ ذلك، فإذا أراقَ عليها الماءَ وغَسَلَها حتىٰ ظَنَّ أنه أزالَ الأثرَ ولم يبقَ لها بقيَّةٌ؛ كَفَىٰ ذلك، ولا يلزم أنْ تكونَ الغَسَلاتُ سبعاً ولا خمساً ولا ستاً ولا ثلاثاً، وإنما التسبيعُ خاصٌّ بالكلبِ.



(١) الأُشْنان: بضم الهمزة وكسرها، شُجيرة تنبت في الأراضي الرملية، تُستعمل هي أو رمادها في غسل الثياب والأيدي، ولها أيضاً خواصُّ طِبّيَّةٌ. انظر: «القاموس المحيط» ص١١٧٦، و«المعجم الوسيط» ١/ ١٩، مادة (أشن).

٩- وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال في الهِرَّةِ: «إنَّها ليستْ بِنَجَسٍ؛ إنَّما هي مِن الطَّوَّافِينَ عليكم» أخرجه الأربعةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ خُزَيمةَ[1].

زاد أبو داودَ[2]: «والطَّوَّافاتِ» وإسنادُه حسنٌ، وله شاهدٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي داودَ[3] في باب سؤرِ الهِرَّةِ وفيه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ بفَضْلِها» وهو مِن رواية داودَ بنِ صالحٍ التمَّارِ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولا أعلمُ حالَ أُمِّه[4]، وباقي رجالِه لا بأسَ بهم.

قولـه: (عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو الصحابيُّ الجليلُ، الحارثُ بنُ رِبْعيٍّ

---

(١) أبو داودَ (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ و١٧٨ (٦٨ و٣٣٩)، وابن ماجَهْ (٣٦٧)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٥٥ (١٠٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٣٠٣، وابن حبّان ٤/ ١١٤-١١٥ (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ١٥٩-١٦٠.

وصحَّحه: الترمذيُّ، وابنُ خُزَيمةَ، والعُقَيليّ، وابنُ حبان، والدارقطنيُّ، والحاكم، والبيهقيُّ، والنووي، وابنُ المُلقِّن. انظر: «البدر المنير» ١/ ٥٥١.

(٢) وهذه الزيادة أيضاً عند أحمدَ، والنسائيِّ، وابنِ حبّان، والحاكمِ.

(٣) (٧٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ١١٧ (٢١٦)، والبيهقي ١/ ٢٤٦.

(٤) ذكرها الذهبي في «الميزان» ٤/ ٦١٥، فقال: «والدة داودَ بن صالح، عن عائشة، وعنها ابنها». ولم يزد علىٰ هذا، فهي مجهولة.

الأنصاريُّ السَّلَميُّ، أحدُ الفرسانِ المعروفينَ، والشُّجعانِ المذكورينَ، ومِن أعيانِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قوله: (إنها ليست بنجَسٍ) النَّجَسُ -بفتحِ الجيمِ- هو ما كان نَجِسَ الذَّاتِ والعينِ، كالكلبِ والخنزيرِ والميتةِ، والنَّجِسُ -بكسر الجيم- هو المتنجسُ بشيءٍ طارئٍ، كالثوبِ تَطرأُ عليه النجاسةُ، هذا هو المشهورُ عند أئمةِ اللُّغةِ(١).

أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الهِرَّةَ ليست بنجَسٍ، ثم علَّلَ بأنها من الطوَّافينَ، وزاد في روايةٍ أخرىٰ: «والطَّوَّافاتِ»، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ العِلَّةَ في رَفْعِ النجاسةِ عنها: أنها مِن الطوَّافين علينا والطوَّافات.

ومِن رحمة الله ﷻ أنْ رفعَ عن هذه الأمةِ الحرجَ والعُسْرَ والمشقَّةَ فيما تصيبُ، وجعلَ الهِرَّةَ طاهرةً: جِلْدَها وعَرَقَها ووُلُوغَها؛ لأنها تُخالِطُ الناسَ وتطوفُ عليهم، وتأنس بهم، فإذا حكم بنجاستِها شقَّ ذلك على الناسِ، فعفا اللهُ عن ذلك، فلو أنها وَلَغَتْ في ماءٍ، أو أكلتْ مِن طعامٍ، فإنها لا تُنَجِّسُهُ، وإنْ كانت هي في نفسِها مُحَرَّمةَ الأكلِ، فقد زجرَ النبيُّ ﷺ عن ثمنِ السِّنَّورِ والكلبِ(٢)، وهي مِن جنسِ السِّباعِ التي لا تُؤكَلُ كالثعلبِ والذئبِ والأسدِ والنَّمِرِ والكلبِ، وكلُّها مُحَرَّمَةٌ؛ لأنَّ

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٦/ ٢٢٦، و«المصباح المنير» ٢/ ٥٩٤، مادة (نجس).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٧٥٧).

الرسولَ ﷺ حَرَّمَ كلَّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلَّ ذي مِخْلبٍ من الطيرِ[١].

وأمّا بَوْلُها ورَوْثُها فهو نجسٌ مثل بولِ الحمارِ والبغلِ.

وإذا باشرتِ الهِرَّةُ شيئاً نجساً بفَمِها، ثم شربَتْ مِن إناءٍ، فإذا كان في الحالِ وهو شيءٌ قليلٌ، فالأَوْلىٰ إراقتُه؛ **لأنَّ الظاهرَ**: أنها تُنَجِّسُه بما في فَمِها، أمّا إذا كان لا يُعلَمُ حالُها أو في مُدَّةٍ بعيدةٍ، فالأصلُ أنَّ سُؤْرَها طاهرٌ.

ومثلُ الهِرَّةِ فيما ذُكِرَ: الحمارُ والبغلُ، فإنَّهما مُحرَّمانِ، ولكنِ الصوابُ الذي عليه المُحقِّقونَ أنهما مُلْحَقانِ بالهِرَّةِ؛ لأنهما مِن الطَّوَّافينَ علينا، ولِشِدَّةِ حاجةِ الناسِ إليهما قبلَ السياراتِ في الرُّكوبِ والحملِ والنَّقلِ، فيُعفىٰ عن سُؤْرِهما وعَرَقِهما كالهِرَّةِ، فإذا شربَ الحمارُ أو البغلُ في إناءٍ فلا حرجَ في استعمالِ ما بقيَ مِن ذلك[٢].

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٧٢).

(٢) اختلف الفقهاء في سؤر البغل والحمار علىٰ أقوال:

١- مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: سؤر البغل والحمار طاهر. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٠. و«المجموع» ١/ ١٧٢ و٢/ ٥٨٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٣٥. و«شرح العمدة» ١/ ٩٠، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٦٢٠-٦٢١.

٢- مذهب الحنابلة: سؤرهما نجس. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح=

وكذلك لا حرجَ علىٰ مَن ركبَ الحمارَ أو البغلَ عُرْياً، فَعَرِقَ علىٰ ظهرِه، ولا فيما يُصيبُ الراكبَ والسائسَ مِن نَثْرَتِهِ[1] إذا حرَّكَ أنفَهُ؛ كلُّ ذلك يُعفىٰ عنه.

أمّا بَوْلُه ورَوْثُه فهو نَجِسٌ؛ من جِنسِ بَوْلِ ورَوْثِ بقيَّةِ الحيواناتِ المُحرَّمَةِ.

وكذا الهِرَّةُ بَوْلُها ورَوْثُها نَجِسٌ كما تقدَّمَ، وهكذا بقيَّةُ السباعِ والحيواناتِ المُحرَّمةِ، بولُها وأرْواثُها نجسةٌ.

وإنَّما الكلامُ في السُّؤرِ والعَرَقِ ونحوِهما، هذا هو مَحلُّ البحثِ، **والصوابُ**: أنَّ ذلك في الحمارِ والبغلِ والهِرَّةِ يُعفىٰ عنه، ويُحكمُ بطهارتِه؛ لكونِها مِنَ الطَّوَّافينَ علينا والطَّوَّافاتِ.

أمّا الخيلُ فهي من جُملةِ ما أباح اللهُ أكْلَه، فهي مِن جِنسِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، بولُها ورَوْثُها وسؤرُها كلُّه طاهرٌ.



= الكبير» ٢/ ٣٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٦١.

٣- مذهب الحنفية: سؤرهما مشكوك في طهارته ونجاسته. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١١٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(١) النثْرةُ: العَطْسَةُ. «تاج العروس» ١٤/ ١٧٣، مادة (نثر).

١٠- وعـن أنسِ بـنِ مالـكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاءَ أعرابـيٌّ فَبالَ في طَائِفَـةِ المَسْـجِدِ[١]، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنهاهُـمُ النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه[٢].

قولـه: (وعـن أنسِ بـنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هـو أنسُ بـنُ مالكِ بـنِ النَّضْرِ الأنصـاريُّ الخَزْرَجـيُّ، مـن بني النَّجّـارِ، وكان رَبيبـاً لأبي طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ابنَ زوجتِه[٣].

وكان عمرُه عندَ قُدومِ النبيِّ ﷺ المدينةَ عَشْرَ سِنينَ، وخدم النَّبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنينَ، وتُوفِّي النَّبيُّ ﷺ وهو ابنُ عشرينَ سنةً.

وكان إمامـاً وعالمـاً مِـن علماءِ الصحابـةِ وفضلائِهـم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، دعا له النَّبيُّ ﷺ بالبركةِ في مالِه وولدِه[٤]، والفَسْحِ في أجلِه[٥]، فأطال اللهُ حياتَه، وعُمِّرَ بعد النَّبيِّ ﷺ، أكثرَ مِن ثمانينَ عاماً، وماتَ سنة (٩٢هـ) أو (٩٣هـ)،

---

(١) طائفة المسجد؛ أي: قطعة من أرضه. «إرشاد الساري» ١/ ٢٩١.

(٢) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٣) وهي أمّ سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: «الإصابة» ٢/ ٥٠٢.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٤)، ومسلم ٢٦٨- (٦٦٠).

(٥) أخرجه ابن سعد ٥/ ٣٢٦، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٢٢٧ (٦٥٣). وصحَّحَ إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» ٤/ ٢٢٩.

في آخِرِ القرنِ الأولِ، عاش قبلَ الهجرةِ عَشْرَ سنينَ تقريباً، أو تِسْعَ سنينَ، وقد متَّعَه اللهُ وعمَّره فوقَ المِئةِ، فتُوفِّيَ وله مِئةُ سنةٍ وسنتانِ أو ثلاثٌ، رضي الله عنه.

وإذا أُطلِقَ أَنَسٌ في الصحابةِ رضي الله عنهم، أو في الرِّواياتِ فالمُرَادُ به خادمُ النَّبيّ ﷺ أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ الأنصاريُّ الخَزْرَجيُّ، وهو مِنَ المُكْثِرِينَ؛ روىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ أحاديثَ كثيرةً. وهناك أنسٌ ثانٍ، يُقال له: أنسُ بنُ مالكٍ الكعبيُّ، صحابيٌّ معروفٌ أيضاً.

قولـه: (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) يعني: أنكروا عليه ونَهَرُوه، وهَمُّوا به، بسببِ عَمَلِه المُنكَرِ هذا، وهو البولُ في المسجدِ، وكان جاهلاً؛ حديثَ العهدِ بالإسلامِ.

قولـه: (فَنهاهُـمُ النَّبيُّ ﷺ) وفي روايةٍ: «فقال لهم ﷺ: دَعُوه»[1]؛ لأنهم لو قاموا عليه لربما نَجَّسَ بُقَعاً كثيرةً، ولربما نَجَّسَ ثيابَه، فقال: «دعوه» حتىٰ ينتهيَ.

قولـه: (فلما قَضىٰ بوله) وفي روايةٍ: «أقصىٰ بَوْلَه»[2] أي: أبعدَ بَوْلَه، دعاه النَّبيُّ ﷺ فعلَّمَه أنَّ هذه المساجدَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن هذا القَذَرِ والبولِ، ولكنها بُنِيتْ لذِكْرِ اللهِ وقراءةِ القُرآنِ والصلاةِ[3].

---

(١) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) لم نقف علىٰ هذه الرواية.

(٣) مسلم (٢٨٥).

وفـي روايةٍ أخرىٰ من حديـثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاريِّ[١] نحوُ هـذا أيضـاً، قال فيه: «إنمـا بُعِثْتُم مُيَسِّـرينَ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّـرينَ»، فهذا يـدلُّ علـىٰ أنه ينبغي الرِّفـقُ بالجَهَلةِ وتعليمُهم وإرشـادُهم إلىٰ ما يجبُ عليهـم؛ لأن هذا أبلـغُ في تعليمِهم، وأبلغُ في دعوتِهم إلى الخيرِ، وأبعدُ عنِ التنفيرِ مِن دِينِ الإسـلامِ، وهذا الدِّينُ دِينُ اليُسـرِ والتسهيلِ والرَّحمة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] و«إنما بُعثتم مُيَسِّرينَ، ولم تُبعثوا مُعَسِّرينَ» والجاهلُ عدوُّ نفسِه يحتاجُ إلىٰ رِفْقٍ وحِكمةٍ، حتىٰ لا يزدادَ شرُّه، وحتىٰ لا يَنفِرَ مِن دِينِ اللهِ.

قولـه: (أمَـرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُـوبٍ[٢] مِن ماءٍ فأُهْرِيـقَ عليه) وفي روايةٍ: «بسَجْلٍ من ماء»[٣] والسَّجْلُ: هو الدَّلْوُ الملآنُ ماءً، «فأُهْرِيقَ عليه» أي: فَصُبَّ علىٰ بولِه، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ البولَ يَطهُرُ بالمُكاثرةِ، فإذا بالَ علىٰ أرضٍ أو شِـبْهِها كالبُسُـطِ التي تُبسطُ فإنه يُكاثرُ بالماءِ، ويكفي في طهارةِ

---

(١) (٢٢٠ و٦١٢٨).

(٢) الذَّنُـوب: الدَّلْـو العظيمـة، وقيـل: لا تُسـمَّىٰ ذَنُوبـاً إلا إذا كان فيهـا مـاءٌ. «النهايـة فـي غريـب الحديـث» ٢/ ١٧١، مـادة (ذنـب).

(٣) أخرجه عبد بن حُمَيد ص٤٠٦ (١٣٨١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجـه أحمد ٢/ ٥٠٣، وابن ماجَـهْ (٥٢٩)، وابن حبان ٣/ ٢٦٥ (٩٨٥)، من حـديث أبـي هـريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأبـوالِ مكاثرتُهـا بالماءِ، فإنَّ الماءَ يَكثرُ عليها ويَذهبُ بأجزائِها هـاهنا وهـاهنا، فتكونُ الأرضُ طاهرةً بالمُكاثرةِ، ولو بغيرِ نِيَّةٍ، فلو صَبَّ الماءَ عليهـا مَـن لا نِيَّـةَ له، أو مَـن لم يَعلمْ بـالأرضِ، أو جـاء المطرُ؛ حصل المقصودُ ولا تحتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ؛ لأنَّ هذه مِن بابِ إزالةِ النجاسـاتِ، لا مِن بابِ طهارةِ الأحداثِ.

ولـم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُنقَلَ الترابُ خارجَ المسـجدِ، ولا أنْ يُحَجَّر علـى البول بالتراب، بل يُصَبُّ عليه الماء ويُترَكُ لِيَسـيحَ وتتفرَّقَ أجزاؤه ويَغلِـبَ عليـه المـاءُ الطَّهـورُ، ولو حُجِّرَ عليـه لم يَضُـرَّ إذا كُوثِر بالماء، ولكنِ الأفضلُ عدمُ التحجيرِ.

فإذا كان المسجدُ مفروشاً بالسجّادِ وتنجَّسَ بالبولِ؛ فإنه يُكاثَرُ بالماءِ أيضاً، فيُصَبُّ عليه ماءٌ أكثرَ مِن مقدارِ البولِ ويكفي، مثلما كاثرَ النَّبيُّ ﷺ بَوْلَ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ، فصبَّ عليه دَلْواً مِن ماءٍ.

وإذا كان البـولُ علـىٰ أرضٍ مُبلَّطـةٍ؛ فيكفي في طهارتِهـا أنْ يُصَبَّ عليها الماءُ حتىٰ يسيحَ.

والمقصـودُ: أنَّ المُكاثـرةَ بالمـاءِ الطيِّـبِ الطَّهورِ يحصُـلُ بها زوالُ النجاسةِ؛ يعني: البولَ أو رطوبةَ الغائطِ ونحوَ ذلك، لكنْ إذا كان للنجاسةِ جِـرْمٌ -أي: جِسْـمٌ- مثل عَـذِرةٍ، أو قِطعِ دمٍ، أو لحومٍ نجسـةٍ لها رطوبة

كلحمِ الحمارِ أوِ الكلبِ؛ فإنها تُزالُ وتُنقَلُ، ويُصَبُّ علىٰ محلِّها ماءٌ، وأمّا إنْ كانتِ النجاسةُ يابسةً؛ فإنها تُنقَلُ فقط، وليس فيها شيءٌ.

والحديث يدلُّ علىٰ رِفقه ﷺ وحُسْنِ خُلُقِه وطيبِ شمائِله؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لمّا رَأَوُا الأعرابيَّ يبولُ همُّوا أن يَزْجُرُوه أو يضربوه، فقال ﷺ: «دعوه؛ إنما بُعثتُم مُيَسِّرينَ»، فلما فَرَغَ دعاه، وقال: «إنَّ هذه المساجدَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن البولِ والقَذَرِ، إنما بُنِيت لذِكْرِ اللهِ وقراءةِ القرآن والصلاةِ»[١]، ثم أمَرَ أنْ يُصَبَّ على البولِ سَجْلٌ مِن ماءٍ.

وفيه: الدلالةُ علىٰ أنه ينبغي للدُّعاةِ والمُعَلِّمين التَّعليمُ بالرِّفقِ والرحمةِ واليُسرِ والتيسيرِ وعدمِ الشِّدَّةِ، حتىٰ لا يُنَفِّروا الناسَ عن دِيْنِهم، وحتىٰ يكونَ ذلك أبلغَ في قَبولِ الجاهلِ للحقِّ وانصياعِه له. وفي بعض الروايات أنَّ الأعرابيَّ قال بعدَ ذلك: «اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومحمداً، ولا ترحَمْ معنا أحداً» لِما رأىٰ من لُطفِه ورِفقِه، فقال له ﷺ: «لقد حجَّرتَ[٢] واسعاً»[٣].

فالرفقُ يؤثِّرُ في نَفْسِ الإنسانِ الأثرَ العظيمَ، وينتفعُ به، ويكون سبباً لِقَبولِه الحقَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٢) حجَّرتَ: ضيَّقتَ. «فتح الباري» ١٠/ ٤٣٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمقصودُ: أنَّ الرِّفقَ مِن الدُّعاة والمعلِّمينَ أمرٌ مطلوبٌ؛ لأنَّ الجاهلَ بحاجةٍ إلى الرِّفقِ واللِّينِ وعدمِ الشِّدَّةِ حتىٰ يفهمَ الحقَّ وينقادَ له وينتفعَ به.



١١- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ؛ فأمّا المَيْتَتَانِ فالجَرَادُ والحُوتُ، وأمّا الدَّمَانِ فالكَبِدُ والطِّحَالُ» أخرجَه أحمدُ وابنُ ماجَهْ، وفيه ضعفٌ[1].

---

(١) أحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجَهْ (٣٣١٤). وأخرجه أيضاً الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ٢/ ١٧٣ (٦٠٧)، والدارقطني ٥/ ٤٩٠ (٤٧٣٢)، والبيهقي ١/ ٢٥٤ و٩/ ٢٥٧ و١٠/ ٧، من طريق (عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة) أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبدِ الله بن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، به، مرفوعاً.

وبنو زيدِ بنِ أسلمَ الثلاثةُ ضعَّفهم: عليُّ بن المَدِينيِّ، وابنُ مَعِينٍ، والجوزجانيُّ، والبيهقيُّ.

قال أحمد: حديثٌ منكرٌ.

وقال ابن المُلقِّن: قال ابن الصلاح في «كلامه على الوسيط» [١/ ١٤٤]: وفي اجتماعهم علىٰ رفعه ما يقويه تقويةً صالحة ... وجنح الشيخ تقي الدين [ابن دقيق العيد في «الإمام» ٣/ ٣٦٢] إلىٰ تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد.

وقال ابن عَدِيٍّ ٥/ ٣٠٨: يدور رفعه على الإخوة الثلاثة ... وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال **موقوفاً**.

والموقوف أخرجه البيهقيُّ ١/ ٢٥٤، من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، موقوفاً عليه. وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو في معنى المُسْنَدِ.

وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦٤٣: **الصحيح في هذا الحديث**=

قولـه: (أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتـانِ ودَمَانِ؛ فأمّا المَيْتَتـانِ فَالجَرَادُ والحُوتُ) الأصل أنَّ المَيْتَةَ حرامٌ، وأنّ الدَّمَ حرامٌ، كما جاءَتْ به نُصوصُ القرآنِ الكريـمِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣] و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، وبيَّـنَ النَّبيُّ ﷺ في هـذا الحديثِ -الذي حُكْمُه الرفعُ- أنه يُستثنىٰ من ذلك: مَيْتةُ الجرادِ، ومَيْتةُ الحوتِ فليستا محرمتين؛ كما تقـدَّمَ فـي حديثِ أبي هُريـرةَ رضي الله عنه في البحرِ: «هُوَ الطَّهُـورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

وفـي قولـه سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦] مـا يـدلُّ علىٰ ذلك، فـإنَّ طعامَه: عامٌّ لما يوجدُ فيه مـن الحيواناتِ، وما يُصادُ منه، وما يطفو علىٰ ظَهْرِه، وما يَجْزِرُ عنه، فاللهُ سبحانه وتعالى أباحَ جميع هذا رحمةً منه وإحساناً ورِزقاً للعبادِ مِن هذا المخلوقِ العظيمِ.

= ما رواه سليمان بن بلال الثقة الثبت ... وهو موقوفٌ في حكم المرفوع.
وكـذا **صحَّـح الموقـوفَ**: أبو زُرْعـةَ، وأبو حاتِـمٍ الـرازيّ، والدارقطنـي، والبيهقـي، وابن حَجَـر.
انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد ١/ ٤٨٠ (١٠٩٩) و٢/ ١٣٥-١٣٦ (١٧٩٥) و٣/ ٢٧١ (٥٢٠٤)، و«العلـل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٥٢٤)، و«العلل» للدارقطني ١١/ ٢٦٦ (٢٢٧٧) و١٣/ ١٥٧ (٣٠٣٨)، و«البدر المنير» ١/ ٤٤٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ٥١.

(١) وهو في «البلوغ» (١).

وقد ثبتَ في «الصحيحينِ»[١] مِن حديثِ جابرٍ وغيرِه قِصةُ العَنْبَرِ التي أخرجَها الله للسَّريَّة، ووجدوها علىٰ ساحلِ البحرِ الأحمرِ، وهم في سريةٍ نحوُ ثلاثِمِئةِ مُقاتِلٍ، يرأسُهم أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد نَفِدَتْ أزوادُهم، فكانوا في أشدِّ الحاجةِ إلى الطعامِ، فأخرج اللهُ لهم حُوتاً عظيماً كالجبلِ، فلم يزالوا يأكلونَ منه نحوَ شَهْرٍ، حتىٰ سَمِنوا علىٰ ذلك، قالوا: أجلسَ أبو عُبَيدةَ في قِحْفِ عَيْنِ العَنْبرِ[٢] اثْنَيْ عَشَرَ رجلاً؛ مِن سَعَةِ قِحْفِ عَينه وكِبَرِه، فهو حوتٌ عظيمٌ جداً، أخرجَه اللهُ لهم ميتاً رِزْقاً لهم، ولمّا أخبروا النَّبيَّ ﷺ بذلك قال: «هو رِزْقٌ ساقه الله إليكم، هل معكم منه شيءٌ؟» فقدَّموا له ﷺ منه بعضَ الشيء؛ لِيُطَيِّبَ نفوسَهم ويعلموا أنه حِلٌّ.

والجرادُ كذلك؛ ليس مِن شأنه أنْ يُذبحَ، فهو حلالٌ حَيّاً وميتاً، وكانوا يأكلونه في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، قال عبدُ الله بنُ أبي أَوفىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «غزونا مع النَّبيِّ ﷺ سبعَ غَزَواتٍ نأكلُ الجرادَ»[٣]، سواءٌ مات الجرادُ حَتْفَ أنفِه، أو بسببِ الأكياسِ التي هو فيها، أو ما أشبهَ ذلك مما يُسببُ موتَه، فهو حلالٌ.

---

(١) البخاري (٤٣٦١- ٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) أي: في عَظْمِ عينِ العَنْبر. انظر: «لسان العرب» ٩/ ٢٧٥، مادة (قحف).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٧٤).

قولــه: (وأمّـا الدَّمان فالكَبِـدُ والطِّحـالُ) الكَبِدُ والطِّحـالُ بمعنى الـدَّمِ، إلا أنه ليس مِن الدَّمِ المسـفوحِ، بل هو من الـدَّمِ الجامدِ الذي لا يَحـرمُ علينـا، كالدِّمـاءِ التـي تكـون فـي العُـرُوقِ بعد الذَّبـحِ فإنها لا تَضُرّ، هذا دمٌ جامدٌ أحلَّه الله لنا في نفسِ الذَّبيحةِ وداخِلِها، فأشـبَه الدِّماءَ التي في عُروقِها وفي لَحْمِها، وهي لا تَحرُمُ علينا، وإنما يَحرُمُ علينـا الدَّمُ المسـفوحُ الذي سـاح مِن البهيمةِ عنـد الذَّبحِ، وأمّا ما بقي فـي عُروقِهـا ولَحْمِهـا فإنه لا يَحـرمُ علينا، وهكـذا الكَبِـدُ والطِّحالُ، وإنْ كانـا دَمَيْـنِ جامدَيـنِ فهما حِلٌّ لنـا، وهذا مِن تيسـيرِ الله ورحمتِه وإحسانِه، ﷻ.

ويُستفادُ مِن هذا: أنه لو وقع شيءٌ منها في الماءِ فلا ينجسُ، فلو وقع الجرادُ أوِ الحوتُ أوِ الكبدُ أوِ الطِّحالُ في الماءِ فإنّ الماءَ طَهورٌ؛ إلا إذا طُبِخَ شيءٌ منها في الماء فصار مَرَقاً فلا يكون له حكمُ الماءِ؛ لأنه خرج عن وَصْفِ الماءِ.

قولـه: (أخرجه أحمدُ) إذا أُطلقَ «أحمدُ» فالمرادُ به الإمامُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ الشـيبانيُّ الإمامُ المشـهورُ، والمرادُ: في «مسـندِه»، فإذا كان فـي غيـرِ «المسـندِ» بُيّنَ، ككـتابِ «الزُّهدِ» و«الناسـخِ والمنسـوخِ» وأشباهِ ذلك.

قولـه: (وفيه ضعـفٌ) لأنه من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسـلمَ

العدويّ مولاهم، عن أبيه، وعبدُ الرحمنِ حديثُه ضعيفٌ لسوءِ حفظه[١]؛ ولهذا أشار المؤلِّف بقوله: «وفيه ضعفٌ»، والضاد في «ضعف» تُفتح وتضمُّ في لغةِ العربِ: ضَعفٌ وضُعفٌ.

وقد جاء هذا الحديثُ مِن غيرِ طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ، فقد رواه البيهقيُّ[٢] موقوفاً بإسنادٍ صحيحٍ مِن روايةِ ابنِ وَهْبٍ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عنِ ابنِ عُمر، ولم يقل فيه: «قال الرسولُ ﷺ»، بل وَقَفَه على ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما. وحَكَمَ علىٰ إسنادِه بالصحَّةِ، وقال: «إنه موقوفٌ في حُكمِ المرفوعِ»، وهو كما قال رحمه الله، وسليمان بن بلالٍ أحدُ رجالِ الشيخينِ.

وقال الحفَّاظ -كأبي حاتِمٍ[٣] وأبي زُرعةَ[٤] الرَّازِيَّينِ والدارقطنيّ[٥]-: إنَّ المحفوظَ هو الوقفُ، وإنَّ ابنَ عُمر رضي الله عنهما لم يَقُلْ: «قال الرسول ﷺ»، بل قال: «أُحِلَّتْ لنا مَيتتانِ».

---

(١) كما في «تهذيب الكمال» ١٧/ ١١٤-١١٩، و«تهذيب التهذيب» ٦/ ١٧٧-١٧٩.

(٢) ١/ ٢٥٤.

(٣) كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٥٢.

(٤) كما في «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٥٢٤).

(٥) في «العلل» ١١/ ٢٦٦-٢٦٧ (٢٢٧٧).

وهذا هـو الصَّوابُ: أنه موقوفٌ لا مرفـوعٌ، ولكنْ عبدُ الرحمن بنُ زيدٍ -لِسُوءِ حِفْظِه- رَفَعَه فَغَلِط.

ولكـنْ هذا الموقوفُ في حكم المرفوع؛ لأن قولَ الصحابيِّ: «أُحِلَّ لنـا كذا»، أو: «حُـرِّم علينا كذا»، أو: «أُمِرنا بكـذا»، أو: «نُهينا عن كذا»، حُكمُـه حكمُ الرفعِ، **على الصحيحِ** عند أهلِ الحديثِ والأصولِ[1]؛ لأنه ليس هناك مُحلِّلٌ ولا مُحَرِّمٌ إلا الرسولُ ﷺ فيما يأتي به عنِ الله عز وجل.

ويتأيَّـدُ هـذا الموقـوفُ بأنـه رواه أبناءُ زيـدٍ الثلاثةُ، عـن أبيهم، عنِ ابنِ عُمـرَ رضي الله عنهما، مرفوعاً؛ كما رواه البيهقـيُّ وغيرُه، وقد وثَّق عبدَ الله بنَ زيـدٍ: الإمامُ أحمدُ، وابنُ المَدِينيِّ[2]، وبذلك يُعلَم أنَّ هذا المتنَ صحيحٌ موقوفاً ومرفوعاً.



---

(١) انظـر: «فتح المغيث» ١/ ١٤١، و«تدريب الراوي» ١/ ١٨٨-١٩٠. و«نهاية السُّـول» ص٢٧٤، و«شرح الكوكب المنير» ٢/ ٤٨٣؛ وانظر أيضاً ٢/ ٣٨٣ [شرح حديث (١٧٤)].

(٢) انظـر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٢٢٢.

بلوغ المرام

١٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَناحَيْهِ داءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً» أخرجه البخاريُّ[(١)] وأبو داودَ[(٢)] وزادَ: «وإنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الذي فِيه الدَّاءُ».

قوله: (إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرَابِ أَحَدِكُمْ) الذُّبابُ معروفٌ. وأخرجَه البخاريُّ في بَدْءِ الخَلْقِ[(٣)] بهذا اللفظِ، وأخرجَه في الطِّبِّ[(٤)] بلفظ: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم».

قوله: (فإنَّ في أَحَدِ جَناحَيْهِ داءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً) أخرجَه الإمامُ

(١) (٣٣٢٠).

(٢) (٣٨٤٤). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٢٩ و٢٤٦، وابن خزيمة ١/ ٥٦ (١٠٥)، وابن حبان ٤/ ٥٣ (١٢٤٦)، من طريق محمد بن عَجْلان، عن سعيد المَقْبُريّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
ومحمد بن عَجْلان، قال في «التقريب» (٦١٣٦): صدوقٌ إلا أنه اختلطَتْ عليه أحاديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وله شاهدٌ مِن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي في كلام سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (٣٣٢٠).

(٤) (٥٧٨٢).

أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ[١] مِن حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظُ أحمدَ وابنِ ماجَهْ: «إنَّ في أحدِ جناحَيِ الذُّبابِ سُمّاً، وفي الآخر شفاءً، فإذا وقعَ في الطعامِ فامْقُلوه[٢] فيه، فإنه يقدِّمُ الذي فيه السُّمُّ، ويؤخِّرُ الذي فيه الشفاءُ» وإسنادُه حَسَنٌ.

وهذا يُبَيِّنُ أنَّ هذا الدَّاءَ نوعٌ من السُّمِّ، فالجناح الثاني يُعالج الأولَ، فإذا غُمِسَ زال المحذورُ.

وأخرجه البزَّارُ[٣] من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه كلفظِ البخاريِّ في الطِّبِّ،

---

(١) أحمد ٣/ ٢٤ و٦٧، والنسائي ٧/ ١٧٩ (٤٢٦٢)، وابن ماجَهْ (٣٥٠٤)، من طُرُقٍ عنِ ابن أبي ذئب، قال: حدثني **سعيد بن خالد**، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، به.
قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ١/ ٤٥٤: كل رجاله مخرَّج لهم في الصحيح، خلا سعيد بن خالد القارظي المدني، فإن النسائيَّ ضعَّفه.

(٢) امْقُلوه: اغْمِسُوه فيه. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣٤٧، مادة (مقل).

(٣) ١٣/ ٥٠٠ (٧٣٢٣)، من طريق عبد الله بن المثنىٰ، عن ثُمامةَ بن عبد الله ابن أنس، عن **أنسٍ** رضي الله عنه، به.
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣ و٣٥٥ و٣٨٨، من طُرُقٍ عن حمَّاد بن سلمة، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، به.
ورجَّح هذا الوجه: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٤٦)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ٢٧٩ (١٥٦٦).
وهو منقطعٌ؛ لأن ثمامةَ لم يُدرِكْ أبا هريرة رضي الله عنه كما في «تهذيب=

قال الحافظُ في «الفتح»[(١)]: ورجالُه ثقاتٌ.

والمقصودُ: أنَّ لهذا الحديثِ شاهدينِ:

أحدُهما: مِن حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه عند أحمدَ والنسائيّ وابنِ ماجَهْ، وهو جيِّدُ الإسنادِ.

والثاني: مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه عند البزَّارِ، وقد قال الحافظُ: رجالُه ثقاتٌ.

قوله: (وإنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الذي فِيه الدَّاءُ) يعني: إذا سقط الذبابُ في الماءِ اتَّكأَ على الجناحِ الذي فيه الدَّاءُ، لهذا شُرِعَ غَمْسُه، فإذا غُمِسَ جميعُه في الإناءِ صار الذي فيه الدَّواءُ يُقابِلُ الذي فيه الدَّاءُ، فلا يضرُّ.

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه هذا: يدلُّ على أنَّ الذُّبابَ طاهرٌ؛ لأنه لو كان نجساً ما غُمِسَ، فإذا وقع في الشرابِ أو الطعامِ أو ما أشبه ذلك

= التهذيب» ٢/ ٢٨.
ثم قال الدارقطني في موضعٍ لاحقٍ من «العلل» ١٢/ ٤٤ (٢٣٩١): والقولان محتملان.
وأخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» ٢/ ٢/ ٨٦٥ (٣٦٥٦)، من طريق قَتادةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، **عن كعب الأحبار**، به.
قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٥٥: إسنادُه صحيحٌ.

(١) ١٠/ ٢٥٠.

لا يُحرِّمُه ولا يُنجِّسُه، وأنَّ السُّنَّة غَمْسُه؛ للعِلَّة التي بيَّنها النَّبيُّ ﷺ، وهي أنّ له جناحين، في أحدِهما داءٌ، وفي الآخَرِ شفاءٌ، فإذا وَقَعَ في شيءٍ اتَّقىٰ بالذي فيه الدَّاءُ، ورَفَعَ الذي فيه الدواءُ، لِيَسْلَمَ من السُّقوطِ والانغماسِ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُغمَسَ حتىٰ يكونَ دواؤه يُقابِلُ داءَه، ويكونَ الشارِبُ مِن هذا الماءِ أوِ اللَّبنِ أوِ الآكِلُ مِن هذا الطعامِ سليماً منه، فدواؤه يكافِحُ داءَه، فيبقى الشَّرابُ والطعامُ سليماً.

والأمرُ الواردُ في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «فَلْيَغْمِسْهُ»، وفي حديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه: «فامْقُلوه» للوجوبِ، وهو الأصلُ في الأوامرِ(١)؛ لقولِه ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»(٢)، وهذا مُستطاعٌ.

ولم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ بإراقةِ الشرابِ ولا بتَرْكِ الطعامِ؛ فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ وجودَ هذا الذُّبابِ لا يُنجِّسُ الطعامَ، ولا يمنعُ من شُرْبِه وأكلِه.

والشاهدُ: أنَّ الذُّبابَ لا يُنجِّسُ الماءَ، وهذا هو وَجْهُ ذِكْرِه في كتابِ الطهارةِ، وإلَّا؛ فمحلُّه كتابُ الأطعمةِ، ولكنْ ذَكَره هنا لِيُبَيِّنَ أنه لا يُنجِّسُ الشرابَ؛ سواءٌ كان لَبَناً أو غيرَه، بل يُطرَحُ، ويُشرَبُ الشرابُ ويُؤكَلُ الطعامُ.

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وعقب (٢٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقـدِ اعتـرضَ كثيرٌ مـن الأطباءِ الجَهَلـةِ علىٰ هذا، وزعمـوا أنَّ في وقـوع الذبـاب في الطعامِ والشـرابِ ونحوِ ذلك تقذيراً لـه، فلم يُصيبوا ولم يُفلحوا في هذا الاعتراض، والحديثُ صحيحٌ وثابتٌ، وله شـواهدُ، وقـد نُـصَّ فيه على العِلَّـةِ، وهي أنَّ الغمسَ يُزِيلُ الـداءَ في مقابلةِ الدواءِ ومكافحتِه، فَيَسْـلَمُ صاحبُ الطعامِ والشـرابِ، فالأمـرُ وضَّحَه النَّبيُّ ﷺ وبيَّنه، فلا وَجْهَ للاعتراضِ بعدَ ذلك.

ومَـنِ اعتـرضَ مـن الأطباء يُقابَـلُ بشـهادة الأطبـاءِ المتبصرين في حُسْـنِ هـذا العـلاجِ العارفيـنَ وَجْـهَ الصوابِ فيـه، وقد ذكـروا أنَّ هذا: مِن محاسِـن الإسـلامِ، ومـن دلائلِ صحَّةِ رسـالةِ رسـولِ الله ﷺ، ومِن علاماتِ نُبوَّتِه ﷺ. ونحن في غنىً عن شـهادتِهم، لكنْ يُقابَلُ المُعترِضُ بالمُثْبِتِ منهم، فيسقط اعتراضُه، ويَسْلَمُ حديثُ رسولِ الله ﷺ، وقد سَلِمَ بحمدِ اللهِ.

فلا ينبغي لأحدٍ أنْ يتأفَّفَ مِن غَمْسِ الذُّبابِ في الشـرابِ ما دام أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ به، وعلى المؤمنِ أنْ يفرحَ بالسُّنَّةِ، وأنْ ينشرحَ لها صَدْرُه.

وغيرُ الذُّبابِ مِن الحيواناتِ الصغيرة التي يُبْتَلىٰ بها الناسُ في الطعامِ أو الشـرابِ ولا دَمَ لها؛ كالبعوضِ والنحلـةِ والزُّنبورِ ونحوِها؛ كلُّ ذلك يُعفـىٰ عنـه، فَتُنقَلُ وتُطرحُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» أي: يَغمِسْـه، ثم يرفَعُه ويطرحُه، ويشربُ شرابَه، ويأكلُ طعامَه.

١٣- وعن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما قُطِعَ مِن البَهِيمَةِ وهي حَيَّةٌ؛ فهو مَيْتٌ» أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ(١)

(١) أبو داودَ (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٢١٨، والحاكم ٤/ ١٢٣-١٢٤ و٢٣٩، والبيهقي ١/ ٢٣، من طريق **زيد بن أسلم**، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.
وقال أيضاً في «العلل الكبير» ص٢٤١ (٤٣٧): سألت محمداً [يعني: البخاريَّ] عن هذا الحديث؟ فقلت له: أترىٰ هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أنْ يكونَ أدركه، عطاء بن يسار قديم.
وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري.
وأُعِلَّ بالإرسالِ، وبيانُ ذلك: أنه اختُلِفَ فيه علىٰ زيد بن أسلم:
فرُوي عنه كما تقدم.
وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم ٤/ ١٢٤، من طريق هشام بن سعد، عن **زيد بن أسلم**، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
وحَكَمَ أبو زُرْعةَ علىٰ هذين الوجهين بالوهمِ.
وأخرجه الحاكم ٤/ ١٢٤ و٢٣٩، مِن طريق سليمان بن بلال، عن **زيد بن أسلم**، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.
وأخرجه البزَّار ٢/ ٦٧ بعد (١٢٢٠؛ كشف الأستار)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٢٣٨ (١٥٧٣)، من طريق سليمان بن بلال، عن **زيد بن**=

وحسَّنه، واللفظُ له.

قوله: (أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ) وإسنادُهما حسنٌ.

وأخرج ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ حسنٍ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثلَه، مرفوعاً.

وأخرج الحاكمُ بإسنادٍ لا بأسَ به مِن حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلَه، مرفوعاً.

قوله: (وعن أبي واقدٍ الليثيّ) أبو واقدٍ اسمُه الحارثُ بنُ عَوفٍ، وفي حديثِه المعروفِ المشهورِ الذي رواه الترمذيُّ وغيرُه[1] بإسنادٍ صحيحٍ

= أسلم، عن عطاء بن يسار، عنِ النَّبي ﷺ، مرسلاً.
ورجَّح المرسلَ: أبو زرعةَ الرازيُّ، والدارقطنيُّ، والبزارُ.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٤٧٩) مع تعليقِ المحقِّقِ، و«العلل» للدارقطني ٦/ ٢٩٨ (١١٥٢) و١١/ ٢٦٠ (٢٢٧٣)، و«البدر المنير» ١/ ٤٦٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٥٨.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد ٥/ ٢١٨، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٠٠ (١١١٢١)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» ١/ ٣١ (٧٦)، وابن حبان ١٥/ ٩٤ (٦٧٠٢)، والطبراني ٣/ ٢٤٤ (٣٢٩٤)، من طُرُقٍ عنِ ابنِ شهابٍ الزهريّ، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقدٍ اللَّيْثِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
واللفظُ لابن أبي عاصم والطبراني.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

حين مَرُّوا علىٰ سِـدْرَةٍ للمشـركين يُقال لها: ذاتُ أنواطٍ في طريقِهم إلىٰ حُنَيـنٍ قـال: «ونحن حَدِيثو عهدٍ بكُفْرٍ، وكانوا أسـلموا يـومَ الفتحِ، قال: فَمَرَرْنا بشجرةٍ للمشركينَ يُقال لها: ذاتُ أنواطٍ، يُعَلِّقونَ عليها أسلحتَهم فقلنا: يا رسولَ اللهِ، ...» الحديثَ. **فظاهرُه**: أنه مِن مُسلِمَةِ الفتحِ.

قال بعضُهم[1]: إنه قديمُ الإسلامِ.

ولكنْ ظاهرُ حديثِه هذا أنه مِن مُسْلِمَةِ الفتحِ[2].

قولـه: (**مَا قُطِعَ مِن البَهِيمَةِ وهي حَيَّـةٌ؛ فهو مَيْتٌ**) قوله: «مَيْتٌ» لَفْظُه عند أبي داودَ والترمذيِّ: «مَيْتَةٌ»، وأخرجَه أحمدُ كذلك. فلعلَّ لفظ «مَيْت» بغير التأنيث وَقَعَ مِن بعضِ النُّسَّاخِ، وإلَّا؛ فالذي في الأصولِ: «ميتة».

وحديثُ أبي واقدِ اللَّيْثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: دليلٌ علىٰ أنَّ ما قُطِع مِن البهيمةِ كالإبل والبقرِ والغنمِ وسـائرِ الصيودِ وهي حَيَّةٌ؛ فإنه يكون مَيْتةً مُحَرَّمةً؛ لأنـه لا يُذبـحُ إلا بالطريقةِ الشـرعيَّةِ، فإذا لـم يُذبحِ الذَّبحَ الشـرعيَّ فما يُقطعُ منه وهو حَيٌّ يكون حُكْمُهُ حُكْمَ المَيْتاتِ.

---

(١) منهـم: البخاريُّ، وابنُ حبان، والباوَرْدي، وأبو أحمد الحاكم، وابنُ عبدِ البَرِّ. انظر: «الإصابة» ٧/ ٣٧٠.

(٢) قال ابن حَجَر في «الإصابة» ٧/ ٣٧٠: وقد نصَّ الزُّهريّ علىٰ أنه أسلمَ يومَ الفتحِ، وأسـندَ ذلك عن سنان بن أبي سـنان الدُّؤلي؛ أخرجَه ابنُ مَنْدَهْ بسندٍ صحيحٍ إلى الزُّهريِّ.

وجـاء فـي بعضِ الرِّوايـاتِ[١] أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قَدِمَ المدينـةَ وكان في المدينةِ مَن يَجُبُّ الأَسْنِمَةَ، ويقطعُ الأَلَيَاتِ، فأنكرَ النَّبيُّ ﷺ ذلك عليهم، وأخبرهم أنها مَيْتةٌ.

وكان الأَولـىٰ بهـذه الأحاديثِ الثلاثـةِ[٢] كتابَ الأطعمـةِ؛ لأنها مِمّا يتعلَّقُ بالأطعمةِ، لكنْ ذَكَرَها هنا لبيانِ أحكامِها مِن جهةِ الطهارةِ والنجاسةِ:

فالذُّبابُ طاهرٌ لا يُنجِّسُ الشرابَ.

والجرادُ ومَيتةُ البحرِ والكبدُ والطِّحالُ كذلك.

وأمّـا مـا قُطِعَ مـن البهيمة، أَلْيـةً كان أو أُذُناً أو غيرَ ذلـك؛ فإنه مَيْتةٌ نَجِسٌ، لا يجوزُ أكلُه، وإنّما تُؤكلُ اللحومُ مِن طريقِ الذَّكاةِ الشرعيَّةِ، ولو وقـع فـي الماءِ نَجَّسـه إذا كان قليلاً، أو غيَّر طَعْمَـه أو لَوْنَه أو رِيحَه ولو كان كثيراً.

هذا المقصودُ من ذكرِها هنا في كتابِ الطهارةِ.



---

(١) في أول هذا الحديث المشروح عند الترمذي.

(٢) التي في «البلوغ» (١١ و١٢ و١٣).

باب الآنية

«الآنيـة» جمعُ إناءٍ، وهو الوِعاءُ، والمرادُ به هنا: الأواني التي يكون فيها ماءُ الوُضوءِ، وما هو أعمُّ مِن ذلك كالطعامِ والشرابِ وغيرِ ذلك.

ولـمَّا كان المتوضِّئُ والمُغتسِلُ يحتاجُ غالباً إلى الأواني؛ وليس كلُّ أحـدٍ يجِدُ الأحـواضَ والأنهارَ؛ ناسـبَ ذِكْرُ حُكمِ الأوانـي، وذَكَرَ ذلك المُحدِّثُـونَ الذيـن بوَّبوا علـى الأحكامِ، وهكـذا الفقهاءُ؛ فبيَّنـوا أحكامَ الأوانـي، وذكـروا مـا فيها مـن الأدلَّـة؛ لِيَعْلَمَ المسـلمُ حكـمَ آنيتِه التي يستعمِلُها.

والأصـلُ في هـذا البابِ: حِـلُّ جميـعِ الأواني وطهارتُهـا، فجميعُ الأواني من حَجَرٍ، أو طينٍ، أو جلْدٍ، أو حديدٍ، أو نُحاسٍ، أو غيرِ ذلك، الأصلُ فيها أنها حلالٌ وطاهرةٌ، ولا بأسَ باستعمالِها.

وهـو الأصلُ في الأعيـانِ كُلِّها أيضاً كما قـال عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وقـال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية:١٣] فالأصلُ أنَّ ما وُجِدَ في هذه الأرضِ هو حِلٌّ لنا، وجائزٌ لنا استعمالُه؛ لأنه خُلِقَ مِن أجلنا، ونحن مخلوقونَ لِنعبُدَ ربَّنا، فجعلَ اللهُ هذه الأشياءَ في هذه الدُّنيا لنا لنستعينَ بها علىٰ طاعتِه نحن المُكلَّفينَ مِن

الجنّ والإنسِ، ولِيُعينوا غيرَهم بذلك، فمَن استعمَلَها في طاعةِ الله فقدِ استعمَلَها فيما خُلِقَتْ له، ومَن صَرَفَها لغيرِ ذلك فقد عصىٰ، واستعمَلَها في غيرِ ما وُجِدتْ له.

وبهٰذا يُعلَمُ أنَّ الأصلَ توجيهُ السؤالِ إلىٰ مَن حرَّم ومنع هذه الأشياءَ؛ لأنَّه قال خلافَ الأصلِ، فيُقال له: لماذا حَرَّمتَ ولماذا منعتَ هذا؟!

ولا يتوجَّه السؤالُ لِمَن أحلَّ واستباحَ واستعمَلَ؛ لأنه أخذ بالأصلِ، إلا إذا اشتبه المباحُ بالمحظورِ، فعند ذلك يُسأل مَن استباحَ.

بخلاف العباداتِ؛ فإنّ الأصلَ فيها المنعُ؛ لأنها توقيفيةٌ ليس للرأيِ فيها مجالٌ، ولا للناسِ أن يَشْرَعُوها لأنفسهم؛ بل ذلك إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هو الذي يَشْرَعُها لعبادِه، ويُرسِلُ بها الرُّسُلَ المبلّغين عنه جَلَّ وَعَلَا، ويُنَزِّلُ بها الكُتُبَ، فما شَرَعَه اللهُ فهو المشروعُ، وما لم يَشْرَعْه اللهُ فإن التقرُّبَ به وتشريعَه للناسِ بِدعةٌ؛ كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحَدثَ في أمرِنا هَذا مَا لَيسَ مِنهُ فهو رَدٌّ»[1] وما جاء في معناه.

هاتان قاعدتانِ عظيمتانِ عند أهلِ العِلمِ، وهما:

١- أنَّ الأصلَ في العباداتِ التشريعُ والتوقيفُ[2]، فلا يُقال: هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: «القواعد النورانية» ص١٦٤، و«الغُرَر البَهيّة» ١/ ٣٩٣.

مشروعٌ وهذا حرامٌ إلا مِن جهةِ الشارعِ.

٢- وأنَّ الأعيانَ مِن مأكولٍ وملبوسٍ وأوانٍ تُستعملُ وأشباهِ ذلك: الأصلُ فيها الحِلُّ والإباحةُ[١]، إلا ما حَظَرَه الشرعُ علىٰ خلافِ الأصلِ فيها، فيُمْتَثَلُ أمْرُ الشرعِ فيما مَنَعَ، ومِن ذلك: الذهبُ والفضةُ؛ فقد جاء الشرعُ بمنعِ اتخاذهما أوانيَ.

(١) انظر: «القواعد النورانية» ص٢٧٨، و«البحر المحيط» ٨/ ١٢.

١٤- عـن حُذيفةَ بـن اليَمـانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تَشْـرَبُوا في آنِيَـةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُـوا في صِحَافِهِما؛ فَإِنَّها لهم في الدُّنْيا، ولكم في الآخِرَةِ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (عن حُذيفةَ بن اليَمـانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حُذيفةُ صحابيٌّ جليلٌ يُقال له: صاحبُ السِّرِّ(٢)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَسَرَّ إليه أسماءَ المنافقينَ، وأبوه صحابيٌّ قَتَلَه المسلمونَ يومَ أُحدٍ خطأً، وأمّا حُذيفةُ فتُوفِّيَ بعدَ مقتلِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأربعينَ ليلةً على المشهورِ.

قولـه: (لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ) يعني: لا يجوزُ للمسلمِ الشُّـربُ في آنيةِ الذهبِ والفضـةِ، ولا الأكلُ في صحافِهِما، وهذا النهيُ يشمَلُ الرِّجالَ والنساءَ جميعاً.

قولـه: (فإنها لهـم) يعني: الكُفَّارَ؛ كما هو مفهومٌ مِن السـياقِ؛ ولأنهم معروفون باسـتحلالِها واسـتعمَالِها، فالرسولُ ﷺ يُبيِّن لنا أنَّ آنيتهما للكُفَّارِ بالنظرِ إلىٰ أنهم لا يُبالونَ أنْ يستعملوها، ولكنْ ليست حِلّاً لهم، فهم يتمتعونَ

---

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٤٩٩).

(٢) البخاري (٦٢٧٨)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذه الدارِ بما شاؤوا؛ لعدمِ أخْذِهم بأمرِ اللهِ، فلا تتشبَّهوا بهم في ذلك.

والأصلُ في الأواني الحِلُّ والإباحةُ؛ مِنَ الخشبِ والحديدِ والحَجَرِ، من أيِّ شيءٍ كانت، ما عدا الذهبَ والفضّةَ، فلا يجوزُ اتّخاذُ الأواني منهما.

والحِكمةُ في مَنْعِ المسلمينَ منها كما ذكر العلماءُ -مع الحكمةِ التي أشار لها النَّبيُّ ﷺ وهي أنها للكُفَّارِ فلا نتشبَّه بهم في ذلك-:

١- أنَّ فيها وسيلةً إلى الخُيَلاءِ والتكبُّرِ، فالذي يستعملُ الأوانيَ مِنَ الذهبِ والفضةِ قد يجرُّه هذا إلى التكبُّرِ والتَّعاظمِ على الناسِ.

٢- وأنها وسيلةٌ أيضاً لكَسْرِ قلوبِ الفقراءِ إذا رأَوْها وهم محرومونَ مما هو دونها.

٣- وفيها أيضاً شيءٌ من الرفاهيةِ والتلذُّذِ بالشيءِ النفيس.

وبِكُلِّ حالٍ؛ فالعُمْدةُ في هذا نَهْيُهُ ﷺ، وإنذارُه مِن ذلك، أمّا كونُ هذه هي الحِكَمُ فهو اجتهادٌ، ويكفينا نَهْيُهُ ﷺ عن ذلك.

فإنْ ظهرتِ الحِكَمُ والأسرارُ في الحُكْمِ فَنُورٌ علىٰ نورٍ وخيرٌ لطالبِ العِلمِ، وإن لم تظهرْ ولم ينصَّ عليها الشارعُ فلا يَضُرّنا ذلك؛ لأننا عبيدٌ مأمورونَ، علينا أن نمتثِلَ، سواءٌ عَرفنا الحِكمةَ أم لم نعرفْ، وإنما صاحِبُ الهوىٰ وصاحبُ الجُحُودِ هو الذي يُحَكِّمُ رأيَهُ وعقلَهُ، ولا يمتثِلُ إلَّا ما أرشدَهُ إليه عقلُهُ، وهذا ليس عبداً للهِ، وإنَّما هو عبدٌ لهواهُ وعقلِهِ.

أمّا المؤمنُ فشأنُه أن يَمتثِلَ أمْرَ الله، ويُبادرَ إلىٰ طاعتِه سبحانه وطاعةِ رسوله ﷺ، وإن لم تتّضحْ له أسرارُ ذلك الأمرِ وحِكمتُه.

هذا النهي من النَّبيّ ﷺ عن الأكلِ والشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ عامٌّ للرِّجالِ والنِّساءِ جميعاً كما تقدم.

وأمّا لُبْس الذَّهبِ: **فالصحيحُ الذي عليه أهلُ العِلمِ**: أنه حِلٌّ للإناثِ، وحرامٌ على الذُّكُورِ -ولو صغاراً- كما سيأتي[(١)].

وهكذا الأقلامُ والساعاتُ مِن الذهبِ: تَحْرُمُ على الرِّجالِ بلا شكٍّ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نَهَى الرجال عنِ التختُّمِ بالذهبِ[(٢)]، والتختُّمُ بالذَّهبِ أقلُّ مِن الساعةِ، فإذا حُرِّمَ التختُّمُ حُرِّمَتِ الساعةُ مِن بابِ أَولىٰ.

وأمّا الأقلامُ والساعاتُ مِن الفِضَّةِ فالأمرُ فيها أسهلُ، قد أباح اللهُ التختُّمَ بالفِضَّةِ للرِّجالِ[(٣)]، ولكنْ تَرْكُها أَولىٰ وأحوطُ؛ لأنَّه أكثرُ مِن الخاتَمِ، وإنْ كان الأمرُ فيها أسهلَ.

وأمّا النساءُ فالأمرُ فيهنَّ واسعٌ؛ لأنهنَّ يُباحُ لَهُنَّ التحلِّي بالذهبِ والفضةِ.

---

(١) ٣/ ١٨٠ [شرح حديث (٥٠٣)].

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، مِن حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٥- وعن أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «الذي يَشْـرَبُ فـي إناءِ الفِضَّةِ؛ إنَّما يُجَرْجِرُ[1] فـي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليه[2].

قوله: (وعن أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) يعني: أُمَّ المؤمنينَ، هندَ بنتَ أبي أُميَّةَ المخزوميَّـةَ، طالـتْ حياتُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكانت وفاتُها في أرجحِ الأقوالِ سـنةَ (٦٢هـ)، وهي آخِرُ أُمهاتِ المؤمنينَ مَوْتاً.

قوله: (الذي يَشْـرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ) زاد مسـلمٌ[3] في روايةٍ: «الذي يـأكلُ أو يشـربُ في آنيةِ الفضَّةِ والذهبِ»؛ فيكـون في هذا الحديثِ من الدّلالـةِ علىٰ تحريـمِ أوانـي الذهبِ والفضـةِ، مثل ما تقـدم في حديثِ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المنعِ مِن ذلك، وأنه لا يجوزُ له الشربُ والأكلُ فيها.

وأُلحقَ بذلك عند أهلِ العِلمِ: استعمالُها في الوُضوءِ والغُسلِ، وهو الشـاهدُ من ذِكرِها هنا، فإذا حَرُمَ الأكلُ والشـربُ فيها فهكذا الاستعمالُ في الوُضوءِ والغسلِ.

---

(١) يُجَرْجِر: من الجَرْجَرة، وهي صوتُ وقوعِ الماءِ في الجوفِ، والمعنىٰ: كأنّما يَجْرَعُ نارَ جهنمَ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٥٥، مادة (جرجر).

(٢) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) (٢٠٦٥).

وقـدِ اعتـرضَ الشـارِحُ[1] هنا علـىٰ هـذا، وكلامُهُ هنا لـيس بجيدٍ، **والصـوابُ ما قاله أهلُ العِلمِ**، وحكاه بعضُهم[2] إجماعاً: أنَّ اسـتعمالَها في الوُضوءِ والغسلِ -كالأكلِ والشُّرْبِ- لا يجوزُ.

ثـم إنَّ وجـودَ الأواني مـن الذهب والفضة وسـيلةٌ إلى اسـتعمالِها المحـرّم، فلا يجـوزُ إيجادهـا بالكلّيـة، ولا صُنْعُها؛ لأنَّ تهيئتَها وسـيلةٌ لاسـتعمالِها في الشُّـربِ والأكلِ، فيحرم، وهكذا اسـتعمالُها في الطهارةِ هو وسيلةٌ إلىٰ ذلك.

وفي استعمالِها في الوُضوءِ والغُسلِ امتهانٌ أكثرُ، فإذا حَرُمَ استعمالُها فـي الأكلِ والشُّـربِ -لِما فيـه مِن الامتهانِ وكَسْـرِ قلـوبِ الفقراءِ- مع أنَّ الحاجـةَ قـد تدعـو إلىٰ ذلـك، فتحريمُ اسـتعمالٍ آخَرَ أَولـىٰ وأَحرىٰ

---

(١) أي: الصنعاني في «سُبُل السلام» ١/ ٤٠.

(٢) انظر: «الإقناع في مسـائل الإجماع» ١/ ١٧٣ (٢٧٣). و«تكملة فتح القدير؛ بدايـة المبتـدي» ١٠/ ٥، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٦/ ٣٤١. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٥، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ٦٤. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ١١٧-١١٨، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ١٠٢. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ٨٩-٩٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥١.

قال ابن حَجَر في «الفتح» ١٠/ ٩٧: «ويلحق بهما [أي: الأكل والشرب] ما في معناهما؛ مثل: التطيّب، والتكحّل، وسـائر وجوه الاسـتعمالات، وبهذا قال الجمهور».

مِن حيثُ المعنىٰ، فهو في الامتهانِ والكَسْرِ لقلوبِ الفقراءِ أشدُّ، وفي الخُيَلاء أكثرُ.

وما قاله الجمهورُ -وهو كالإجماعِ مِن أهلِ العِلمِ- أظهرُ وأَولىٰ، فيحرُمُ استعمالُ آنية الذهبِ والفضَّةِ في الأكلِ والشربِ والطهارةِ وسائرِ أنواعِ الاستعمالِ، وأنْ تُتَّخذَ زينةً في المجالسِ؛ لأنَّ استعمالَها في الأكلِ والشُّربِ محرَّمٌ بالنصِّ، ووجودُها في البيت وسيلةٌ لذلك، فلا يجوز اتِّخاذُ الأواني مِن الذهبِ والفضةِ، ولو زُعِمَ أنها للزينةِ أو لغيرِ ذلك، فالواجبُ المنعُ مِن ذلك؛ سدّاً لبابِ الأكلِ والشُّربِ فيها، والتشبُّهِ بأعداءِ اللهِ الكَفَرةِ.

ويدخلُ في ذلك: أكوابُ الشاي، والقهوةِ، والملاعقُ؛ فإنها مثل الأَوَاني؛ لكونها تُستعملُ في الشُّربِ والأكلِ.

وظاهرُ الحَدِيثينِ -حديثِ حذيفةَ، وحديثِ أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كونُ الإناءِ كلِّه مِنَ الذهبِ والفضةِ، وجاء في حديثِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند الدارقطنيِّ والبيهقيِّ بإسنادٍ حسنٍ: «مَن شَرِبَ في إناءِ **ذهبٍ** أو فضةٍ **أو في إناءٍ فيه شيءٌ مِن ذلك**؛ فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ»[(١)]، وهذا

---

(١) الدارقطني ١/ ٥٥ (٩٦)، والبيهقي ١/ ٢٨-٢٩، من طريق يحيى بن محمد الجاري، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.

قال الدارقطني: إسناده حسن. =

يدلُّ علىٰ أنَّ المُشتَرَكَ -الذي فيه ذهبٌ وفِضةٌ وفيه خَشَبٌ أو غيرُ ذلك- داخلٌ في النهيِ أيضاً، وأنه لا ينبغي استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ التي هي إناءٌ كاملٌ من الذهبِ والفضةِ، ولا ما هو مخلوطٌ أو مُمَوَّهٌ بذلك؛ لأنَّ العِلَّةَ والمعنىٰ موجودان، فينبغي تَرْكُ ذلك.

وكونُ هذه الأشياءِ للكفَّارِ لا لنا؛ لاستعجالِهِمُ العاجلةَ، وإيثارِهم لها، ولسنا مِثلَهم.

ويُستثنىٰ من ذلك: الضَّبَّةُ[(١)] من الفِضَّةِ في الإناءِ كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي[(٢)] في آخرِ البابِ، فلا بأسَ أنْ يُضبَّبَ الإناءُ بشيءٍ مِن

= وقد أطبق الأئمةُ علىٰ ضعفِ هذه الزيادة: «أو في إناءٍ فيه شيءٌ مِن ذلكَ»، فضعَّفها: الحاكمُ، والسمعانيُّ، وابنُ القطان، وابنُ الصلاح، والنوويُّ، وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية، والذهبيُّ، وابنُ حجر؛ بجهالةِ حالِ إبراهيمَ بنِ عبد الله بن مطيع وولدِه.

انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص١٣١، و«بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦٠٧، و«خلاصة الأحكام» ١/ ٨١ (٧٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٨٥، و«تنقيح التحقيق» ١/ ١٤٣، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٠٦، و«البدر المنير» ١/ ٦٥٠، و«فتح الباري» ١٠/ ١٠١.

(١) الإناء المُضَبَّب: هو الإناء الذي أصابه صَدْعٌ؛ أي: شَقٌّ، فسُوِّيَتْ له كَتِيفة عريضة من الفضة أو غيرها، وأُحكِم الصَّدْعُ بها، فالكَتِيفة يُقال لها: ضَبَّة، وجمعها: ضَبَّات. «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» ١/ ٢٣.

(٢) في «البلوغ» (٢١).

الفضةِ[١]؛ لأنها أخفُّ مِن الذَّهبِ، وأقلُّ قيمةً، وأقلُّ شأناً؛ فلهذا جاء فيها التسامحُ، بخلافِ الذهبِ فيُمنعُ مُطلقاً.

والجمعُ بين حديثِ ابن عُمرَ وحديثِ أنسٍ رضي الله عنهم: هو أنَّ حديثَ ابنِ عُمرَ عامٌّ، وحديثَ أنسٍ خاصٌّ بالضبَّةِ، والخاصُّ يقضي على العامِّ.

أمّا اتِّخاذُ الأواني من الصُّفْرِ والحديدِ والخشبِ والحَجَرِ فلا بأسَ بها، فقد ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ في تَوْرٍ من صُفْرٍ[٢]، وتوضَّأَ في إناءٍ من حَجَرٍ[٣]، فاتِّخاذُ الأواني مِن غيرِ الذَّهبِ والفِضَّةِ لا بأسَ به.

وأمّا اتِّخاذُ السِّنِّ مِن الذَّهبِ للزينةِ فلا يجوزُ، أمّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه فلا نعلمُ به بأساً، مثل ما أمرَ النَّبيُّ ﷺ باتخاذ أنفٍ من ذهبٍ لمن قُطِعَ أنفُه[٤]؛ لأنه أبقىٰ مِن غيره وأثبتُ، وأقلُّ تأثُّراً بالأوساخِ والروائحِ

---

(١) وهو مذهب الحنابلة: يحرم الكثيرُ، ويُباح اليسيرُ لحاجةٍ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٩٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.
والصُّفْر: صِنفٌ من النحاس، قيل: إنه سُمِّيَ بذلك لكونه يُشبِه الذَّهبَ. «فتح الباري» ١/ ٢٩١.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٢ و٥/ ٢٣، وأبو داودَ (٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣ (٥١٦٢)، وابن حبان ١٢/ ٢٧٦ (٥٤٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن طَرَفة بن عَرْفجة بن أسعد، عن جدِّه عَرْفجة بن أسعد رضي الله عنه، به.=

غيرِ المناسـبةِ، ورُويَ عن جماعةٍ من السَّـلَفِ رضي الله عنهم أنهم ربطوا أسنانَهم بالذَّهبِ(١)، وإذا تيسَّرَ غيرُ الذَّهبِ مِمَّا يقومُ مقامَه؛ فهو أَولىٰ وأحسنُ.



= قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقال النوويُّ في «المجموع» ١/ ٢٥٤: حديثٌ حسنٌ، وإسنادُه جيدٌ.

(١) منهـم: الحسـن البصـري، وثابـت البُنانـيّ، وموسـى بن طلحـة، ونافع بن جُبَيـر. انظـر: «مصنـف ابن أبي شـيبة» ٨/ ٣١٠، و«شـرح معانـي الآثـار» ٤/ ٢٥٨-٢٥٩ (٦٧٤٧- ٦٧٥١).

١٦- وعنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أخرجَه مسلمٌ[١].

وعند الأربعةِ[٢]: «أَيُّما إهَابٍ دُبِغَ ...».

١٧- وعن سَـلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُها» صحَّحَه ابنُ حبانَ[٣].

---

(١) (٣٦٦).

(٢) الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣ (٤٢٥٢)، وابن ماجَهْ (٣٦٠٩). ولفظ الحديث عند أبي داودَ (٤١٢٣) كلفظِ مسلمٍ، سواءً بسواءٍ.

(٣) لـم نقـف عليه فـي «صحيح ابن حبـان» باللفظ المذكور عن سَـلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنمـا هـو فيـه ٤/ ١٠٥ (١٢٩٠)، مـن حديـث عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، باللفظ الذي ذكـره المؤلفُ.

أمَّا لفظ حديث سَلَمة بن المحبَّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣٨١ (٤٥٢٢) فهـو: «ذكاة الأديـم دِباغه». وأخرجه أيضاً أحمـد ٣/ ٤٧٦، وأبو داودَ (٤١٢٥)، والنسـائي ٧/ ١٧٣-١٧٤ (٤٢٥٤)، وابن أبي شَـيْبةَ ٨/ ٣٨١، والطحـاوي فـي «شـرح معاني الآثار» ١/ ٤٧١ (٢٧١١)، والحاكم ٤/ ١٤١، من طريق الحسـن البصري، عن جَوْن بن قَتادةَ، عن سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

وجون بـن قَتـادةَ، قـال أحمـد: لا يُعـرف. وعـدَّه ابن المَدِينـيِّ فـي شـيوخ الحسـن المجهوليـن.

وقال في موضع آخر: جون لم يروِ عنه غير الحسن؛ إلا أنه معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ١١٩. =

١٨- وعن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِشاةٍ يَجُرُّونَها فقال: لو أَخَذْتُمْ إهابَها! فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ. قال: يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ[(١)]» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ[(٢)].

= وقال في «التقريب» (٩٨٦): «لم تصحَّ صُحْبته، ولأبيه صُحْبة، وهو مقبولٌ». وانظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٦٢، و«تنقيح التحقيق» ١/ ١١٠، و«البدر المنير» ١/ ٦٠٨.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ١١٨: إسناده صحيح.

(١) القَرَظ: شجرٌ يُستعمَلُ وَرَقُه وثَمَرُه في دَبْغِ جلودِ الحيواناتِ، وهو مِن شجر الصمغِ العربيِّ مِن الفصيلةِ القرنية، ويصل طول هذه الشجرة إلىٰ (١٥) متراً، وينبت في نجدٍ واليمن. انظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٠١-٢٠٢، و«لسان العرب» ٧/ ٤٥٤، مادة (قرظ)، و«الموسوعة العربية العالمية» ٢٥/ ١٦٩.

(٢) أبو داودَ (٤١٢٦)، والنسائي ٧/ ١٧٤-١٧٥ (٤٢٥٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٣٣٣-٣٣٤، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٥١٩ (٧٠٨٦)، وابن حبان ٤/ ١٠٦ (١٢٩١)، والدارقطني ١/ ٦٤ (١٠٨)، والبيهقي ١/ ١٩، من طريق كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حُذافة، عن أمه العالية بنت سميع -أو سبيع، الشك من عبد الله-، عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وعبد الله بن مالك بن حذافة؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ١٧. وقال في «التقريب» (٣٥٦٦): مقبول. وأمه العالية لم يوثقها أحدٌ إلا العِجلي في «الثقات» ٢/ ٤٥٥.

وقال المنذريُّ كما في «البدر المنير» ١/ ٦٠٦: إسناده حسن.

قولـه: (عـن سَـلَمَةَ بن المُحَبِّـقِ) يقـال: «محبِّـق» بالكسـر، ويقال: «محبَّـق» بالفتـح، قـال بعضُهـم(١): إنـه يفتحُـه المُحدِّثـونَ، ويكسِـرُه اللُّغويونَ، والحاصل أنَّ فيه لُغَتينِ: محبِّق، ومحبَّق(٢). وقد أخرج حديثَه هذا أبو داودَ والنسائيُّ أيضاً.

قولـه: (دِباغُ جُلُـودِ الميتـةِ طُهُورُها) بالضم، ويجـوز «طَهورها» بالفتـح؛ كالوَضـوءِ، فالطَّهورُ هـو ما يُعَدُّ للتطهُّـرِ، والمعنىٰ: أنَّ الدِّباغَ أداةُ الطُّهـورِ، وأمّا «طُهـور» بالضم فللفِعل، والمعنىٰ أن الدِّباغَ نفسـه ذكاة وتطهيـرٌ للجلـود مِن آثـارِ النجاسـةِ؛ لأنَّها تَنجُـسُ بالموتِ، من غير تذكية.

قولـه: (وعـن مَيْمُونـَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) هي بنتُ الحـارثِ الهِلاليَّـةُ، تزوَّجَها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمرةِ القضاءِ.

والأحاديثُ الثلاثةُ وما جاء في معناها تدلُّ علىٰ أنَّ جلودَ المَيْتةِ تُباحُ وتطهُرُ بالدِّباغِ، كجلدِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وأشباهِها مِن مأكولِ اللحمِ، كما هو صريحُ حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ».

---

(١) قال أبو أحمد العسكري في كتاب «التصحيف»: المحبِّق؛ بكسر الباء، وأصحاب الحديث يصحِّفون ويفتحون الباء. «تاج العروس» ٢٥/ ١٣٨، مادة (حبق).

(٢) قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ١٢٨: والأشهر فيه فتح الباء.

قال النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ[1]: «يُسمَّى الجلدُ إهاباً ما لم يُدبغ، فإذا دُبغَ لا يُقال له: إهابٌ؛ إنما يُسمَّىٰ شَنّاً وقِربةً، وإنما يُقال: إهابٌ؛ لجلدِ ما يُؤكَل لحمُهُ».

وكذلك الرِّواية الثانية عند الأربعة: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ» جواب الشرط: «فقد طَهُرَ».

وكذلك حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «دِباغُ جُلُودِ المَيْتةِ طُهُورُها»[2] بالضَّمِّ؛

---

(١) سنن أبي داودَ عقب (٤١٢٨)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٤، والنسائي ٧/ ١٧٤ (٤٢٤٤- ٤٢٤٧)، وابن حبان ٤/ ١٠٥ (١٢٩٠)، والدارقطني ١/ ٦٣ (١٠٦- ١٠٧)، من طريق (عُمارة بن عُمير، وإبراهيم بن يزيد النَّخَعي)، عنِ الأسود بن يزيد النَّخَعي، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به، **مرفوعاً**.
وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٧٠، والبيهقي ١/ ٢٤، من طريق (منصور بن المعتمر، والأعمش) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **موقوفاً**.
وقد اختلف العلماء في الترجيح بين الموقوف والمرفوع:
فرجَّح الموقوفَ: البخاريُّ كما في «العلل الكبير» ص٢٨٤ (٥٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٦٩
ورجَّح المرفوعَ: الدارقطنيُّ في «العلل» (٣٦١٦).
وقال ابنُ حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ١٢٩ عن المرفوع: هذا حديث حسن.
وأخرج الدارقطني ١/ ٧٢ (١٢٤)، والبيهقي ١/ ٢١، من طريق إبراهيم بن الهيثم، عن علي بن عيَّاش، عن **محمد بن مُطَرِّف**، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عنِ النَّبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه». =

أي: تطهيرُها. ويجوزُ «طَهورها» بالفتح؛ أي: أداةُ تطهيرِها.

وحديثُ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كذلك صريحٌ في الموضوعِ، قال: «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ».

وفي حديثٍ آخرَ لابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنها كان عندَها داجِنٌ(١) فماتت فقال: «ألا أخذتُم إهابها فدبغتمُوه فانتفعتُم به؟!»(٢).

= قال الدارقطني: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات.
وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات.
وقال الذهبي في «السير» ١٠/ ٣٤٠: هذا حديث نظيف الإسناد غريب، لم أجده في الكتب الستة.
وقال في «معجم الشيوخ» ٢/ ٣٤١: هذا حديث جيد الإسناد على شرطِ مسلمٍ، ولم يخرجوه في الكتب الستة.
وقال العراقي في «شرح الترمذي» كما في «فيض القدير» ٤/ ٢٧٣: طريقه صحيح.
وأُعلَّ: بأنَّ محمدَ بنَ مُطَرِّف قد خالفه جمعٌ مِن الحُفَّاظِ -منهم: (مالك، وسفيان بن عُيينة، والثوريُّ)- فَرَوَوْه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بنِ وَعْلَة، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وروايتُهم أرجحُ**.
انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٣٨٦ (٣٧٣٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/ ١١٥، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ١/ ٣١.

(١) الدَّاجِن: الشاة التي يَعلِفُها الناسُ في منازلهم. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٠٢، مادة (دجن).

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- مسلم (٣٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ=

فالأحاديثُ الواردةُ في هذا كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ جلودَ الميتةِ يُطهرُها الدِّباغُ، وهي أصحُّ مِن حديثِ عبدِ الله بنِ عُكَيمٍ الذي فيه: «إذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا مِن المَيْتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ» رواه أهلُ السُّننِ(١).

وفي بعضِ الرواياتِ: أنه كَتَبَه قبل أنْ يموتَ بشهرٍ(٢).

= النَّبي ﷺ، وهو في البخاري (٢٢٢١) بلفظ: «هلا استمتعتم بإهابها؟» دون ذِكْر الدِّباغ.

وأخرجه مسلم (٣٦٤)، من حديث ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم بلفظ: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟!» دون ذِكْر الدِّباغ أيضاً.

(١) أبو داودَ (٤١٢٧- ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥ (٤٢٦٠- ٤٢٦٢)، وابن ماجَهْ (٣٦١٣)، والبيهقي ١/ ١٤-١٥ و١٨.

وكان الإمام أحمد يذهب إلىٰ صحته، ثم ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وذهب إلىٰ حديث ميمونة. انظر: «مسائل أحمد؛ رواية صالح» ٣/ ٩٤-٩٦ (١٤١٦- ١٤١٧)، و«مسائل أحمد؛ رواية ابن هانئ» ١/ ٢٢ (١٠٩)، و«مسائل أحمد؛ رواية عبد الله» ص١٢ (٣٩- ٤٠). و«المغني» ١/ ٩١، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٩٣، و«الاعتبار» ص٣٩، و«نصب الراية» ١/ ١٢١، و«فتح الباري» ٩/ ٦٥٩.

وضعَّفه: ابن مَعِينٍ، وابن عبد البَرِّ، والحازمي، وابن الجوزي.

انظر: «التمهيد» ٤/ ١٦٤، و«الاعتبار» ص٣٩، و«مختصر سنن أبي داودَ» ٣/ ٥٣.

(٢) أحمد ٤/ ٣١٠، وأبو داودَ (٤١٢٨)، وابن حبان ٤/ ٩٣ (١٢٧٧)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٥١ (٨٢٢)، والبيهقي ١/ ١٥.

وفي بعضِها: أكثرُ مِن ذلك[(١)].

وفي بعضِها: رواه ابنُ عُكَيمٍ عن أشياخٍ له[(٢)].

فهو حديثٌ فيه بعضُ الاضطرابِ في مَتْنِه وسندِه، والأحاديثُ الصحيحةُ المذكورةُ تدلُّ علىٰ ضَعْفِه وعدمِ صحتِه، وتؤكِّدُ ما فيه من الاضطرابِ والضعفِ، والمضطربُ ليس بمستقيمٍ عند أهلِ العلمِ بالحديثِ[(٣)].

ولو فرضنا صحَّتَه -كما قال أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في روايةٍ وذهبَ إليه[(٤)]- لكان محمولاً على الإهابِ قبلَ الدَّبغِ، وكانت أحاديثُ التطهيرِ مقدَّمةً عليه، فهي أرجحُ منه إنْ لم يَتيسَّرِ القولُ بنَسْخِه.

وإنْ قلنا بوجوبِ النَّسْخِ فليس ببعيدٍ؛ لأنها أحاديثُ صحيحةٌ وفيها الدلالةُ علىٰ تطهيرِ الدِّباغِ وجلودِ الميتة، فلا يكون هو ناسخاً لها، وإنْ كان في بعضِ رِواياتِه: «بشهرٍ» فالأحاديث الثلاثة وما في معناها أَولىٰ

(١) الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٤٠ (٢٤٠٧) بلفظ: «قبل وفاته بشهرين». وأحمد ٤/ ٣١٠ بلفظ: «قبل وفاته بشهر أو شهرين». قال البيهقي ١/ ١٥: «وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر: قبل وفاته بأربعين يوماً».

(٢) «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٦ (٢٥٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» ٨/ ٢٨٤ (٣٢٤١)، وابن حبان ٤/ ٩٥ (١٢٧٩)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٩-١٠ (٤٥٢٦)، والبيهقي ١/ ٢٥.

(٣) انظر: «فتح المغيث» ١/ ٢٩٠، و«تدريب الراوي» ١/ ٢٦٢.

(٤) «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٦.

بأن تكون هي الناسخةَ له؛ لأنَّها **أظهرُ وأصحُّ** وأنفعُ للأُمَّةِ، وأقْرَبُ إلىٰ قواعدِ الشريعةِ.

ولكنِ الترجيحُ **هو الأظهرُ** في هذا؛ لأنَّ التاريخَ مجهولٌ، ولا يتم القولُ بالنَّسْخِ، إلا بعد أمرين:

١- بعدَ العِلمِ بالتاريخِ.

٢- وبعدَ تعذُّرِ الجمعِ.

والتاريخُ غير محفوظٍ، والجمعُ غيرُ مُتعذِّرٍ هنا، **فالصوابُ** إما الترجيحُ حينئذٍ، أوِ الجمعُ بأنَّ المرادَ بالإهابِ قبل الدَّبغِ، أمّا بعدَ الدَّبغِ فلا كراهةَ ولا نجاسةَ، بل هو طاهرٌ.

ثم اختلفَ أهلُ العِلمِ في التطهير بالدباغ: هل هو عامٌّ لجميعِ الجلودِ كجلودِ السباعِ وغيرِها؟ أم خاصٌّ بجلودِ ما يُؤكلُ لَحْمُه كالإبلِ والبقرِ والغنمِ؟ علىٰ أقوالٍ:

١- فقيل: إنه خاصٌّ بجلودِ ما يُؤكَلُ لَحْمُه(١).

٢- وقيل: ينفعُ الدباغُ في جلودِ ما هو طاهرٌ في الحياةِ، كالهِرَّةِ والحمارِ والبغلِ، على القولِ المختارِ أنهما طاهرانِ في الحياةِ، فينفعُ

---

(١) هو رواية عند الحنابلة، وأحدُ قولَيْ شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ١٦٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٩٥ و٦٠٩.

الدِّباغُ في جلودِها(١).

٣- وقيل: يطهُرُ بالدِّباغِ الجميعُ إلَّا الخنزيرَ(٢).

٤- وقيل: لا يطهُرُ بالدِّباغِ شيءٌ مِن جلودِ المَيْتة(٣).

٥- وقيل: يطهُرُ بالدِّباغِ الجميعُ ما عدا الكلبَ والخنزيرَ(٤).

وأحسنُ الأقوال: أنَّ التطهير بالدباغ لجلودِ ما يُؤكَلُ لحمُه؛ لأنَّ ما يُؤكَلُ لَحْمُه إذا ماتَ صار نَجِساً، وحَرُم علينا، فجعل اللهُ الدِّباغَ ذَكاةً لجلدِه؛ كما في الرواياتِ الأخرىٰ لحديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما عند أحمدَ(٥)

---

(١) هو رواية عند الحنابلة، والقول الآخَر لشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ١٦٢. و«الاختيارات الفقهية» ص٢٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٩٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٢١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٥٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٦.

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ١/ ٢١٥، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٠٧-٣٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥٠.

(٥) ١/ ٢٢٧، من طريق يحيى بن سعيد، عنِ ابن جُرَيجٍ، حدثنا عطاء، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وهو في مسلم (٣٦٥)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ألا انتفعتم بإهابها». وللفظ أحمد شاهد من=

بسندٍ صحيحٍ: «أَلَا دَبَغْتُمُوه، فإنَّه ذَكَاتُهُ».

والذَّكاةُ لا تعملُ إلا في مأكولِ اللحمِ، فهكذا الدِّباغُ إنما يكون ذَكاةً في مأكولِ اللحمِ. أمّا لَحْمُه فقدِ انتهىٰ وصار خبيثاً بالموتِ، وأمّا الجلدُ فجعلَ اللهُ له طُهوراً وهو الدِّباغُ؛ لينتفعَ به مَن احتاجَ إليه مِن الفقراءِ وغيرهِم رحمةً مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالعربُ وغيرُهم قد تعرِضُ لهمُ الحاجةُ، فجعل اللهُ جَلَّ وَعَلَا هذا الدِّباغَ طُهرةً وذَكاةً للجلدِ، فإذا احتاجَ إليه وأحبَّ أنْ ينتفعَ به جازَ ذلك بعدَ الدبغِ.

والصوابُ: أنه يُستعملُ في المائعاتِ واليابساتِ، **هذا هو الأرجحُ**[1]؛ لأنه قد طَهُرَ بالدِّباغِ، وما دام طَهُرَ فإنه يُستعملُ في المياهِ وغيرِها.

وإنْ كان القولُ بأنَّ الأحاديثَ عامةٌ وأنَّ جميعَ الجلودِ تطهرُ بذلك قولاً جيداً قويّاً؛ للعمومِ، **ولكنْ أظهرُ الأقوالِ وأقربُها إلى الصوابِ** أنَّ هذا فيما يُؤكَلُ لَحْمُه، وأنَّ الورعَ يقتضي تَرْكَ ما سوىٰ ذلك.

= حديث سَلَمة بن المحبِّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في «البلوغ» (١٧).

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلا أن المالكية ذكروا جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٩٢، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٠٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٤-٥٥. و«المجموع» ١/ ٢٢٧، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٠٧-٣٠٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥٠.

١٩- وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّـا بأرضِ قومٍ أهلِ كِتابٍ، أفَنأْكُلُ في آنيَتِهِمْ؟ قال: لا تأْكُلُوا فيها إلَّا ألَّا تَجِدُوا غَيْرَها، فاغْسِلُوها، وكُلُوا فيها» متفقٌ عليه[1].

قوله: (عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه) أبو ثعلبةَ مشهورٌ بكُنْيَتِه، والخُشَنيُّ منسوبٌ إلىٰ خُشينٍ، وهو بَطْنٌ من قُضاعةَ، وقُضاعةُ قيل: إنها من العربِ المُسْتَعْرِبةِ، وقيل: إنها مِن قحطانَ.

واختلف المُحَدِّثونَ في اسمِ أبي ثعلبةَ واسمِ أبيه علىٰ أقوالٍ كثيرةٍ، وهو من أهلِ الباديةِ، كان يعتني بالصيدِ، وله أسئلةٌ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، منها هذا السؤالُ.

قوله: (قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ كِتابٍ) «أهلُ الكتابِ» همُ اليهود والنصارىٰ.

قوله: (أفنأكُلُ في آنيتِهِم) يُستفادُ مِن هذا أنَّ المؤمنَ يسألُ أهلَ العِلمِ عمَّا يُشكِلُ عليه، يسألُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في حياتِه، وبعدَ وفاتِه يسألُ العلماءَ عمَّا عندَهم من العِلمِ، فلا ينبغي لِمَن جَهِلَ شيئاً أنْ يسكتَ، بل يسألُ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

---

(١) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

قولـه: (لا تَأْكُلُـوا فيها إلا ألّا تَجِدُوا غيرها، فاغْسِـلُوها وكُلُوا فيها) هـذا يدلُّ علـىٰ أنَّه ينبغي تَوقِّي أواني المشـركينَ؛ لأنهـم لا يُؤْمَنُونَ مِن شُرْبِ الخمرِ فيها أو أكْلِ الميتةِ، أو غيرِ ذلك مِمَّا يتساهلونَ فيه، لكنْ إذا احتاجَ إليها غَسَلَها وأكلَ فيها، وهذا مِن بابِ النَّدْبِ والتوجيهِ إلى الخيرِ والأخذِ بالأصلحِ.

والدليـلُ علـىٰ أنَّه للندبِ: أنَّ الله تعالىٰ أحـلَّ لنا طعامَ أهلِ الكتابِ ونساءَهم، وطعامُهم يكون في أوانيهم؛ فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ غَسْلَ أوانيهم ليس بواجبٍ علينا؛ إلا إذا كان هناك أسـبابٌ توجبُ ذلك، كوجودِ خمرٍ فيها فيُغسلُ لتطهيرِها منه، أو وجودِ مَيْتةٍ مِمَّا ذبحوه بالخنقِ أو بالوقيذِ أو ما أشـبه ذلك مما يُعَدُّ مَيْتةً، ولهذا جاء في بعضِ الروايات عند أحمدَ[١] وأبي داودَ[٢]: «أنهم يَطْبُخونَ في قُدُورهمُ الخِنزيرَ، ويشـربون في آنيتهمُ الخمـرَ؟ فقـال رسـولُ الله ﷺ: إنْ لم تجـدوا غيرَها فارْحَضُوهـا بالماء وكُلُوا واشربوا».

فـإذا علـم أنها أُكِل فيهـا الخنزيـرُ أوِ المَيْتةُ، أو شُـرِبَ فيها الخمرُ، وَجَبَ غسـلُها لذلك، وإلَّا؛ فالأصلُ طهارةُ الأواني، لكنْ أرادَ النَّبيُّ ﷺ بهٰذا التوقِّيَ والحِيطةَ والأخذَ بما هو أسـلمُ، ولا سـيما إذا كانتِ الطائفةُ

---

(١) ٤/ ١٩٤.

(٢) (٣٨٣٩).

التي حول الإنسانِ يراها تشربُ الخمرَ في أوانيها، وتستعملُ ما لا ينبغي كالخنزيرِ، فإنه في هذه الحالةِ يتحتَّمُ ويجبُ غَسْلُها مِن هذه الآثارِ(١).

ومما يدلُّ علىٰ جوازِ استعمالِ أواني المشركينَ أيضاً حديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما التالي:



(١) اختلف الفقهاء في استعمال آنية المشركين علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يجوز استعمال آنيتهم، سواء كانوا أهل كتاب أم غيرهم. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ١٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٢٢١. و«الفروق» للقرافي ٤/ ١٠٥، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٥/ ١٥٥.
٢- مذهب الشافعية: يُكره استعمال آنيتهم؛ إلا أنْ يتيقَّن طهارتها، فلا كراهة. انظر: «المجموع» ١/ ٢٦٣.

٢٠- وعـن عِمْرَانَ بـنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وأصحابَهُ تَوَضَّؤوا مِنْ مَزَادَةِ[١] امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» متفقٌ عليه، في حديثٍ طويلٍ[٢].

قوله: (وعن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هو الصحابيُّ الجليلُ المشهورُ عِمرانُ بنُ حُصينِ بنِ عُبيدٍ الخُزاعيُّ، أبو نُجَيدٍ، وكانتِ الملائكةُ تُسَلِّمُ عليـه، فلمَّا اكْتَوىٰ تركتِ السـلامَ عليه، فلمَّا ابتعدَ عـنِ الكَيِّ عادتْ إليه الملائكةُ؛ كما أخبرَ عن نفسِه[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبوه حُصَينٌ صحابيٌّ أيضاً، وهو الذي قال له النَّبيُّ ﷺ: «يا حُصَينُ، كـم تعبـدُ -اليـومَ- إلهـاً؟ قال حُصَينٌ: سـبعةً؛ سِـتَّةً فـي الأرضِ وواحداً فـي السـماءِ. قـال: فأيُّهم تَعُدُّ لرغبتِـكَ ورهبتِكَ؟ قال: الذي في السـماء. قـال: يا حُصَينُ، أَمَا إنك لو أسـلمتَ علَّمتُكَ كلمتينِ تنفعانِكَ. قال: فلمَّا أسـلمَ حُصَينٌ قال: يا رسـولَ اللهِ، عَلِّمني الكلمتينِ اللَّتينِ وعدتني، فقال: قُلِ: اللَّهُمَّ أَلْهمني رُشْدِي، وأعِذْنِي مِن شَرِّ نفسي»[٤].

---

(١) المزَادَة: الظرف الذي يُحمَل فيه الماء، كالرَّاوِيَة والقِرْبَة والسَّطِيحَة. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣٢٤، مادة (مزد).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢). وسيذكره بتمامِه سماحةُ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣)، والبزار ٩/ ٥٣ (٣٥٧٩)، من طريق أبي معاوية،=

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَهُ تَوَضَّؤوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) هذا حديثٌ عظيمٌ له شأنٌ؛ أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ في حديثٍ طويلٍ، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ في بعضِ مغازيه أصابَهم ظَمَأٌ، فبعثَ عليّاً وآخَرَ رضي الله عنهما يلتمسانِ الماءَ.

ولقيا في طريقِهما امرأةً بين مَزَادَتَينِ أو سَطيحَتَينِ(١) علىٰ جملٍ لها، فسألاها: أينَ الماءُ؟ قالت: «عهدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ» يعني: بينَهم يومٌ وليلةٌ، فالماءُ بعيدٌ.

= عن شَبيب بن شيبة، عنِ الحسن البصريِّ، عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنهما، به.
قال الترمذيُّ كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٧٥ (١٠٧٩٧)، و«تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٦٨: حديث حسنٌ غريبٌ.
وصحَّحَه ابنُ القيم في «الوابل الصيب» ص٤١١.
وضُعِّف بما يلي:
١- شَبيب بن شيبة: ضعيف؛ قاله الذهبيُّ في «العلو» ص٢٥ (٤٥).
٢- الحسن لم يسمع من عِمران بن حصين. انظر ٩/ ٢١٨ [تخريج حديث (٩١٠)].
٣- أنه قدِ اختُلِف في إسناده. انظر: «العلل الكبير» ص٣٦٤ (٦٧٧)، و«مسند البزار».

(١) «السطيحة من المَزاد: ما كان من جِلْدين قوبل أحدهما بالآخر فسُطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه». «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٦٥، مادة (سطح).

فقالا لها: انطلقي إذاً.

قالت: إلىٰ أينَ؟

قالا: إلىٰ رسولِ الله ﷺ.

قالت: الذي يُقال له: الصَّابِئُ؟

فذهبتْ معهما، فلما جاءَتْ إليه دعا النَّبيُّ ﷺ بإناءٍ ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين أوِ السَّطِيحَتَينِ، وأوكأَ أفواهَهُما، وأطلقَ العَزَاليَ[1]، ونُودِيَ في الناسِ: اسْقُوا واسْتَقوا.

فأخـذوا بأوعيتِهـم ما يحتاجونَـه مِن الماءِ، ودعا فيه بزيـادةِ البركةِ، وعادت هاتانِ المزادتانِ كما كانتا.

فتعجَّبـتِ المـرأةُ مِن هـذا الأمرِ العظيمِ. ثم جمعوا لها ما تَيسَّـرَ من تمرٍ وكِسَـرِ خُبزٍ ونحوِ ذلك وأعطَوها إيَّاها؛ لأنَّ أهلَ الباديةِ يرغبون في مِثلِ هذه العطايا، ولا سيما وقتِ الحاجةِ.

ثـم انطلقـتْ إلىٰ أهلِها فقالت: قد جئتُكم مِن عند أسـحَرِ الناسِ، أو إنه لرسولُ الله حقّاً.

ثم كان ذلك سبباً لإسلامِ قَوْمِها.

---

(١) العزالي: بكسر اللام وفتحها؛ فم المزادة الأسْفل، ومخارج الماء منها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٢٥ و٣/ ٢٣١، مادة (دفق) و(عزل).

وجـاء في بعضِ الرِّواياتِ[١]: أنَّ المسـلمينَ بعدَ ذلك كانوا يُغِيرونَ علىٰ مَـن حولَها من المشـركينَ، ولا يُصيبونَ الصِّـرْمَ[٢] الذي هي منه، فقالـت يومـاً لقومِها: مـا أرىٰ أنَّ هؤلاء القومَ يَدَعونكـم إلا عمداً، فهل لكم في الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلامِ.

فكانت سببَ إسلامِهم لما أخبرتهم عن هذه الآيةِ العجيبةِ والمعجزةِ العظيمةِ، وأنَّ اللهَ باركَ في هذا الماءِ؛ فشَـرِبَ منه القومُ واسْتَقَوا جميعاً، وبقـي ماؤهـا كما كان، ومزادتاها كمـا كانتا مَلِيئَتَينِ، هـذه مِن آياتِ اللهِ العظيمةِ ﷻ.

وفي هذا الحديث من الفوائدِ:

١- جوازُ اسـتعمالِ أواني المشـركينَ، فإنَّ المـزادةَ جِلْدٌ مدبوغٌ فيه ماؤهـم، فـدلَّ ذلك علىٰ أنَّ أوانيَهم -مِن الجلـودِ وغيرِها- طاهِرةٌ، هذا هو الأصلُ.

٢- وأنَّ الدِّبـاغ يُطهِّـرُ الجِلـدَ، فـإنَّ هـذا الجِلدَ مِن ذبائحِ المشـركينَ، وذبائحُهـم في حُكمِ المَيْتاتِ، فطهَّرها الدِّباغُ، واسـتعملوها في الماءِ، واستعملها المسلمونَ أيضاً، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الدِّباغَ يُطهِّرُ جلودَ الميتةِ.

---

(١) انظر: البخاري (٣٤٤).

(٢) الصِّرْم: أبيات مجتمعة منقطعة من الناس. «فتح الباري» ١/ ٤٥٣.

٣- وأنَّ ما طَهُرَ بالدِّباغِ فإنه يُستعملُ في اليابسِ والرَّطْبِ جميعاً.

٤- وجوازُ الأخذِ مِن ماءِ الإنسانِ الذي قد حازه إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك، ولا سيما إذا كان ماءً كثيراً يُنقَذُ به العطشانُ ولا يَضُرّ صاحبَه، فإذا وَجَدَ إنسانٌ ماءً مع إنسانٍ وهو عطشانُ يخشىٰ علىٰ نفسِه فلا بأسَ أن يأخذَ مِن مائِه ولو بالقوَّةِ؛ ليُنقِذَ نفسَه.

٥- وفيه عَلَمٌ من أعلامِ النُّبوَّةِ؛ وهو أنَّ الله ﷻ أنزلَ البَرَكَةَ في هذا الماءِ الذي في هاتينِ المزادتينِ حتىٰ شَرِبَ واستقىٰ منهما الناسُ، وعادتا مَلِيئَتَينِ كما كانتا أوَّلاً لم تَنْقُصا.

٢١- وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «أن قَدَحَ النَّبيّ ﷺ انْكَسَرَ، فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أخرجه البخاريُّ[١].

قوله: (أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ) بقي هذا القَدَحُ عند أنسٍ رضي الله عنه إلى ما شاء الله[٢].

قوله: (فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ) «الشَّعْب»: الصَّدْعُ والشَّقُّ.

و«سِلْسِلة» بالكسر، وما وَقَعَ في «الشرح»[٣] بالفتح ليس بجيدٍ؛ لأنّ «السلسلة» بالفتح المصدر؛ يقال: سَلْسَلَهُ يُسَلْسِلُهُ سَلْسَلَةً؛ أي: رَبَطَه.

وأمّا الأداةُ التي يُربط بها؛ وهي قِطعةٌ من فضةٍ أو من حديدٍ، أو نحوِ ذلك؛ فيقال لها: سِلْسِلة بالكسر، فالفِعل بالفتح، والأداةُ التي يُربط بها بالكسر[٤].

---

(١) (٣١٠٩).

(٢) القَدَح إناءٌ يُشربُ به، وقد كان قَدَحُ النَّبيّ ﷺ قَدَحاً جيداً عريضاً ليس بمتطاول، طوله أقصر من عمقه، من خشب خالص، ولونه يميل إلى الصفرة. وقدِ احتفظ أنس بن مالك رضي الله عنه بهذا القَدَح، وورثه عنه ابنُه النَّضْرُ، قال البخاريُّ: «رأيت هذا القَدَحَ بالبصرة، وشربتُ فيه، وكان اشْتُرِي من ميراث النَّضْر بن أنس بثمانِمِئة ألف». انظر: «اختصار صحيح البخاري» للقرطبي ٤/ ٣٥٠ (٢٥١٧)، و«فتح الباري» ١٠/ ١٠٠.

(٣) «سُبُل السلام» ١/ ٤٦.

(٤) «تاج العروس» ٢٩/ ٢١٨، مادة (سلسل).

وفـي هـذا الحديثِ: دلالـةٌ علىٰ جـوازِ ربط الشَّـعْبِ بسِلْسِـلة مِن فضـةٍ[١]، وأنَّ المحـرَّمَ: كـونُ الإناءِ مِـن فضةٍ، أمّا كونُه يُربطُ بشـيءٍ مِن فضةٍ قليلةٍ لا تُخرِجُه عن كونه قَدَحَ خشـبٍ أو نحوِه فلا بأسَ بها؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ؛ لأنها مصلحةٌ ظاهرةٌ.

والفضةُ مما يُمتهَنُ ويُتساهَلُ به، بخلافِ الذهبِ، فإنَّ الذهبَ أشرفُ وأعظمُ وأغلىٰ، فلا يجوزُ التضبيبُ به، وإنما ثبتَ هذا في الفضةِ خاصَّةً. فلا بـأس إذا انكسـرَ القَدَحُ أوِ انشـقَّ أنْ يربط بسلسـلة مِـن الفضةِ؛ لأنّ هذا شـيءٌ يسـيرٌ، ولا يكون داخلاً في النهيِ عنِ استعمالِ أواني الذهبِ والفضّةِ؛ لهذا الحديثِ الصحيحِ الذي رواه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصةِ القَدَحِ، وإذا ضبَّبَه بغيرِها كان أحسنَ وأطيبَ.

وهـذا الحديـثُ لا يخالِفُ حديثَ أمِّ سَـلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السـابقَ[٢]؛ لأنّ حديثَهـا عـامٌّ، وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خـاصٌّ بالضبَّةِ، والخـاصُّ مُقدَّمٌ على العامِّ، فلا تعارُضَ، والله أعلم.



(١) قـال ابن حَجَـر فـي «الفتـح» ١٠/ ١٠٠: «كأنـه سَـدَّ الشـقوقَ بخيـوطٍ من فضـة فصارت مثـل السِّلْسِـلة».

(٢) في «البلوغ» (١٥).

باب إزالة النجاسة وبيانها

قوله: (باب إزالةِ النجاسـةِ) يعني: بابَ وجوبِ إزالةِ النجاسةِ، أو: بابَ حُكمِ إزالةِ النجاسـةِ، أو: بابَ أدلةِ إزالةِ النجاسةِ.

قـد دلَّـتِ الأدلةُ الشـرعيَّةُ علـىٰ أنَّ النجاسـةَ يجبُ أنْ تُزالَ، سـواءٌ فـي البُقعـةِ التـي يُصلِّـي فيها النـاسُ، أو في الثـوبِ، أو في البـدنِ، قال تعالـىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، ولمَّـا بالَ الأعرابيُّ في ناحيةِ المسـجدِ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِصَبِّ سَـجْلٍ مِن ماءٍ علىٰ بَوْلِهِ(١)، وأَمَرَ المستحاضاتِ أن يغسلنَ ما أصابهنَّ من الدِّماءِ(٢).

وإزالةُ النجاسةِ واجبٌ بما جَعَلَه الله مزيلاً، فهي تُزال:

١- بالماءِ الطَّهورِ(٣).

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٧).

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ أنَّ الماءَ الطاهرَ المُطَهِّرَ يُزِيل النجاساتِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٩٠-١٩٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣٠٩. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٣-٣٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٦٥-٦٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٦٠-٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٢٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٠٣.

٢- وبأشياءَ أُخرىٰ؛ كالاستجمارِ في الدُّبُرِ والقُبُلِ؛ فإنه -**على الرَّاجحِ**- يُزيلُ النجاسةَ أيضاً، ويُطهِّرُ المحلَّ(١).

٣- وبالحَكِّ والمسحِ بالترابِ، كالنَّعْلِ والخُفِّ كما جاءتْ به السُّنَّةُ(٢).

فالإزالةُ قسمانِ:

١- تارةً بالماءِ.

٢- وتارةً بغيرِه، علىٰ حَسَبِ ما جاءت به النصوصُ.

قوله: (وبيانِها) يعني: وبيانَ حقيقة النجاسة، وليس المرادُ استقراءَ أفرادها، والنَّجَسُ في اللغة: هو الشيءُ القَذِرُ، سُمِّيتِ النجاساتُ نجاسةً

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم أثر الاستجمار علىٰ قولين:
١- قول المذاهب الأربعة: أثر الاستجمار نَجِسٌ معفوٌّ عنه. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢١٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣١٢ و٣٣٧. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٣٨، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١١١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٢٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٤٠، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٢٦.
٢- رواية عند الحنابلة: أثر الاستجمار طاهر. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٢٢٠.

(٢) وهو في «البلوغ» (٢١٠- ٢١١).

لقذارتِها، فالبولُ والعَذِرةُ ونحوهما أشياء قَذِرةٌ تشمئزُّ منها النفوسُ وتكرهُها، ولهذا سُمّيت: نجاسةً.

وسُمِّيَ المشركونَ نَجَساً؛ لخبثهم وقذارتِهم، وبطلانِ عقائِدِهم وقبح أعمالهم، ومخالفتهم للحق.



٢٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قال: لا» أخرجَه مسلمٌ[(١)].

حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنَّ العصيرَ إذا اشتدَّ[(٢)]؛ لا يجوزُ لأهلِهِ ولا لغيرِهم أن يُخلِّلوه، بل يجبُ أنْ يُراقَ ويُتْلَفَ؛ سدّاً لذريعةِ حِفْظِه وبقائِه حتىٰ يتخلَّلَ.

ولهذا لمَّا نزلتْ آيةُ تحريمِ الخمرِ[(٣)] في السنةِ السابعةِ أوِ الثامنةِ للهجرةِ[(٤)]، أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإراقتِها، ولمَّا سَمِعَ بها أبو طلحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعندَه جماعةٌ يتعاطَونَ الشُّرْبَ أمر بإتلافِ ما عندَهم من الخمورِ وإراقتِها[(٥)].

ورویٰ أبو داودَ وغيرُه[(٦)] أن أبا طلحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ عن أيتامٍ

---

(١) (١٩٨٣).

(٢) اشتَدَّ: صار قويّاً، وكَثُر غليانُه، وحصل فيه قوّةُ الإسكارِ. انظر: «البناية» ١٢/ ٣٤٣.

(٣) وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة].

(٤) قال ابن حَجَر: «الذي يظهر أنّ تحريمها كان عام الفتح سنةَ ثمانٍ». انظر: «فتح الباري» ٨/ ٢٧٩ و١٠/ ٣١.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أبو داودَ (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣)، وأحمد ٣/ ١١٩ و١٨٠ و٢٦٠، من=

في حَجْرِه وَرِثوا خمراً؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: أهْرِقْها. فقال أبو طلحةَ: هل أجعَلُها خَلّاً؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: لا.

وكان النَّبيُّ ﷺ يُنبَذُ له الزبيبُ في السِّقاءِ فيشربُه اليومَ واليومينِ والثلاثةَ، وإذا كان مساءُ الثالثةِ شَرِبَه أو سقاه غيرَه، فإنْ فَضَلَ شيءٌ أراقَه[1]؛ لئلا يشتدَّ.

فدلَّ جميعُ ما سبق علىٰ أنَّ الخمرَ متىٰ وُجِدتْ وَجَبَ أنْ تُرَاقَ؛ تعزيراً لِمَن أبقاها، ولئلا يشربَها أحدٌ، ولأنها مُنكَرٌ يجبُ أنْ يُزالَ.

لكنْ لو تَخَلَّلَتْ بنفسِها؛ فالذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ[2] أنه لا حَرَجَ فيها؛ لأنه زالَ شَرُّها، فإذا زال ما فيها مِن الإسكارِ وزالتْ

= حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وصحَّحه ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٦٣٠.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٠٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١١٣، و«فتح القدير» ١/ ٢١٢، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣١٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٠٣-٣٠٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٧-٢٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٤٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٠٩.
قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/ ٤٧٥: «وأجمعوا علىٰ أن الخمر إذا تخلّلت من ذاتها جاز أكلها».

شِـدَّتُها، طهـرت وصارتْ خلّاً، والخـلُّ مُباحٌ، قال فيه النَّبـيُّ ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَـلُّ»[١]. والخَـلُّ: هو ما حُمِّضَ من عصيـرِ العنبِ أوِ الرُّمّانِ أو غيرِ ذلك حتىٰ قويت حُمُوضتُه، وهو لا يُسْكِرُ[٢].

والخمرُ إذا اشـتدَّتْ وظَهَرَتْ فيها علاماتُ الإسـكارِ نَجُسـتْ عند الجمهورِ، ووجب إراقتُها وإتلافُها، وإذا تخلَّلَتْ بنفسِـها مِن دون علاجٍ فلا حَـرَجَ فيهـا، كالغديرِ إذا سـقطتْ فيه نجاسـاتٌ فتَغيَّرَ ثـم زال التغيُّرُ وذهبَ ريحُ النجاسـةِ وطَعْمُها ولونُها؛ فإنَّـه يعودُ طاهراً طَهوراً كما كان أوّلاً، وهكذا البئرُ إذا سقطَتْ فيها نجاسةٌ غيَّرَتْها ثم زالَ التغيُّرُ، وكذلك الخمرُ إذا زالت عنها الشِّـدّةُ بنفسِـها وصارَتْ خلّاً؛ عادت إليها طهارتُها وصارَتْ طيّبةً، لكنْ لا تُخلَّلُ بصبِّ ماءٍ أو ملحٍ أو عَصْرِ شيءٍ عليها.

وللعلماءِ في هذا أقوالٌ ثلاثةٌ:

أحدُها: أنَّ الخمرَ لا تطهُرُ أبداً سواءٌ تخلَّلَتْ بنفسِها أو خلَّلَها أحدٌ، بل تجبُ إراقتُها مُطلقاً[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، من حديث عائشةَ رضي الله عنها.

(٢) انظر: «لسان العرب» ١١/ ٢١١، مادة (خلل).

(٣) وهـو قـول سَـحْنون مـن المالكية، وقـول عند الحنابلـة. انظـر: «التمهيد» ١/ ٢٦٢. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢/ ٣٠٠.

والثاني: تطهُرُ مُطلقاً، خلّلها أحدٌ أو تَخلَّلَتْ بنفسِها؛ فإنها تُستعمَلُ[١].

وهذا مصادِمٌ للحديثِ.

والقـولُ الثالثُ: التفصيلُ: فإنْ تخللتْ بنفسِـها أُبيحتْ، وإنْ خلَّلَها الغيرُ مُنِعَتْ وأُرِيقتْ، وهذا قولُ الجمهورِ[٢].

وأعـدلُ الأقـوالِ هو القولُ الثالثُ: أنها إنْ تخلَّلَتْ بنفسِـها أُبيحت، وإن خلَّلها الغيرُ حَرُمتْ، ووجبَ إراقتُها.

والجمهورُ علىٰ نجاسةِ الخمرِ لخُبثِها[٣].

---

(١) وهـو مذهـب الحنفية، والمالكية. انظر: «تكملة فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ١٠/ ١٠٦-١٠٧، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣١٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٢.

(٢) وهـو مذهـب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٣٠٣-٣٠٤، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٨. و«كشـاف القنـاع» ١/ ٤٤٠-٤٤١، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٠٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٨١.

(٣) وهـو قـول المذاهـب الأربعة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٠٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٢٠ و٦/ ٤٤٨-٤٤٩. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٣٢٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ٤٩. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ٢٨٨، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع»=

وقــال جماعــةٌ مِــن التابعيــنَ، وتَبِعَهــم غيرُهــم مِــن المتأخِّريــنَ[١]: لا تنجُسُ، هي بنفسِـها طاهرةٌ؛ لأنها إمَّا تمرٌ وإمَّا عِنبٌ وإمَّا شِـبه ذلك، ولكنْ يجبُ أنْ تُراقَ وتُتْلَفَ كما يُتلَفُ غيرُها مِن المنكَراتِ.

واسـتدلُّوا: بـأنَّ الصحابـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لمَّـا حُرِّمَتْ عليهمُ الخمـورُ أراقوا الـذي كان عندَهم، فَجَرَتْ فِي سِـكَكِ المدينـةِ[٢]. قالوا: لمَّا أراقوها في الطُّرُقاتِ دلَّ هذا علىٰ أنها عندَهم ليست نَجِسةً.

ولكنْ يُجاب عن هذا: بأنهم أراقوها علىٰ وَجْهٍ لا يؤذي الناسَ.

والمشـهورُ عندَ الأئمةِ الأربعةِ: أنها تنجُس بالاشتدادِ والسُّكْرِ؛ لأن النجاسـةَ هي قَذَارةٌ، وهي في شِـدَّتِها صارتْ قَذِرةً يجب اجتنابُها وعدمُ لَمْسِها والتلطُّخِ بها، وهذا هو معنى النجاسةِ، كالبولِ ونحوِه.

= ١/ ٤٥٤-٤٥٥، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ١/ ٢١١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ٢٠٦.

(١) كربيعةَ الرأيِ شـيخِ مالك، وداودَ الظاهري، والليث بن سـعد، والمُزَني من الشافعية، واختاره من المتأخِّرين: الصنعاني، والشوكاني.
انظر: «حلية العلماء» ١/ ٢٤٣، و«تفسـير القرطبي» ٦/ ٢٨٨، و«المجموع» ٢/ ٥٨١، و«حاشـية قليوبـي وعميـرة» ١/ ٨٠، و«سُـبُل السـلام» ١/ ٤٩ و٢/ ٤، و«السـيل الجرار» ص٢٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإلىٰ هذا يميلُ الشيخُ تقي الدِّينِ بنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١) فإنه يحكي كلامَ الجمهورِ ولا يخالِفُهم، فدلَّ علىٰ أنه يرىٰ نجاستَها.

ولأنَّ القولَ بنجاستِها مِمَّا يُعِينُ علىٰ إتلافِها وإراقتِها والبُعدِ عنها، بخلافِ ما إذا قِيلَ بطهارتِها، فإنه قد يتساهلُ المتساهلون في بقائِها والانتفاعِ بها، والاستفادةِ مِن خَلِّها، فإذا عُرِفَ أنها نَجِسةٌ، وأنها منكَرةٌ، وَجَبَ أن تُراقَ وتُتلَفَ، وأن يُبْتَعدَ عنها؛ وألّا يبقىٰ منها شيءٌ في بيتِ الإنسانِ المسلمِ؛ لأنَّ بقاءَها بقَصْدِ التخليلِ أوِ التخلُّلِ وسيلةٌ إلىٰ شُرْبِها واستعمالِها، والمُنكَرُ يجبُ أن يُتلَفَ، وأن يُبادَرَ إلىٰ إزالتِه حَسَبَ الطاقةِ والإمكانِ.

وهل هناك تلازمٌ بالضرورةِ بين النجاسةِ وبين التحريمِ خاصة في الكحولِ؟ فيه خلافٌ بين أهلِ العِلمِ:

فمنهم من يقول: بينَهما تلازمٌ، كلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسٌ، إلا ما استثناه الشارعُ(٢).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٨/ ٣٤٠ و٣٤/ ٢٠٦ و٢١٢.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ بناء علىٰ قولهم بنجاسة الخمر لحرمتها. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ٩٤-٩٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٤٤٨-٤٤٩. و«الشرح الصغير» ١/ ٣٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٤٩. و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٨٨، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٥٤-٤٥٥، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١١-٢١٢.

وبعضُهم يقول: ليس بينَهما تلازمٌ، ولا يلزم من التحريمِ النجاسةُ[١]، فَلُبْسُ الذهبِ والحريرِ على الرِّجالِ مُحَرَّمٌ وليس بنجسٍ، وهكذا أشـياءُ أُخرىٰ مثل السُّمِّ، يقتلُ وليس بنجسٍ.



(١) وهـو قـول القرطبـي، والصنعانـي، والشـوكاني. انظـر: «تفسـير القرطبي» ٦/ ٢٨٩، و«سُبُل السلام» ١/ ٤٩، و«السيل الجرار» ص٢٦-٢٧.

٢٣- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا كان يومُ خَيْبرَ، أَمَرَ رسـولُ الله ﷺ أبا طَلْحَـةَ فَنَـادَىٰ: إنَّ اللهَ ورسـولَهُ يَنْهَيَانِكُـمْ عـن لُحُـومِ الحُمُرِ [الأَهْلِيَّةِ](١)؛ فإِنَّها رِجْسٌ» متفقٌ عليه(٢).

قوله: (لما كان يومُ خَيبرَ) يومُ خَيْبرَ يومٌ معروفٌ، وقعَ في أوَّلِ السَّنَةِ السـابعةِ من الهجرةِ في صَفَرَ، غزا النَّبيُّ ﷺ فيه أهلَ خَيْبرَ، وحاصرَهم، وقاتَلهم، وفتحَ بلادَهم، ثم استعمَلَهم في خَيْبـرَ حرَّاثينَ وفلَّاحينَ؛ لأنَّ المسلمينَ كانوا مشغولينَ بالجهادِ، ثم أَمَرَ ﷺ بإجلائِهم في آخِرِ حياتِه، فأجلاهم عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدَ ذلك.

وفي يومِ خَيْبرَ حاصرَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اليهودَ حصاراً شـديداً، وتأخَّرَ الفتـحُ، فأصابَ الناسَ مجاعةٌ، فوقعوا ذاتَ يومٍ في حُمُرِ أهلِ خَيْبرَ التي تَسْرحُ حولَ البلدِ، فأَخَذُوها وذَبَحُوها، وفاحَتْ بها القُدورُ، وظهرَ رِيحُها بيـن النـاسِ، فسـأَلَ النَّبيُّ ﷺ: مـا هذا؟ فقالـوا: الحُمُرُ، طبخَهـا الناسُ. فقـال ﷺ: أهْرِيقُوهـا واكْسِـرُوها. فقال رَجلٌ: يا رسـولَ اللهِ، أو نُهَرِيقُهَا

(١) زيادة من النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرحِ ص٢٨ (٢)، وهي في بعضِ رواياتِ هذا الحديث عند البخاريِّ (٤١٩٩).

(٢) البخاري (٤١٩٨)، ومسلم ٣٥- (١٩٤٠).

ونَغْسِلُها؟ قال: أو ذاكَ[١]. يعني: أمَرَ بإراقةِ اللُّحومِ، وغَسْلِ القُدورِ.

وقد ثبتَتْ أحاديثُ كثيرةٌ في «الصحيحين» وغيرِهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ عامَ خَيْبرَ، مِن حديثِ: أنسٍ[٢]، وعليٍّ[٣]، وابنِ عمرَ[٤]، وجابرٍ[٥]، وعبدِ الله بنِ أبي أَوفىٰ[٦]، وجماعةٍ كثيرةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم[٧].

قوله: (الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ) هي الحُمُرُ الإنسيَّةُ المعروفةُ، تُسمَّىٰ: «الأهليَّةَ» وتُسمَّىٰ: «الإنسيَّةَ» وهي التي يركبُها الناسُ، ويضعونَ عليها العرباتِ. **وظاهرُ هذا الحديثِ**: أنها كانتْ مباحةً لهم في الأولِ، ثم حرَّمَها النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً البخاري (٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧)، من حديث ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما.

(٢) وهو الحديث المشروح (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٧)، ومسلم ٢٤- (٥٦١) عقب (١٩٣٦).

(٥) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٢٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٥٥).

(٧) انظر: «المُحلّىٰ» ٧/ ٤٠٧، و«التمهيد» ١٠/ ١٢٥، و«المجموع» ٩/ ٧-٨، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ٢/ ٦٠٤.

قولـه: (فإنَّها رِجْسٌ) أخبرَ ﷺ أنها رِجْسٌ؛ يعني: نَجَسٌ خبيثةٌ، فدلَّ ذلـك علـىٰ أنَّ الحُمُـر لا يجوزُ أكْلُها، وقد ثبتَ فيهـا أحاديثُ كثيرةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ كما تقدَّمَ.

وهي تُعدُّ متواترةً علىٰ رأي جماعةٍ من أهلِ العِلمِ[(١)]؛ لكثرتِها وصحَّتِها.

قـال أبو عُمرَ بـنُ عبدِ البَـرّ إمامُ المغربِ فـي زمانِه المُتَوفَّىٰ سـنةَ (٤٦٣هـ): «وأمّا الحُمُرُ الأهليَّةُ فلا خِلافَ اليومَ بينَ علماءِ المسـلمينَ أنـه لا يجـوزُ أكلُها[(٢)]؛ لنهيِ رسـولِ اللهِ ﷺ عنها، وعلـىٰ ذلك جماعةُ السَّلَفِ»[(٣)].

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنها تُباحُ للضَّرورةِ كالميتةِ[(٤)]. وهذا لا إشكالَ

---

(١) انظـر: «شـرح معانـي الآثـار» ٤/ ٢٠٤ و٢٠٦ و٢١٠ (٦٣٧٥ و٦٤٠٠ و٦٤١٣)، و«المحلّىٰ» ٧/ ٤٠٧، و«فتح الباري» ٩/ ٦٥٥.

(٢) انظـر: «الإقنـاع فـي مسـائل الإجمـاع» ١/ ٣٢٥ (١٨٣٦). و«فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٩/ ٥٠٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٣٠٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٢٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ٢/ ١١٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ٩/ ٣٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٨/ ١٥٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٤/ ٢٨٣، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٣٠٩.

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٢.

(٤) انظـر: «التمهيد» ١٠/ ١٢٧، و«فتح الباري» ٩/ ٦٥٢.

فيه؛ لأن المَيْتةَ وغيرَها من المُحرَّماتِ تُباحُ للضرورةِ.

ورُوي عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التوقُّفُ في ذلك، قال: «لا أدري أَنَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن لَحْمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ مِن أجلِ أنه كان حَمُولَةَ الناسِ، فَكَرِهَ أنْ تذهبَ حَمُولَتُهُمْ، أو حَرَّمَهُ في يومِ خَيْبَرَ»[١].

وقال بعضُهم[٢]: إنما حُرِّمت؛ لأنها حَمُولةُ الناسِ.

وقيل: حُرِّمت؛ لأنَّها جَوَالُّ[٣] القريةِ، روىٰ أبو داودَ عن غالبِ بن أَبْجَرَ قال: أصابَتْنا سَنَةٌ[٤]، فلم يكن في مالي شيءٌ أُطعِمُ أهلي، إلا شيءٌ مِن حُمُرٍ، وقد كان رسولُ الله ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُر الأهليَّة، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، أصابَتْنا السَّنَةُ، ولم يكن في مالي ما أُطعِم أهلي إلا سِمانُ الحُمُرِ، وإنك حرَّمتَ لُحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ؟ فقال: أطعِمْ أهلَكَ مِن سَمينِ حُمُرِكَ، فإنما حرَّمتُها مِن أجلِ جَوَالِّ القريةِ؛ يعني: الجلَّالةَ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(٢) نسبه العَينيُّ إلىٰ: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، ونافع، وعبد الملك بن جُرَيج، وبعض المالكية. انظر: «عمدة القاري» ١٣/ ٣٠.

(٣) جَوَالّ: جمع جالّة، مثل دابّة ودوابّ، من الجَلَّة وهي البَعْرة والعَذِرة، ومنه قيل للبهيمة تأكل العَذِرة: جَلَّالة وجالَّة. «المصباح المنير» ١/ ١٠٥، مادة (جلل).

(٤) السَّنَة: القَحْط والجَدْب. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٠٧، مادة (سنت).

(٥) أبو داودَ (٣٨٠٩). =

جَوَالُّ القريةِ: تأكلُ القُمامةَ والنجاساتِ حولَ البلدِ.

والصوابُ: أنها حُرِّمت لِذاتِها، لا لأنَّها جَوَالّ القريةِ كما في هذا الحديث: «فإنها رِجْسٌ».

فالمقصودُ: أنَّ الأحاديثَ متواترةٌ في هذا تواتراً صحيحاً لفظاً ومعنىً؛ لأنَّ التواترَ هو أنْ يجتمعَ جماعةٌ يستحيلُ تواطؤهم على الكذبِ، أو وُقُوعه منهم صُدْفةً، علىٰ حديثٍ واحدٍ ينقلونه.

ومَن تأمَّلَ أحاديثَ الصحابةِ ﷺ الواردةَ في هذا البابِ ودلالتَها وعِظَمَ أسانيدِها عَرَفَ أنها لا يُمكنُ أنْ يتفِقَ أهلُها على الكذبِ، أو يقعَ منهم صُدْفةً، بل يستحيلُ ذلك.

= قال ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٠/ ١٢٦: «هو حديثٌ لا يصحُّ، ولا يُعرَّجُ علىٰ مِثْلِه».

وأعلَّه البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ١٠٤ **بالاضطرابِ**.

وقال في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٢: «هذا حديثٌ **مختلَفٌ في إسنادِه** ... ومثلُ هذا لا يُعارَض به الأحاديثُ الصحيحة التي قد مضتْ مُصرِّحةً بتحريم لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ».

وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٦٣: إسنادُه ضعيفٌ مضطربٌ.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٤٩١).

ونسب العَينيُّ علَّةَ التحريمِ هذه إلىٰ: سعيد بن المسيّب، وبعض المالكية. انظر: «عمدة القاري» ١٣/ ٣١.

فالحاصـلُ: أنَّهـا أحاديثُ صحيحةٌ مُسـتفيضةٌ أو مُتواتـرةٌ دالَّةٌ على تحريمِها، وقد أجمع أهلُ العِلمِ على ذلك، فيما بعد عصرِ التابعين[١].

فالحُمُـرُ والبِغـالُ الأهليَّـةُ المعروفةُ بيـن النـاسِ الآنَ: دَمُها وبولُها ورَوْثُها نَجِسٌ، ولحومُها نجسةٌ ولو ذُبحت، أمّا أبدانُها وقتَ الاستعمالِ، **فالصحيحُ** أنها طاهرةٌ[٢] تَرِدُ علينا كالهِرَّة: «إنها من الطوَّافينَ عليكم»[٣]؛ فلـو ذُبحـتِ الهرَّةُ، أو بالَتْ، أو خرجَ منها غائطٌ، فكلُّ ذلك نَجِسٌ، لكنْ إذا شَرِبتْ مِن ماءٍ، أو عَرِقتْ في ثوبٍ لم يَنجُسْ الماء ولا الثوب؛ لأنها من الطوَّافينَ علينا.

وكذلك الحُمُرُ والبِغَالُ أبدانُها طاهرةٌ؛ لأنها تُسـتعملُ، وشُـرْبُها من الماءِ لا يُنجِّسـه، فَرِيقُها طاهرٌ؛ وكان النَّبيُّ ﷺ يركبُ على الحمارِ عُرْياً

---

(١) انظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٢.

(٢) وهـو مذهب الحنفيـة، والمالكية، والشـافعية. انظر: «فتح القديـر؛ الهداية» ١/ ١١٤، و«حاشـية ابن عابديـن» ١/ ٢٢٨. و«الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ١٨، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٠. و«روضة الطالبيـن» ١/ ١٣، و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٢٨٧-٢٨٨ و٢٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٤-٢٣٥ و٢٣٧.
ومذهـب الحنابلـة: أنها نجسـة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ١/ ٤٥٣-٤٥٤، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٢ و٢١٦.

(٣) وهو في «البلوغ» (٩).

ليس علىٰ ظهرِه شيءٌ يقيه[١]، والحمارُ يَعْرَقُ؛ فدلَّ علىٰ طهارتِه.

أمّا الحُمُرُ الوحشـيَّةُ وتُسمَّى البقرَ الوحشـيَّ، والبعضُ يُسمِّيها -في اللُّغـةِ الدَّارجـةِ- «الوضيحـي»، فهي صيـدٌ جائزةُ الأكلِ، وهـي تُخالِفُ الحُمُرَ الأهليَّة في اللونِ والصورةِ.

---

(١) أمّـا ركـوب النَّبيّ ﷺ على الحمـار مطلقاً؛ فقد أخرجـه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «كنت رِدْفَ النَّبيّ ﷺ علىٰ حمارٍ يقال له: عُفَيْرٌ ...» الحديثَ.

وأمـا التنصيـصُ علـى العُـرْيِ؛ فأخرجـه الرُّوْيَانـي (٦٩٢)، والطبرانـي في «الأوسط» ٩/ ٥٦ (٩١١٦)، من حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه.

قال الهيثميُّ في «المجمع» ٦/ ١٤١: رجاله ثقات.

ورُوي مرسلاً من أوجهٍ يتقوّىٰ بها:

١- أخرجه ابن سعد ١/ ٣١٩، من طريق سليمان بن بلال، عنِ ابن عَجْلان، عن حمزة بن عبد الله بن عُتْبة قال: «كانت في النَّبيّ ﷺ خصال ... وكان **يركب الحمار عُرْياً ليس عليه شيء**».

٢- وأخرج ابن سعد أيضاً ١/ ٣١٩، عن محمد بن ربيعة الكلابي، عن مسلم مولى الشعبي، عنِ الشعبي: «أنّ رسول الله ﷺ **ركب حماراً عُرْياً**».

٣- وأخرج ابن سعد أيضاً ٢/ ٧٢، وابن أبي الدنيا في كتاب «التواضع والخمول» (١١٤) واللفظ له، من طريق إبراهيم بن حُمَيد الرؤاسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنِ البهي: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ يومَ قُرَيظةَ علىٰ حمار وحولَه أصحابُه، **وقد عَرِقَ الحمارُ، وليس تحتَ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ**».

قـال شيـخ الإسـلام بن تيميـة فـي «شـرح العمـدة» ١/ ٣٢٤: إذا أُرسِـل الحديـثُ مـن وجهيـن مختلفيـن **اعتضـد أحدُهمـا بالآخَـرِ**.

وفي الحديثِ فائدتان:

الأولىٰ: جوازُ النَّسْخِ قبل الفِعلِ، قد يُؤْمَرُ بالشيءِ ثم يُنسَخُ قبلَ أنْ يُفعلَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: أهْرِيقُوها واكْسِرُوها. فقال رَجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أو نُهَرِيقُهَا ونَغْسِلُها؟ قال: أو ذاكَ[١].

احتجَّ بهٰذا بعضُ أهلِ العِلمِ[٢] علىٰ أنَّ هذا من بابِ النَّسْخِ قبل العملِ، أوِ التوقُّفِ قبلَ العملِ.

وقال آخرونَ[٣]: بل هٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ بكسرِ القُدورِ ليس للوجوبِ؛ بل للنَّدْبِ، فلمَّا طلبوا الغَسلَ قال: «أوْ ذاكَ» فدلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ بكسرِها ليس للوجوبِ بل هو للندبِ؛ ولهٰذا أذِنَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ في غَسْلِها بدلَ كَسْرِها.

الثانية: جوازُ الجَمْعِ بين اللهِ ورسولِه في ضَميرٍ؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ»، وأمّا قولُ الرسولِ ﷺ للخطيبِ حينما جمعَ ذِكْرَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
وأخرجه أيضاً البخاري (٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧)، من حديث ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص٢٤٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٣١.

(٣) قال أبو العباس القرطبي في «المُفهِم» ١٢/ ٢: «وقوله: (أوْ ذاك) ساكنة الواو، إشارة إلىٰ إجازة غسل القدور، وتخيير بينه وبين الكسر المأمور به أولاً».

النبيّ ﷺ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فقال الخطيبُ: «مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَدَ، ومَن يَعْصِهِما فقد غَوَىٰ»، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «بِئسَ الخطيبُ أنتَ، قُلْ: ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَه»[1]. فهذا محلُّ نَظَرٍ، وقد اختلفَ العلماءُ في هذا علىٰ أقوالٍ:

الأول: أنه منسوخٌ بالأحاديثِ الكثيرةِ الصحيحةِ التي فيها جَمْعُهُما في ضَميرٍ[2]، ومنها:

١- حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ يَنْهَيَانِكُم عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ...» الحديثَ.

٢- وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حلاوةَ الإيمانِ: أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مِمَّا سِواهما ...» الحديثَ[3].

٣- وفِعلُ النبيِّ ﷺ أيضاً، ففي حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا تشهَّدَ قال: ... مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠)، من حديث عَدِيّ بن حاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره الجَعْبريُّ مِن ضِمْن الأحاديث المنسوخة في كتابه: «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» ص٥٤٠، رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

رَشَدَ، ومَن يَعْصِهِمَا فإنَّه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئاً»[(١)].

فإنَّ هذه الأحاديثَ الكثيرةَ فيها جَمْعُهُما في ضَميرٍ، فيكون النَّهْيُ عن ذلك منسوخاً.

والثاني: أنه نَهَىٰ عن ذلك؛ لئلا يُظَنُّ أنَّ المعصيةَ إنَّما تكون لهما جميعاً، لا لواحدٍ منهما، فهو في جانبِ المعصيةِ[(٢)]، مثل هذا

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٠٩٧ و٢١١٩)، والطبراني ١٠/ ٢١١ (١٠٤٩٩)، والبيهقي ٣/ ٢١٥ و٧/ ١٤٦، من طريق عمران بن دَاوَر القطَّان، عن قَتادةَ، عن عبد ربِّه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.
قال النوويّ في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٦٠: إسناده صحيح!
وقد تُكُلِّم عليه بما يلي:
١- جهالة أبي عياض، قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٣٥: لا يصحُّ؛ لأنّه من رواية أبي عياضٍ، وهو مجهولٌ، لا يُعرَفُ اسمُه ولا حالُه.
٢- جهالة عبدِ ربِّه، قال علي بن المَدِينيّ: «عبدُ ربِّه الذي روىٰ عنه قَتادةُ مجهولٌ، لم يَرْوِ عنه غيرُ قَتادةَ». انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٣٠.
٣- قَتادةُ مشهورٌ بالتدليسِ، وقد عَنْعَنَ. انظر: «تعريف أهل التقديس» ص٤٣ (٩٢).
٤- عِمران بن دَاوَرَ القطان: فيه مقالٌ؛ قاله المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٢٧.

(٢) وهو قول البَيْضاوي، والكِرْماني، والقَسْطَلّانيّ، والمُلَّا عليّ القاري. انظر: «تحفة الأبرار» ١/ ٤٢، و«الكواكب الدراري» ٢١/ ١٨٧، و«إرشاد الساري» ١/ ٩٨، و«مرقاة المفاتيح» ١/ ٧٥.

اللفـظ: «ومَن يعصِهما».

والثالث: أن يكون شـاذّاً(١) على الاصطلاح الثاني؛ لأنَّ القاعدةَ(٢): «إذا روى الثقةُ ما يُخالِفُ مَن هو أثبتُ منه يكونُ شاذّاً»، والحكمُ بالشُّذوذِ أَوْلىٰ مِن النَّسْخِ.

والرابع: أنَّ هذا في بابِ الخُطَبِ؛ لأنَّ الخُطَبَ يُطلَبُ فيها التوسُّـعُ والانبساطُ والإيضاحُ(٣).

كلُّ ذلـك يدلُّ علىٰ أنه لا حَرَجَ بأنْ يُقال: إنَّ اللهَ ورَسُـولَهُ **يَنْهَيَانِكُمْ** عن كذا، أو: **يأمرانِكم** بكذا.



(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: ٥/ ٩٦ [شرح حديث (٤٨٤)].

(٣) وهـو قولُ النـوويِّ، وابنِ المُلَقِّن، والبِرْماويّ، وابنِ حَجَـر، والعَيْنيّ. انظر: «شـرح صحيـح مسـلم» للنـووي ٦/ ١٥٩، و«التوضيـح لشـرح الجامـع الصحيـح» ٢/ ٥٣٠، و«اللامـع الصبيـح» ١/ ١٤٩، و«فتح الباري» ١/ ٦١، و«شرح سنن أبي داود» للعيني ٤/ ٤٤١.

٢٤- وعن عَمرِو بنِ خارِجةَ رضي الله عنه قال: «خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ بمِنىً، وهو علىٰ رَاحِلَتِه، وَلُعَابُها يَسِيلُ علىٰ كَتِفِي» أخرجَه أحمدُ والترمذيُّ(١) وصحَّحه.

---

(١) أحمد ٤/ ١٨٦ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩، والترمذي (٢١٢١). وأخرجه أيضاً النسائي ٦/ ٢٤٧ (٣٦٤٤)، وابن ماجَهْ (٢٧١٢)، من طُرُقٍ عن قَتادةَ، عن شَهْر بن حَوْشبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ، عن عَمرِو بن خارجة رضي الله عنه، به.
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٥١: شَهْرٌ وثَّقه غيرُ واحدٍ مِن الأئمة ... وفي إسناده اختلاف.
وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ١٠/ ٢٦٤: (شَهْر بن حَوْشب هذا نَزَكوه؛ أي: طعنوا فيه، ومن جملة ما أُنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عَمرو بن خارجة: «أنه كان تحت جِران ناقة رسول الله ﷺ ...» والجِران بطن العنق مما يلي الأرض، وأين يَصِلُ عَمرٌو إلىٰ ذلك؟! **وهذا مجرَّدُ استبعادٍ، وهو ممكنٌ**).
وشَهْر بن حَوْشب؛ قال في «التقريب» (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام.
وحسَّنَ الحديثَ ابنُ حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٣١٩.
وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أخرجه ابن ماجَهْ (٢٧١٤)، والدارقطني ٥/ ١٢٢ (٤٠٦٧)، والبيهقي ٦/ ٢٦٤، من طريق عبد الرحمن بن يزيدَ بنِ جابر، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدَّثه عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها ... الحديثَ.
وقد اختُلِفَ في تعيينِ سعيد بن أبي سعيد هذا، هل هو المَقْبُرِيّ المتفق علىٰ توثيقه، أم الشامي الساحلي المجهول؟ =

قوله: (وعن عَمرِو بنِ خارِجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو عَمرُو بنُ خارجةَ الأنصاريُّ، ويقال: الأَسَديُّ، ويُقال غيرُ ذلك.

وحديـثُ عَمرِو بنِ خارِجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا اختصـرَه المؤلِّف واقتصرَ منه علىٰ موضعِ الشـاهدِ، ونصُّـه: «أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَهم علـىٰ راحلتِه، وإنَّ لُعابَهـا ليسـيلُ بينَ كتفـيَّ، فقال: إنَّ اللهَ قد قَسَـمَ لكلِّ إنسـانٍ نصيبَه مِن الميـراثِ، فلا وصيةَ لِوارِثٍ، الولـدُ للفِراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ، مَنِ ادَّعىٰ إلـىٰ غيرِ أبيه أوِ انْتَمىٰ إلىٰ غيـرِ مواليه؛ فعليه لَعْنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً[1]».

قوله: (ولُعابُها) اللُّعابُ: الرطوبةُ التي تَسيلُ من الفَمِ.

= فذهب ابن عساكر والمِزِّيُّ وابن المُلقِّن إلىٰ أنهما واحد؛ لأن ابن عساكر [٢١/ ٢٧٨] ذكر في ترجمة المَقْبُريّ أنه قدِم الشام مرابطاً، وحدَّث ببيروت، وحدَّث عنه عبد الرحمن بن يزيد. ولذا صحَّحه ابن التُّرْكُمانيّ في «الجوهر النقي» ٦/ ٢٦٥، والبُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٩٨.
وفرَّق بينهما الخطيبُ البغدادي في «المتفق والمفترق» ٢/ ١٠٤٣-١٠٤٥ والبيهقيُّ وابنُ عبد الهادي، ورجَّحوا أنه الشامي الساحلي، وهو مجهول.
انظـر: «العلل» للدارقطنـي ١٢/ ٨٥ (٢٤٥٣)، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٥٢، و«البدر المنير» ٧/ ٢٦٥.

(١) الصَّرْف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٤ و١٩٠، مادة (صرف).

قوله: (خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ بمِنىً، وهو علىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُها يَسِيلُ علىٰ كَتِفِي) لفظُ أحمدَ: «ولعابُها يسيلُ بينَ كتفيَّ»، هذا يدلُّ علىٰ أن المَطيَّةَ لُعابُها طاهرٌ، والأصلُ في الأعيان الطهارةُ.

والإبلُ مأكولةُ اللَّحمِ، وهي طاهرةٌ في نفسِها، ولُعابُها وبولُها ورَوْثها كلُّه طاهرٌ **على الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ**[1]: أنَّ ما يُؤكلُ لَحْمُه بَوْلُه ورَوْثُه طاهران، ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ الذين اسْتَوْخَمُوا المدينةَ[2] أنْ يخرجوا مع إبلِ الصدقةِ فيشربوا مِن أبوالِها وألبانِها[3]، فدلَّ علىٰ طهارتِها.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١. و«المجموع» ٢/ ٥٤٩. و«كشاف القناع» ١/ ٤٥٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٥٤٢.
ومذهب الحنفية، والشافعية: أنَّ بولَ ورَوْثَ ما يُؤكَلُ لَحْمه نَجِسان. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٦١-٦٢، و«فتح القدير؛ الهداية» ١/ ١٠١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٨٩ و«الدر المختار» ١/ ٣٢٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٩٥-٢٩٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤١-٢٤٢.

(٢) استَوْخَموا المدينة؛ أي: استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانَهم. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٦٤، مادة (وخم).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولُعـابُ الدَّابَّـةِ المأكـولِ لَحْمُها كالبعيـرِ والبقرةِ والغنـمِ والصُّيودِ طاهرٌ أيضاً.

وهكـذا مـا كان طاهراً في الحيـاة؛ وإنْ كان غيرَ مأكولِ اللَّحْمِ كبني آدمَ فَلُعابُه طاهرٌ.

وهكذا الهِرَّةُ لُعابُها طاهرٌ؛ ولهذا إذا شربَتْ مِن إناءٍ لا ينجُسُ.

وهكذا البِغالُ والحَميرُ؛ لُعابُها وسـؤرُها طاهرانِ **على الصحيحِ** كما تقدَّمَ[1]؛ لأنها مِن الطوَّافينَ علينا.



(١) ١/ ٩٦-٩٧ [شرح حديث (٩)].

٢٥- وعـن عائِشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالـت: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يَغْسِـلُ المَنـيَّ، ثُـمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ في ذلـك الثَّوْبِ، وأنا أنظُرُ إلىٰ أثَرِ الغَسْلِ فيه» متفقٌ عليه[١].

ولمسـلمٍ[٢]: «لقـد كُنتُ أَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رسـولِ الله ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فيه».

وفي لفظٍ له[٣]: «لقد كُنتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِه».

قولـه: (وعن عائِشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) هـي أُمُّ المؤمنينَ، عائشـةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيـقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تزوَّجهـا النبـيُّ ﷺ بعد سَـوْدةَ، ودخل بها بعـدَ أنْ قَدِمَ المدينةَ وهي بنتُ تِسْعِ سِنينَ[٤]، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قولـه: (المَنِيّ) هو الماءُ الذي يخـرُجُ دَفْقاً بقوَّةٍ واندفاعٍ، وهو أصلُ الإنسـانِ، ويوجبُ الغُسْـلَ إذا خرجَ عن شـهوةٍ بالإجماعِ[٥]؛ لقولِهِ ﷺ:

---

(١) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) (٢٨٨).

(٣) مسلم (٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٥) انظـر: «فتـح القديـر؛ بداية المبتـدي» ١/ ٦٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٥٩-١٦٠. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٦٠-٦١، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٢٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج»=

«إنَّمـا الماءُ من الماءِ»(١)، وأمّا إذا خَرَجَ عن مرضٍ كالذي يُصيبُ الناسَ فـي الصُّلْـبِ أو بَرْدٍ فتخرُجُ منه المياهُ بدونِ شـهوةٍ؛ فهـذا ليس له حُكمُ المنيِّ، بل حكمُه حُكْمُ البولِ ونحوِه؛ ينقضُ الوُضوءَ.

وهذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ طهارةِ المنيِّ، وأنه ليس بنجسٍ، ليس مِن جنسِ البولِ والعَذِرةِ، بل هو أصلُ الإنسانِ، وأصلُ الإنسانِ طاهرٌ، ولكنه يُغسَـلُ رطْبُه، ويُفرَكُ يابسُـه مِن بابِ النظافةِ، وتجـوزُ الصلاةُ في الثوبِ بعد فَرْكِه وحكِّه وحَتِّه منه، بدليلِ هذا الحديثِ.

وقـد جـاءَ عـن سـعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنـه كان إذا أصـاب ثوبَه المنيُّ، إنْ كان رَطْباً مَسَحَه، وإنْ كان يابساً حَتَّه، ثم صَلَّىٰ فيه(٢).

وقـال ابنُ عبّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في المَنِـيّ يُصِيبُ الثوبَ: أَمِطْـهُ عنك بعودِ إذْخِرٍ(٣)، فإنَّما هو بمنزلة البُصاقِ أوِ المُخاطِ(٤).

= ١/ ٢٦٣، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ٢١٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١/ ٣٢٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٥٥.

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٢).

(٢) أخرجه الشـافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٢٦ (٥٦)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ٨٤، والبيهقي ٢/ ٤١٨.

(٣) الإذخِر: الحشيش الأخضر. «تاج العروس» ١١/ ٣٦٤، مادة (ذخر).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٢٦ (٥٥)، والبيهقي ٢/ ٤١٨.
وصحَّحه: البيهقيُّ، وشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٥٩٠.

وللناسِ في هذا خِلافٌ:

١- بعضُ أهلِ العلمِ يرىٰ نجاستَه، وأنه يُغسلُ كلُّه[١].

٢- والبعضُ يرىٰ أنه طاهرٌ[٢].

والصوابُ: أنه طاهرٌ، وأنَّ ما دلَّ عليه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيْصَلٌ في المسألةِ، وكذا ما جاء في الآثارِ الأُخرىٰ.

ولأنه هو أصلُ ابنِ آدمَ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه ليس بنجسٍ؛ بل هو طاهرٌ، فيكفي فَرْكُه وحَتُّه، ولكنْ غَسْلُه كلِّه بالماءِ أكملُ وأفضلُ لأمرينِ:

أحدهما: أنه أنظفُ.

والثاني: أنه أحوطُ؛ مراعاةً للقولِ الثاني.

وسببُ خلافِ العلماءِ فيه: أنه خارِجٌ مِن مَحلِّ البولِ؛ فأوجبَ الشكَّ في طهارتِه أو نجاستِه، لكنْ لمَّا أَقَرَّ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٦٠، و«فتح القدير؛ الهداية» ١/ ١٩٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣١٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج» ١/ ٢٩٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٤٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٥٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٨٣ و٢٣٩ و٢٥/ ٢٣٦ و٦٠٤ و٦٠٦.

فَرْكِهِ وعَدَمِ غَسْلِه دَلَّ علىٰ طهارتِه، فلو كان نَجِساً لم يكتفِ بفَرْكِهِ؛ لأنه يبقىٰ له أثرٌ، فدلَّ ذلك علىٰ طهارتِهِ.

والفَرْكُ الواردُ في الحديثِ علىٰ سبيلِ الاستحبابِ لا الوجوبِ، فلو صَلَّىٰ فيه ولم يُفرَكْ أو يُغسَلْ صحَّتِ الصلاةُ.



٢٦- وعن أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ من بَوْلِ الجاريةِ، ويُرَشُّ من بَوْلِ الغُلامِ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه الحاكمُ(١).

---

(١) أبو داودَ (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨ (٣٠٣)، والحاكم ١/ ١٦٦. وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٥٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٤١، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٤٣ (٢٨٣)، والدارقطني ١/ ٢٣٥ (٤٧٠)، والبيهقي ٢/ ٤١٥، من طريق **يحيى بن الوليد**، عن **مُحِلّ بن خليفة**، عن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّم عليه بما يلي:

١- قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٩/ ١١١: هذا حديثٌ لا تقوم به حُجَّة، والمُحِلّ ضعيف.

٢- قال ابنُ عبدِ الحقِّ في كتابه في الرد على ابن حزم كما في «البدر المنير» ١/ ٥٣٣: «هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد، وفيه جهالة».

وتعقبهما ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ١/ ٥٣٣، وابن حَجَر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٤٠٢ بأن المُحِلّ بن خليفة وثَّقه ابنُ مَعِينٍ، وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ: صدوق. وأخرج له البخاري في «الصحيح»، وأما يحيى بن الوليد، فقد وثَّقه النسائيُّ وغيرُه.

وحسَّنه البخاريُّ.

وصححه: الحاكم -ووافقه الذهبيُّ-، وأبو العباس القرطبي في «المُفْهِم»، وابن المُلقِّن، وابن حَجَر.

قوله: (عن أبي السَّـمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو السَّـمْحِ هو خادمُ النَّبيِّ ﷺ، قيل: اسمُه إيادٌ، وقيل غيرُ ذلك.

والحديثُ خرَّجَه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه الحاكمُ، وهو حديثٌ جيِّدٌ لا بأسَ بإسـنادِه، وليس لأبي السَّـمْحِ هذا فيما ذَكَرَ العلماءُ إلا هذا الحديثُ الواحدُ أخبرَ فيه أنه رأى النَّبيَّ ﷺ.

وفي بعضِ الرِّواياتِ: «رُشُّوا بولَ الغلام، واغْسِلوا بولَ الجاريةِ»[1]، وهنـا قـال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يُغسَـلُ مِن بولِ الجاريـةِ، ويُرشُّ مِن بولِ الغلامِ».

وجـاء عنـدَ أحمدَ في «المسـندِ»[2] بسـندٍ جيدٍ علىٰ شـرطِ مسـلمٍ،

---

(١) لـم نقـف علىٰ هذا اللفـظ، ولفظُهُ عنـد ابن ماجَـهْ مِن حديثِ أبي السَّـمحِ المتقدِّم: «رُشَّـه، فإنه يُغسـل من بول ...». ولفظُهُ عند ابن خُزَيمةَ: «رُشُّـوه رشاً، فإنه يغسل ...».

(٢) ١/ ٧٦ و٩٧ و١٣٧. وأخرجـه أيضـاً أبـو داودَ (٣٧٨)، والترمـذي (٦١٠)، وابن ماجَهْ (٥٢٥)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٤٣-١٤٤ (٢٨٤)، وابن حبان ٤/ ٢١٢ (١٣٧٥)، والحاكـم ١/ ١٦٥، من طريق هشـام الدَّسْـتَوَائيّ، عـن قَتادةَ، عن أبي حرب بـن أبي الأسـود، عـن أبيـه، عن علي بـن أبي طالـب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقـال ابن حَجَـر فـي «التلخيص الحبيـر» ١/ ٨٨: «إسـناده صحيح، إلا أنه=

عـن علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحـوُ هذا، ولفظُـه: «بولُ الغـلامِ الرضيعِ يُنضَـحُ، وبولُ الجاريةِ يُغسَلُ» قال قَتادةُ: «وهذا ما لم يطعما الطعامَ، فإذا طَعِما الطعامَ غُسِلا جميعاً».

وفي «الصحيحينِ»[1] مِن حديثِ أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الأسديّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أَتَـتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلىٰ رسـولِ الله ﷺ فأجْلَسَـه رسـولُ الله ﷺ فـي حَجْـرِه، فبـالَ علىٰ ثوبِه، فدعـا بمـاءٍ فَنَضَحَهُ، ولم يغسِلْهُ.

هذا الـذي في «الصحيحينِ» مطابقٌ لحديثِ أبي السَّـمْحِ، وحديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمدَ في «المسندِ» وغيرِهما.

والخلاصـةُ: أنَّ الأحاديـثَ دلَّـتْ علـىٰ أنَّ الصبـيَّ الصغيـرَ الـذي لا يتغـذَّىٰ إلا بِلَبَـنِ أُمِّـه ولا يـأكل الطعامَ؛ يُـرَشُّ مِن بولِـه إذا بال على الإنسـانِ؛ أي: يُنضَـحُ بالمـاءِ حتىٰ يَعُمَّـه الماءُ، وليس هنـاك حاجةٌ إلىٰ عَصْرِه ودَلْكِهِ ونحوِ ذلك، بل يكفي الرشُّ بالماءِ حتىٰ يَعُمَّه الماءُ.

= اختُلِـف في رَفْعِه ووَقْفِه، وفي وَصْلِه وإرسـالِه، **وقد رجَّحَ البخاريُّ صحَّتَه،** وكذا الدارقطنيُّ».
انظـر: «العلل الكبيـر» ص٤٢ (٣٨)، و«العلل» للدارقطني ٤/ ١٨٥ (٤٩٥)، و«البدر المنير» ١/ ٥٣١.

(١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

وهـذا الحديثُ يـدلُّ علىٰ أنَّ الغلامَ الرضيعَ نجاسـةُ بَوْلِـهِ مُخفَّفَةٌ، يكفي رَشُّ الثوبِ، وإسالةُ الماءِ عليه.

أمّـا الجاريةُ -يعني: البِنْتَ- فيُغسَـلُ بَوْلُهـا، وفي حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنـد أحمدَ بسـندٍ جيدٍ: قـال قَتادةُ -وهو أحدُ رُواةِ السـندِ-: «هذا إذا لم يطعما، فإن طَعِما استويا وغُسلا جميعاً»(١).

وهذا هو الصوابُ في هذه المسألةِ(٢).

وهناك قولٌ آخرُ: أنهما يُغسلانِ جميعاً(٣).

وقولٌ ثالثٌ: أنهما يُرشَّانِ جميعاً(٤)، نقلَه الشَّارحُ(٥) عنِ الأوزاعيِّ.

---

(١) انظر تخريجه آنفاً.

(٢) وهـو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٣١٥-٣١٦، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٢٥٦-٢٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٠٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٥٨٥-٥٨٦.

(٣) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة. انظـر: «حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصار» ١/ ٣١٨. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٢٢، و«حاشية الدسـوقي» ١/ ٥٨.

(٤) وهـو وجه ضعيف عند الشافعية. انظر: «المجموع» ٢/ ٥٨٩.

(٥) «سُبُل السلام» ١/ ٥٣.

والصوابُ: هو التفصيلُ، وهو أنه يُرشُّ ويُنضَحُ مِن بولِ الغلامِ الذي لم يأكلْ ولم يتغذَّ بالطعامِ، ويُغسَلُ من بولِ الجاريةِ.

ومَن قال: يُرشَّانِ جميعاً، فلَعَلَّه ما بلغتْهُ السُّنَّةُ، والسُّنَّةُ فيها التفصيلُ، وليس لأحدٍ كلامٌ مع السُّنَّةِ؛ إذا جاءَتِ السُّنَّةُ كَفَتْ وشَفَتْ، و«متىٰ جاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ»[1].

وقدِ اختلفَ العلماءُ في عِلَّة التفريقِ بين بولِ الغلامِ والجاريةِ[2]:

فمِنهم مَن قال: إنَّ العِلَّة أنَّ بولَ الغلامِ ينتشرُ فيشُقُّ غَسْلُه، فيكفي فيه النَّضْحُ، والجاريةُ لا ينتشرُ بَوْلُها بل يكون في محلٍّ واحدٍ فلا يَشُقُّ غسْلُه.

وقال آخرونَ: بل العِلَّةُ غيرُ هذا، وهي أنَّ الغلامَ يَكثُرُ حَمْلُه في الغالب؛ لأنَّ الناسَ يؤثرونَ الذَّكَر ويحبونه كثيراً، أكثر من الأنثىٰ، فمِن حِكمةِ الله أنْ خفَّفَ عليهم ما قد يصيبُهم مِن بولِهِ ما دام صغيراً بالرشِّ؛ لكثرةِ حَمْلِه وتداوله بين الرِّجالِ والنساءِ، فكان مِن الرحمةِ أن شُرِعَ رشُّهُ فقط.

---

(١) هذا مَثَلٌ مشهورٌ، والمرادُ بنهرِ مَعْقِلٍ: نهرٌ بالبصرة يَنْسَبُ لمَعْقِلِ بنِ يسارٍ الصحابيِّ الجليلِ، والمرادُ بنهرِ اللهِ: الْبَحْر والمطر والسيل؛ فإنَّها تغلب سائرَ المياه والأنهارِ. انظر: «ثمار القلوب» ص٣١ (١٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» ١/ ٤٤٧.

وقال آخرونَ: العِلَّةُ أنَّ أصلَ الذَّكَرِ مِن الطينِ والماءِ، وهما طاهران فلا يُغسَـلُ بل يُرشُّ، والأنثىٰ -يعني: حوَّاءَ- أصلُها من اللَّحمِ والدَّمِ، إذْ إنها خُلِقتْ مِن آدمَ، فكانت بناتُها مِثلَها تُغسَلُ أبوالُهُنَّ.

ومنها: أن بولَ الأنثىٰ أغلظُ وأنتنُ مِن بولِ الذَّكَرِ.

وكلُّ هـذه أشـياءُ مُحتَمِلَةٌ، **وأقربُها عنـدي** -والله أعلم- هو الأولُ، وهـو أنَّ بـولَ الغلامِ ينتشِـرُ هاهنا وهاهنا، ولا ينحصـر في محلٍّ واحد؛ والشارعُ قد عُرِفَ منه التخفيفُ والتيسيرُ فيما تَعُمُّ به البلوىٰ، ولهذا جعلَ الهِرَّ مُباحَ السُّؤرِ؛ لأنه مِن الطوَّافينَ علينا[1].

وجعل هذه الحشراتِ الصغيرةَ التي تقعُ في الماءِ لا تَضُرّ كالذُّباب وغيرِه؛ لأن الناس مُبْتَلَونَ بها[2].

وكذلـك الحَميـرُ والبِغـالُ وإنْ كانـتْ محرَّمـةَ الأكلِ؛ فإنـه يُعفـىٰ عـن سُـؤْرِها وعَرَقِها **على الصحيحِ** كمـا تقدَّم[3]؛ لأن النـاسَ يركبونَها وينتفعونَ بها، فتعُمُّ البلوىٰ بها.

فـكُلُّ مـا عمَّتِ به البلـوىٰ أكثرَ كانـتِ الرحمةُ والتوسـعةُ فيه أكثرَ،

---

(١) انظر: «البلوغ» (٩).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٢).

(٣) ١/ ٩٦-٩٧ [شرح حديث (٩)].

والولدُ تَعُمُّ البلوىٰ بحَمْلِه، ويكثُرُ بولُه على الناس وينتشر، ولا يقع في محلٍّ واحدٍ، بل يطير هاهنا وهاهنا، فكانتِ الرحمةُ في توسعةِ ذلك وتيسيره، والله أعلم.

وعلىٰ كلِّ حالٍ؛ فالمهمُّ هو معرفةُ الحُكْمِ الشرعيِّ، ومعلومٌ أنَّ المسلمينَ عليهم أخْذُ الأحكامِ وتَقبُّلُها، والعملُ بها مطلقاً وإنْ لم يعرفوا حِكمَتَها وعِلَّتَها؛ ليقينهم أنَّ ربَّهم حكيمٌ عليمٌ، لا يَشرعُ شيئاً إلا وله فيه حِكمةٌ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١].

فعندنا قاعدةٌ معروفةٌ[(١)]: أنَّ الشرائعَ كلَّها مبناها على الحِكمةِ، لا على العبثِ، فإذا ظهرتِ الحكمةُ فخيرٌ إلىٰ خيرٍ، ونورٌ علىٰ نورٍ، وعِلمٌ إلىٰ عِلمٍ، وإلّا؛ فنحن تابعونَ وعَبيدٌ مأمورونَ، علينا أنْ نمتثِلَ، وإنْ لم نعرفِ الحكمةَ والسِّرَّ في هذا الشيءِ. وليس بشرطٍ تحكيمُ العقولِ.

والذي لا يعملُ إلا إذا ظهرتْ له الحكمةُ تابعٌ لهواه؛ ليس بعبدٍ كاملِ الطاعةِ، وإنما كاملُ الطاعةِ مَن أطاعَ مولاه واتَّبعَ شريعتَه، وإنْ خَفِيَ عليه سِرُّ ذلك الشيءِ المعيَّنِ المأمورِ به.

وقدِ اشتهرَ الآنَ تغذيةُ الأطفالِ بالحليبِ المُجفَّفِ، فهل يكون هذا

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٤/ ٣٣٧.

الصبيُّ الذي يعيشُ علىٰ هذا الحليبِ الواردِ من هنا وهناك مِن ألبانِ البقرِ والغنمِ، حُكْمُه حُكمُ مَن يعيش مِن لَبَنِ أُمِّهِ فَيُرشُّ مِن بولِه؟

أو حُكْمُه حُكمُ مَن تغذَّىٰ بالأطعمةِ الأخرىٰ؛ لأنه لم يتغذَّ بلَبَنِ أُمِّهِ، والحديثُ إنما جاء فيمن يتغذَّىٰ بلَبَنِ أُمِّهِ، لا بغذاءٍ آخَرَ؟

الكلامُ علىٰ هذه المسألةِ موضعُ اجتهادٍ.

ومَن تقيَّدَ بلفظِ الحديثِ قال: هذا ليس لَبَناً؛ لأنَّ اللَّبَنَ المُجمَّدَ يختلفُ عن لَبَنِ الأمِّ. **فالأقربُ**: أنَّه لا يكون مثل لَبَنِ أُمِّه، بل هو يتغذَّىٰ بألبانٍ أخرىٰ، مِن البقرِ والغنمِ، وخَرَجَ عن كونه يتغذَّىٰ بلَبَنِ الأُمِّ، وعن كونه رضيعاً مِنها، وهو الآن يُشبه المفطومَ المُتَغذِّي بغيرِها.

فالأقربُ: أن يُغسَلَ كالجاريةِ؛ أخذاً بالاحتياطِ، وعملاً بظاهرِ الحديثِ، فإنَّ الحديثَ فيما يتعلَّقُ بارتضاعه مِن أُمِّه، فيُرَشُّ بول الرضيعِ ويُغسَلُ بولُ الجاريةِ، وهذا ليس رضيعاً الآن، فقد صار يُطعَمُ من الخارجِ، لا مِن لَبَنِ أُمِّه.

ومَن قاسَ اللَّبَنَ على اللَّبَنِ فقال: هذا لَبَنٌ وهذا لَبَنٌ مماثِلٌ، قال: يُرشُّ؛ فشبَّهه بلَبَنِ الأُمِّ في الاكتفاءِ بالرَّشِّ فله وَجْهٌ جَيِّدٌ؛ لأنَّه لا يتغذَّىٰ بالطعامِ المعروفِ الذي يتغذَّىٰ به الناسُ الكبارُ، بل يتغذَّىٰ بنوعٍ خاصٍّ يُشبه الذي يتغذَّىٰ به مِن أُمِّه، ويَقْرُبُ منه ويُدانيه، فالقولُ بقياسِهِ علىٰ

لَبَـنِ الأم وَجِيـةٌ جداً، ولكنِ الاحتياطُ غَسْـلُه؛ لأنه انفصلَ عنِ الأُمِّ، ولم يكن رضيعاً لها، فإذا احتاطَ الإنسـانُ وعَمِل بما هو أقربُ إلى السـلامةِ فَحَسَنٌ.

ولو أرضعَتْه امرأةٌ أخرىٰ فلا بأسَ أنْ يُرشَّ؛ لأنه مِن جنسِ لَبَنِ الأُمِّ سواءً بسواءٍ؛ لأنَّ امرأةً مع امرأةٍ متساويتانِ، ولَبَنُهما متقارِبٌ.

وأمّـا قَيْءُ الغـلامِ والجاريةِ فحكمُهما واحدٌ، لـم يبلغْنا في التفريق بينهما شيءٌ.

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ:

١- تواضعُـه ﷺ حيثُ يضـعُ الصبيَّ علىٰ فَخذِهِ[1] ويحنِّكُه، ويدعو لـه بالبركَةِ، فهـذا من تواضعِـه ﷺ ومحبتِه للمسـلمينَ، ورِفْقِه بهم وتأليفِه لقلوبِهم، وهذا كلُّه من حُسْنِ خُلُقه عليه الصلاة والسلام.

٢- تخفيفُ المولىٰ عَزَّوَجَلَّ عنِ المسـلمينَ؛ حيث إنَّ الناسَ يحملون أطفالَهـم؛ فمِـن رحمتِه أنْ يَسَّـرَ وسَـهَّلَ، فَجَعَلَ بـولَ الصبيِّ يُرشُّ ويُنضَحُ، وجعلَ بولَ الجاريةِ يُغسَلُ.



(١) كما في حديث أمِّ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في ١/ ١٨٢ [شرح حديث (٢٦)].

٢٧- وعن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[1] بالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فيه» متفقٌ عليه[2].

في اللفظِ الآخرِ: «ثم تَغْسِلُه»[3]، وفي روايةِ النسائيِّ[4] وغيرِه: «تَغْسِلُه بماءٍ وسِدْرٍ».

قوله: (عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما) أسماءُ هذه أختُ عائشةَ رضي الله عنها، وهي أكبرُ منها، وهي أمُّ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ رضي الله عنهما، قال الحافظُ في «التقريب»[5]: إنها عاشت مِئةَ عامٍ، وتُوفِّيتْ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ -أو أربعٍ وسبعينَ- بعدَ مقتلِ ابْنِها عبد الله بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم.

---

(١) تَقْرُصه: القَرْص: الدَّلْك بأطراف الأصابع والأظْفار مع صَبّ الماء عليه حتىٰ يذهب أثرُه. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٤٠، مادة (قرص).

(٢) البخاري (٢٢٧ و٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجَهْ (٦٢٩) بلفظ: (واغسليه)، من حديث أسماء رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (٣٠٨) بلفظ: (فتغسله)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ١/ ١٥٤ و١٩٥ (٢٩٢ و٣٩٥)، من حديث أمِّ قيس بنت مِحصن رضي الله عنها، ولفظه: «حكيه بضلع، واغسليه بماء وسِدْر». وقد سبق تخريجه ١/ ٨٦ [شرح حديث (٨)].

(٥) (٨٥٢٥).

قولـه: (تَحُتُّـهُ، ثم تَقْرُصُهُ بِالماءِ، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تُصَلِّي فيه) المعنىٰ: أنها تَحُتُّه وتحُكُّه بظُفُرِها إذا كان له جِرْمٌ -أي: جِسْـمٌ- حتىٰ يزولَ، «ثم تَقْرُصُـه بالمـاءِ» يعنـي: تحتُّ محلَّه بالمـاءِ حتىٰ يزولَ الأثرُ، ثم تغسِـلُه بالماءِ، ثم تُصلِّي فيه.

هذا هو حُكمُ النجاسةِ مِن الدمِ وغيرِه: إذا كان له جِرْمٌ؛ فإنه يُحَكُّ، ثم يُغْسَـلُ، وإذا لم يكنْ له جِرمٌ فإنه يُغسَـلُ محلُّه حتىٰ يَغلِبَ على الظَّنِّ حصـولُ النظافـةِ والطهـارةِ، وإذا بقِـيَ شـيءٌ مِن الأثـرِ لم يَزُلْ بالغسـلِ لا يَضُرُّ كما يأتي.

وجميـعُ روايـاتِ هذا الحديثِ تدلُّ علىٰ أنَّ دمَ الحيضِ إذا كان له جِـرْمٌ وأثـرٌ فإنه يُحَكُّ بحَجَرٍ أو عظمٍ أو ظُفُرٍ، ثم يُغسـلُ، ثم يُصلَّىٰ فيه بعـدَ ذلك، ولا تحتاجُ الحائضُ إلىٰ غَسْـلِ الدُّرَّاعَـةِ[١] كلِّها، أو الثوبِ كلِّه، أو السـراويلِ كلِّها، فإذا غسـلَتْ محلَّ نُقطةِ الدَّم كَفَىٰ، فإذا أصابَ السـراويلَ أوِ القميـصَ شـيءٌ مِن دَمِ الحيضِ يُغسَـلُ محـلُّ البُقعةِ التي أصابَهـا الـدَّمُ ويكفي، وإنْ كان له جسـمٌ يُحَكُّ ويُغسَـلُ محلُّه ويكفي. وبعـضُ النسـاءِ يَحصُل لهُنَّ وسـاوسُ، فتغسِـلُ الثوبَ كلَّـه أوِ الدُّرَّاعةَ كلَّها، وليس ذلك بلازمٍ.

---

(١) الدّرّاعـة باللَّهجـة النجدية: القميص العربي الطويـل خلاف الجبة وما ليس بمخيط. «معجم الملابس في المأثور الشعبي» ص١٨٥.

أمّا إذا كان الغَسْلُ مِن أجلِ النظافةِ وإزالةِ الوسخِ فلا بأس، أمّا النجاسةُ فإنما يُغسَلُ محلُّ البُقعةِ التي فيها الدَّمُ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ:

١- أنَّ دَمَ الحيضِ نَجِسٌ كسائرِ الدِّماءِ، وأنَّه يُغسَلُ إذا أصابَ البدنَ أو الثوبَ، وأنه -مِن بابِ كمالِ الطهارةِ- يُحَكُّ بشيءٍ يزيلُ هذا الدمَ المتجمِّعَ: من حَجَرٍ، أو ظُفُرٍ، أو عَظمٍ، أو عُودٍ، أو ما أشبَه ذلك.

وهذا في الذي له جِرْمٌ فإنه يُزالُ، ثم يُغسَلُ بعدَ ذلك بقيَّةُ أثرِه، ثم يُصلَّىٰ فيه، فدلَّ ذلك علىٰ نجاستِه، وعلىٰ وجوبِ غَسْلِه، والعنايةِ بإزالتِه.

والدِّماءُ نَجِسةٌ كلُّها عند أهلِ العِلمِ قاطبةً[1]، لكنْ دَمُ الحيضِ أشدُّها، **ويُعفَىٰ عنِ اليسيرِ منها** مما يقعُ مِن الإنسانِ من جُرحٍ أو رُعافٍ وأشباهِ ذلك؛ علىٰ قاعدة ما تَعُمُّ به البلوىٰ؛ فإنّ الإنسانَ قد لا يَسْلَمُ من جُرحٍ يُصيبُ يدَه أو رِجْلَه، أو بَثْرةٍ في عَينِه، أو شيءٍ من لِثَتِه،

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٣٩. و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٠٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٣١٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٥٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٩٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢١٤.

أو ما أشـبه ذلك، فهذا يُعفىٰ عنه كما جاء ذلك عنِ الصحابةِ[١] رضي الله عنهم.

فلو صَلَّى الإنسانُ ثم بانَ في ثوبِه شيءٌ يسيرٌ من الدمِ، فهذا لا يَضُرّ، والصلاةُ صحيحةٌ، لكنْ ينبغي تطهيرُه مِن هذه الآثارِ النجسةِ، فلا يُترَكُ، لكنْ يُعفىٰ عنِ اليسيرِ مما قد تَعمُّ به البلوىٰ.

وتقديرُ اليسـير يَرجعُ إلى العُرفِ، كلُّ إنسانٍ مسؤولٌ عن نفسِه، فَمَا يغلبُ علىٰ ظنِّه أنه يُعتبر يسيراً، وتَعُمُّ به البلوىٰ؛ فهو الذي لا يَضُرُّ. وهذا كلُّـه فيمـن تعمَّدَ الصلاةَ وفي ثوبِه نُقَطٌ يَسـيرةٌ من الدَّمِ فَصَلَّىٰ به، فيُعفىٰ عنهـا. أمّـا لو صَلَّـىٰ في ثوبٍ وفيه نجاسـةٌ لم يَدْرِ عنهـا إلا بعدَ الصلاةِ **فالصحيـحُ** أنـه لا يَضُرُّهُ[٢]، ولو كان كثيراً؛ إذا لم يكن متعمِّداً بل جاهلاً به أو ناسياً له.

وأمّا ما ذكره البخاريُّ[٣] معلَّقاً مجزوماً به عنِ الحسنِ قال: «ما زال المسـلمون يصلون فـي جِرَاحاتهم» وذَكَرَ نحوَ ذلـك أيضاً عنِ ابنِ عُمرَ

---

(١) انظر: ١/ ٣٥٦ [شرح حديث (٦٣)].

(٢) وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة صححها أكثر المتأخرين، واختاره ابن المنذر، والنووي، وشـيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المجموع» ٣/ ١٥٦-١٥٧، و«نهايـة المحتـاج» ٢/ ٣٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٢/ ١٩٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ١٨٤.

(٣) قبل حديث (١٧٦).

وعبدِ الله بن أبي أَوْفى[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا محمولٌ على الشيءِ الدائمِ مثل المستحاضةِ؛ فصاحبُ الجرحِ الدائمِ مثل المستحاضة يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، كما أنَّ المستحاضةَ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ولو كان الدَّمُ يقطرُ، فمِن بابِ أَوْلى الجِراحاتُ، أمّا الجرحُ العارضُ اليسيرُ فيُعفىٰ عنه.

وكذا المراد بقولِه تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]: الدِّماءُ المَسْفوحةُ خاصَّةً، أمّا الدَّمُ الذي يبقىٰ بعد الذبح في عُرُوقِ الدَّابّةِ ولَحْمِها فلا يُحكم بنجاستِه؛ بل هو طاهرٌ.

٢- ودلَّ قولُه ﷺ: «ثم تُصلِّي فيه» علىٰ أنَّ الثوبَ الذي فيه النجاسةُ لا يُصلَّىٰ فيه، وإنما يُصلَّىٰ في الثوبِ الطاهرِ.



(١) انظر: ١/ ... [شرح حديث (٦٣)].

٢٨- وعـن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قالت خَولةُ: يا رسـولَ اللهِ، فـإنْ لم يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قال: يَكْفِيكِ الماءُ، ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أخرجَه الترمذيُّ(١)، وسندُه ضعيفٌ.

قولـه: (أخرجه الترمذيُّ) لـم أجدْه في الترمـذيّ، وقد أخرجه أبو داودَ، وعـزاه في «المُنْتَقىٰ»(٢) لأحمدَ وأبي داودَ، ولفظُه فيه: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ خولَةَ بنتَ يسـارٍ قالت: يا رسـولَ اللهِ، ليس لي إلا ثـوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه؟ قال: فإذا طَهُرتِ؛ فاغْسِـلي موضعَ الـدَّمِ، ثم صَلِّي فيه. قالت: يا رسـولَ اللهِ، إنْ لم يخـرُجْ أثرُهُ؟ قال: يكفيكِ الماءُ، ولا يَضُرّكِ أثَرُه» انتهىٰ، وفي إسـنادِه ابنُ لَهِيعةَ.

وهـو حديـثٌ له قوَّتُـه؛ لأنَّ ابنَ لَهِيعـةَ ليس بذلك المطـروحِ، وإنما ضُعِّفَ حديثُه لسوءِ حِفظِهِ، فبعدَما احترقتْ كُتُبُه ساءَ حِفظُه؛ فهو يُستشهَدُ ويُعتضدُ به، وحديثُ أسـماءَ كافٍ في المَقامِ، ولكنْ هذا شـاهدٌ.

---

(١) لـم نقف عليه عند الترمذي، ولـم يَعْزُهُ إليه المِزّيّ في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٩٥ (١٤٢٨٦). وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠، وأبو داودَ (٣٦٥)، والبيهقي ٢/ ٤٠٨، من طريق **عبد الله بن لَهِيعةَ**، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال البيهقي: إسناده ضعيف، تفرَّد به ابنُ لَهِيعةَ. وانظر: «فتح الباري» ١/ ٣٣٤.

(٢) ١/ ٥٨ (٢٢).

ومعناه صحيحٌ؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ الأوامرَ يُفعَلُ منها ما يُستطاعُ، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].
فإذا غَسَلَه بالصابونِ أو بالأُشنانِ أو بالسِّدْرِ، وبقيَ له أثرٌ لم يَزُلْ؛ فلا يَضُرُّ مجرَّدُ صورةِ أثرِ حُمرةٍ أو صُفرةٍ أو شيءٍ بعدَ الغسلِ المطلوبِ.

وتقدَّمَ(١) أنَّ الدِّماءَ كلَّها نَجِسةٌ عند أهلِ العِلمِ قاطبةً، ودَمُ الحيضِ أشدُّها، ولكنْ يُعفىٰ عنِ اليسيرِ منها إذا وَقَعَ مِن الإنسانِ من جُرْحٍ أو رُعافٍ، فلا يَضُرّ؛ لأنّه مِمّا تعمُّ به البلوىٰ، لكنْ ينبغي التطهيرُ مِن هذه الآثارِ النجسةِ، فكلُّ إنسانٍ مسؤولٌ عن نفسِه، فإنْ رأىٰ أنّه يسيرٌ تَعُمُّ به البلوىٰ فهو مَعْفُوٌّ عنه.

وهذا كلُّه عند التعمُّدِ، أمّا لو صلَّىٰ في ثوبٍ فيه نجاسةٌ لم يعلمْ بها إلّا بعدَ الصلاةِ، **فالصحيحُ** أنه لا يَضُرّ ولو كانتِ النجاسةُ كثيرةً، واللهُ أعلمُ.

وإزالةُ النجاسةِ مِن الثوبِ ليست على الفَوْرِ، بل عند الصلاةِ لكنْ ينبغي أنْ يُبادِرَ بإزالتها حتىٰ لا ينساها.

وأمّا القَيْءُ: فكثيرٌ مِن أهلِ العلمِ يراه نَجِساً(٢)، واستدلُّوا:

---

(١) ١/ ٣٠٢ [شرح حديث (٢٧)].

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة؛ إلا أن الحنفية قالوا: إذا كان مِلْءَ الفمِ فنجسٌ، فأمَّا ما دونه فطاهر علىٰ ما هو المختار من قول أبي يوسف، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغيَّر مِن كلِّ وجه، **وهو الصحيح**.
والمالكية قالوا: إن النجس من القيء هو المتغير عن حال الطعام ولو لم=

١- بحديث أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ فتوضَّأَ، وفي لفظٍ: «قاءَ فأفطرَ»، قال ثَوْبانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ، أنا صببتُ له وَضوءَه[1].

= يشابه أحد أوصاف العذرة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٠٣-٢٠٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٠٩. و«الشرح الصغير» ١/ ٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٩٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢١٣.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٣، وأبو داودَ (٢٣٨١)، والتِّرمِذي (٨٧)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٤ (٣١٠٧- ٣١٠٨)، والدارِميّ ٢/ ١٠٧٨ (١٧٦٩)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ٢٢٤ (١٩٥٦)، وابن حبان ٣/ ٣٧٧ (١٠٩٧)، من طريق عبد الوارث، عن حسين **المُعَلِّم**، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدّثه قال: حدثني مَعْدان بن أبي طلحة، عن أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ **قاءَ فأفطرَ**. قال: فلقيتُ ثَوْبانَ مولىٰ رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر. قال: صدق، أنا صببتُ له وَضوءَه.

قال البيهقيُّ ١/ ١٤٤: إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم.

وتعقَّبه ابن التُّرْكُمانيّ فقال: «أخرجه الترمذيُّ، ثم قال: جوَّده حسينُ المُعَلِّم عن يحيى بن أبي كثير، وحديثُ حسين أصحُّ شيءٍ في هذا الباب. وقال ابن مَنْدَهْ: (هذا إسناد صحيح متصل). وإذا أقام ثقةٌ إسناداً اعتُمِد، ولم يُبال بالاختلافِ، وكثيرٌ من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف». =

٢- أنـه مُلْحَـقٌ بالبولِ؛ لأنَّ هذا خارجٌ مِن أسـفلَ، وهذا خارجٌ مِن فوقُ، فكلُّه مِن المَعِدةِ.

وبعضُهـم يجعلُه كبولِ الصبيّ(١): إنْ كان يأكلُ الطعامَ يُغسَـلُ، وإنْ كان لم يأكلِ الطعامَ يُرشُّ ويُنضَحُ

وبعضُهم يراه طاهراً(٢).

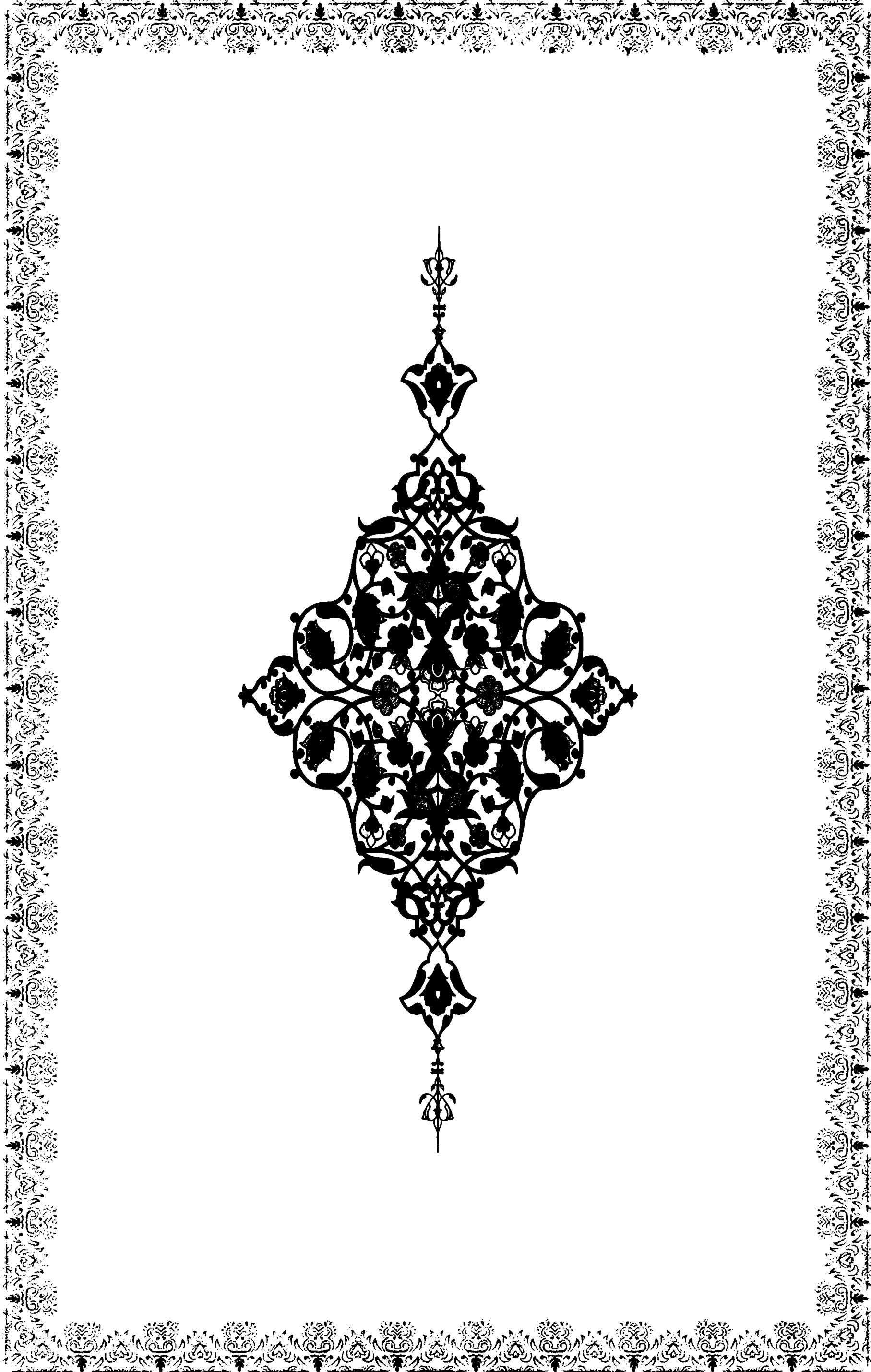
وتنجيسُـه محلُّ نَظَرٍ، وتشـبيهه بالبولِ فيه نَظَرٌ أيضاً، لكنِ الاحتياطُ للمؤمنِ -مثل ما قال كثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ- كونه يَغسِلُ ما أصابه منه.



= **وصحَّحَـه أيضـاً**: أحمـدُ، وابن خُزَيمةَ، وابن حبـان، والحاكـم، والذهبي، وابن حَجَر.
انظـر: «سـنن الأثـرم» ص٢٦١ (١٠٥)، و«التلخيـص الحبيـر» ٣/ ١٤٠٦، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٤٤١.

(١) لم نقف عليه.

(٢) وهـو قـول بعض المالكية كابن رشـد والقاضي عيـاض وغيرهما؛ لكن مع قيـد، وهو: ألا يشـابه أحـد أوصاف العـذرة، وهو اختيار الشـوكاني. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٥١. و«السيل الجرار» ص٢٩-٣٠.



باب الوضوء

الوُضوءُ فَرْضٌ مِن فُروضِ الصلاةِ، وشَرطٌ من شُروطِها؛ لا بُدَّ من ذلك؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ...﴾ الآيةَ [المائدة:٦]، فلا بُدَّ مِن الوُضوءِ للصلاةِ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ والدارِميُّ[1] بإسنادٍ صحيحٍ عن ثَوْبانَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تُحْصُوا، واعْلَموا أنَّ خيرَ أعمالِكُمُ الصلاةُ، ولا يحافِظُ على الوُضوءِ إلا مؤمنٌ».

وله شواهدُ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وجابرٍ، وأبي أمامةَ، وربيعةَ الجُرَشيِّ رضي الله عنهم؛ ذَكَرها الأخُ العلَّامةُ الشيخُ محمدُ ناصرُ الدينِ الألبانيُّ وفَّقه اللهُ في كتابِه «إرواءِ الغليلِ»[2].

---

(١) أحمد ٥/ ٢٨٢، والدارِميّ ١/ ٥١٩ (٦٨١). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٣/ ٣٠٩ (١٠٣٧).

وصحّحه: ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٢٨٥، وابن حَجَر في «الفتح» ٤/ ١٠٨.

(٢) ٢/ ١٣٥ (٤١٢).

وكان ينبغي للمؤلِّف أنْ يذكرَ هنا حديثَين:

١- حديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ، ولا صدقةً مِن غُلولٍ». خرّجه مسلمٌ(١).

٢- وحديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تُقبلُ صلاةُ أحدِكُم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضَّأَ» متفقٌ عليه(٢).

فإنهما مِن أصحِّ الأحاديثِ في هذا البابِ.



(١) (٢٢٤).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

٢٩- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «لولا أَنْ أَشُـقَّ علىٰ أُمَّتي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّـوَاكِ مع كُلِّ وُضُوءٍ» أخرجَه مالكٌ وأحمدُ والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[١].

حديـثُ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا: حديـثٌ جيـدٌ صحيـحٌ، علَّقَـه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحِ»[٢]، وخرَّجه مسلمٌ[٣] بلفظِ: «لولا أنْ أشُقَّ علـىٰ أُمَّتِي -وفي لفـظٍ له: على المؤمنينَ- لأمرتُهم بالسِّـواكِ عند كلِّ صلاةٍ»، وخرَّجه البخاريُّ[٤] في الجُمُعةِ بلفظِ: «مع كلِّ صلاةٍ».

قوله: (لولا أَنْ أَشُـقَّ علىٰ أُمَّتي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ) «السِّواكُ»: العُودُ الذي يُستعمَلُ لتنظيفِ الفمِ والأسنانِ، ويكونُ بعُودِ الأَرَاكِ[٥] وبغيرِه مِن

(١) مالـك ١/ ٦٦، وأحمـد ٢/ ٤٦٠ و٥١٧، والنسـائي فـي «الكبرىٰ» ٣/ ٢٩١ (٣٠٣١)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٧٣ (١٤٠).
قال ابن الصلاح كما في «البدر المنير» ١/ ٧٢٠: أسانيده صحيحة.
وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٩٨ (٢٣): رُواتُه كلُّهم أئمةٌ أثباتٌ.
وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» ١/ ٣٨٩: هذا حديث صحيح غريب.

(٢) قبل حديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم. وانظر: «فتح الباري» ٤/ ١٥٨.

(٣) (٢٥٢).

(٤) (٨٨٧).

(٥) الأراك: واحدتُـه أَرَاكَـةٌ، شـجرة طويلة دائمة الخضرة، ناعمـة، كثيرة الورق=

الأعوادِ التي تَلِينُ عند التسوُّكِ بها، وتُزِيلُ الأوساخَ، وتَشُدُّ اللِّثَةِ.

ويقال للعملِ: سِواكٌ، وتَسَوُّكٌ.

وقوله: «لأَمَرْتُهُمْ» يعني: لَأَمَرْتُهم أمْرَ إيجابٍ، وهو الذي انتفىٰ مِن أجلِ المشقَّةِ، وأمّا الاستحبابُ فهو باقٍ؛ فإنّ السواكَ مأمورٌ به استحباباً.

وأمْرُ الاستحبابِ لا يَشُقُّ؛ لأنَّ مَن شاءَ فَعَلَه ومَن شاء تَرَكَه، وإنما الذي يَشُقُّ هو أمْرُ الإيجابِ؛ لأنه لا بُدَّ مِن فِعْلِه وإلَّا؛ يأثَمْ، وهذا هو الذي انتفىٰ مِن أجلِ المشقَّةِ، وبقي أمرُ الاستحبابِ، فيُستحبُّ التسوُّكُ عندَ كلِّ وُضوءٍ في مَبْدَأِ الوُضوءِ؛ لأنه مِن بابِ النظافةِ للفَمِ وتطييبِ النَّكْهةِ.

وقد ثَبَتَ بإسنادٍ صحيحٍ مِن حديثِ عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ لِلفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ» أخرجه أحمدُ والنسائيُّ[(١)]

= والأَغصان، لها حَمْل مثل عناقيد العنب، يُستاكُ بجذورها وأغصانها، تنبت في جنوب فلسطين والجزيرة العربية. انظر: «لسان العرب» ١٠/ ٣٨٨، مادة (أرك)، و«الموسوعة العربية العالمية» ١/ ٤٤٦.

(١) أحمد ٦/ ٤٧ و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨، والنسائي ١/ ١٠ (٥)، وابن حبان ٣/ ٣٤٨ (١٠٦٧)، وعلَّقه البخاري قبل حديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم.
قال ابن المُلقِّن: هذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح من غير شكٍّ ولا مرية.
وحسَّنه البغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٩٤ (١٩٩). وقال ابن الصلاح: هذا=

وغيرُهما، وهو يدلُّ علىٰ فَضْل السِّـواكِ، وأنه مُسـتحَبٌّ مُطلقاً في جميعِ الأوقاتِ، ولكنه يتأكَّدُ في مواطِنَ:

١- عندَ الوُضوءِ؛ لحديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمِ[1]: «لولا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مع كُلِّ وُضوءٍ».

٢- وعنـدَ الصلاةِ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فـي «الصحيحينِ»[2] أنَّ النَّبـيِّ ﷺ قـال: «لولا أنْ أشُـقَّ علىٰ أُمَّتي لأمرتُهم بالسـواكِ مع كلِّ صلاةٍ» هذا لفظُ البخاريِّ، ولفظ مسلمٍ: «عند كلِّ صلاةٍ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان يستاكُ عند الصلاةِ، ولكنَّه مُستحَبٌّ وليس بواجبٍ.

٣- وعندَ الانتباهِ من النومِ؛ لحديثِ حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ مِن الليلِ يَشُوصُ[3] فَاهُ بالسِّواكِ»[4].

= حديـث ثابت. وقـال المنذريُّ: رجال إسـناده كلُّهم ثقات. وقـال ابنُ دقيق العيد: إسنادُه جيِّد. انظر: «البدر المنير» ١/ ٦٨٧.

(١) وهو الحديث المشروح.

(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) يشـوص؛ أي: يَدْلُـك أسْـنانه ويُنَقِّيهـا. وقيل: هو أن يسـتاك من سُـفْل إلىٰ عُلْو. وأصل الشَّـوْص: الغَسْل. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٥٠٩، مادة (شوص).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

٤- وعندَ دخولِ المنزلِ؛ لِما روىٰ مسلمٌ في «الصحيحِ»[١] عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخل بيتَه بَدَأَ بالسِّواكِ».

فالسِّواكُ مُستَحَبٌّ في هذه المواضعِ: عند الوُضوءِ، والصلاةِ، وعند اليقظةِ مِن النومِ، وعند دخولِ المنزلِ، وهكذا في كل موضعٍ يتغيَّر فيه الفَمُ، فيُستحَبُّ له ويتأكَّد أنْ يَستاكَ؛ لأنه يطيِّبُ النَّكْهَةَ، ويُبيِّضُ الأسنانَ، ويُزيلُ النُّعاسَ، ويُعينُ على الخيرِ، فالسِّواكُ فيه فوائدُ كثيرةٌ.

وأحسنُ ذلك ما كان مِن أَرَاكٍ، وهكذا ما يقومُ مقامَه مما يكون له قوَّةٌ في التنظيفِ مِن غير جَرْحٍ، وأيُّ عُودٍ حَصَلَ به المطلوبُ مِن شَدِّ اللِّثَةِ، وإنقاءِ الأسنانِ، وتطييبِ النَّكْهَة كَفَىٰ.

قوله: (مع كُلِّ وُضُوءٍ) الأفضلُ أنْ يكونَ التسوُّكُ عند بَدْءِ الوُضوءِ، بعد غسلِ الكفينِ، وعند المضمضةِ.

والسِّواكُ مِن سُنَنِ الفِطرةِ، ففي «صحيح مسلم»[٢] مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَشْرٌ مِنَ الفِطرةِ: قَصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظفارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماء. قال أحدُ رواةِ هذا الحديثِ: ونسيتُ العاشرةَ إلا أنْ تكونَ المضمضةَ».

---

(١) (٢٥٣).

(٢) (٢٦١).

وسُنَنُ الفِطرةِ هي الأمورُ التي فَطَرَ اللهُ العِبادَ على استحسانِها وفَضْلِها، وذكر منها في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا عَشْراً وهي:

١- قَصُّ الشَّاربِ: وهو واجبٌ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «خالفوا المشركينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وأحْفُوا الشَّواربَ»(١)، وقولِه ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «جُزُّوا الشَّواربَ، وأرْخُوا اللِّحَىٰ؛ خالفوا المجوسَ»(٢). وخرَّجَ النسائيُّ في «سننه»(٣) بإسنادٍ صحيحٍ عن زيدِ بنِ أرقمَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن لم يأخُذْ مِن شاربِه فليس مِنَّا». وقوله: «أحْفُوا» و«جُزُّوا» يعني: قصُّوا قَصّاً مبالغاً فيه لجميعِ الشاربِ لا للأطرافِ فقط، فالسُّنَّةُ في الشاربِ القَصُّ مع المبالغةِ، ويجوز بقاءُ الشارب دونَ قصٍّ إلىٰ أقلَّ مِن أربعينَ ليلةً، ولا يجوز أنْ يتجاوزَ الأربعينَ(٤)؛

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٣) ١/ ١٥ (١٣) و٨/ ١٢٩ (٥٠٤٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٣٦٦ و٣٦٨، والترمذي (٢٧٦١)، وابن حبان ١٢/ ٢٩٠ (٥٤٧٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٨١ و٦/ ٤٠٧.
ومذهب الشافعية، والحنابلة: الكراهة فوق الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٦٢. =

لقولِه ﷺ في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانةِ، ألّا نَتْرُكَ أكثرَ مِن أربعينَ ليلةً» رواه مسلمٌ في «الصحيح»(١).

وأمّا حَلْقُ الشاربِ فمكروهٌ(٢).

٢- إعفاءُ اللِّحيةِ: وهو واجبٌ أيضاً؛ لحديثَي ابنِ عُمرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم المتقدِّمَينِ وغيرِهما مِن الأحاديثِ، وهي تدلُّ

= ومذهب المالكية: أنه لا حدَّ لذلك، ولكن يتعاهده باستمرار. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٣٧.

(١) (٢٥٨).

(٢) وهو مذهب متأخري الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٣، و«فتح القدير» ٣/ ٣٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٥٠ و٦/ ٤٠٥. و«المجموع» ١/ ٢٨٧ و٥/ ١٨١، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٤٧٦، و«حاشية الشرواني» ٩/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٤٠ و٨/ ١٤٨. و«كشاف القناع» ١/ ١٥٨، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٧. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ٢٢٢. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أنه يُسَنُّ الحلق. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٣٤، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٥٠.

ومذهب المالكية: أنه يُسَنُّ القص، ويَحرُم الحلق. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٩٠.

علىٰ وجوبِ إعفاءِ اللِّحيةِ وإرخائِها وعدمِ التعرُّض لها بحَلْقٍ[1] أو أخْذِ شيءٍ منها. وقال بعضُ أهلِ العلمِ[2]: إنَّ حَلْقَ اللِّحىٰ نوعٌ مِنَ التخنُّثِ؛ يعني: نوعاً منَ التشبُّه بالنساءِ.

٣- والسِّواكُ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم» ٦/ ٨٨، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٣٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٤١٨. و«مواهب الجليل» ١/ ٢١٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٩٠. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ٣٧٦، و«إعانة الطالبين؛ فتح المعين» ٢/ ٣٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٥٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٥. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ٢٢٣، و«الاختيارات الفقهية» ص١٠.

ومذهب الشافعية: كراهةُ حَلْقِها. قال الشِّرْواني في حاشيته علىٰ «تحفة المحتاج»: (قال الشيخان [الرافعيُّ والنوويُّ]: «يُكره حَلْقُ اللحيةِ»، واعترضه ابنُ الرِّفْعةِ في «حاشية الكفاية» **بأنَّ الشافعيَّ نَصَّ في «الأم»** [٦/ ٨٨] **على التحريم**، قال الزَّرْكشيُّ: وكذا الحَلِيميُّ في «شعب الإيمان» وأستاذُه القَفَّالُ الشاشيُّ في «محاسن الشريعة». وقال الأَذْرَعيُّ: **الصوابُ تحريمُ حَلْقِها جملةً لغيرِ عِلَّةٍ بها)**. انظر: «تحفة المحتاج» ٩/ ٣٧٥-٣٧٦، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤٩.

(٢) كأبي حامد الغزالي، وابن القيم، وابن الهُمَام. انظر: «إحياء علوم الدين» ١/ ١٤٤، و«التبيان في أقسام القرآن» ص٣١٧، و«فتح القدير» ٢/ ٣٤٨.

٤- واستنشـاقُ الماءِ: وسـيأتي الكلامُ على الاستنشاقِ في الحديثِ التالي.

٥- وقَصُّ الأظفارِ: فيجب تعاهدُ الأظفارِ وقَصُّها مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، ولا يجـوزُ تَرْكُها دون قَصٍّ وتقليمٍ أكثرَ مِـن أربعينَ ليلةً(١)؛ لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّمِ، ولأنَّ تطويلَها فيه تشبُّهٌ بالبهائمِ وبعضِ الكَفَرةِ.

٦- وغَسْلُ البَرَاجِمِ: يعني: مفاصلَ الأصابع.

٧- ونَتْـفُ الإبْـطِ: فالواجبُ أنَ يَنْتِفَ المسـلمُ الإبطَيْـنِ حتىٰ تبقىٰ بيضاءَ سـليمةً، وكان ﷺ يَنْتِفُ شعرَ إبْطَيْه(٢)، ولا يجوزُ تَرْكُها أيضاً أكثر مِن أربعينَ ليلةً(٣)؛ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّمِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٨١ و٦/ ٤٠٧.
ومذهب الشافعية، والحنابلة: الكراهة فوق الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٩/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٨.
ومذهب المالكية: أنه لا حدَّ لذلك، ولكن يتعاهده باستمرار. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٣٧.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٨٨).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٠٧.
ومذهب الشافعية، والحنابلة: الكراهة فوق الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٩/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤٨. و«كشاف القناع؛=

٨- وحَلْـقُ العانـةِ: ويُسـمَّى الاسـتحدادَ، وهـو حَلْـقُ شـعرِ العانةِ بالحديدِ، وهو الموسـىٰ، وهذا هو الأفضلُ، وإذا أُزِيلَ شـعرُ العانةِ بغيـرِ الحديـدِ؛ بشـيءٍ مِنَ الأدويـة بدلاً مِنَ الاسـتحدادِ بالموسـىٰ فلا بأسَ، ولا يجوزُ تَرْكُها أكثرَ مِن أربعينَ ليلةً(١).

٩- وانتقاصُ الماءِ: يعني: الاستنجاءَ، وسيأتي(٢) الكلامُ عليه.

١٠- والختـانُ: **هـذا هو الصـوابُ**؛ خلافاً لقولِ الراوي: «ونسـيتُ العاشـرةَ إلا أنْ تكـونَ المضمضـةَ»؛ لحديـثِ أبي هريـرة رضي الله عنه في «الصحيحين»(٣): «خَمْسٌ مِنَ الفِطرةِ: **الخِتانُ**، والاسْتِحْدَادُ، وتقلِيمُ

= الإقناع» ١/ ١٦٢.

ومذهب المالكية: أنه لا حدَّ لذلك، ولكن يتعاهده باستمرار. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٣٧.

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٨١.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: الكراهة فوق الأربعين. انظر: «تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٩/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٨/ ١٤٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٦٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٨٨.

ومذهب المالكية: أنه لا حدَّ لذلك، ولكن يتعاهده باستمرار. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٣٧.

(٢) في «البلوغ» (٨٢).

(٣) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

الأظفَارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ»، والختانُ: أخذُ القُلْفَةِ -أيِ: الجِلدةِ- التي تكون علىٰ رأسِ الذَّكَرِ؛ لأنَّ هذا أنظفُ وأبعدُ عن آثارِ النجاسة، وأعونُ له علىٰ جِماعِ أَهْلِه، والأنثىٰ يُؤخَذُ منها شيءٌ يسيرٌ مِن اللَّحمةِ التي في مُقدِّمةِ الفَرْجِ، وقدِ اختلف أهلُ العلمِ في حكمِ الخِتانِ:

فذهب بعضُهم[١] إلىٰ وجوبِ الخِتانِ في حقِّ الرِّجالِ، وهذا مشهورٌ عنِ ابنِ عباسٍ وجماعةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وذهب الجمهورُ[٢] إلىٰ أنه سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، **وهذا هو الصحيحُ**، والذي صَرَفَه عنِ الوجوبِ أنه جاء بلفظِ الإخبارِ، بخلافِ قصِّ الشاربِ وإعفاءِ اللِّحْيةِ، فقد جاءَا بلفظِ الأمرِ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ١٩٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٨٥. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ٢٣١، و«الاختيارات الفقهية» ص١٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٥١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣١٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ١٢٦.

ويتعلَّق بالسِّواكِ مسائلُ، منها:

١- السِّواكُ مشروعٌ للمسلمِ مُطلقاً، في أوَّلِ النهارِ وفي آخرِه، سواءٌ كان صائماً أو مُفطِراً(١)، فالنَّبيُّ ﷺ كان يستاكُ عند كلِّ صلاةٍ(٢)، وعند كلِّ وُضوءٍ(٣)، وهذا يدخلُ فيه الظُّهرُ والعصرُ، وفي حديثِ عامرِ بن ربيعةَ رضي الله عنه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحصي أو أَعُدُّ»(٤)، وهو حديثٌ جَيِّدٌ يدلُّ علىٰ شرعيَّة السِّواكِ

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٤١٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٢٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥٣٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ٢٦٦، و«الاختيارات الفقهية» ص١٠.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: يُكْرَه السواك للصائم بعد الزوال. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٢٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٨٠.

(٢) متفق عليه، وانظر تخريجه ١/ ٢٠٣ [شرح حديث (٢٩)].

(٣) كما في الحديث المشروح.

(٤) علَّقه البخاري قبل حديث (١٩٣٤) بصيغة التمريض، ووَصَلَه أحمدُ ٣/ ٤٤٥، وأبو داودَ (٢٣٦٤)، والترمذيُّ (٧٢٥)، وابنُ خُزَيمةَ ٣/ ٢٤٧ (٢٠٠٧)، من طريق **عاصم بن عُبَيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه** رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: حديث حسنٌ. =

مطلقاً في جميعِ الأوقاتِ؛ للصائمِ وغيرِ الصائمِ.

٢- الأفضلُ الاستياكُ باليدِ اليسرىٰ؛ لأنه إزالةُ أذىٰ واليسرىٰ للأذىٰ، ولكنْ يبدأُ بالشقِّ الأيمنِ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيمُّنُ في تنعُّلِه، وترجُّلِه، وطُهُوره، وفي شأنِه كلِّه»[١]، فيبدأُ بالشقِّ الأيمنِ في السِّواكِ.

٣- وإذا دَعَتِ الحاجةُ، ولم يتيسَّرِ السواكُ دَلَكَ أسنانَه بإصْبَعه -أو بخِرْقةٍ- كما في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

وإذا بَلَعَ الصائمُ بعضَ أثَرِ السِّواكِ فلا يَضُرُّ ولا يَفسُدُ صومُه؛ لأنه تَبَعٌ للرِّيقِ.

= وحسَّن إسنادَه ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٢، ثم قال في موضعٍ لاحقٍ ١/ ١٧٠: «فيه عاصم بن عُبَيد الله، وهو ضعيفٌ».
وضعَّفه النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٨٧ (٩٨).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤١).

(٢) أخرج أحمد ١/ ١٥٧، من طريق المختار، عن أبي مطر، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه دعا بكُوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فِيهِ ... الحديثَ، وقال في آخِرِه: هذا وضوء رسول الله ﷺ.
قلنا: إسناده ضعيف؛ المختار هو ابن نافع؛ قال في «التقريب» (٦٥٢٥): ضعيف. وأبو مطر مجهول، وتَرَكَه حفص بن غياث. «تعجيل المنفعة» ٢/ ٥٤٣. وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١٧٨.

ولا ينبغي الاستياكُ عند خُطبةِ الجُمُعةِ؛ لأنه نوعٌ من العَبَثِ، والسُّنَّةُ أن يُصْغيَ للخُطبةِ، وأَلَّا يشتغلُ بشيءٍ؛ لا بالسِّواكِ ولا بغيرِه.

قوله: (أخرجَه مالكٌ وأحمدُ والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ) هؤلاء الأئمةُ معروفونَ، تقدَّمَ الكلامُ في تراجِمِهم[1].



(١) ١/ ٢٦-٢٨ و٤٨ و٥٩.

٣٠- وعن حُمْرَان: «أنَّ عثمانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ إلى المِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَىٰ مثل ذلكَ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ إلى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم اليُسْرَىٰ مِثْلَ ذلكَ، ثم قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هذا» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عثمانَ رضي الله عنه هذا: فيه الدلالةُ علىٰ صفةِ وُضُوءِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في بيان صفةِ وُضوئه صلى الله عليه وسلم، من حديثِ: عثمانَ، وعليٍّ[٢]، وعبدِ الله بنِ زيدٍ[٣]، وعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[٤]، وغيرِهم[٥] رضي الله عنهم.

---

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣١).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢).

(٤) وهو في «البلوغ» (٣٣).

(٥) منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري (١٤٠)، وأبو داودَ (١٣٣ و١٣٧)، والنسائي ١/ ٧٣-٧٤ (١٠١).

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه النسائي ١/ ٧٢-٣٧ (١٠٠).

٣- وحديث المقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ رضي الله عنه؛ أخرجه أبو داودَ (١٢١- ١٢٣).

قوله: (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) هكذا السُّنَّةُ؛ أنْ يبدأ بغَسْلِ كفَّيه ثلاثَ مرَّاتٍ، بعدَ نِيَّةِ الوُضوءِ والتسميةِ، كما سيأتي(١).

والوُضُوءُ عبادةٌ فلا بُدَّ له مِن نِيَّةٍ؛ لحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ»، وفي لفظٍ: «بالنيَّات»، وهو حديثٌ صحيحٌ متفق عليه(٢)، وهو دالٌّ علىٰ أنَّه لا بُدَّ مِن النِّيَّة في العباداتِ، فهي شرطٌ في العباداتِ كلِّها: الطهارةِ، والغسلِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، وغيرِ ذلك، حتىٰ يُميّزَها عنِ العادات، فيُميّزُ وضوءَه وغُسْلَه بالنيَّةِ.

والنيَّةُ نوعان:

١- نيّةُ تمييزٍ بين العباداتِ، بين الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ.

٢- ونيّةُ تمييزٍ بين العبادةِ والعادةِ، فالإمساكُ يكونُ بنيَّةِ الصومِ، ويكون بنيَّةٍ أخرىٰ، وهكذا الأعمالُ الأخرىٰ، فَيَخرُجُ مِن بيتِه بنيَّةِ التجارةِ، وبنيَّةِ عيادةِ المريضِ، وبنيَّةِ الصلاةِ، وهكذا.

وقوله: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ» يعني: ثم يَغسِلُ كفَّيهِ ثلاثَ مراتٍ؛ كما في حديثِ عثمانَ رضي الله عنه هذا وما جاء في معناه، هذا هو السُّنَّةُ، حتىٰ ولو كان غيرَ نائمٍ، لكنْ إذا استيقظَ من نومِ الليلِ وَجَبَ عليه غسلُ يديهِ،

---

(١) انظر: «البلوغ» (٤٦).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

هذا هو الصوابُ؛ لأنه ﷺ أمَرَ بذلك كما يأتي[١].

قولـه: (ثم مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَـقَ، وَاسْـتَنْثَرَ) يعني: ثم يبـدأُ بالوُضُوءِ فيَتَمَضْمَضُ ويَستنشِقُ ثلاثاً؛ بثلاثِ غَرَفاتٍ، هكذا السُّنَّةُ، وإنْ تمضمضَ واحـدةً بغَرْفـةٍ واحدةٍ كَفَىٰ، وإنْ فَصَلها في عِـدَّة غَرَفاتٍ -كما يأتي[٢]- جازَ ذلك.

ولكـنْ أفضلُ الصفاتِ الثـلاثِ: أنْ تكونَ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفاتٍ، وإنْ كان ذلك بغَرْفةٍ واحدةٍ أجزأَ.

والَمضمَضةُ والاستنشـاقُ واجبانِ[٣]، لا يَتِمُّ غسـلُ الوجهِ إلا بهما؛ لأنَّ الأنفَ والفَمَ مِن الوجهِ.

---

(١) في «البلوغ» (٣٥).

(٢) في «البلوغ» (٤٨).

(٣) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ٢١٩، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ١/ ١٠٩. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ١٥١-١٥٣.
ومذهـب الحنفية، والمالكية، والشـافعية: أنهما سـنتان فـي الوضوء. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٥، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ١١٥-١١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٦، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٩٧. و«تحفـة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٢٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨٦.

قوله: (ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ) الوَجْهُ: هو ما تحصُلُ به المواجهةُ، وحَدُّه: مِن منابتِ شَعْرِ الرأسِ إلىٰ ما انحدرَ مِن اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طولاً، ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً، والبياضُ الذي بين الأُذُنِ والعِذارِ[١] مِن الوَجْهِ.

ويجزِئُه غَسْلُ وجهِه واحدةً كما هو معروفٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً[٢]، وتوضَّأَ ثِنْتينِ ثِنْتينِ[٣]، وتوضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً[٤]، وتوضَّأَ مُخالِفاً فغسل بعضَ أعضائِه أكثرَ مِن بعضٍ[٥]، كلُّ هذا ثابتٌ عنه ﷺ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المُجزئَ واحدةٌ، وأفضلُ منه اثنتانِ، والكمالُ ثلاثٌ ما عدا مَسْحَ الرأسِ فواحدةٌ كما يأتي[٦].

واللِّحيةُ وما استرسلَ منها تَبَعٌ للوجهِ، فيجزئُ غسلُ الوجهِ مرَّةً واحدةً مع ظاهرِ اللحيةِ، وإنْ أخذ في بعضِ الأحيانِ غَرْفةً مِن ماءٍ فألقاها عليها

(١) العِذار: الشعر النابت على اللَّحْيَيْنِ. «المصباح المنير» ٢/ ٣٩٨، مادة (عذر).

(٢) البخاري (١٥٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (١٥٨)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما.

(٤) وهو الحديث المشروح.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥- ١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما.

(٦) في «البلوغ» (٣١).

حتىٰ يسيلَ عليها الماءُ، فقد جاء عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه فَعَلَه في بعضِ الأحيانِ(١).

والتخليلُ أفضلُ إنْ تيسَّرَ، وسيأتي(٢).

ومَن كان في وجهِهِ جروحٌ، ولا يستطيعُ أن يوصلَ إليه الماءَ يتوضّأُ ثم يتيمَّمُ.

قوله: (ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ إلى المِرْفَقِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم اليُسْرَىٰ مثل ذلك) المِرْفَقُ داخلٌ في الغسلِ، فَـ«إلىٰ» بمعنىٰ «مع» في الآيةِ الكريمةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وثَبَتَ عنه ﷺ في «صحيح مسلم»(٣): «أنه كان إذا توضَّأ وغسل يديه أشرعَ في العَضُدِ، وإذا غسلَ رِجليه أشرعَ في السَّاقِ»، فهٰذا يدلُّ علىٰ أن المِرْفَقَ مَغْسُولٌ، وأنَّ الكعبَ مَغْسُولٌ، وأنَّ قولَه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، بمعنىٰ «مع» يعني: «مع المرافقِ» و«مع الكعبين».

وهذا مثلُ قولِه ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢] يعني: «مع أموالِكم».

فالسُّنةُ تُفَسّرُ القرآنَ، وتُبَيّنُ لنا أنَّ «إلىٰ» هنا داخلٌ ما بعدَها فيما قَبْلَها.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) في «البلوغ» (٣٧).

(٣) وهو في «البلوغ» (٤٠).

والقاعـدةُ[1]: أنَّ «إلـىٰ» لا يدخـلُ مـا بعْدَهـا فيمـا قَبْلهـا، بل هي للنهايـةِ، ومـا بعدَها غيرُ داخلٍ فيما قبلَهـا إلا بدليلٍ؛ كما في قولِه ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧] فالليـلُ ليـس محـلاً للصيـامِ؛ متىٰ جاءَ الليلُ أفطرَ الصائمُ.

أمّـا هُنـا فَمَا بعدَهـا داخلٌ فيما قبلَهـا ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ يعني: «مع المرافق»، ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ يعني: «مع الكعبين»، بدليلِ فِعْلِ النَّبيّ ﷺ إذْ كان يَشْـرَعُ في العَضُدِ والسـاقِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّهما -أيِ: المِرْفَقينِ والكعبينِ- مغسولانِ في الوضوء، والله ﷻ أعلم.

قوله: (غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ) المشهورُ عند العلماءِ أنَّ البداءةَ بالميامنِ في الوُضوءِ للاسـتحبابِ[2]، لكنِ القولُ بالوجوبِ[3] قولٌ قويٌّ، والنَّبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص٢١١، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ٢٤٦.

(٢) أجمع العلماء على اسـتحباب الترتيب بين اليُمنىٰ واليُسـرى. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٣٥ (١٤)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٨٢ (٣٤٤ و٣٤٥). و«فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٢٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٧، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ١٠١. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٢٣٥، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٩٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢١١-٢١٢، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٩٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٠٩ و٣٢/ ٢٠٩.

(٣) القـول بوجـوب الترتيـب بيـن اليُمنىٰ واليُسـرىٰ نقلـه العَينيُّ فـي «البناية» ١/ ٢٤٩، عن شعبة. =

قال: «إذا توضَّأتم فَابْدَؤوا بميامِنِكُم»[١]، وهو ﷺ أُسْوةٌ؛ يعني: نتأسَّىٰ به، **فالأحوطُ للمؤمنِ أنْ يَبدأَ باليمينِ.**

ويجبُ أنْ يَعُمَّ اليدَ بالماءِ مِن أطرافِ الأصابعِ إلى المِرْفَقِ حتىٰ يَشْرَعَ في العَضُدِ، وهكذا اليدُ اليسرىٰ.

قوله: (ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ) أي: مرَّةً واحدةً فقط، بخلافِ الأعضاءِ الأخرىٰ.

وجاء في الأحاديثِ الأخرىٰ: «وأُذُنيه» كما يأتي[٢].

فيمسحُ الرأسَ مِن مُقدَّمِه إلىٰ قَفَاه، ثم يردُّهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ[٣] رضي الله عنهما، هذا هو الأفضلُ، وكيفما مَسَحَ أجزأَ.

قوله: (ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ إلى الكَعْبَينِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم اليُسْرَىٰ

= وحكاه الرازيُّ في «التفسير الكبير» ١١/ ٣٠٤ والرافعيُّ في «الشرح الكبير» ١/ ٤٢١ عنِ الإمام أحمد بن حنبلٍ! واستنكر الزركشيُّ الحنبليُّ نِسبتَه للإمامِ أحمدَ في «شرحه علىٰ مختصر الخرقي» ١/ ١٧٨.
وهو ظاهرُ كلام ابن حزم في «المحلَّىٰ» ٢/ ٦٦ (٢٠٦). انظر: «سُبُل السلام» ١/ ٧١، و«نيل الأوطار» ١/ ٢١٥-٢١٦.

(١) وهو في «البلوغ» (٤٢).

(٢) في «البلوغ» (٣٣).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٢).

مِثْلَ ذلك) يعني: عَمَّ الرِّجْلَ اليُمنىٰ بالماءِ مِن الكعبينِ إلىٰ أطرافِ الأصابعِ، وغسلَ الكعبينِ، ثم غسل الرِّجْلَ اليُسرىٰ كذلك.

وتجب العنايةُ بغسلِ الكعبينِ والأعقابِ، وعدمُ التساهُلِ في ذلك، وقد رأى النَّبيُّ ﷺ الصحابةَ رضي الله عنهم في بعضِ الأسفارِ قد توضَّؤوا وأعقابُهم تلوحُ لم يَمَسَّها الماءُ، فقال لهم: «وَيْلٌ للأعقاب من النار»(١) يعني: إذا تَرَكها ولم يغسلْها.

قوله: (ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا) وفي روايةٍ أخرىٰ في «الصحيحينِ»(٢): ثم قال: «مَن توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا ثم صَلَّىٰ ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه غفرَ الله له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه».

فهٰذا يدلُّ علىٰ فضْلِ الوُضوءِ، وأنَّ مَن فَعَلَه وصلَّىٰ به رَكعتينِ غَفَرَ اللهُ له، فالوُضوءُ نفسُه مِن أسبابِ المغفرةِ، فإذا صَلَّىٰ بعدَه ركعتينِ، فهٰذا سببٌ ثانٍ.

فمَن توضّأ كما أمَرَ اللهُ، ثم صَلَّىٰ ركعتين فقد أتىٰ بسببينِ للمغفرةِ:

أحدُهما: الوُضوءُ، فإنَّ الوُضوءَ يَحُتُّ(٣) الذنوبَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، من حديث عُثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

(٣) الحَتُّ: فَرْك الشيء اليابس، وتحاتَّتْ عنه ذنوبُه؛ أي: تساقطَتْ. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٣٧، و«لسان العرب» ٢/ ٢٢، مادة (حتت).

والثاني: الصلاةُ، والصلاةُ بعدَ الوُضوءِ -إذا أخْلَصَها لله وجَمَعَ فيها قلبَه- مِن أسبابِ المغفرةِ أيضاً.

وفي الحديثِ فوائدُ جَمَّةٌ أهمُّها:

١- بيانُ صفةِ وُضوءِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ هذا وُضوؤُه الكامِلُ، وله وُضوءانِ آخَرانِ، بل ثلاثةٌ، كما تقدَّمَ[1].

٢- فَضْلُ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأنهمُ اعْتَنَوْا ببيانِ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ونَقَلُوا للناسِ أحوالَه، ووضوءَه، وسيرتَه، وسائرَ أخلاقِه ﷺ، فجزاهمُ اللهُ خيراً، وضاعف مثوبتَهم.

٣- فَضْلُ عُثمانَ رضي الله عنه، وأنه اعتنىٰ بهٰذا الأمرِ، مع كونِهِ خليفةَ المسلمينَ، ومشغولاً بالمهامِّ العظيمةِ، ومع هذا كان يتوضَّأُ للناسِ، ويُعلِّمُهم وضوءَ النَّبيِّ ﷺ، حتىٰ يأخذوه عنه واضحاً بيِّناً.

٤- ترتيبُ الوُضوء، وأنه يُرَتَّبُ هكذا:

أ- غسلُ الكفّين.

ب- ثم المضمضةُ والاستنشاقُ.

ج- ثم غسلُ الوجهِ.

---

(١) ١/ ٢١٧ [شرح حديث (٣٠)].

د- ثم غسلُ اليدينِ.

هـ- ثم مسحُ الرأسِ.

و- ثم غسلُ الرِّجْلينِ.

٥- وهـذا الترتيـبُ واجبٌ فـي أصحِّ قولَي العلمـاءِ(١)، فإنَّا نبدأُ بما بَدَأَ اللهُ به، ونفعلُ كما فَعَلَ نبيُّنا ﷺ.

٦- المُوالاةُ بين أعضاءِ الوُضوءِ، وأنَّ الرسـولَ ﷺ كان يوالي، ولم يكن يُقطِّعُ وضوءَه، **وهذا أيضاً فرضٌ** كما سيأتي(٢).

٧- شرعيَّةُ تعليمِ الناسِ وضوءَ النَّبيِّ ﷺ، وأنه ينبغي لأهلِ العِلمِ أن

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ١/ ٢١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ١٨٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٩٩. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ١٨٨-١٨٩، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٠٧.

ومذهـب الحنفيـة، والمالكيـة: أن الترتيب سُـنَّة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتـدي» ١/ ٣٤-٣٥، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ١/ ١٢٢. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٧، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٩٩.

(٢) ١/ ٢٩٦ [شرح حديث (٥١)].

يُعلِّموا الناسَ الوُضوءَ بالفِعلِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد لا يَفهَمُ بالقولِ، لكنْ إذا توضَّأتَ عندَهم عند بابِ المسجدِ، أو في الصحراءِ في السفر حتىٰ يَرَوْكَ، كان هذا من بابِ التعليمِ الفِعليّ العَمَليّ، كفِعلِ عثمانَ وعليٍّ وغيرِهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٨- وفيه مِن الفوائدِ بالنظرِ إلى الرِّواياتِ الأُخرىٰ لهذا الحديثِ: أنَّ الوضوءَ يُكفِّرُ الذُّنوبَ، وأنَّ الصلاةَ بعدَه -إذا جَمَعَ قلبَه فيها ولم يُحدِّثْ فيها نفسَه- مِن أسبابِ المغفرةِ أيضاً.



٣١- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في صِفَةِ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ- قال: «ومَسَحَ بِرَأْسِهِ واحدةً» أخرجه أبو داودَ(١).

٣٢- وعن عبدِ الله بْنِ زيدِ بْنِ عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في صِفَةِ الوُضُوءِ- قال: «ومَسَحَ ﷺ بِرَأْسِه، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وأَدْبَرَ» متفقٌ عليه(٢).

وفي لفظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حتىٰ ذَهَبَ بِهِما إلىٰ قَفَاهُ، ثم رَدَّهُمَا إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه»(٣).

٣٣- وعن عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في صِفَةِ الوُضُوءِ- قال: «ثم مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومَسَحَ بِإِبْهامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(٤).

---

(١) (١١٥).

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٠٥ (٣٤): رُواته صادقون، مُخَرَّجٌ لهم في الصحيح.

وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٠٥: إسنادُه صحيحٌ.

(٢) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أبو داودَ (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨ (١٤٠)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٨٩ (١٧٤)، من طريق عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

تنبيه: أخرج ابن خُزَيمةَ أصل الحديث دون موضع الشاهد.

قال ابنُ عبد الهادي في «المُحرّر» ١/ ١٠٨ (٣٧): إسنادُه ثابتٌ إلىٰ عَمرو،=

قولـه: (وعن علـيٍّ رضي الله عنه) إذا أُطلِـقَ عليٌّ فهو أبو الحسـنِ، عليُّ بنُ أبي طالبِ بـنِ عبدِ المُطَّلـبِ الهاشـميُّ، ابنُ عـمِّ النَّبـيِّ ﷺ، زوجُ ابنته فاطمةَ الزهراءِ، أميرُ المؤمنين، ورابعُ الخلفاءِ الراشـدينَ، وأحدُ العَشَـرةِ المشـهودِ لهـم بالجنَّةِ، وأحد السـابقين الأوَّلينَ رضي الله عنهم، وأحدُ الشُّـجعانِ والفُرسانِ، وله مناقبُ معروفةٌ وأحاديثُ كثيرةٌ رواها عنِ النبيِّ ﷺ.

وعليٌّ رضي الله عنه هذا هَلَكَتْ فيه طائفتان:

طائفةٌ جَفَتْ في حقِّهِ وسبَّتْهُ، وهم الناصبةُ.

وطائفةٌ غَلَتْ فيه كالرافضةِ، وعَبَدَتْه مِن دونِ اللهِ تعالىٰ.

واعتدلَ فيه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، فعرفوا له قَدْرَه وتَرَضَّوْا عنه، وأنه مِـن خِيرةِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأنَّه أفضلُهم بعـدَ الثلاثةِ؛ بعد الصِّدِّيقِ وعُمرَ وعُثمـانَ، رضي الله عنهم، وأنَّ الواجـبَ عَـدَمُ الغُلُوِّ فيه، وعَـدَمُ النَّصْبِ، فلا هذا ولا هذا، ويجبُ أنْ يُعطىٰ حقَّه.

فالغلُـوُّ فيـه والعداوةُ لـه كلاهما مُنكَـرٌ، وكلاهما مِـن عملِ مَن

= فمن احتجَّ بنسختِه عن أبيه عن جده، فهو عنده صحيح.

وصحَّحـه ابنُ المُلقِّـن في «البدر المنير» ٢/ ١٤٣. وقوَّىٰ إسـنادَه ابنُ حجر في «الدراية» ١/ ٢٢.

وسيأتي الكلامُ علىٰ روايةِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه. انظر: ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

ظَلَمَ نفسَه(١)، نسألُ اللهَ العافيةَ.

قوله: (في صِفَةِ وُضوءِ النَّبيّ ﷺ قال: ومَسَحَ بِرأْسِهِ واحدةً) المسحُ على الرأسِ فَرْضٌ مِن فُرُوضِ الوُضوءِ عند الجميعِ(٢)، وهو الفرضُ الثالثُ.

وحدودُ الرأسِ: من مُقَدَّمِ الرأسِ إلىٰ منابتِ الشعرِ من مؤخره، أمّا الرقبةُ فلا تُمسَحُ.

قوله: (أخرجه أبو داودَ) وأخرجَه أيضاً الترمذيُّ والنسائيُّ(٣) بإسنادٍ صحيحٍ، بل قال الترمذيُّ(٤): إنه أصحُّ شيءٍ في البابِ.

قوله: (وعن عبدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما) هو عبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ

---

(١) انظر: ١١/ ٣٦ [شرح حديث (١١١٩)].

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٨٥ (٣٦٦). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٩٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ١٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٩٨.

(٣) الترمذي (٤٨)، والنسائي ١/ ٦٨ (٩٢).

(٤) عقب (٤٤).

السَّـهْمِيُّ رضي الله عنهما، كان عظيمَ الهِمَّةِ في العبادةِ وكثيرَ الرَّغبةِ في الخيرِ حتىٰ أهمـلَ أهلَـه، فـكان يصومُ النهـارَ ويختمُ بالليـلِ، حتىٰ أرشـدَه ﷺ إلى الاقتصادِ في ذلك كما سيأتي[١].

وهـذه الأحاديـثُ الثلاثةُ كلُّها تدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان يَمسـحُ رأسَـه، وأنه ما كان يُكرِّرُ مَسْحَ الرأسِ.

ولمّا روىٰ أبو داودَ[٢] أحاديثَ الوُضوءِ، وذَكَرَ بعضَ رواياتِ حديثِ عُثمـانَ، وأنَّ فيها التثليثَ في مسـحِ الرأسِ؛ قـال: «أحاديثُ عثمانَ رضي الله عنه الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ علىٰ مَسْحِ الرأسِ أنَّه مرَّةٌ؛ فإنهم ذَكَروا الوُضوءَ ثلاثاً، وقالوا فيها: ومَسَحَ رأسَه. ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيرِه»[٣].

وهـذا هو المحفـوظُ عند أهلِ العِلمِ: أنَّ مَسْـحَ الـرأسِ مرةٌ واحدةٌ فقط[٤]، وأنَّ التثليثَ المُطلَقَ يرجعُ إلىٰ بقيةِ الأعضاءِ؛ لا إلى الرأسِ.

---

(١) ٤/ ١٦٦ [شرح حديث (٣٦٢)].

(٢) (١٠٧).

(٣) «سنن أبي داودَ» (١٠٨).

(٤) وهـو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة. انظـر: «فتح القدير؛ بدايـة المبتدي» ١/ ٣٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٢٠. و«التاج والإكليل» ١/ ٢٦١، و«حاشـية الدسوقي» ١/ ١٠١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١/ ٢٣٢، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ =

وفيه صفةُ مسحِ الرأسِ، وأنه يبدأُ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثم يذهبُ بيديه إلىٰ قفاه، ثم يردُّهما، هذه السُّنَّة، وهذا هو الأفضلُ، وجاء عنه ﷺ أنَّه بدأَ بوَسَطِ رأسِهِ ثم عمَّمَه[١]، هذا نوعٌ من أنواعِ المسحِ، فإذا فعلَ هذا، أو فعلَ هذا، فكلُّه حسنٌ.

ولكنْ أصحُّ ما جاءَ في هذا البابِ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، وفيه أنه بدأ بِمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهبَ إلىٰ قفاهُ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأَ منه.

وفيه حديثا عبدِ الله بنِ عَمرٍو وعليٍّ وغيرهما رضي الله عنهم.

والواجبُ مَسْحُ الرأسِ، والكيفيَّةُ ليست بواجبةٍ ولا بلازمةٍ، فلو مَسَحَ رأسَه مسحةً واحدةً علىٰ أيِّ كيفيَّةٍ مَسَحَ أجزأ؛ سواءٌ بدأ بالمُقدَّمِ أو بالمؤخّرِ أو بالوسطِ، لكنْ كونُه يبدأ بالمُقدَّمِ إلىٰ قفاه ثم يردُّهما إلى المكانِ الذي بدأَ منه، هذا هو الأفضلُ.

ولو مَسَحَ بيدٍ واحدةٍ أجزأَ، ولكنِ الأفضلُ باليدينِ.

= المنتهىٰ» ١/ ٩٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٢٦.

ومذهب الشافعية: استحباب تثليث مسح الرأس. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨٨.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٢٤ و١٢٨)، و«المغني» ١/ ١٧٨.

ومَسْحُ بعضِ الرأسِ لا يُجزِئُ، فلا بُدَّ أن يمسحَ رأسَه كلَّه مع أُذنيهِ، فلو مَسَـحَ أطرافَ شـعرِه أو بعضَ رأسِه: أعادَ الوُضوءَ مِن أوَّلِه إنْ كانتِ المدَّةُ طويلةً، وإنْ كانتِ المدَّةُ قصيرةً يمسحُ رأسَه، ثم يغسِلُ رِجليه.

والمرأةُ كذلك تمسحُ رأسَها كلَّه من مُقَدَّمِهِ إلىٰ مُؤَخَّرِهِ؛ لأنَّ الأصلَ أن الرِّجـالَ والنسـاءَ سـواءٌ؛ إلا مـا خصَّـه الدليـلُ، أمّا أطـرافُ الضفائرِ فليس مسـحها بلازمٍ، وإنما تمسحُ رأسَـها من مُقَدَّمِهِ إلىٰ قفاه؛ كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

والمـرأةُ المُلبِّدةُ رأسَـها بالحنـاءِ يكفيها أنْ تمسـحَ عليه؛ كما قالت عائشةُ رضي الله عنها: «كُنَّا نمسحُ علىٰ رؤوسِنا بعدما ضَمَّدْناها»[1].

قوله: (ثم مَسَـحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهامَيْـهِ ظَاهِـرَ أُذُنَيْهِ) هذا يـدلُّ علىٰ أنه يجبُ مَسْـحُ الأُذنينِ مع الرأسِ

---

(١) لـم نقـف عليـه بهذا اللفـظ. وأخـرج أبـو داودَ (٢٥٤)، والبيهقـيُّ ١/ ١٨١-١٨٢، من حديث عائشـةَ رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نغتسِـلُ وعلينا الضِّماد ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِلّات ومُحْرِمات».

وحسَّـن إسـنادَه المنـذريُّ فـي «مختصر سـنن أبـي داود» ١/ ٩٢، وصحَّح إسنادَه مُغَلْطَاي في «شرح ابن ماجَهْ» ٣/ ٧٩٠.

والمراد بالضِّماد في هذا الحديث: ما يُلَطَّخُ به الشعرُ مِمَّا يُلَبِّدُه ويُسَكِّنُه مِن طِيْبٍ وغيرِه، لا الخِرْقةِ التي يُشَـدُّ بها العضوُ الذي أصابَتْه آفةٌ. انظر: «عون المعبود» ١/ ٢٩٦.

مســحةً واحدةً؛ لأنهما من الرأسِ، والنَّبيُّ ﷺ مَسَـحَ عليهما مع الرأسِ، فلا بُدَّ مِن مَسْحِهما، ومَن تَرَكَ مَسْحَ أُذُنيه فوضوؤه غيرُ صحيحٍ.

وقـد دلَّـتِ الأحاديـثُ الصحيحـةُ علـىٰ أنَّ الأُذُنيـنِ مِـن الـرَّأسِ بفِعْلِـه ﷺ[1]، فإن الأحاديثَ مُتَّفقـةٌ علىٰ أنَّ الأُذنينِ مِن الرأسِ، وروايةُ: «الأذنـانِ مِـن الـرَّأسِ»[2] وإنْ كان فيهـا كلامٌ، لكنْ طُرُقُهـا كثيرةٌ، وهي

---

(١) كما في الحديث المشروح.

(٢) أخرجها أحمد ٥/ ٢٥٨ و٢٦٤ و٢٦٨، وأبو داودَ (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجَـهْ (٤٤٤)، والدارقطنـي ١/ ١٨١ (٣٥٧- ٣٦٢)، مـن طُـرُقٍ عـن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، به.

قال الترمذي كما في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٧١ (٤٨٨٧): هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القائم.

وقال الدارقطني: شهرُ بنُ حَوْشَبٍ ليس بالقويّ، وقد وَقَفَه سليمانُ بن حرب عن حمَّاد، وهو ثقةٌ ثبتٌ.

وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» ١/ ١١٢ (٤٥): «سـنان روىٰ له البخاريُّ حديثاً مقروناً بغيرِه، وقال النسائي: ليس بالقوي. وشَهْرٌ وثَّقه أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وغيرُهمـا، وتكلَّـمَ فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وروىٰ له مسـلمٌ مقروناً بغيرِه. **والصـوابُ** أن قولـه: «الأذنان من الـرأس» **موقوفٌ علـىٰ أبي أُمامة**، كذلك رواه أبو داودَ، وقاله الدارقطنيُّ، والله أعلم».

قلنا: وللحديث شواهدُ من حديث عدد من الصحابةِ رضي الله عنهم، منهم: أبو موسى=

مطابقةٌ لِما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا صفةُ مَسْحِ الأُذنينِ فهي: إدخالُ السبَّاحتينِ -وهما الشاهدانِ- في صِماخِ الأُذُنينِ عند مسحِ الرأسِ، ثم يمسحُ بالإبهامينِ ظاهرَ الأُذُنينِ. وهذا مِن تمامِ مسحِ الرأسِ.

والمقصودُ: إدخالُ الإصْبَع، فلو أدخلَ غيرَ السبَّاحَةِ أجزأَ، ولو مَسَحَ بغيرِ الإبهامِ أجزأَ، ولكنْ هذا هو الأفضلُ، يُدخِلُ السبَّاحتينِ ويَمسحُ بالإبهامينِ، واللهُ أعلمُ.

أمّا مَسْحُ العُنُقِ فلا أصلَ له، وليس بصحيحٍ.

ومَسْحُ الرأسِ والجواربِ والخُفَّينِ مسحةً واحدةً.

= الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وسَمُرةُ بن جُنْدُب، رضي الله عنهم، وكلها متكلَّم فيها، ولا يخلو طريق منها من ضعفٍ أو علَّة.

قال ابن حَجَر في «النُّكَت» ١/ ٤١٥: «وإذا نَظَرَ المُنْصِفُ إلىٰ مجموع هذه الطُّرُق، عَلِمَ **أنَّ للحديثِ أصلاً**، وأنه ليس مما يُطرح، وقد حسَّنوا أحاديثَ كثيرة باعتبار طُرُق لها دون هذه».

وقد حسَّنَ الحديثَ أيضاً بمجموعِ طُرُقِهِ: ابنُ الجوزي، والمنذريُّ، وابنُ دقيق العيد.

انظر: «الخلافيات» ١/ ١٤٤-١٨٢، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٢٠٤، و«الإمام» ١/ ٥٠٤، و«النُّكت على ابن الصلاح» ١/ ٤١١ و٤١٥.

٣٤- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثاً؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ علىٰ خَيْشُومِهِ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (إذا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَلْيَسْـتَنْثِرْ ثلاثاً) «فَلْيَسْـتَنْثِرْ»[2] أي: فَلْيَستنشقِ الماءَ ثم لِيَنْثُرْهُ. وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ الاستنثارِ ثلاثـاً، وظاهـرُه غيرُ الاسـتنثارِ في الوُضـوءِ، فيتأكَّدُ الاسـتنثارُ ثلاثاً قبلَ الوُضوءِ، فإن الاستنثارَ في الوُضوءِ شيءٌ مستقِلٌّ غيرُ هذا[3]؛ ولهذا قال:

---

(١) البخاري (٣٢٩٥) وفيه زيادة: «فتوضأ» بعد «منامه»، ومسلم (٢٣٨).

(٢) فَلْيَسْـتَنْثِرْ: بأنْ يُخْرِجَ ما في أنفِه مِن أذىٰ بنَفَسِـهِ بعد الاستنشـاقِ؛ لِما فيه مِن تنقيـةِ مجـرى النَّفَـسِ الذي به تـلاوةُ القـرآن، وبإزالةِ ما فيـه تصحُّ مجاري الحروف. «إرشاد الساري» ٥/ ٣٠٢.

(٣) ورد الأمـرُ بالاسـتنثار عنـد القيـام مِـن النومِ مطلقـاً في رواية مسـلم: «إذا استيقظ أحدُكم مِن منامِه فَلْيَسْتَنْثِرْ ...»، وجاء مقيداً بإرادة الوضوء في رواية البخاري: «إذا استيقظ أحدكم مِن منامه **فتوضَّأ** فَلْيَسْتَنْثِرْ ...».
فحمل بعضُ العلماء المطلقَ على المقيّد، وقالوا باستحباب الاستنثار للقائم مـن النـوم إذا أراد الوضوءَ. انظر: «سُبُل السـلام» ١/ ٦٤، و«نيل الأوطار» ١/ ١٧٦.

ونصَّ شـيخُ الإسـلامِ بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٥ علىٰ أنَّ عِلَّة=

(فإنَّ الشيطانَ يبيتُ علىٰ خَيْشومِهِ) الشياطينُ قذِرةٌ، وتميلُ إلى القَذَرِ، وتلتمِسُ المواضعَ القذِرةَ، وتدعو إلى القَذَرِ، هذا مِن شأنِها، فلمَّا طَرَدَ اللهُ الشيطانَ عن كُلِّ خيرٍ، صار داعيةً لكلِّ باطلٍ، ومحلّاً للأقذارِ، فهي مأواه في كلِّ شيءٍ[(١)]، فَسُنَّ للمؤمنِ وشُرِعَ له أنْ يستنثرَ ثلاثاً بالماءِ؛ لإزالةِ الأذى الذي هو محلُّ هذا العدوِّ.

والشياطينُ لهم تصرُّفاتٌ وألوانٌ وأحوالٌ، اللهُ الذي يعلمُ بها ﷻ، فإنَّ الشياطينَ في خَلْقِهم، وتصرفاتِهم وتلوُّناتِهم، وفي جميعِ أحوالِهم، لا يشبهون ما نحنُ فيه مِن حالِ بني آدمَ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «إن الشيطانَ يجري من الإنسانِ مَجْرى الدَّمِ»[(٢)] مع أنَّ الشياطينَ تأكلُ وتشربُ وتَنْسِلُ، ولها ذُرِّيَّةٌ.

= الحكم (الاستنثار) هي مبيتُ الشيطان علىٰ خَيْشومه.
وهذه علَّةٌ منصوصةٌ ومعقولة المعنىٰ، يستوي فيها مَن أراد الوضوءَ ومَن لم يُرِدْه. وهذا يؤيد كلامَ سماحة الشيخ رحمه الله.

(١) قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٧٤: «وفي مبيتِ الشيطانِ على الخَيْشومِ وملابستِه لليدِ سِرٌّ يعرفُه مَن عرفَ أحكامَ الأرواحِ واقترانِ الشياطينِ بالمحالِّ التي تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسِبُه الخبائثُ، فإذا نام العبدُ لم يُرَ في ظاهرِ جسدِه أوسخُ من خَيْشومِه، فيستوطنُه في المبيتِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية بنت حُيي رضي الله عنها.

فهٰذه أحوالٌ تدلُّ علىٰ أنَّ لهم شـأناً غيرَ شأنِنا، وأنَّ لهم أحوالاً غيرَ أحوالِنـا: قد يتضـاءلُ، وقد يكونُ رُوحـاً مُجرَّدَةً، وقد يكون شـيئاً لطيفاً جداً، وقد يكون شيئاً كبيراً جداً.

ولهـذا أخبـرَ النَّبـيُّ ﷺ هنا أن الشـيطانَ يبيتُ علىٰ خَيْشـومِ النائمِ، ومعلـومٌ أنَّ الخَيْشـومَ شـيءٌ ضيّقٌ لا يَتَّسِـعُ للأجـرامِ الكبيـرةِ، فعُلِمَ أنَّ للشياطينِ تصرُّفاتٍ وألواناً وأحوالاً لا يعلمُ كيفيتَها إلا الذي خَلَقها ﷻ، والمؤمـنُ عليه الامتثالُ والطاعةُ في كلِّ شـيءٍ، مـع قَطْعِ النَّظَرِ عن حالةِ الشـيء الـذي أُمِرَ بـه من جهةِ حِكْمتِه ومن جهةِ تفصيلـهِ، وإنما عليه أنْ يأخُذَ بما عَلِمَ من الشرعِ المُطهَّرِ، ويعملَ به؛ لأنه عبدٌ مأمورٌ؛ يعلمُ يقيناً أنَّ الذي أمَرَه إنما أمَرَه بما فيه صلاحُه وسعادتُه، وأنه حكيمٌ عليمٌ، ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣].

فـإنْ ظَهَـرَ له مع هذا حِكَمٌ وأسـرارٌ لهذه المأمـوراتِ أوِ المنهيَّاتِ؛ فذلـك عِلْـمٌ إلىٰ عِلْمٍ، ونـورٌ علىٰ نورٍ، وهدىً إلىٰ هـدىً، وإنْ لم يظهرْ شـيءٌ فهو مُسْـتَكْفٍ بما عندَه من العِلمِ العامِّ مِن حِكْمةِ اللهِ ﷻ، وأنَّه إنما يأمرُ بما فيه المصلحةُ العظيمةُ والعاقبةُ الحميدةُ للعبادِ.

وإذا لم يتيسَّـرْ له الاسـتنثارُ عند اسـتيقاظِهِ مِن النومِ كَفَى اسـتنثارُه فـي الوُضـوءِ، فإنه حاصِلٌ به؛ لأنه مشـروعٌ، والسُّـنةُ أن يُكرَّرَ ثلاثاً؛ لأنه أبلـغُ، ومعلومٌ أنّ الاسـتنثارَ في الوُضوءِ يكفي مـرةً واحدةً؛ لكنْ هنا أَمَرَ

بالثلاثِ، فيتأكَّدُ فِعْلُ الثلاثِ؛ لأنه أبلغُ في النظافةِ وإزالةِ الأذىٰ.

وقوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ» هذا أمْرٌ، والأصلُ في الأوامرِ: الوجوبُ؛ لا الاستحبابُ؛ حتىٰ يجيءَ شيءٌ يخصّصها ويفيد أنها ليست للوجوبِ؛ لقولِه ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما اسْتطعتُم»[1]، ولقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧][2].

وهكذا الأصلُ في النواهي: التحريمُ؛ حتىٰ يَرِدَ ما يخصِّص ويُبيِّنُ أنه لغيرِ التَّحريمِ[3].

ولكنْ ذهب الجمهورُ[4] هنا إلىٰ أنه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، **والقولُ بالوجوبِ قولٌ قويٌّ**[5]؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم مِن نومِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وعقب (٢٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص١٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٩.

(٣) انظر: «نهاية السُّول» ص١٧٧، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٨٣.

(٤) انظر: «حاشية الطحطاوي» ١/ ٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٩٧. و«المجموع» ١/ ٣٥٧، و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٢٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٨٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٩٢.

(٥) قال ابن حَجَر: (قوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ» **ظاهرُ الأمرِ أنه للوجوبِ**، فيلزم مَن قال=

ثلاثاً، فإنَّ الشيطان يبيتُ علىٰ خَيْشُومِهِ» وهذا يقتضي الوجوبَ.

وبهٰذا يُعلمُ أنه يتأكَّدُ على المؤمنِ أنْ يَستنثِرَ ثلاثاً إذا قامَ مِن نومِهِ؛ عملاً بهذا الحديثِ الصحيحِ، فإذا لم يَتيسَّرْ ذلك فَعَلَه في الوُضوءِ حتىٰ يُحصِّلَ هذه الفائدةَ العظيمةَ، وحتىٰ يَمتثِلَ هذا الأمرَ العظيمَ.

قوله: (يبيتُ علىٰ خَيْشُومِهِ) البيتوتةُ تكونُ في الليلِ، لكنِ العِلَّةُ، وهي: كون النائم يزولُ شُعورُهُ عن كلِّ شيءٍ؛ تَعُمُّ نومَ الليلِ ونومَ النهارِ.



= بوجوبِ الاستنشاقِ -لورود الأمر به كأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبَيدٍ وأبي ثورٍ وابن المنذر- أنْ يقولَ به في الاستنثارِ، **وظاهرُ كلامِ** صاحب «المغني» [١/ ١٦٦] يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأنَّ مشروعيَّةَ الاستنشاقِ لا تحصُلُ إلا بالاستنثارِ، وصرَّح ابنُ بطَّالٍ بأنَّ بعض العلماءِ قال بوجوبِ الاستنثارِ، وفيه تعقُّبٌ علىٰ مَن نقل الإجماعَ علىٰ عدمِ وجوبِه). انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ١/ ٢٥١. و«فتح الباري» ١/ ٢٦٢.

٣٥- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فـي الإِناءِ حتىٰ يَغْسِـلَها ثلاثاً؛ فإنَّهُ لا يَـدْرِي أين باتَتْ يَدُهُ» متفقٌ عليه(١)، وهذا لفظُ مسلمٍ.

وفـي حديـثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إذا اسـتيقظَ أحدُكـم مِـن مَنَامِـه، فلا يُدْخِـل يـدَه في الإناء حتىٰ يغسِـلَها ثلاثَ مـرَّاتٍ، فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُهُ، أو أين طافَتْ يدُهُ»(٢).

قال النَّبيُّ ﷺ ذلك لنعلمَ أنَّ اليدَ وإنْ كانت في محلِّها وفي الجسمِ؛

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) أخرجـه ابن خُزَيمـةَ ١/ ٧٥ (١٤٦)، والدارقطنـي ١/ ٧٤ (١٢٩)، والبيهقي ١/ ٤٦، مـن طريـق عبد الله بـن وهـب، أخبرنـي (ابن لَهِيعـةَ، وجابر بـن إسـماعيل الحضرمـي)، عن عُقَيل بـن خالـدٍ الأَيْليِّ، عنِ ابن شـهاب، عن سالم بن عبد الله بن عُمر، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
قـال ابن خُزَيمةَ: ابنُ لَهِيعةَ ليس ممن أُخْرِجُ حديثَه في هذا الكتاب إذا تفرَّدَ بروايةٍ، وإنما أخرجتُ هذا الخبر لأنَّ جابرَ بنَ إسماعيل معه في الإسناد.
وقـال البيهقـيُّ: (قـال الدارقطني: «**إسـنادُه حسـنٌ**» كذا قـال؛ لأنَّ جابرَ بن إسماعيل مع ابن لَهِيعةَ في إسناده).
وقال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ١/ ٥٠٨: هذا مِن البيهقيِّ تعليلٌ لِحُسْنِه مِن حيث لم ينفردْ به ابنُ لَهِيعةَ.

لا يدري النائمُ أين باتَتْ.

فعلينا أنْ نَمتثِلَ؛ ولا نقول: أين باتَتْ؟ وأين ذهبتْ؟ فإنَّ هذا شيء يتعلَّقُ بأمرِ الله وحِكْمتِه ﷻ، فهو أعلمُ بأحوالِنا، وهو اللطيفُ بعبادِه والعالمُ بمصالحِهم. فكونُ يدك يصيبُها شيءٌ، أو يطرأُ عليها، أو يمسُّها، كلّ هذا إلى الله عز وجل.

وقد يمسُّها أشياءُ مِن عوارضِ الوقتِ والزمانِ الذي أنتَ فيه، ولا تدري أين باتَتْ، هل مَسَّها شيءٌ، أو لا، وإنْ كنتَ تعلَمُ بظاهرِ أمرِك وبظاهرِ عملِكَ حالَ يدكِ، لكنِ الرسولُ ﷺ أَمَرَكَ بأمْرٍ لكَ فيه مصلحةٌ، ولكَ فيه الخيرُ، وهو أعلمُ؛ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم] فالذي أَمَرَ به ﷺ، فيه الخيرُ لكَ، وإنْ كنتَ لا تعلمُ شيئاً يوجِبُ ذلك، لكنْ ربُّكَ أحكمُ وأعلمُ ﷻ. ولذلك قال العلماءُ[1]: إن السُّنّةَ الامتثالُ والطاعةُ ولو كانت اليد في جِرابٍ، أو كانت ملفوفةً، فعليكَ أنْ تمتثِلَ.

أمر الله في هذه المسألة أنْ تغسِلَها ثلاثاً قبل أن تُدْخِلَها في الإناءِ، وقد عرفت أنّ **الأمرَ أصلُه الوجوبُ**[2]، وليس هناك صارف،

---

(١) انظر: «المغني» ١/ ١٤٢.

(٢) انظر: «نهاية السُّول» ص١٦٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٩.

فيلـزم ألّا تُدْخِلَهـا في إنـاءِ وضوئِكَ حتىٰ تغسِـلَها ثلاثاً: تُسـمِّي الله، وتغسِـلُها ثلاثاً قبلَ أنْ تَشْـرَعَ في المضمضةِ والاستنشاقِ.

فمـن أدخـلَ يدَه في الماءِ ولم يغسِـلْها؛ فقد أسـاءَ وخالـفَ الأمرَ؛ ولكنِ الوضوءُ صحيحٌ، والماءُ طَهورٌ.

قوله: (أين باتتْ يَدُهُ) ظاهرُه من نومِ الليلِ، وألحق بعضُ السلفِ(١) النهـارَ بذلك؛ لعموم العِلَّة مـن جهةِ النومِ، ولكنِ البَيْتُوتةُ لا تكون -عندَ العـربِ- إلا فـي الليلِ، فهو يتأكَّدُ في نومِ الليلِ، وينبغي أن يُلْحَقَ به نومُ النهارِ مِن بابِ مراعاةِ العِلَّةِ، وهي: أنَّ الإنسـانَ بنومِهِ يزولُ شـعورُهُ عن كلِّ شيءٍ، فيَعُمُّ نومَ الليلِ ونومَ النهارِ في هذا المعنىٰ، فالأَولىٰ بالمؤمنِ أنْ يغسِلَها ثلاثاً أيضاً.

ثم غَسْـلُ الكفَّين مُستَحَبٌّ مُطلَقاً إذا أراد الوضوءَ في الليلِ والنهارِ، فقد كان النَّبيُّ ﷺ يغسِلُ كفَّيهِ ثلاثاً عند الوضوءِ مطلقاً، لكنْ إذا قامَ مِن النومِ تأكَّدَ أكثرَ، وإذا كان مِن نومِ الليلِ تأكَّدَ أكثرَ وأكثرَ.

وإذا غسـلَ يديه عند الاسـتيقاظِ مِن النومِ، وأراد الوضوءَ فلا يُكَرِّر الغَسلَ ثلاثاً، بل يبدأُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ.

---

(١) منهم: الحسـن البصري، وإسحاق بن راهويه. انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٤ (٣٤٧).

٣٦- وعن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وبالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ؛ إلا أنْ تكونَ صائماً» أخرجَه الأربعةُ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(١).

ولأبي داودَ في روايةٍ(٢): «إذا توضَّأتَ فَمَضْمِضْ».

قوله: (لَقِيط بنِ صَبِرَة) هو لَقِيطُ بنُ صَبِرةَ المُنْتَفِقيُّ، ويقال: لَقِيطُ بنُ

---

(١) أبو داودَ (١٤٢- ١٤٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ١/ ٦٦ (٨٧)، وابن ماجَهْ (٤٤٨)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٧٨ و٨٧ (١٥٠ و١٦٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٣٢ و٢١١، وابن حبان ٣/ ٣٣٢-٣٣٣ و٣٦٨ (١٠٥٤ و١٠٨٧)، والحاكم ١/ ١٤٨ و٤/ ١١٠.

وصحَّح الحديث: الترمذي، والحاكم، والبغوي، وابن القطان، وابن المُلَقِّن، وابن حَجَر.

انظر: «مصابيح السنة» ١/ ١٥٥، و«بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٩٢، و«البدر المنير» ٢/ ١٢٦، و«الإصابة» ٥/ ٥٠٨.

(٢) (١٤٤).

حسَّن إسنادَه النووي في «الخلاصة» ١/ ٩٩ (١٥١).

وقال ابنُ سيد الناس في «النفح الشذي» ١/ ٣٠٣: ليس في إسناد هذا الحديث إلا مَن وُثِّق.

وصحَّحَه مُغَلْطَاي في «شرح ابن ماجه» ١/ ٢٧٠، وابنُ حجر في «الفتح» ١/ ٢٦٢.

عامرٍ، وهو أبو رَزِينٍ العُقَيليُّ؛ كما جزمَ به غيرُ واحدٍ، وهو الذي جاء إلى النَّبيّ ﷺ في وفْدِ بني المُنْتَفِقِ وسألَ عن أشياءَ، وأمرَه النَّبيُّ ﷺ بأشياءَ، ومن ذلك ما جاء هنا: «أسْبِغِ الوضوءَ، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً».

وحديثُ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه هذا: حديثٌ جيدُ الإسنادِ صحيحٌ.

قولـه: (أَسْبِغِ الوُضُوءَ) إسباغُ الوضوءِ: إمرارُ الماءِ على الأعضاءِ، وجَرْيهُ عليها، وإتمامُ الوضوءِ وإكمالُه كما أمَرَه الله عز وجل.

والحديثُ يدلُّ علىٰ شرعيَّة إسباغِ الوضوءِ، وأنه واجبٌ وفرضٌ لا بُدَّ منه؛ لأنه لا يكونُ الوضوءُ شرعيّاً إلّا بإسباغِ الوضوءِ في أعضاءِ الوضوءِ حتىٰ يفعلَ ما أمرَ اللهُ به.

قولـه: (وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ) هذا يدلُّ علىٰ وجوبِ التَّخْليلِ بين الأصابعِ؛ لأنه قد يتساهلُ فينبو الماءُ عنِ الأصابعِ، فالتخليلُ الذي يُوصِلُ الماءَ إلىٰ ما بين الأصابعِ أمرٌ لازمٌ، والمبالغةُ به حتىٰ يتيقَّنَ بذلك أمرٌ مشروعٌ للمؤمنِ، فإذا عمَّه الماءُ صار التخليلُ مستحبّاً مِن بابِ كمالِ الإسباغِ.

وصِفةُ تخليلِ أصابعِ اليدينِ: أنْ يَضُمَّ بعضَها إلىٰ بعضٍ ويُشَبِّكَ بينَها حتىٰ يكونَ خلَّلَها. فإذا غَسَلَ اليُمنىٰ خلَّلَ أصابعَه بأصابعِه الأخرىٰ،

وهكذا اليُسرىٰ، كلُّ واحدةٍ في محلِّها.

أمّا صِفةُ تخليلِ أصابعِ الرِّجْلينِ: فقد جاءَ في حديثِ المُستورِد بنِ شدَّادٍ رضي الله عنهما: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَخَلَّلَ أَصَابعَ رِجْلَيه بِخِنْصِرِه»؛ أخرجه أبو داودَ[1] من طريقِ ابن لَهِيعةَ حدَّثني يَزِيدُ بنُ عَمْرٍو المَعَافِرِيُّ، عن أَبي عَبْدِ الرحمنِ الحُبُليّ، عنِ المُسْتَوردِ بن شدَّادٍ، به. ولا بأسَ بإسنادِه.

وقد رواه آخرون[2] من طريق (عَمرِو بنِ الحارثِ، والليثِ بنِ سعدٍ)،

---

(١) (١٤٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٢٩، والترمذي (٤٠)، وابن القطان في زوائد ابن ماجَهْ (٤٤٦)، والطبراني ٢٠/ ٣٠٦ (٧٢٨)، والبيهقي ١/ ٧٦، من طريق (**عبد الله بن وَهْب**، وقُتَيبة بن سعيد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني) وغيرهم، عنِ **ابن لَهِيعةَ**، عن يزيدَ بنِ عَمرٍو المَعَافِرِيّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عنِ المستورد بن شدَّاد رضي الله عنهما، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابنِ لَهِيعةَ.
وانظر: تخريج الحديث التالي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ص٣١-٣٢، والبيهقي ١/ ٧٦، من طريق **أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب**، عن عمِّه عبد الله بن وهب، عن (الليث بن سعد، **وابن لَهِيعةَ**، وعَمرو بن الحارث)، عن يزيدَ بنِ عَمرٍو المَعَافِرِيّ، به.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٢/ ٢٢٧: حسنٌ صحيحٌ، حيث لم ينفرِدِ ابنُ لَهِيعةَ به.
وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٣/ ١٧٧ (١٦٥٥٠): **أظنُّه غَلَطاً مِن**=

عن يزيدَ بنِ عَمرٍو المَعَافِرِيِّ، به. ولا بأس بإسنادِه أيضاً.

وهو يدلُّ على استحبابِ التخليلِ للرِّجْلينِ بالخِنْصِرِ.

قولـه: (وبالِغْ في الاستنشـاقِ) لأنه قد يكون هناك أذىً يشـغَلُه في الصلاةِ؛ فيُبالغُ فيه حتىٰ يُزِيلَ هذا الأذىٰ.

والمبالغةُ في الاستنشـاقِ أمرٌ مُسـتحَبٌّ؛ لأن الرسولَ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً ولم يُبَالِغْ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المبالغةَ سُـنَّةٌ؛ بدليلِ وُضوئه مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتيـنِ مَرَّتيـنِ ﷺ(١)، فلمَّا علمنا أنَّ المرَّةَ تكفـي علمنا أنَّ المبالغةَ بها سُنَّةٌ وقُربةٌ ومن بابِ الكمالِ، وليست واجبةً.

قولـه: (إلا أن تكون صائمـاً) لأنَّ الصائمَ قد يَذهبُ الماءُ إلىٰ جوفِه بسـببِ المبالغةِ، فينبغـي له التوقِّي وعدمُ المبالغةِ التي يُخشـىٰ منها هذا

= **أحمدَ بنِ عبد الرحمـن**، فقـد حدَّث به [عنه] محمد بـن الربيع الجِيزي في كتـاب «الصحابـة الذين نزلوا مصر» فلم يذكر غيـرَ ابنِ لَهيعةَ، وأخرجه مِن طُـرُقٍ عن ابنِ لَهيعةَ، وعن (يونس بـن عبد الأعلىٰ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكـم)، كلاهمـا عـن ابن وهبٍ، عـن ابنِ لَهيعةَ، وحدَه. **نعـم؛ روايةُ ابنِ وهبٍ له مِمَّا تقوِّيه؛ لأنه سمعَ مِن ابن لَهيعةَ قديماً**. اهـ.

قلنـا: وكذلك رواية (قتيبة بن سـعيد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسـحاق السَّيْلَحيني) عنه قبل الاختلاط. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٧، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٧٨ و٢/ ٤٢٠.

(١) انظر تخريجها ١/ ٢١٧ [شرح حديث (٣٠)].

الشيءُ؛ لأنَّ الأنفَ له اتِّصالٌ بالحَلْقِ، فإذا بالغَ بالاستنشاقِ قد ينزِلُ الماءُ إلىٰ جوفِه، فالسُّنَّةُ له ألّا يبالغَ، بل يَتمضمضُ ويَستنشقُ، لكنْ مِن دونِ مبالغةٍ؛ لئلا ينحدِرَ الماءُ إلىٰ جوفِه.

والعنايةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ وتخليلِ الأصابعِ مِن كمالِ الوضوءِ وتمامِه، حتىٰ يكونَ وُضوؤكَ كاملاً، وتكون قد أسبغتَ الماءَ في محلِّه.

قوله: (ولأبي داودَ في روايةٍ: إذا توضَّأتَ فَمَضْمِضْ) إسنادُها صحيحٌ عند أبي داودَ، وفيها الدّلالةُ علىٰ أنَّ المضمضةَ مأمورٌ بها، وقد جاءتْ من فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ[1]، وفِعْلُهُ تفسيرٌ للوضوءِ الشرعيِّ الذي أَمَرَ اللهُ به في سورةِ المائدةِ في قولِه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآيةَ [المائدة:٦].

فهي داخلةٌ في غَسْلِ الوجهِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ فَسَّرَ غَسْلَ الوجهِ: بالمضمضةِ، والاستنشاقِ، وغَسْلِ الوَجْهِ. لكنْ مَجِيءُ الأمرِ بها وبالاستنشاقِ لتأكيدِ الوجوبِ.

وقد جاء في «الصحيحينِ»[2] مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «إذا توضّأَ

---

(١) كما في حديث عثمان رضي الله عنه الذي في «البلوغ» (٣٠).

(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

أحدُكم فَلْيَجْعَلْ في أنفِه ماءً، ثم لِيَنْتَثِرْ»، وفي اللفظِ الآخرِ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»[١]. وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ وجوبِ الاستنشاقِ، فالاستنشاقُ والتمضمضُ كلاهما واجبٌ، والواجبُ مَرَّةٌ، والثِّنْتَان أفضلُ، والكمالُ ثلاثٌ؛ كما تقدَّمَ[٢].

وإذا وجبَ في الطهارةِ الصُّغرىٰ ففي الطهارةِ الكُبرىٰ -وهي غُسْلُ الجنابَةِ والحيضِ- مِن بابِ أَوْلىٰ، ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأُ في الكُبرىٰ وضوءَ الصلاةِ، ثمَّ يُكمِلُ غُسْلَ الجنابَةِ، وربما أبقى الرِّجْلينِ إلىٰ آخِرِ شيءٍ، فيكملُها بعدَ ذلك[٣] كما يأتينا.



(١) مسلم (٢٣٧).

(٢) ١/ ٢١٦ [شرح حديث (٣٠)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١١٢).

بلوغ المرام

٣٧- وعـن عُثمـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُخَلِّـلُ لِحْيَتَهُ في الوُضُوءِ» أخرجَه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(١).

قولـه: (عـن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هـو عُثمانُ بـنُ عفَّانَ بـنِ أبي العاصِ بنِ أُمَيَّةَ بـنِ عبـدِ شـمسِ بنِ عبدِ مَنَافٍ القرشـيُّ الأمـويُّ، ثالـثُ الخلفاءِ الراشـدينَ، وأحدُ العَشَرةِ المشـهودِ لهم بالجنَّةِ، والمُلَقَّبُ بذي النُّورَين،

(١) الترمـذي (٣١)، وابن خُزَيمـةَ ١/ ٧٨-٧٩ (١٥١- ١٥٢). وأخرجـه أيضـاً ابن ماجَـهْ (٤٣٠)، وابن حبـان ٣/ ٣٦٢-٣٦٣ (١٠٨١)، والدارقطنـي ١/ ١٤٨-١٥٠ (٢٨٦- ٢٨٧ و٣٠٢)، والحاكـم ١/ ١٤٨، والبيهقي ١/ ٥٤ و٦٣، من طريق **عامر بن شقيق**، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قـال البخـاريُّ كما في «العلل الكبير» ص٣٣ (١٩): أصحُّ شـيءٍ عندي في التخليـل حديـث عثمان، قال الترمـذي: إنهم يتكلمون في هـذا الحديث؟! فقال: هو حسنٌ.
وعامر بن شقيق، قال في «التقريب» (٣٠٩٣): لَيِّنُ الحديثِ.
وقـال ابن حَجَـر فـي «النكت علـىٰ كتـاب ابن الصـلاح» ١/ ٤٢٢-٤٢٣: صحَّحـه مطلقاً: الترمـذيُّ، والدارقطنيُّ، وابن خُزَيمـةَ، والحاكم، وغيرهم، وذلك لما عضدَه من الشواهد ... بمجموع ذلك حكموا علىٰ أصل الحديث بالصحة، وكل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح، والله أعلم.
وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ١/ ٣٧٤.
وحسَّنه ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٢/ ١٨٥.

تولَّى الخِلافةَ بعد مقتلِ عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبايعه المسلمون على ذلك، وأقام فيها ثِنْتي عَشْرَةَ سنةً، ثم قُتِلَ شهيداً على يَدِ الظَّلَمةِ، في آخِرِ ذي الحجَّةِ مِن عام (٣٥هـ)، رضي الله عنه وأرضاه وأكرمَ مثواه.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ في الوُضُوءِ) أعَلَّ بعضُهم هذا الحديثَ بأحدِ رُواتِه؛ كان في حفظِه شيءٌ، وصحَّحه آخرونَ كابنِ خُزَيمةَ وجماعةٍ، وله شواهدُ من حديثِ أنسٍ(١) وغيرِه(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

والحقُّ أنَّ أحاديثَ التَّخْليلِ للِّحيةِ يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وتدلُّ على شرعيَّة التَّخليلِ، وأنه سُنَّةٌ، وإنْ كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعَلْه دائماً، بل فَعَلَه بعضَ الأحيانِ؛ لأنك إذا نظرتَ في أحاديثِ الوضوءِ وجدتَها دالَّةً على ذلك؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رُبَّما توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، وأرسلَ الماءَ على لِحْيته، ولم يُخلِّلْها؛ أي: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلُه تارةً ويتركُه تارةً، فدلَّ ذلك على أنَّ التَّخليلَ سُنّةٌ وليس بواجبٍ، بل يُستحبُّ فِعْلُه، ولا يجبُ.

وإذا فَعَلَه الإنسانُ تارةً وتَرَكَه تارةً -كما فَعَلَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان هذا أقربَ إلى فِعْلِ السُّنَّةِ وإلى التأسِّي الكاملِ، حتى يُعَلِّمَ غيرَه أنه

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٤٥).

قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٣: «في إسناده الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال ... وله طُرُق أُخرىٰ عن أنسٍ ضعيفةٌ».

(٢) انظر: «البدر المنير» ٢/ ١٨٧-١٩٣، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٥.

ليسَ بواجبٍ، والنفوسُ إذا اعتادت شيئاً قد تلزَمُه حتىٰ تجعَلَه في محلِّ الواجبِ.

فالشيءُ الذي حافظَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ فِعْلِهِ نُحافِظُ عليه، والذي فَعَلَه تارةً وتَرَكَه تارةً نفعَلُه تارةً ونَدَعُه تارةً، وإذا كان الناسُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ في حاجةٍ إلىٰ أنْ يتعلَّموا ويستفيدوا من فِعْلِه وتَرْكه، فهكذا الناسُ بعد النَّبيِّ ﷺ في كلِّ وقتٍ بحاجةٍ إلىٰ أنْ يستفيدوا من فِعْلِ العلماءِ وطَلَبَةِ العِلمِ.

والناس بحاجةٍ أيضاً إلىٰ أنْ يدركوا أنَّ هذا الشيءَ واجبٌ لازِمٌ، وهذا مُستحَبٌّ ويجوزُ تَرْكُه، حتىٰ لا يجعلوا المستحبَّ لازماً، وهم إذا اعتادوا شيئاً جعلوه في مقامِ الواجبِ.

والبعضُ يرىٰ أنَّ الذي وَرَدَ في الآية هو الواجبُ، والذي أتىٰ في حديث النَّبيِّ ﷺ في وَصْفِ وُضوئِه مستحبٌّ.

ولكنِ الصحيحُ: أنَّ الذي جاء في الحديثِ هو الذي جاء في الآيةِ، ففي الآيةِ غَسْلُ الأعضاءِ ومَسْحُ الرأس، وكذلك جاء في حديثِ النَّبيِّ ﷺ.

ومِنهم مَن يقول بمَسْحِ الرِّجْلينِ، وهمُ الرافضةُ الشِّيعةُ، وقد غَلِطوا في هذا، وقولُه تعالىٰ في القراءةِ المشهورةِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦] عطفاً

علـى المغسـولِ، ولـم يقُلْ أحـدٌ بمَسْـحِ الرِّجْلين إلا الشِّـيعةُ، والشِّـيعةُ لا يُعَدُّونَ لا في الخلافِ ولا في الإجماعِ؛ لأنهم أهلُ بِدْعَةٍ، وكثيرٌ منهم -أو جُلُّهم- كافرٌ؛ لعبادتِه أهلَ البيتِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.



٣٨- وعن عبدِ اللهِ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» أخرجَه أحمدُ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[1].

قولـه: (عـن عبدِ اللهِ بـنِ زيـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) **عبدُ اللهِ بن زيدٍ** هـو ابنُ عاصمٍ المازنيُّ، الصحابيُّ الجليلُ المشـهورُ، وهو الذي روىٰ حديثَ الوُضوءِ، وهـو غيـرُ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه الأنصـاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ صاحبِ الأذانِ، هذا صحابيٌّ وذاكَ صحابيٌّ آخرُ.

---

(١) أحمد ٤/ ٣٩، وابن خُزَيمةَ ١/ ٦٢ (١١٨)، واللفظُ له، ولفظُ أحمدَ: «توضَّأ فجعل يقول هكذا يَدْلُكُ».

وأخرجه أيضاً الطيالسي (١١٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢ (١٤١)، وابن حبـان ٣/ ٣٦٣-٣٦٤ (١٠٨٢- ١٠٨٣)، والحاكـم ١/ ١٦١- ١٦٢، والبيهقـي ١/ ١٩٦، مـن طريق (الطيالسـي، ويحيى بن سـعيد القطان، ويحيى بـن زكريا بـن أبي زائدة، ومعـاذ العنبري، وأبي خالـد الأحمر)، عن شُعبة، عن حبيب بن زيد، عن عَبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجه أبو داودَ (٩٤)، والنسائي ١/ ٥٨ (٧٤)، من طريق غُنْدَرٍ (محمد بن جعفـر)، عـن شُـعبة، عـن حبيب بـن زيد، عـن عَبَّاد بـن تميم، عـن جدته أُمِّ عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عنِ النَّبي ﷺ، به.

قال أبو زُرْعةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٣٩): **الصحيحُ عندي حديث غُنْدَرٍ.**

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ١٩٠ عن حديث أم عمارة: إسناده حسن.

قولـه: (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ) «المُدُّ»: مِكيالٌ يَسَعُ مِلْءَ الكفَّينِ الممتلئتينِ، وهو رُبُعُ الصَّاعِ[1].

قولـه: (فَجَعَـلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) دَلَكَ يَدْلُكُ مِن بابِ «نَصَرَ»، ويَحتمِلُ علـىٰ قاعدة بعـضِ أئمةِ اللُّغة: أنَّه يجـوز فيه الوجهان: الضـمُّ «يَدْلُكُ»، والكسـرُ «يَدْلِكُ»، فإنَّ بعضَ أئمةِ اللُّغة قال: «إذا جاوزتَ المشـاهيرَ مِن الأفعـالِ التـي يأتي ماضيها علىٰ فَعَـلَ، فأنتَ في المُسـتقبَلِ بالخيار: إنْ شئتَ قلتَ: يَفْعُل بضم العين، وإنْ شئتَ قلتَ: يَفْعِل بكسرِها»[2].

وظاهرُ «القاموسِ»[3] وغيرِه أنه مِن باب «نَصَرَ».

والدَّلْكُ: مَرْسُ الشيءِ ودَعْكُه، والعنايةُ بمَرِّ اليدِ عليه.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان يَقتصِدُ في الماءِ، ولا يُكثِرُ مِن صَرْفِـه، فقـد جاءَ عنه ﷺ أنَّه: «توضَّأ بمُـدٍّ»[4]، وجاء هنا أنه ﷺ توضّأَ: «بثُلُثي مُدٍّ»، وهذا هو المشـروعُ للمُسلِمِ في الوُضوءِ أن يَقتصِدَ ولو كان علىٰ نهرٍ جارٍ.

---

(١) انظر ١/ ٣٠١ [شرح حديث (٥٢)].

(٢) «القاموس المحيط» ص٢٨، ونقله عن أبي زيدٍ.

(٣) «القاموس المحيط» ص٩٣٩، مادة (دلك).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٢).

وفيه شرعيَّةُ الدَّلْكُ، وهو مُستحَبٌّ وليس بلازمٍ؛ لأنَّ غالبَ الأحاديثِ فيها إجراءُ الماءِ على الأعضاءِ بغيرِ دَلْكٍ، فإجراءُ الماءِ على الأعضاءِ هو الإسباغُ، فإنْ دَلَكَ العضوَ بأنْ مَسَحَهُ بيدِه ومَعَكَه بها؛ فهذا مزيدُ عنايةٍ؛ لإزالةِ ما قد يكونُ هناك مِن أوساخٍ.

ولعلَّهُ ﷺ دَلَكَ؛ لأنه دَعَتِ الحاجة إلىٰ ذلك؛ يعني: أنه وإنْ كان قليلاً، فإن الدَّلْكَ لا مانعَ منه إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، وسبق أنَّ الرسولَ ﷺ قد يفعلُ الشيءَ تارةً ويَدَعُهُ تارةً أخرىٰ لبيانِ الجوازِ[(١)].

والمهمُّ: هو إجراءُ الماءِ على الأعضاءِ، وألَّا يكونَ الوضوء مَسْحاً، هذا هو الواجبُ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ إلى الدَّلْكِ في بعضِ الأحيانِ؛ فهو مُستحَبٌّ وسُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، بدليلِ أنَّه ﷺ تَرَكَه في كثيرٍ مِن الأحيانِ.



(١) انظر ١/ ٢٤٨ [شرح حديث (٣٧)].

بلوغ المرام

٣٩- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يأخُذُ لأذُنَيْهِ ماءً خلافَ الماءِ الذي أخَذَ لرَأسِهِ» أخرجَه البيهقيُّ[١]. وهو عندَ مسلمٍ[٢] -مِن هذا الوجهِ- بلفظِ: «ومَسَحَ برأسِهِ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وهو المحفوظُ.

---

(١) ١/ ٦٥. وأخرجه أيضاً البيهقيُّ في «الخلافيات» ١/ ١٤١-١٤٢ (١٤٣-١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٥١، وفي «معرفة علوم الحديث» ص٩٦، من طريق (حرملة بن يحيىٰ، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، والهيثم بن خارجة) **ثلاثتهم عن عبد الله بن وَهْب**، عن عَمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

ولكنْ **أعلَّ ابن حجر وغيره هذا اللفظ بالشذوذِ، والمحفوظُ** ما أخرجه مسلم (٢٣٦)، وأحمد ٤/ ٤١، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وأبو عَوانة ٢/ ٤٩٦ (٧٥٠)، وابن حبان ٣/ ٣٦٦-٣٦٧ (١٠٨٥)، من طريق (هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر أحمد بن عَمرو بن السرح، وسريج بن النعمان، وعلي بن خشرم، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي ابن وهب، وحرملةُ بن يحيىٰ) **ثمانيتهم عن عَمرو بن الحارث**، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «ومَسَحَ برأسِهِ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، **ولم يذكرِ الأُذُنين**.

قال البيهقي: هذا أصحُّ من الذي قبله.

(٢) (٢٣٦).

روايةُ البيهقيِّ أنه يأخذُ لأُذُنَيهِ ماءً جديداً ضعيفةٌ.

وهذا الحديث يُستدلُّ به -إن صَحَّ سندُه- على استحبابِ أخْذِ ماءٍ للأُذنين، غيرِ ماءِ الرأس[١].

والصوابُ: أنه يمسحُ رأسَه وأُذنيه بماءٍ جديدٍ غيرِ الماءِ الذي بقيَ في يديه من غَسْلِ الذراعينِ، والأُذُنانِ مِن الرأسِ وتَبَعٌ لـه، فيأخذُ ماءً جديداً يمسحُ به رأسَه وأُذُنيه بعد غسلِ يديه، هذا هو الواجبُ[٢].

وظاهرُ كلامِ الحافظِ: أنَّ أخْذَ ماءٍ جديدٍ للأُذنينِ غيرُ محفوظٍ، ولهذا قال بعدَه: «وهو عند مسلمٍ من هذا الوجهِ بلفظِ: ومَسَحَ برأسِهِ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. وهو المحفوظُ» يعني: أنه ﷺ مَسَحَ الرأسَ بماءٍ جديدٍ غيرِ الماءِ الذي بقيَ في يديه من غَسْلِ الذراعينِ، وهذا هو الثابتُ والمحفوظُ في الأحاديثِ الصحيحةِ أنه أخذَ لرأسِهِ ماءً جديداً.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٩٨. و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٣٣، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٩١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٩٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٢٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٢١. و«مجموع الفتاوىٰ» ١/ ٢٧٩، و«الاختيارات الفقهية» ص١٢.

والمحفـوظُ عنه ﷺ في الأحاديثِ الصحيحةِ -كحديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو المتقدّمِ[(١)] وغيرِه- أنه كان يَمسحُ رأسَه مع الأُذنينِ بماءٍ واحدٍ غيرَ المـاءِ الذي للذِّراعينِ، وهذا هو الواجـبُ، لكنْ إنْ صَحَّ حديثُ البيهقيِّ هذا فيكون مِن فِعْلِه بعضَ الأحيانِ.

وأمّـا أخْـذُ ماءٍ للأذنين دائمـاً فهو محلُّ نَظَـرٍ، وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يأخُـذُ للأُذنين ماءً جديداً[(٢)]، فلا شَـكَّ في جوازِ ذلـكَ، وأنه لا بأسَ أنْ يأخـذَ لهمـا ماءً جديـداً، ولا سـيما إذا كان الماءُ الذي فـي يديه ضعيفاً استغرقَه الـرأسُ وجَفَّتِ اليدانِ، فيأخُذُ لهما ماءً جديـداً، لكنْ إذا كانتِ اليدانِ رَطبتينِ كَفَىٰ مَسْحُ الأُذنينِ بماءِ الرأسِ.

أمّا كونُ ذلكَ مِن السُّـنّة في بعضِ الأحيانِ، وأنه يُسـتحبُّ أنْ يأخُذَ لهما ماءً جديداً في بعضِ الأحيانِ، فهذا يحتاجُ إلى العنايةِ بروايةِ البيهقي، ومـا جاء فـي معناها. فإنْ ثَبَتَتْ؛ وإلَّا؛ فالأصلُ هو أنَّ الأُذُنينِ تُمسـحَان بماءِ الرأسِ، **هذا هو الأفضلُ، وهذا هو المحفوظُ المعروفُ.**

وسبقَ[(٣)] أنَّه ﷺ كان يُخلِّلُ لِحْيتَه بعضَ الأحيانِ، ويتركُها في بعضِ الأحيانِ؛ لبيانِ السُّنَّةِ، وأنَّ التخليلَ ليس بواجبٍ.

---

(١) في «البلوغ» (٣٣).

(٢) أخرجه مالك ١/ ٣٤، عن نافع، عنه.

(٣) ١/ ٢٤٨ [شرح حديث (٣٧)].

وهكذا تخليلُ أصابعِ الرِّجلينِ واليدينِ، تقدَّم[١] أنه سُـنَّةٌ؛ **لأنه لم يُنقَلْ في كلِّ الأحاديثِ، بل في ظاهرِ كثيرٍ مِن الأحاديثِ:** أنه ﷺ كان يغسِـلُ القدمينِ والذِّراعينِ غَسـلةً واحدةً، مِن دونِ ذِكْرِ التخليلِ؛ لبيانِ الجـوازِ، وبيـانِ أنَّ المَرَّةَ تكفي، والمَرَّتانِ أفضلُ، والثلاثُ أكملُ؛ كما تقدَّمَ[٢].



(١) ١/ ٢٤٢ [شرح حديث (٣٦)].

(٢) ١/ ٢١٧ [شرح حديث (٣٠)].

٤٠- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يأْتُونَ يومَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ منكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ منكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) وفي روايةٍ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ منكم فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِيلَه»[2]، الغُرَّةُ: بياضٌ في وَجْهِ الفرسِ. والتَّحجيلُ: بياضٌ في يَدَيِ الفرسِ ورِجْليها؛ يعني: لهم أنوارٌ في وجوههم وفي أيديهم وأرْجُلِهم مِن آثارِ الوضوءِ الذي فعلوه في الدُّنيا.

وحديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على فَضْلِ الوُضوءِ، وأنه مِن علاماتِ هذه الأُمَّةِ وخصائصِها، وأنَّ هذه الأُمَّةَ تأتي يومَ القيامةِ مِن بينِ الأُمَمِ، وعلامتُها أنَّها غُرٌّ مُحَجَّلةٌ -مِن آثارِ الوضوءِ- بنورٍ نُوِّرَ لهم يخصُّهم، وقال ﷺ في الحديثِ الآخَرِ: «... أَرَأيتَ لو أنَّ رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلَةٌ؛ بين ظَهْرَيْ خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يعرِفُ خَيْلَه؟! قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: فإنهم يأتون غُرّاً مُحجَّلين مِن الوضوءِ، وأنا فَرَطُهم على الحوضِ»[3].

---

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم ٣٤- (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمّا قوله ﷺ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ منكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وفي روايةٍ: «فَلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحْجِيلَه» **فقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلك:**

أ- فقال قومٌ مِن أهلِ الحديثِ[1]: إنه محفوظٌ ومرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، واستحبُّوا إطالةَ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ.

وإطالةُ الغُرَّة: أنْ يغسلَ بعضَ الرأسِ مع غَسْلِ الوجهِ.

وإطالةُ التَّحجيلِ: أنْ يغسلَ بعضَ العَضُدَينِ وبعضَ الساقينِ مع غسلِ اليدينِ والرِّجْلينِ، وما زادَ علىٰ ذلكَ فهو أفضلُ.

وجاء عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنه كان يَمُدُّ في غَسْلِ ذراعيهِ إلى الإبطينِ[2]، ويغسلُ رِجْليه إلى الرُّكبةِ[3] ولا سيما إذا خلا، ولا يفعَلُه إذا كان عندَه أحدٌ[4]، وهذا مِن اجتهادِه رضي الله عنه، وكان يتأوَّلُ هذه الرِّوايةَ.

---

(١) منهم: البخاري، ومسلم، وأبو عوانة ١/ ١٩٠ (٦٠٣)، وابن حبان ٣/ ٣٢٤-٣٢٥ (١٠٤٩)، وأبو نعيم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» ١/ ٣٠٨ (٥٧٧)، والبيهقي ١/ ٥٧، وابن المُلقِّن في «التوضيح» ٤/ ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥٥.

(٤) أخرج مسلم (٢٥٠)، عن أبي حازمٍ قال: كنتُ خلفَ أبي هُريرةَ، وهو يتوضَّأُ للصلاةِ، فكان يَمُدُّ يدَه حتىٰ **تبلُغَ إبْطَه،** فقلت له: يا أبا هُريرةَ، ما هذا الوضوء؟! فقال: يا بني فَرُّوخَ، أنتم هاهنا؟! **لو علمتُ أنكم هاهنا ما توضَّأْتُ هذا الوُضوءَ،** سمعتُ خليلي ﷺ يقول: تبلغُ الحِليةُ مِن المؤمن حيث يبلُغُ الوُضوءُ.

ب- وقال آخرونَ[١]: ليس هذا مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ، بل هذا مُدْرَجٌ مِـن كلامِ أبي هُريـرةَ رضي الله عنه، فَهِمَه مِن قولِـه ﷺ: «غُرّاً محجَّلين»؛ للأمورِ التاليةِ:

١- فـي روايـةٍ لأحمـدَ[٢] أنَّ نُعيمـاً المُجْمِـرَ -الـراويَ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه- قال: (لا أدري قولُهُ: «مَنِ اسـتطاعَ أنْ يُطيلَ غُرَّته فَلْيفعلْ» مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ أو مِن قولِ أبي هُريرةَ؟!).

٢- هذا الحديث رواه عددٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يذكروا هذه

---

(١) منهـم: المنـذريُّ -وعـزاه لغيرِ واحـدٍ مِن الحُفَّـاظ- في «الترغيـب والترهيب» ١/ ١٤٩، وشـيخ الإسـلام بنُ تيميـة فـي «مجمـوع الفتـاوىٰ» ١/ ٢٧٩-٢٨٠، وابن القيـم فـي «حـادي الأرواح» ١/ ٤٢٧-٤٢٨، و«إغاثة اللهفـان» ١/ ٣٢٩، والحافظ الناجي في «عُجالة الإملاء» ١/ ٢٩١، وابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٣٦.

(٢) ٢/ ٣٣٤ و٥٢٣، مـن طريـق فُليح بـن سـليمان، عـن نُعيـم المُجْمِـر، عـن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وقد تُكلِّم فيه بما يلي:

١- أن نُعيمـاً المُجْمِـرَ قد تفـرَّد برواية هذه الزيادة: «فَمَنِ اسـتطاعَ ... »، قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٣٦: ولم أرَ هذه الجملة [«فَمَنِ استطاعَ ... »] في رواية أحدٍ مِمَّن روىٰ هذا الحديثَ مِن الصحابة وهم عَشَرةٌ، ولا مِمَّن رواه عن أبي هريرة غيرَ روايةِ نُعيمٍ هذه، والله أعلم.

٢- فُليح بن سـليمان، قال في «التقريـب» (٥٤٤٣): «صدوق كثير الخطأ»، وقد تفرَّد برواية شكِّ نُعيمٍ هذه.

الزيادةَ: «فمَن استطاعَ منكم ...» بـلِ اقتصروا علىٰ قولهِ: «مِن آثارِ الوُضـوءِ»، وهـذا يؤيـدُ أنَّ الزيادةَ مِـن كلامِ أبي هُريرةَ ﵁، لا مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ.

٣- أنَّ إطالة الغُرَّةِ غيرُ مُتيسِّرةٍ؛ لأن الوجهَ مستقِلٌّ والرأسَ مستقِلٌّ، فإذا أطال وزاد أخذَ مِن الرأسِ.

٤- أنَّ النَّبـيَّ ﷺ لـم يُحفَظْ عنه أنه أطـالَ التَّحْجيلَ والغُرَّةَ، بل كان يغسِـلُ ذراعيه، ويَشْـرَعُ في العَضُدِ لإدخالِ المِرْفَقِ فقط، وهكذا في الرِّجْلينِ يَشْرَعُ في السَّاقِ لإدخالِ الكعبِ فقط؛ كما رواه مسلمٌ في «الصحيحِ»[1] من حديثِ أبي هُريرةَ ﵁، فإذا توضَّأ غَسَـلَ ذراعيه فأشرعَ في العَضُدِ وهكذا في الرِّجْلينِ إذا غسَلَهُما أشرعَ في السَّاقِ، وهـذا للدلالةِ علىٰ إدخالِ المِرْفقَيـنِ والكعبينِ في الوُضوءِ، وأنهما مغسولانِ تَبَعاً للذِّراعِ والقَدَمِ.

أمّـا أنـه يَمُـدُّ في الـذِّراعِ إلـى الإبطِ، أو مـا حولَ ذلـك، أو لامَسَ العَضُـدَ؛ فـلا، وهكذا في السَّـاقِ؛ لم يُنقَلْ عنـه ﷺ أنه كان يَمُدُّ في غسـلِ السَّـاقِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه مُدْرَجٌ مِن كلامِ أبي هُريرةَ ﵁، وليس مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) (٢٤٦).

وقـد أطالَ في هذا العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وبَسَـطَ المقامَ وأيَّدَ هذا القولَ.

وهـذا هـو الأرجحُ والأظهرُ: أنه ليس مِـن كلامِ النَّبيِّ ﷺ، وأنه مِن كلامِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرجَهُ في الحديثِ، وأنه لا يُسـتحبُّ أنْ يُطيلَ في غَسْلِ السَّاقِ، ولا في غَسْلِ العَضُدينِ، ولكنْ يغسِلُ المِرْفَقينِ مع الذِّراعِ، ويغسِلُ الكعبينِ مع القَدَمِ؛ فتكونُ «إلىٰ» بمعنىٰ «مع» كما تقدَّمَ[(٢)].



(١) «حادي الأرواح» ١/ ٤٢٧-٤٢٨، و«إغاثة اللهفان» ١/ ٢٢٦.

(٢) ١/ ٢١٨-٢١٩ [شرح حديث (٣٠)].

٤١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: خرَّجَه أبو داودَ[٢] أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرطِ الشيخينِ، وزاد فيه: «وسِواكِه»، وأشار إليه الحافظُ في «الفتح»[٣] في شرحِ حديثِ عائشةَ المذكورِ.

وفي لفظٍ عنها قالت: «كان ﷺ يُحِبُّ التيمُّنَ في تنعُّلِه، وترجُّلِه، وطُهُورِه، وشأنِه كلِّه»[٤].

قوله: (كان النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ) يعني: أنَّ السُّنَّةَ التيمُّنُ في التنعُّلِ، فيبدأُ بالرِّجلِ اليمنىٰ حين ينتعِلُ، وأمّا عند الخلعِ فيبدأُ بالرِّجْلِ اليُسرىٰ؛ لقوله ﷺ في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «إذا انْتَعَلَ أحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ باليمينِ، وإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ، ولْتَكُنِ اليمنىٰ أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وآخِرَهُما تُنْزَعُ»[٥].

---

(١) البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

(٢) (٤١٤٠).

(٣) ١/ ٢٦٩.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٩٤).

قوله: (تَرَجُّلِهِ) يعني: أنَّ السُّـنَّةَ أنْ يبدأَ بالشـقِّ الأيمنِ حين يَتَرَجَّلُ، والترجُّلُ: أنْ يُسَرِّحَ ويُمشِّطَ شعرَ رأسِه ولِحْيتِه.

قوله: (وطُهُورِهِ) يعني: تطهُّرَه، فيبدأُ باليُمنىٰ مِن يديه ورِجْليه، وشِقِّه الأيمنِ -في الغُسلِ- قبلَ الأيسرِ.

قوله: (وفي شأنِه كلِّه) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ البداءةُ باليمينِ في كلِّ شـيءٍ مقصودٍ له شـأنٌ، كدُخولِ المسـجدِ فإنه يُبدَأُ فيه باليمينِ؛ لأنه مقصـودٌ، بخلافِ الخروجِ، وكلُّ شـيءٍ فاضلٍ له يمينٌ وشِـمالٌ يُبدَأُ فيه بالأيمـنِ: كالنَّعْليـنِ والخُفَّينِ والقميصِ والسـراويلِ، فَيُبـدأُ بالأيمنِ عند اللُّبْـسِ، وبالأيسـرِ عند الخَلْعِ، فيخلعُ اليُسـرىٰ قبلَ اليُمنـىٰ، حتىٰ تكونَ اليُمنـىٰ أولَ مـا تُنْعَـلُ وآخِرَ ما تُخلـعُ، كما في حديـثِ أبي هُريرةَ ﵁ المتقـدِّمِ آنفاً، وكما في الرِّواية الأخرىٰ: «إذا توضَّأْتُم أو لَبِسْـتُم فابدؤوا بميامنكم»[1] يبدأُ بالشقِّ الأيمنِ، فَيَلْبَسُ الكُمَّ الأيمنَ قبلَ الكُمِّ الأيسرِ.

وهكـذا فـي السِّـواكِ؛ الأفضلُ أنْ يبدأَ بالشـقِّ الأيمنِ قبلَ الأيسـرِ، والسواكُ يكون باليدِ اليسرىٰ.

وهكذا حين يَحلِقُ؛ كما في «الصحيحِ»[2] أنه ﷺ بدأَ بشـقِّه الأيمنِ لمَّا حَلَقَ في حَجَّةِ الوداعِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤٢).

(٢) مسلم (١٣٠٥)، من حديث أنس بن مالك ﵁.

وجاء في هذا المعنىٰ أحاديثُ كثيرةٌ تُفيدُ أنَّ اليُمنىٰ كانت لأكْلِه وشُرْبِه وطُهورِه ولأخذِه وعطائِه إلىٰ غيرِ ذلك(١).

---

(١) أخرج أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داودَ (٣٢)، وابن حبان ١٢/ ٣٤ (٥٢٢٧)، والحاكم ٤/ ١٠٩، مِن طريق أبي أيوبَ الإفريقي، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن (**المسيّب بن رافع، ومَعْبد بن خالد**)، عن حارثة بن وهب الخزاعي، عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجعلُ يمينَه لطعامِه وشرابِه وثيابِه، ويجعلُ شِمالَه لِما سوىٰ ذلك».

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقَّبه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٤٧ فقال: «وفي تصحيحه نَظَرٌ؛ لأنَّ في أبي أيوبَ الإفريقي -واسمُه عبد الله بن علي- مقالاً مع الاضطرابِ مِن عاصمٍ في سندِه، وقد تكلَّموا في حفظه، وإنما قلت: حسن، لاعتضادِه بما قبله».

قلنا: يقصد حديثَ عائشةَ رضي الله عنها الذي أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٥، وأبو داود (٣٤)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن **أبي** عروبة، عن أبي معشر؛ زياد بن كليب، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأعلَّه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٤٤ بعِلَّتين:

١- الاختلاف علىٰ سعيد بن أبي عَروبةَ في وَصْلِه وإرسالِه، مع كونه مختلطاً ومدلِّساً وقد عنعنه.

٢- وفي زيادة راوٍ مبهم في إسنادِه.

وحسَّنه النوويُّ في «الأذكار»، وابن حجر بشواهدِه.

أمّا المفضولُ وكلُّ ما يُستقذَرُ كالاستنثارِ وإزالةِ الأوساخِ والنجاسةِ والاستنجاءِ والاستجمارِ، ودخول محلِّ قضاء الحاجةِ؛ فكلُّ هذا يكونُ باليُسرىٰ؛ لأنه مُستقذَرٌ ومفضولٌ.

هذا هو المعروفُ مِن السُّنَّةِ.

وإذا جمعتَ أحاديثَ البابِ وَجَدْتَها تدورُ علىٰ: أنَّ اليمينَ للأفضلِ والمقصودِ، وأنَّ اليسارَ لغيرِ المقصودِ ولغيرِ الأفضلِ وللمُستقذَرِ.



٤٢- وعـن أبي هُريـرةَ رضي الله عنه قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتُـمْ فَابْـدَؤوا بِمَيَامِنِكُمْ» أخرجَـه الأربعةُ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ[(١)].

حديـثُ أبي هريـرةَ رضي الله عنه هذا: يـدلُّ علىٰ وجوبِ البـداءةِ باليمينِ قبل اليسـارِ في غَسْـلِ اليدينِ والقدمينِ فـي الوُضوءِ، وهذا معلومٌ من فِعـلِ النَّبـيِّ ﷺ، فإنـه كان إذا توضَّـأَ يبـدأُ باليُمنـىٰ من يديـهِ ورِجليهِ قبـل اليُسـرىٰ، وهـو محفـوظٌ عنـه ﷺ فـي الأحاديـثِ الصحيحـةِ: مِـن حديـثِ عُثمـانَ[(٢)]، وعلـيٍّ[(٣)]، وعبـدِ الله بـنِ زيدِ بـنِ عاصمٍ[(٤)]،

---

(١) أبـو داودَ (٤١٤١)، وابن ماجَـهْ (٤٠٢)، وابن خُزَيمـةَ ١/ ٩١ (١٧٨). ولـم نقـف عليـه عنـد الترمـذيِّ والنسـائيِّ، ولم يَعْـزُهُ إليهمـا المِزِّيُّ فـي «تحفة الأشـراف» ٩/ ٣٥٣ (١٢٣٨٠). وأخرجـه أيضاً أحمد ٢/ ٣٥٤، وابن حبان ٣/ ٣٧٠ (١٠٩٠)، والبيهقي ١/ ٨٦.

وحسَّنه: ابنُ الصلاح، والمنذريُّ، والنوويُّ.

وصحَّحه: ابنُ دقيق العيد، وابنُ المُلقِّن.

انظر: «البدر المنير» ٢/ ١٠٢.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣١).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٢).

وعبدِ الله بنِ عَمرِو بـنِ العاصِ[(١)] وغيرِهم[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وفِعْلُه ﷺ يُفسِّـرُ قولَـه جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] فكمـا أنه يُفَسِّـرُ الترتيبَ والموالاةَ فهو يُفسِّـرُ أيضاً الترتيبَ بين اليدينِ والقدمينِ.

وفِعْلُـهُ ﷺ هـو المُفَسِّـرُ لما أُجمِلَ فـي القرآنِ الكريمِ مِن الغُسْـلِ، والصـلاةِ والـزكاةِ والحجِّ، وغيـرِ هذا، فكذلك الوضوءُ، والسُّـنَّةُ تُفَسِّـرُ القرآنَ وتُبَيِّنُ معناه.

وذهـب بعـضُ أهـلِ العلـمِ[(٣)] إلىٰ أنَّ ذلـك للوجوبِ، وهـو ظاهرُ القرآنِ والسُّنَّةِ.

والمشـهورُ عند العلماءِ[(٤)] أنَّ ذلك للسُّـنِّيَّةِ، وأنَّ الترتيبَ بين اليدينِ والقدمينِ اليمين فاليسار؛ للأفضليَّةِ فقط.

والقـولُ بالوجـوبِ قولٌ قـويٌّ؛ لهـذا الحديثِ وما جاء فـي معناه،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر توثيقه ١/ ٢١٩ [شرح حديث (٣٠)].

(٤) انظر توثيقه ١/ ٢١٩ [شرح حديث (٣٠)].

وهو ﷺ أُسْوةٌ؛ يعني: نتأسَّىٰ به، فالأحوطُ للمؤمنِ أنْ يَبدأَ باليمينِ.

وزادَ البيهقيُّ وجماعةٌ(١): «إذا لَبِسْتُم، وإذا تَوَضَّأْتُم ...» وهذا أمرٌ معلومٌ، وتقدَّم(٢) حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

فالسُّنَّةُ في ما لَهُ يمينٌ ويسارٌ -كالقميصِ والسراويلِ والخُفَّينِ والنّعلينِ- البداءةُ باليمينِ في اللُّبْسِ، والبداءةُ باليسار في الخَلْعِ، وهذا مِن الآدابِ الشرعيَّةِ التي جاء بها المصطفىٰ ﷺ.

ويستعمل اليمينَ في الأكلِ والشُّربِ والمصافحةِ والأخذِ والعطاءِ ونحو ذلك.



---

(١) وهو أيضاً لفظُ أحمدَ، وأبي داودَ، وابنِ خزيمةَ، وابنِ حبان، كما في تخريجِ الحديث المشروح.

(٢) في «البلوغ» (٤١).

بلوغ المرام

٤٣- وعنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وعلى العِمَامَةِ، والخُفَّيْنِ» أخرجَه مسلمٌ[(١)].

حديثُ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ المسحِ على الخُفَّينِ والعِمامةِ، وهذه سُنَّةٌ قد جاءت بها عن رسولِ الله ﷺ أحاديثُ كثيرةٌ، والمسحُ مؤقَّتٌ بيومٍ وليلةٍ للمُقيمِ، وثلاثةٍ بلياليها للمُسافرِ، وليس مطلقاً كما يأتي في محلِّهِ[(٢)].

وقدِ احتجَّ الحنفيَّةُ والشافعيَّةُ[(٣)] بهذا الحديثِ على الاكتفاءِ ببعضِ الرأسِ، والمؤلِّفُ ذَكَرَه هنا لهذا الغَرَضِ، وإلَّا؛ فالمسحُ على الخُفَّينِ والعِمامةِ له بابٌ يأتي[(٤)].

---

(١) ٨٣- (٢٧٤).

(٢) في «البلوغ» (٥٤- ٦١).

(٣) «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٩٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٤.

(٤) في «البلوغ» (٥٤- ٦١).

وذهب مالكٌ وأحمدُ[١] وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ[٢] إلىٰ وجوبِ تعميمِ الرأسِ بالمسحِ.

وهذا هو الصوابُ؛ كما في حديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ، وحديثِ عُثمانَ وغيرِهما رضي الله عنهم، فإنَّ الرسولَ ﷺ مَسَحَ الرأسَ وعَمَّمَه، بدأ بمقدَّمِ الرأسِ ثم ذهب بيديه إلىٰ قَفَاه، ثم ردّهُما إلى المكانِ الذي بدأَ منه، وهذا هو المشروعُ؛ أيِ: التَّعميمُ وعَدَمُ الاكتفاءِ بالبعضِ.

وأمّا حديثُ المُغيرةِ هنا فلا حُجَّةَ لهم فيه، إذْ ليس فيه الاكتفاءُ بالبعضِ، فإنه مَسَحَ على الناصيةِ وكَمَّلَ على العِمامَةِ، فلم يقتصرْ على الناصيةِ حتىٰ يُحتجَّ به علىٰ جوازِ المسحِ على البعضِ، والعِمامةُ إذا لَبِسها علىٰ طهارةٍ فلها حكمُ الخُفِّ؛ يمسحُ عليها وعلىٰ ما بدا مِن الرأسِ، وإذا كان الرأسُ مكشوفاً مَسَحَهُ كلَّه؛ هكذا جاءتِ السُّنَّةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٨٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٢٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١١٣.

(٢) وهو قولُ ابنِ عُلَيّة، والمُزَنيّ، والبخاري. وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الاستذكار» ٢/ ٣٠ (١٢٤٤)، و«المجموع» ١/ ٤٣١، و«صحيح البخاري» ١/ ٤٨، و«عمدة القاري» ٣/ ٦٧، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٢٣.

وليس مع مَنِ اكتفىٰ بالبعضِ حُجَّة يَحسُنُ المصيرُ إليها، بل الواجبُ هو الأخذُ بما ثَبتَ عنه ﷺ من تعميمِ الرأسِ بالمسحِ، إلّا إذا كان عليه عِمامةٌ شرعيَّةٌ، فإنَّه يمسحُ ما ظَهَرَ من الناصيةِ، ويكتفي بمسحِ الباقي فوقَ العِمامةِ؛ جمعاً بين السُّنَّتين.

وأمّا الخُفّانِ فيمسحُ ظاهرَهما بيديه؛ اليُمنىٰ على اليُمنىٰ، واليُسرىٰ على اليُسرىٰ، وكيفما مَسَحَ أجزأَ؛ كما يأتي(١).



(١) ١/ ٣١٨ [شرح حديث (٥٥)].

بلوغ المرام

٤٤- وعـن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -فـي صِفَةِ حَجِّ النَّبيّ ﷺ- قال ﷺ: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بـه» أخرجَه الـنسائيُّ[١] هكذا بلفظِ

---

(١) فـي «المجتبـىٰ» ٥/ ٢٣٦ (٢٩٦٢)، وفـي «الكبـرىٰ» ٤/ ١٤٢ (٣٩٥٤). وأخرجه أيضـاً أحمد ٣/ ٣٩٤، والدارقطنـي ٣/ ٢٨٨ (٢٥٧٧)، والبيهقي ١/ ٨٥، وابن حـزم ٢/ ٦٦، من طريق (إسـماعيل بن جعفـر، وحاتِمِ بن إسـماعيل، وسليمان بن بلال، وسـفيان الثوري)، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً، بلفظ الأمر: «ابدؤوا».

تنبيهات:

الأول: متابعـة سـليمان بن بـلال تفـرَّدَ بها أحمـد في «المسـند»، ولم تتَّفقِ النُّسـخُ الخطيـةُ والمطبوعة لـ«المسـند» علىٰ لفظ الأمر: «ابـدؤوا»، بل جاء في أكثر النسـخ الخطية: «أبدأُ». انظر: «مسـند أحمد؛ ط المكنز» ٦/ ٣٢١٢ (١٥٤٧٦)، وأخرجـه أبو عَوَانـةَ ١٠/ ٤٠ (٣٨٧٤)، مـن طريق سـليمان بن بلال بلفظ «نبدأُ» كرواية الجماعة.

الثاني: أنَّ حاتِمَ بن إسماعيل اختُلف عليه في هذه اللفظة، فرُوي عنه بصيغة الأمـر كما تقـدم، وجاء في «صحيح مسـلم» وغيره عنه -كما سـيأتي- مِن طُرُقٍ بصيغة الخبر.

الثالث: أنَّ متابعة إسـماعيل بن جعفر التي أخرجها النسـائي في «المجتبىٰ» جاءت في «السنن الكبرىٰ» له (٣٩٤١) بصيغة الخبر «نبدأُ».

وعليه فلا تَسْلَمُ إلا روايةُ الثوريِّ، والله أعلم.

وخالفهـم عـن جعفر بن محمد جماعـةٌ، منهم: (مالك بـن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عُيَيْنةَ، وحاتِمِ بن إسماعيل، وابن جُرَيجٍ، وابن الهاد،=

الأمرِ، وهو عند مسلمٍ[1] بلفظِ الخَبَرِ.

قولـه: (عن جابرِ بنِ عبـدِ اللهِ) هو جابرُ بـنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ حَـرَامٍ الأنصـاريُّ، وهـو صحابـيٌّ ابنُ صحابـيٍّ، وأبوه قُتِل يـومَ أُحُدٍ شهيداً رضي الله عنه.

وهنـاك جابرُ بنُ سَـمُرةَ، وجابرُ بنُ سُـلَيمٍ، وغيرُهـم رضي الله عنهم، لكنْ إذا أُطلِـقَ جابـرٌ فهو هذا الصحابـيُّ الجليلُ: جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بـنِ عَمرِو بنِ حَرَامٍ الأنصاريُّ.

وجابـرٌ أحـدُ المُكثِرينَ مِـنَ الصحابةِ عنِ النَّبـيِّ ﷺ، وعُنِيَ بالحجِّ، فروىٰ غالبَ ما جاء فيه، وحديثُه في الحجِّ مَنْسَـكٌ مُسـتقِلٌّ كما يأتي في

= ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وابن أبي حازم) **تسعتهم** عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن جابر رضي الله عنه، **بلفظ الخبر**: «أبدأُ»، أو «نبدأُ».
قـال ابن دقيـق العيد فـي «الإمام» كما فـي «التلخيص الحبيـر» ٤/ ١٥٩٢: «مَخْرَجُ الحديثِ عندهم واحدٌ، وقدِ اجتمع مالكٌ وسفيان ويحيى بن سعيد القطان علىٰ رواية «نبدأُ»، بالنون التي للجمع».
قال ابن حَجَر عقِبه: «وهم أحفظ الناس».
ورجَّـح الروايةَ بصيغة الخبر «نبـدأُ» ابنُ عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١١٩ (٥٤).

(١) (١٢١٨)، بلفظ: «أبدَأُ بما بدأَ اللهُ به»، وانظره مطولاً في «البلوغ» (٧٠٨).

محلِّه في كتاب الحجِّ[١].

قولـه: (ابْـدَؤوا بِمَـا بَـدَأَ اللهُ بـه) هكـذا رواه النسـائيُّ بلفـظِ الأمرِ: «ابدؤوا»، ورواه مسلمٌ بلفظِ الخَبَرِ: «**أبدأُ** بما بَدَأَ **اللهُ** به».

وهذا يدلّ علىٰ أنه يُبْدأ في الوُضوءِ بالوجهِ، ثم اليدينِ إلى المِرْفَقين، ثم الرأسِ، ثم الرِّجلينِ إلى الكعبينِ؛ كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ؛ فإنه ﷺ توضّأَ، وفسّـرَ لنـا الوُضوءَ بفِعْلِـه وقولِه، فالواجـبُ الترتيبُ والبـدء بما بدأَ اللهُ تعالىٰ به.

ولمَّـا أتى النَّبـيُّ ﷺ الصَّفَا رَقِيَها وقـال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قرأ أوَّلَ الآيةِ، ثم قال: «أَبدأُ بما بدأَ اللهُ به» وفي لفظٍ آخرَ: «نبدأُ بما بدأَ اللهُ به»[٢]، وفي لفظِ النسائيِّ: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ به».

واحتُجَّ بهٰذا علىٰ أنَّ ما ذَكَره اللهُ قولاً وبَدَأَ بهِ، نبدأُ به فِعلاً، فكما بَدَأَ بالوجـوه في الوُضوءِ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] نبدأُ بذلك في الوُضوءِ فِعْلاً؛ بدأ به ربُّنا سـبحانه ذِكْراً وخَبَراً وأمْراً، فنبدأُ به فِعْلاً، ولولا أنَّه هو الأهـمُّ لَمَـا بَـدَأَ به في أمْرِه ﷻ، في قولِهِ سـبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) في «البلوغ» (٧٠٨).

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسـائي ٥/ ٢٣٥ (٢٩٦١)، وابن ماجَهْ (٣٠٧٤).

فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ....﴾ الآيةَ [المائدة:٦]، فنبدأُ بما بَدَأَ اللهُ به، فنغسِلُ الوَجْهَ أولاً، ثم اليدينِ، ثم نمسحُ الرأسَ، ثم نغسِلُ الرِّجْلينِ.

وهكذا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ، فإنه رتَّبَها هكذا؛ كما بَدَأَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فوجبَ علينا التأسِّي به ﷺ، والسَّيْرُ على ما سار عليه، والترتيبُ كما رَتَّبَ ﷺ.

وقولُه: «ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ به» يشمَلُ الوُضوءَ مِن بابِ عمومِ اللفظِ وإنْ كان وَرَدَ في الحجِّ؛ لأنَّ الاعتبارَ بعمومِ الألفاظِ؛ لا بخصوصِ الأسبابِ.



٤٥- وعنه رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا توضَّأ أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيْهِ» أخرجَه الدارقطنيُّ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

قولـه: (أخرجه الدارقطنيُّ بإسـنادٍ ضعيفٍ) الدارقطنيُّ: هو الإمامُ الحافظُ المشهورُ؛ أبو الحسن؛ عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ؛ المُتوفَّى سنة (٣٥٨هـ).

---

(١) (٢٧٢)، من طريق **عَبَّاد بن يعقوب**، عنِ القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جدِّه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.

قال الدارقطنيُّ عقبه: ابن عَقِيل ليس بالقوي.

وقال الزَّيْلَعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٣٨٣: حديثٌ ضعيفٌ، **فعَبَّاد بن يعقوب** هو الرَّواجني مُتكلَّم فيه، روىٰ عنه البخاري مقروناً بآخَر، وقال ابن حبان فيه: «رافضي داعية، يروي المناكيرَ عنِ المشاهير، فاستحق التركَ». **وعبد الله بن محمد بن عَقِيل** أيضاً فيه مقال، وكذلك **ابن ابنه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عَقِيل**، قال فيه ابن مَعِينٍ: ليس بشيء. وذكر ابنُ أبي حاتِمٍ عن أبيه قال: كان متروكَ الحديث، وذكر عن أبي زُرْعةَ أنه قال: أحاديثه منكرَة، وهو ضعيف الحديث أيضاً. وانظر: «البدر المنير» ١/ ٦٦٩.

وقال ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٩: قد صرَّح بضعفِ هذا الحديثِ: ابنُ الجوزيّ، والمنذريُّ، وابنُ الصلاح، والنوويُّ، وغيرهم، ويُغني عنه ما رواه مسلم [(٢٤٦)] من حديث أبي هُريرةَ أنه توضّأ حتىٰ أشرع في العَضُدِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأَ.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسنادِه مَنْ لا يُحتجُّ به.

والمؤلِّف ذَكَره هنا لِيُعْلَمَ حالُه، وأنه ضعيفٌ، لكنَّه لم يذكرْ ما يقومُ مقامَه في الدَّلالة علىٰ أنَّ المِرْفَقينِ والكعبينِ داخلانِ في الغَسْلِ.

ولكنْ **يُغني عنه** ما رواه مسلمٌ في «الصحيح»[١] مِن حديثِ نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ قال: «رأيتُ أبا هُريرةَ يتوضَّأُ، فغسلَ وجهَه فأسبغَ الوضوءَ، ثم غَسَلَ يدَه اليُمنىٰ حتىٰ **أشرعَ في العَضُدِ**، ثم يده اليسرىٰ حتىٰ **أشرع في العَضُدِ**، ثم مَسَحَ رأسَه، ثم غَسَلَ رِجلَه اليمنىٰ حتىٰ أشرعَ في السَّاقِ، ثم غسل رِجله اليسرىٰ حتىٰ أشرعَ في الساقِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ»، ولو ساقه المؤلفُ هنا لكان حَسَناً.

فهٰذا يدلُّ علىٰ أن المِرْفَقَ مَغْسُولٌ، وأنَّ الكعبَ مَغْسُولٌ، كما تقدَّمَ[٢].



---

(١) (٢٤٦)، وهو في «البلوغ» (٤٠).

(٢) ١/ ٢١٨ [شرح حديث (٣٠)].

٤٦- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه» أخرجَه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ.

٤٧- وللترمذيِّ عن سعيدِ بنِ زيدٍ[2]، ....

(١) أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داودَ (١٠١)، وابن ماجَهْ (٣٩٩)، من طريق محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّم عليه بما يلي:

١- في إسناده راويان ضعيفان، وهما:

* يعقوب بن سلمة، مولىٰ بني ليث، حجازي، قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٥٢: شيخ ليس بعُمدة. وقال في «التقريب» (٧٨١٨): مجهول الحال.

* أبوه سلمة الليثي؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٣١٧ وقال: ربما أخطأ. قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٧: هذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جدّاً، فإذا كان يخطئ مع قلّة ما روىٰ، فكيف يوصف بكونه ثقة؟!

٢- الانقطاع في موضعين: قال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٣٢ (١٧): يعقوب بن سلمة المدني لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. انظر: «البدر المنير» ٢/ ٦٩، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٨٦.

(٢) الترمذي (٢٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٧٠ و٦/ ٣٨٢، وابن ماجَهْ (٣٩٨)، والدارقطني ١/ ١٢١ (٢٢٥)، والحاكم ٤/ ٦٠، من طريق عبد الرحمن بن=

وأبي سعيدٍ[(١)] رضي الله عنهما: **نحوُهُ.**

= حرملة، عن أبي ثِفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، به.

وقدِ اختُلف فيه على عبد الرحمن بن حرملة على أوجهٍ؛ هذا أصحُّها بالنسبة إلى البقية؛ كما قال أبو حاتِمٍ الرازيّ والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٢٥٨٩)، و«العلل» للدارقطني ٤/ ٤٣٣ (٦٧٨).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣١٤: في إسنادِه ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدّة رباح ... الثاني: رباح المذكور ... الثالث: أبو ثِفال المذكور.

وقد **ضعَّف هذا الحديث جمعٌ من الأئمة**، منهم: أحمد، والبخاري، وأبو حاتِمٍ وأبو زُرْعةَ الرازيان، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن القطان، وابن المُلقِّن، وابن حَجَر.

انظر: «الضعفاء» للعقيلي ١/ ١٧٧، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٢٩)، و«العلل المتناهية» ١/ ٣٣٧، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣١٢، و«البدر المنير» ٢/ ٧٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٩٠. وانظر تخريج الحديث التالي.

(١) الترمذي في «العلل الكبير» ص٣٣ (١٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤١، وابن ماجَهْ (٣٩٧)، والدارقطني ١/ ١٢٠ (٢٢٣)، والبيهقي ١/ ٤٣، من طريق **كَثير بن زيد**، عن رُبيح بن **عبد الرحمن بن أبي سعيد**، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، به.

قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٨٩: أما حال كَثير بن زيد؛ فقال ابن مَعِينٍ: ليس بالقوي. وقال أبو زُرْعةَ: صدوق فيه لين. وقال أبو حاتِمٍ=

قال أحمد[1]: لا يثبتُ فيه شيءٌ.

= الـرازيّ: صالـح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثـه. ورُبيح قال أبو حاتِمٍ الـرازيّ: شيخ. وقال الترمذي عنِ البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بالمعروف. وقال المرُّوذي: لم يصححه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت.
قلنا: حديث التسمية على الوضوء رُوي من حديث: أبي هريرة، وأبي سعيد الخُدْريّ، وسعيد بن زيد، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وعائشة، وأم سبرة، رضي الله عنهم.
قال ابن عبد الهادي في «تعليقة على العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ ص١٤٤: قد رُوي في اشتراط التسمية على الوضوء أحاديث كثيرة ... ولا يخلو كل واحد منها من مقال، **لكنِ الأظهرُ أنَّ الحديثَ في ذلك -بمجموع طُرُقِه- حسنٌ أو صحيحٌ.**
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ٣٦: رُوي مِن طُرُقٍ يشدُّ بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح.
وقال ابن حَجَر: **الظاهر** أن مجموع هذه الأحاديث يحدُثُ منها قوَّةٌ.
وصحَّحَه: إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة.
وحسَّنَه: ابن الصلاح، والعراقي، وغيرهما.
انظر: «مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» ٢/ ٣٨١ (٨٥)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ١٤١-١٤٦، و«البدر المنير» ٢/ ٦٩، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٩٤، و«إرواء الغليل» ١/ ١٢٢ (٨١).

(١) انظر: «مسائل أحمد؛ رواية ابن هانئ» ١/ ٣ (١٦)، و«الضعفاء» للعقيلي ١/ ١٧٧، و«الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٠ (٣٤٤)، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ ٤/ ١١٠، و«التحقيق» لابن الجوزي ١/ ١٤٣ (١٢٤).

حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه له طُرُقٌ وألفاظٌ منها: «لا صلاةَ إلا بوُضوءٍ، ولا وُضوءَ لِمَن لم يَذكرِ اسمَ اللهِ عليه»، ولكنَّها كلَّها ضعيفةٌ عند أهلِ العِلمِ.

وكذلك حديثُ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرِو بن نُفَيلٍ رضي الله عنه.

قوله: (عن سعيدِ بنِ زيدٍ) هو سعيدُ بنُ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ العَدَويُّ، ابنُ عَمِّ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهما، وهو أحَدُ العَشَرةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ رضي الله عنهم، مات سنة خمسين، أو بعدها بسنة أو سنتين(١).

وحديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه -عند الترمذيِّ وغيرِه- مثلُ حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، وكلُّها مَدارُها علىٰ ضُعفاءَ. وأخرجَ ابنُ ماجَهْ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا توضَّأَ فوضعَ يَدَه في الإناءِ سمَّى اللهَ، ويُسبغُ الوُضوءَ ...» الحديثَ(٢)، وفي إسناده حارثةُ بن

---

(١) وكان مُجابَ الدُّعاءِ. انظر ٨/ ٤٧١ [شرح حديث (٨٥٦)].

(٢) ابن ماجَهْ (١٠٦٢). وأخرجه أيضاً البزار ١٨/ ٢٦٠ (٣٠٧)، وأبو يعلىٰ ٨/ ٤٢ (٤٦٨٧)، وابن عَدِيٍّ ٢/ ٤٧١، والدارقطني ١/ ١٢١ (٢٢٤).
أنكره جداً الإمامُ أحمدُ كما في «الكامل» لابن عدي.
وقال ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٩٣: «في إسناده حارثة بن محمد [أبي الرِّجَال]، وهو ضعيفٌ، وضُعِّف به»، وضعَّفه أيضاً الزَّيْلَعيُّ في «نصب الراية» ١/ ١٥.

أبي الرِّجَالِ وهو ضعيفٌ؛ كما في «التقريب»[(١)].

وكلُّ أسانيدِ التَّسميةِ فيها ضعفٌ؛ ولهذا قال أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبتُ في هذا البابِ شيءٌ» أي: لا يَثبتُ في (بابِ نفيِ الوضوء لِـمَن لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه) شيءٌ.

ومِن أجلِ هذا ذهبَ الجمهورُ كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيّ[(٢)] إلىٰ أنَّ التسميةَ لا تَجِبُ وإنما تُستحبُّ فقط؛ لأنَّ الأحاديثَ فيها ضعيفةٌ.

وذهبَ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المشهورِ عنه[(٣)] إلىٰ وجوبِ التسميةِ مع الذِّكْرِ وسقوطِها مع النسيانِ؛ أخذاً بهٰذه الأحاديثِ التي جاءَتْ، وإنْ كان فيها ضعفٌ لكنها كثيرةٌ، قال جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ[(٤)]: إنَّ مجموعَها يَشدُّ بعضُها بعضاً، فتكون مِن قَبيلِ الحسنِ لغيرِه، وصرَّحَ بهذا الحافظُ

---

(١) (١٠٦٢).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٠٨-١٠٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٠٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٢٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨٣.

(٣) انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٠٧-٢٠٨، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٩٧.

(٤) منهم: ابن الصلاح، وابن عبد الهادي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر.

ابنُ كثيرٍ في «تفسيره»[(١)]، عند قولِهِ تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ....﴾ الآيةَ [المائدة:٦]، فقال: «وَرَدَ الحديثُ مِن طُرُقٍ جيّدةٍ، عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ﷺ، عنِ النَّبيّ ﷺ أنه قال: لا وُضوءَ لمن لم يذكرِ اسمَ الله عليه».

وقد قالوا في الضعيفِ الذي لا تَصِلُ درجتُه إلى السقوطِ؛ يعني: ليس ضعفُه مِن أجلِ شُذُوذِهِ، ولا مِن أجلِ أنَّ فيه كذَّابِينَ أو متروكينَ، وإنَّما ضَعْفُهُ مِن أجلِ سوءِ حفظِ بعضِ الرُّواةِ؛ قالوا: إنه إذا تعدَّدت طُرُقُه يرتفعُ إلىٰ درجةِ الحُسْنِ والقَبولِ؛ كما قال الحافظ ابنُ حَجَر في «النُّخْبَة»[(٢)]: «ومتىٰ تُوبعَ السّيِّئُ الحفظِ بِمُعْتَبَرٍ، وكذا المَسْتُورُ والمُرْسِلُ والمُدَلِّسُ صار حديثُهم حَسَناً؛ لا لِذاتِه بل بالمجموعِ».

وقال العِراقيُّ في «الألفيَّةِ»[(٣)]:

فَإنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ ... فَقُلْ: إذا كان مِنَ الـمَوْصُوْفِ
رُوَاتُهُ بِسُوْءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ
وَإنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أوْ شَذَّا ... أوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

---

(١) ٣/ ٤٧ [المائدة:٦].

(٢) «نزهة النظر؛ نخبة الفكر» ص١٧٩.

(٣) «ألفيَّة العراقي» ص٩٨ (٥٨- ٦٠).

المقصودُ: أنه إذا كان لسوءِ حفظٍ؛ فانجبرَ بِطُرُقٍ؛ ارتفعَ إلىٰ درجةِ المَقْبـولِ، وهو القِسـمُ الرابـعُ؛ لأنَّ المقبولَ عند أهلِ العِلـمِ بالحديثِ أربعةُ أقسامٍ:

القسـمُ الأولُ: الصحيحُ لِذاتِهِ: وهو الذي اتَّصَلَ إسنادُه بروايةِ عَدْلٍ تامِّ الضبطِ عن مثلِه، مِن غيرِ شُذوذٍ ولا عِلَّةٍ.

والثـاني: الحسـنُ لِذاتِه: وهو مِثـلُ الصحيحِ لِذاتِـهِ، إلا أنَّ رُواتَهُ في الحِفْظِ دون رُواةِ الصحيحِ؛ يعني: حِفظُهم أقلُّ مع كونِهم ضُبَّاطاً حافظينَ.

والثالـث: الصحيـحُ لغيـرِ ذاتِه: وهـو الحديثُ الحَسَـنُ إذا تعدَّدتْ طُرُقُه، صار صحيحاً لغيرِ ذاتِه.

والرابـع: الحَسَـنُ لا لِذاتِـهِ، بل لغيـرِه، وهو الحديـثُ الضعيفُ إذا تعدَّدتْ طُرُقُه[1].

فهي أربعةُ أقسـامٍ، ولكنِ القِسمُ الرابعُ محلُّ نَظَرٍ، فكثيراً ما تختلِفُ فيـه الآراءُ؛ لاختـلافِ ضَعْفِ الـرواةِ، ولاختلافِ الطُّـرُقِ التي تعدَّدت؛ فلهذا تَجِدُ بعضَهم يُحَسِّـنُه، وبعضَهم يُضَعِّفُه بحَسَـبِ ما وَصَلَ إليه مِن العِلمِ في ضبطِ الرَّاوي، وعدمِ ضَبْطِه، وفي اتِّصالِ السَّنَدِ، وعدمِ اتِّصالِه، وفي جهالةِ الراوي، أوعدمِ جهالتِه.

---

(١) انظر: «نزهة النظر» ص١٢٢ وما بعدها.

فهذا القسمِ الرابعِ مِمَّا يُستشهدُ به، ولكنْ لا يُعتمدُ عليه في الأصولِ، بل هو من قَبيلِ أحاديثِ الترغيبِ والترهيبِ، ومِن قَبيلِ الاعتضادِ والاستشهادِ، هذا هو أحسنُ ما قيلَ فيه.

وأحاديثُ التسميةِ عند الوُضوءِ طُرُقُها كلُّها ضعيفةٌ، ولكنْ يشدُّ بعضُها بعضاً، ويشهدُ لها حديثُ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ ببسمِ الله فهو أجْذمُ»[(١)].

وبهٰذا يكون أعدلُ الأقوالِ: أنَّ التسميةَ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ، أمّا الوجوبُ فمحَلُّ نَظَرٍ، هذا هو الأحوطُ والأَولىٰ، فيُشرعُ له أن يأتيَ بها في أولِ الوُضوءِ، ولا يَحسنُ تَعمُّدُ تَرْكِها، وإنْ تعمَّدَ تَرْكَها **فالصوابُ** عَدَمُ بُطلانِ الوُضوءِ بذلك، ولكنْ فاتَتْه السُّنّة.

وهكذا في الغُسلِ يُسمِّي احتياطاً وخُروجاً من الخِلاف، عَمَلاً بالأحاديثِ وإنْ كان فيها ضعفٌ.

وإذا كان الإنسانُ في أماكنِ الوُضوءِ فإنه يُسمِّي؛ لأنه ليس في محلِّ قضاءِ الحاجةِ.

وهكذا إذا كان في محلِّ قضاءِ الحاجةِ ولم يتيسَّرْ له الوضوءُ خارجَ الحمَّامِ، يُسمِّي؛ لأنه في هذه الحالةِ محتاجٌ، فتزولُ الكراهةُ عند وجودِ

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٦.

الحاجةِ، ولو كان في الحمَّامِ.

وهكذا إذا كان يحمِلُ مصحفاً في جَيْبِه، وكان يخشىٰ عليه السَّرِقةَ، أوِ النسيانَ إذا وضعه خارجَ محلِّ قضاءِ الحاجةِ، أو لم يجدْ مكاناً يضعُه فيه، فلا حَرَجَ -إنْ شاء الله- أن يَدخُلَ به؛ لأنه مِن بابِ الضروراتِ، أمّا إنْ تيسَّرَ مكانٌ يضعُه فيه خارجَ الحمَّامِ فهو الواجبُ؛ لأن المُصْحفَ يُنزَّه ويُعظَّم عن دخولِ الحمَّامِ.



٤٨- وعن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ» أخرجَه أبو داودَ[(١)] بإسنادٍ ضعيفٍ.

---

(١) (١٣٩). وأخرجه أيضاً الطبراني ١٩/ ١٨١ (٤١٠)، والبيهقي ١/ ٥١، من طريق معتمر بن سليمان، عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيم، عن طلحةَ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
ووقع في مطبوعة «المعجم الكبير»: «طلحة بن مُصرِّف» كذا منسوباً!
وقد تُكُلِّم عليه بما يلي:
١- ليث بن أبي سُلَيم: ضعيف؛ قاله ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٠١.
٢- الاختلاف في طلحة: هل هو ابن مصرِّف أو غيره؟ قال عبد الوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سُلَيم: عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه. وقال (معتمر بن سليمان، وإسماعيل بن زكريا، وحفص بن غياث)، عن ليث بن أبي سُلَيم: عن طلحة، عن أبيه، عن جدِّه، **فلم يَنْسُبُوه**. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٨٥.
ولذلك **أنكر بعضُ الأئمة أنْ يكونَ طلحةُ هو ابنَ مُصرِّفٍ**، قال أبو داودَ في «السنن» (١٣٢): سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يقول: «إنَّ ابنَ عُيَيْنةَ -زعموا- أنه كان يُنْكِرُه، ويقول: أَيْشٍ هذا: طلحة، عن أبيه، عن جدِّه؟!» وقال ابنُ أبي حاتِمٍ الرازيّ في «العِلل» (١٣١): سألتُ أبي عن حديثٍ رواه مُعتمر، عن ليث، عن طلحة بن مُصرِّفٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ فرأيتُه يفصِلُ بين المضمضة والاستنشاق» فلم يُثْبِتْهُ، وقال: طلحةُ=

٤٩- وعـن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفَةِ الوُضُوءِ: «ثم تَمَضْمَضَ ﷺ واسْتَنْثَرَ ثلاثاً، يُمَضْمِضُ ويَنْثُرُ مِن الكَفِّ الذي يأْخُذُ منه الماءَ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ[(١)].

٥٠- وعـن عبدِ اللهِ بـنِ زيـدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـي صِفَةِ الوُضُـوءِ: «ثم أَدْخَـلَ ﷺ يَـدَهُ، فَمَضْمَـضَ وَاسْتَنْشَـقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِـدَةٍ، يَفْعَلُ ذلـك ثلاثاً» متفقٌ عليه[(٢)].

قولـه: (عن طَلْحَةَ بـنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيهِ، عن جَـدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) طلحةُ بنُ

= هذا يُقال إنه رجلٌ مِن الأنصارِ، ومِنهم مَن يقول: هو طلحةُ بنُ مُصرِّف، ولو كان طلحةَ بنَ مُصرِّفٍ لم يُختَلف فيه.

قلنـا: إنْ كان طلحـةُ هـو ابنَ مُصـرِّفٍ فـإنَّ أبـاه مُصرِّفـاً مجهـول؛ كما في «التقريب» (٦٦٨٥)، وإنْ كان طلحةُ المذكور ليس ابنَ مُصرِّفٍ فإنه مجهول هو وأبوه وجده. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٤٣٧.

(١) أبـو داودَ (١١١)، والنسـائي ١/ ٦٨ (٩٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٤٠٤)، وأحمد ١/ ١٥٤، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ١/ ١٢٣ و١٢٥ و١٤١، وابن خُزَيمـةَ ١/ ٧٦ (١٤٧)، وابن حبـان ٣/ ٣٣٧ (١٠٥٦)، مـن طريـق خالد بن علقمة، عن عبد خيرٍ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذيُّ (٤٩): هذا حديث حسن صحيح.

وصحَّحَ إسنادَه النوويُّ في «المجموع» ١/ ٣٥٢.

(٢) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

مُصـرِّفٍ اليامِـيُّ: إمامٌ معـروفٌ، ثقةٌ من رِجالِ الشـيخين، لكنْ وإنْ كان طلحـةُ في نفسِـه ثِقـةً ومعروفاً؛ فمُصرِّفٌ أبـوه مجهولٌ عند أهـلِ العِلمِ ولا يُعرَفُ، ولهذا ضعَّف الأئمةُ روايةَ طلحةَ، عن أبيه، عن جدِّه، وقالوا: إنهـا رواية منكَـرَةٌ، مجهولةٌ لا تُعرَفُ، فهذا السـندُ عندهم ليس بشـيءٍ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «بإسنادٍ ضعيف»، مِن أجل جهالةِ مُصرِّفٍ والدِ طلحةَ وعدمِ معرفةِ أهلِ العِلمِ له، وعدمِ توثيقِهم له[1] فهو حديثٌ ضعيفٌ.

قوله: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْصِلُ بين المَضْمَضَةِ والِاسْتِنْشَاقِ) يعني: يأخذُ للمضمضةِ غَرْفَةً وللاستنشاقِ غَرْفَةً، فيكون للمضمضةِ ثلاثُ غَرَفاتٍ وللاستنشاقِ ثلاثُ غَرَفاتٍ، فالجميعُ سِتٌّ إذا كَمَّل الغَسَلاتِ، علىٰ رواية الفَصْلِ، وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ[2]، لكنْ حديثُ الفَصْلِ ضعيفٌ.

والصفـةُ الـواردةُ فـي حديثَي علـيٍّ وعبدِ الله بنِ زيـدٍ رضي الله عنهما مخالِفةٌ لحديـثِ طلحةَ بـنِ مُصـرِّفٍ رضي الله عنه، فـي عَـدَمُ الفصـلِ بيـن المضمضـةِ والاستنشـاقِ، وأمّـا الذي في حديثي علـي وعبد الله بن زيد فهو الجمع

---

(١) وهنـاك عِلَّـة أخرىٰ، وهي ضَعْفُ ليثِ بنِ أبي سُـلَيم؛ كمـا تقدَّمَ في تخريج الحديث.

(٢) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة. انظر: «فتـح القدير» ١/ ٢٥، و«حاشـية ابن عابدين» ١/ ١١٦. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٩٧.

بينهمـا فـي كـفٍّ واحدةٍ، فيأخـذُ بعضَها لفَمِـهِ، وبعضَها لأنفِـهِ، هذا هو المحفوظُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وهو قولُ جمهورِ العُلماءِ(١).

إلا أنَّ روايـةَ علـيٍّ رضي الله عنه قـد يُستشـعرُ منهـا أنها كفٌّ واحـدةٌ ثلاثَ مراتٍ، ولهذا قال بعضُ أهلِ العِلمِ(٢): إنه يتمضمضُ ويستنشقُ مِن كَفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ في غَرْفةٍ واحدةٍ!

وهـذا مُسْـتَبْعَدٌ جداً، وحَمْلُـهُ على هذا المعنى فيه بُعْـدٌ، فإن المتوضِّئَ لا يتمكَّنُ مِن أنْ يَتمضمضَ ويَستنشقَ من كَفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مراتٍ؛ لأن الماءَ يسقطُ ويذهبُ من اليدِ من المرَّة الأولى، ولا يبقى للثانيةِ والثالثةِ شيءٌ.

فالأقربُ -واللهُ أعلم- أنَّ ما في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه مِن جِنسِ ما في حديـثِ عبدِ اللهِ بنِ زيـدٍ رضي الله عنهما، وأنَّ المعنى: يُمضمضُ ويَستنشـقُ ثلاثاً؛ يعنـي: يُعيدُها: يَتمضمضُ ويَستنشـقُ من كَفٍّ واحـدةٍ للأولى، ثم الثانيةَ يُعيدها، ثم الثالثةَ.

أمّـا روايـةُ الفَضْـلِ فعرفـتَ أنها ضعيفـةٌ، وقد قال صاحِـبُ «عون

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهـاج» ١/ ٢٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٨٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ٢١٢-٢١٣، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٠٨. و«الاختيارات الفقهية» ص١١.

(٢) انظر: «المجموع» ١/ ٣٦١.

المعبـود»[١]: «روىٰ أبو علـيٍّ[٢] في «صِحاحِـه»[٣]، من طريقِ أبي وائلٍ شـقيقِ بن سَـلَمة، قال: شـهدتُ عليَّ بـنَ أبي طالبٍ وعُثمانَ بـنَ عفَّان توضَّأَا ثلاثاً ثلاثاً، وأفردَا المضمضةَ مِن الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ[٤]».

وهـذا يُنظَـرُ فيه؛ فـإنْ ثَبَتَ مـا رواه أبو علـيٍّ أو غيرُه مـن الفَضْلِ،

---

(١) ١/ ٢٣٤.

(٢) أبو عليّ: هو الإمامُ الحافظُ سعيد بن عثمان، المعروف بابن السَّكَن، وانظر ترجمته ١/ ٣٦-٣٧ [شرح حديث (٨٨)].
وروايتُه هذه ذكرها ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٢/ ١١١.

(٣) واسـمُ كتابه: «السُّـنَن الصِّحاح المأثورة»، ولم يُطبع. انظـر: «البدر المنير» ١/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه أبو القاسـم البغوي فـي «الجَعْديـات» ص٤٨٩ (٣٤٠٦- ٣٤٠٧)، ومن طريقه الضياء المقدسـي في «المختارة» ١/ ١٩٧ (٣٤٧)، وابن عساكر ٣٧/ ٣٨٢، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبانَ، عن عَبدة بن أبي لُبابة قال: سمعت شقيق بن سلمة، به.
قـال أبو عليّ بـن السَّـكَن: رُوي عنهمـا مـن وجوه. انظـر: «البـدر المنير» ٢/ ١١١.
قلنـا: عَبدة بـن أبي لُبابـة وشـقيق بن سـلمة ثقتـان. وعبد الرحمن بـن ثابت بن ثَوْبانَ؛ قال في «التقريب» (٣٨٢٠): صدوق يُخطِئ، ورُمِي بالقدر، وتغيّر بأَخَرَةٍ.

فتكون صفةً ثانيةً في الفصل بين المضمضةِ والاستنشاقِ، وأنه يُمَضْمِضُ ويَستنشِقُ ثلاثاً لكلّ واحدةٍ، المضمضةُ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفاتٍ والاستنشاقُ ثلاثـاً بثـلاثِ غرَفـاتٍ، هذا هـو الأفضلُ، وإنِ اكتفـىٰ بواحـدةٍ أو بِثِنتينِ فلا بأسَ؛ كما تقدَّم[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتين مرَّتينِ، وثلاثاً ثلاثاً، فكلٌّ سُنَّةٌ، ولكنِ الكمالُ ثلاثاً ثلاثاً.

فإنْ تَمضمضَ واستنشقَ مرَّةً فقط، أو مرَّتينِ، فقد حَصَلَ على السُّنَّةِ وأدَّى الواجبَ.

وإنْ تَمضمَـضَ تارةً مرَّتينِ، وتارةً مرَّةً وتارةً ثلاثاً فلا بأسَ، كلُّ هذا فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، واللهُ تعالى أعلمُ.



(١) انظر ١/ ٢١٦ [شرح حديث (٣٠)].

٥١- وعـن أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً -وفي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لم يُصِبْهُ الماءُ- فقال: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ[1].

---

(١) أبو داودَ (١٧٣). ولم نقف عليه عند النسائيِّ، ولم يَعْزُه إليه المِزيُّ في «تحفة الأشـراف» ١/ ٣٠٢ (١١٤٨). وأخرجه أيضاً أحمـد ٣/ ١٤٦، وابن ماجَهْ (٦٦٥)، وابن خُزَيمـةَ ١/ ٨٤-٨٥ (١٦٤)، والدارقطنـي ١/ ١٩٣ (٣٨١)، والبيهقـي ١/ ٨٣، مـن طريق **عبد الله بن وهب**، عـن **جرير بن حازم**، عن قَتادةَ بن دِعامة: حدثنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال البيهقي في «الخلافيات» ١/ ١٨٦-١٨٧ (٢٦٠- ٢٦١): إسناده صحيح ... رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمعٌ علىٰ عدالتهم.

وقد تُكُلِّم عليه بما يلي:

١- تفرَّد به جريرُ بنُ حازمٍ عن قَتادةَ، وجريرٌ في قَتادةَ ضعيفٌ، **وقد أنكر عليه أحمـدُ، ويحيى بـنُ مَعِينٍ، والذهبيُّ، وغيرُهم مـن الأئمة هذا الحديث**.

انظـر: «الكامـل» لابن عـدي ٢/ ٣٤٨، و«ذخيـرة الحفـاظ» ٢/ ٧٨٤، و«المهذّب» للذهبي ١/ ٨٩ (٣٤٢)، و«شرح علل الترمذي» ٢/ ٤٨٧.

٢- تفـرَّد بـه عبـدُ الله بـنُ وهـبٍ عـن جريـر بـن حـازم، قـال ابـنُ عدي: **«ولابنِ وهبٍ عن جريرٍ غرائبُ»**.

وللحديـث شـاهد مـن حديـث بعض أصحـاب النَّبـي ﷺ؛ أخرجـه أحمد ٣/ ٤٢٤، وأبو داودَ (١٧٥)، والبيهقي ١/ ٨٣.

قال أحمد: إسنادٌ جيدٌ.

=

قوله: (أخرجَه أبو داودَ والنسـائيُّ) وإسنادُه جيدٌ عندَهما، وصحّحَه أبو عَوَانةَ[١] والألبانيُّ كما في «الإرواء»[٢] وقال: «سندُه صحيحٌ».

وقد جاء ما يَشهدُ له في أحاديثَ أخرىٰ:

١- منها ما رواه مسلمٌ في «صحيحِهِ»[٣] عن جابرٍ، أخبرني عُمرُ بنُ الخطـابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَجُـلاً توضَّـأَ فتـركَ موضِـعَ ظُفُرٍ علـىٰ قَدَمِهِ، فأبصرَه النَّبيُّ ﷺ فقال: ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضوءَكَ، فَرَجَعَ ثم صَلَّىٰ».

وفي لفظٍ: أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسَه هو الذي رأىٰ عليه النَّبيُّ ﷺ ذلك[٤].

٢- وفي «مسـندِ أحمدَ» و«سُنَنِ أبي داودَ» عن خالدِ بنِ مَعدانَ عن

= وقال ابنُ كثير في «التفسير» ٣/ ٥٦ [المائدة:٦]: هذا إسناد جيد قوي صحيح. انظـر: «تعليقة على العلـل» لابن عبد الهـادي ص١٥٧، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٢٢٥، و«البدر المنير» ٢/ ٢٣٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٤٧.
وله شاهد آخر من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه مسلم (٢٤٣).

(١) ٢/ ٥١١ (٧٦٢).

(٢) ١/ ١٢٧ (٨٦).

(٣) (٢٤٣).

(٤) علَّقَه أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» (١٣٤) لابنه، عن قُرَاد أبي نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكّل، به.
قال أبو حاتِمٍ الرازيّ: أبو المتوكّل لم يسـمع من عُمر، وإسماعيل هذا ليس به بأس.

بعضِ أصحابِ النَّبيّ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رَجُلاً يُصلِّي، وفي ظهر قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرهمِ لم يُصبْها الماءُ، فأمَرَه النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ». هكذا أخرجه أبو داودَ، وأخرجَه أحمدُ بلفظ: «أنْ يُعيدَ الوُضوءَ» وسندُه جيدٌ عند أحمدَ؛ فإنه مِن روايةِ بَقيَّةَ بنِ الوليدِ، وهو مُدَلِّس؛ لكنَّه صرَّحَ بالسماعِ[(١)] عن شيخِه بَحيرِ بن سعدٍ، عن خالدِ بن معدانَ، عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

فهٰذه الأحاديثُ الثلاثةُ، وما جاء في معناها، كلُّها تدلُّ علىٰ وجوبِ الموالاةِ، وأنها فَرْضٌ مِن فُروضِ الوضوءِ، فلا بُدَّ منها، فيغسلُ وجهَه، ثم يديه، ثم يَمسحُ رأسَه، ثم يغسلُ رِجْليه في وقتٍ واحدٍ، قبلَ أن يجفَّ ماءُ بقيّةِ أعضائه، وهذا مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ في القديم، وأحمدَ[(٢)].

والروايةُ الأخرىٰ لمالكٍ والشافعيِّ موافقةٌ لأبي حنيفةَ في عدمِ

---

(١) عند أحمد ٣/ ٤٢٤.

(٢) انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٣-٤٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٩٠-٩٣. و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٣٦-٢٣٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٩٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٠٠.
إلا أنَّ الموالاةَ عند المالكية فرضٌ مع الذِّكرِ والقدرةِ، ساقطةٌ مع العجز والنسيان. وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية أيضاً. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٣٥.

وجوبِ الموالاةِ، وأنها سُنَّةٌ(١)

والراجحُ وجوبُ الموالاةِ:

١- لأنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَ مَن أَخَلَّ بِلُمْعَةٍ أنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ، وأنْ يُحسِنَ وُضوءَه، ولم يقل له: اغسِلْ هذه اللُّمْعَةَ فقط واكْتَفِ بذلك، فدلَّ على أنَّ الموالاةَ لا بُدَّ منها، بأنْ يكونَ الوُضوءُ متوالياً، وأعضاؤه متواليةً في الغَسْلِ.

٢- ولأنَّ الرسولَ ﷺ توضَّأَ موالياً، وقال: «هكذا الوُضوءُ»(٢)، وهو المُعَلِّمُ، فعلينا أنْ نتأسَّىٰ به، فنُصَلِّيَ كما صَلَّىٰ، ونتوضَّأَ كما توضَّأَ ﷺ، وأنْ نواليَ في الوُضوءِ.

٣- ولأنَّ فِعْلَه ﷺ تفسيرٌ لكلامِ اللهِ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٢٢. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٩٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٣٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داودَ (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨ (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٨٩ (١٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وصحَّحه: النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ١١٦ (٢٠٩)، وابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٢/ ١٤٣.

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] فَفِعْلُه ﷺ يُبَيِّنُ المعنىٰ ويوضِّحُ المفهومَ، فالوُضوءُ يجب أنْ يكونَ مُرَتَّباً، وأنْ يكونَ متوالياً لا يُفَرَّقُ بينَه.

والفرقُ بين الموالاةِ والترتيبِ:

أنَّ الترتيبَ: أنْ يغسِلَ الوجهَ، ثم اليدينِ، ثم يمسحَ الرأسَ، ثم يغسِلَ القدمينِ.

والموالاةُ: أن يغسِلَ كلَّ عضوٍ قبل أنْ ينشفَ الذي قبلَه، فيغسِلَ هذا العضوَ بعد الذي قبلَه متصلاً في وقتٍ واحدٍ.

ولفوات الموالاةِ أمرَه ﷺ أنْ يُعِيدَ الوُضوءَ والصلاةَ، ولأنّ هذا -والله أعلم- كان بعدَ أنْ مضىٰ وقتٌ طويلٌ حتىٰ حُكِم عليه بأنه فاتَتْهُ الموالاةُ.

أمّا لو تَنبَّه في الحالِ إلى اللُّمْعَة التي في قَدَمِهِ فإنه يكفي أنْ يغسِلَها في الحالِ ما دام الوضوءُ متوالياً.

لكنْ إذا طالَ الأَمَدُ عُرْفاً ونشفَتِ الأعضاءُ فإنه يستأنِفُ الوُضوءَ من أَوَّلِهِ؛ لهذه الأحاديثِ الثلاثةِ وما جاء في معناها، وهي حُجَّةٌ لقولِ مَنْ قال باشتراطِ الموالاةِ في الوُضوءِ، **وهو القولُ الصوابُ**، فكما يُشترطُ الترتيبُ في الوُضوءِ تُشترطُ الموالاةُ بين أعضائِه حالَ الغَسْلِ.

أمّـا إذا جَفَّ العضـوُ قبل الفراغِ مِن الوُضوءِ؛ لأمـرٍ عارضٍ كالرِّيحِ الشديدة ونحوها فلا يَضُرّ ما دام أنه موالياً.

هـذا لـو كانتِ اللُّمْعَةُ في الرِّجْلِ، وهـي آخِرُ عُضوٍ في الوُضوءِ، أمّا لو كانتِ اللُّمْعَةُ في اليد مثلاً وتذكَّرَها وهو يغسـلُ رِجْليه، فإنه يغسـلُها، ثم يُعِيدُ مسحَ الرأسِ، ثم يغسلُ قدميه بالترتيبِ.

ومَـن صلَّىٰ ووَجَدَ في يَدِه لُمْعَةً، فلا يُعـذَرُ بالجهلِ، وعليه أنْ يُعِيدَ الوُضوءَ، ثم يُعِيدَ الصلاةَ.



٥٢- وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» متفقٌ عليه[١].

حديثُ أنسٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على اقتصادِه ﷺ في الوُضوءِ والغُسلِ، وأنَّ السُّنَّةَ الاقتصادُ في الماءِ وعَدَمُ الإسرافِ، ولو كان الماءُ مُتيسِّراً، ولو كان الإنسانُ علىٰ ساقيةٍ أو نهرٍ، فالسُّنَّةُ الاقتصادُ، وعَدَمُ الغَرْفِ الكثيرِ الذي لا حاجةَ إليه.

قولُه: (يتوضَّأُ بالمُدِّ) المُدُّ: مِكيالٌ، وهو رِطلانِ، أو رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعراقيِّ[٢]، أو: مِئةٌ وعشرون مِثقالاً[٣]، والمِثقالُ معروفٌ. أمّا بالشيءِ الذي يَعرِفُه الناسُ كلُّهم: فالمُدّ مِلْءُ الكفَّينِ المُمْتلِئَتينِ، وهو رُبُعُ الصَّاعِ.

قولُه: (ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلىٰ خمسةِ أمدادٍ) أي: أنه كان ﷺ يكتفي بالصَّاعِ، وقد يزيد مُدّاً فتكونُ خمسةَ أمدادٍ.

---

(١) البخاري (٢٠١)، ومسلم ٥١- (٣٢٥).

(٢) الرِّطل العراقي هو المعتمد عند العلماء في الأنصِبَة الشرعية، قال الفيومي: «قال الفقهاء: وإذا أُطلق الرِّطل في الفروع فالمرادُ به رِطل بغدادَ». «المصباح المنير» ١/ ٢٣٠، مادة (رطل).

ويساوي (٤٠٨ غرام) تقريباً. انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» ٥٩/ ١٧٥.

(٣) المِثقال العراقي يساوي (٤,٥٢ غرام) تقريباً. انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» ٥٩/ ١٨٨.

والصَّاعُ: مِكيال يَسَعُ أربعَ حَفَناتٍ باليدينِ المُمْتلِئَتين، وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعراقيِّ.

وقد ثَبَتَ أنّ النَّبيَّ ﷺ اغتسلَ بأكثرَ مِن خمسةِ أمدادٍ، وبأقلَّ مِن صاعٍ، ولكنِ الأكثرُ الاقتصارُ على الصَّاعِ إلىٰ خمسةِ أمدادٍ؛ لأنّ الفِعلَ المضارعَ هنا في سياقِ «كان»، وقد ذهبَ طائفةٌ مِن أهلِ الأصولِ إلىٰ أنه يُفيدُ الاستمرارَ(١).

ففي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ أغتسِلُ أنا والنَّبيُّ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ مِن قَدَحٍ يُقال له الفَرَقُ»(٢). والفَرَق: إناءٌ يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، ولا يلزم أنْ يكونَ ممتلئاً، وقد دلَّ علىٰ هذا: ما وَرَدَ في «الصحيحينِ»(٣) مِن حديثِ كعبِ بنِ عُجْرةَ في كفَّارةِ الأذىٰ: أنّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «أطعِمْ ستّةَ مساكينَ فَرَقاً مِن طعامٍ»، ووَرَدَ في الرِّواية الأخرىٰ: «لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»(٤).

وروىٰ مسلمٌ(٥) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضاً: «أنّها اغتسلَتْ مع النَّبيّ ﷺ بثلاثةِ أمْدادٍ».

---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص١٩٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠).

(٣) البخاري (١٨١٨)، ومسلم (١٢٠١)، وانظر: «البلوغ» (٧٠٤).

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٠٤).

(٥) (٣٢١).

قال النوويُّ: «أجمعتِ الأُمّةُ علىٰ أنّ ماءَ الوُضوءِ والغُسْلِ لا يُشترطُ فيه قَدْرٌ معيّنٌ، بل إذا استوعبَ الأعضاءَ كَفَاه»[١].

فالحاصلُ: أنَّ غُسْلَ النَّبيِّ ﷺ كان مِن هذا المقدارِ: من صاعٍ إلىٰ خمسةِ أمدادٍ إلىٰ ما يُقارِبُ ذلك، ووُضوؤه كان مِن مُدٍّ إلىٰ ما يُقارِبُه، وتقدَّم[٢] في الحديثِ الصحيحِ: «أنه ﷺ توضَّأَ بثُلُثَيْ مُدٍّ» أي: مُدٍّ إلا ثُلُثاً، فدلَّ ذلك علىٰ أنه كان ﷺ يقتصِدُ في وُضوئِه ﷺ غايةَ الاقتصادِ.

وهذه كلُّها تقاديرُ تقريبيَّةٌ، وليس فيها شيءٌ لازمٌ، فلوِ اغتسلَ بأكثرَ مِن صاعٍ، أو توضَّأَ بأقلَّ مِن مُدٍّ وأسبغَ، فلا حَرَجَ في ذلك، هذا هو الحقُّ، وإنما هذه تقاديرُ للتقريبِ حَسَبَ ما يتفِقُ للمُغْتَسِلِ، وليس هناك حَدٌّ محدودٌ يلزمُ في الوُضوءِ والغُسلِ، وإنما الواجبُ الإسباغُ، فإذا أسبغَ بمُدٍّ أو أقلَّ منه أو صاعٍ أو أقلَّ منه في الغُسلِ والوضوءِ، فكلُّ ذلك كافٍ ومجزئٌ، وإنْ نَقَصَ وجبتِ الزيادةُ حتىٰ يَكْمُلَ، ولكنْ يُشرعُ له الاقتصادُ والتحرِّي، والاقتصادُ في الغسلِ: أنْ يَعُمَّ البدنَ بالماءِ مِن غيرِ إسرافٍ.

وسبقَ[٣] أنه ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومُخالفاً

---

(١) «المجموع» ٢/ ١٨٩.

(٢) في «البلوغ» (٣٨).

(٣) ١/ ٢١٧ [شرح حديث (٣٠)].

فغســل بعضَ أعضائِه أكثرَ مِن بعضٍ، فدلَّ على التوسـعةِ في ذلك، وأنه ينبغـي للمؤمنِ أنْ يُراعيَ الاقتصادَ وعدمَ الإسـرافِ فـي وُضوئِه؛ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ.



٥٣- وعن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما منكُمْ مِن أحدٍ يتَوَضَّأُ، فيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثم يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ؛ إلا فُتِّحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ» أخرجَه مسلمٌ[1] والترمذيُّ[2] وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرينَ».

قوله: (عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو الخليفةُ الراشدُ أبو حفصٍ، أميرُ المؤمنينَ، عُمرُ بنُ الخطَّابِ بنِ نُفَيلٍ القرشيُّ العَدَويُّ، المُلَقَّبُ بالفاروقِ، الذي فَرَّقَ اللهُ به بين الحقِّ والباطلِ، وقال فيه النَّبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه؛

(١) (٢٣٤).

(٢) (٥٥)، عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، عن زيد بن حُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخَوْلاني، وأبي عثمان، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: في إسناده اضطراب.
وقال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٤٤: «**لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد -شيخ الترمذي- تفرَّد بها، ولم يضبط الإسناد**، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر: جبير بن نفير وعقبة، فصار منقطعاً، بل معضلاً، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب ... فاتفاقُ الجميعِ أَولىٰ من انفراد الواحد». وانظر: «نتائج الأفكار» ١/ ٢٤٥، و«البدر المنير» ٢/ ٢٨١.

ما لَقِيَكَ الشيطانُ قطُّ سالكاً فَجّاً إلا سَلَكَ فَجّاً غيرَ فَجِّكَ»[1]، وهو ثاني الخلفاءِ الراشدينَ، وأفضلُهم بعد الصِّدِّيقِ، وثاني العَشَرةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وقد جَزَمَ في «التقريب»[2] و«الخُلاصة»[3] أنّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتُشْهِدَ في ذي الحِجّةِ سنةَ (٢٣هـ).

قوله: (ما منكُمْ مِن أحدٍ يتَوَضَّأُ فَيُسبغُ الوُضُوءَ) إسباغُ الوُضوءِ: إتمامُه وإكمالُه علىٰ كلِّ عُضوٍ مِن أعضاءِ الوُضوءِ بإسالةِ الماءِ عليه ولو مرَّةً واحدةً، وإنْ دَلَكَ فهو أفضلُ، ولكنْ لا يلزمُ الدَّلْكُ، ويكفي إمرارُ الماءِ.

قوله: (ثم يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ؛ إلا فُتِّحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ) هذا يدلُّ علىٰ أنه يُستحَبُّ للمؤمنِ أن يقولَ هذه الشهادةَ، وهذا الثواب يكون في حَقِّ مَن قالها بِصِدْقٍ وإخلاصٍ وإيمانٍ بمعناها، وأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الواحدُ لا شَريكَ له جَلَّ وَعَلَا، وأنَّ محمداً ﷺ هو رسولُ اللهِ حقّاً، فمَن قالها بصِدْقٍ وإخلاصٍ كانت مِن أسبابِ دخولِه الجنَّةَ، ونجاتِه مِن النارِ إذا ماتَ عليها؛ لأنَّ الصِّدقَ فيها يستلزمُ أداءَ فرائضِ اللهِ، وتَرْكَ محارمِ اللهِ، والوقوفَ عند حدودِ اللهِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) (٤٨٨٨).

(٣) «خُلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٢٨٢.

ولأنَّ ذِكْرَها والكلامَ فيها مِن أسبابِ التذكيرِ بالحقِّ، ومِن أسبابِ تحريكِ القلبِ إلىٰ طاعةِ اللهِ ورسولِه، فهي أصلُ الدِّينِ وأساسُ المِلَّةِ، ولهذا رَتَّبَ اللهُ عليها مِن الخيرِ ما لم يُرَتِّبْ علىٰ غيرِها؛ لكونها الأساسَ العظيمَ الذي متىٰ صَلَحَ؛ صَلَحَتِ الأعمالُ، ومتىٰ فَسَدَ؛ فَسَدَتِ الأعمالُ.

قولـه: (أخرجه مسلمٌ والترمذيُّ وزاد: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ) وقد أخرجَه أيضاً أبو داودَ والنسائيُّ[١] بدونِ هذه الزيادةِ.

وقوله: «وزاد: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ» أي: زاد الترمذيُّ في روايتِهِ بعد الشهادتينِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ» وسَنَدُها جيِّدٌ، فَيُسْتَحَبُّ أن يقولَ المؤمنُ عند فراغِه من الوضوءِ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

وكما يُسْتَحَبُّ له أنْ يُسمِّيَ في أوَّلِه[٢]؛ يُستحبُّ له أنْ يتشهَّدَ في آخِرِه.

وأخرجَ مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ[٣] عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ

(١) أبو داودَ (١٦٩)، والنسائي ١/ ٩٣ (١٤٨).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٤٤).

(٣) مسلم (٢٣٤)، وأبو داودَ (١٦٩)، والنسائي ١/ ٩٤ (١٥١).

النَّبـيِّ ﷺ أنه قال: «مَن توضَّأ **فأحسـنَ الوضوءَ، ثم صَلَّىٰ رَكعتين يُقْبِلُ عليهما بقلبِهِ ووجْهِه؛ وَجَبَتْ له الجنَّةُ**».

وجاء عند النسائيِّ[1] بإسنادٍ جيدٍ: «مَن توضَّأَ فقال: سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدكَ، أشـهد أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أسـتغفركَ وأتوبُ إليكَ؛ كُتِبَ في رَقٍّ، ثم طُبِعَ بطابَعٍ، فلم يُكسَرْ إلىٰ يومِ القيامةِ»، لكنْ حديثُ عُمرَ رضي الله عنه

---

(١) فـي «الكبـرىٰ» ٩/ ٣٧ (٩٨٢٩)، مـن طريق **يحيى بن كثير**، عن شُـعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، عنِ النَّبي ﷺ، به، مرفوعاً.

وخالـف يحيى بـن كثير: غُنْـدَر (محمدُ بـن جعفر) -وهو أثبـت الناس في شـعبة- فرواه عن شُـعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيس بن عُبَاد، عـن أبي سـعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، **من قولـه موقوفاً عليه**. أخرجه النسـائيُّ في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٧ (٩٨٣٠).

وتابـع شـعبةَ على الوقفِ: سـفيانُ الثوريُّ؛ أخرجه النسـائيُّ فـي «الكبرىٰ» ٩/ ٣٧ (٩٨٣١).

وصوَّبَ الموقوفَ: النسائيُّ والدارقطنيُّ في «العلل» ١١/ ٣٠٧ (٢٣٠١).

وقـال ابن حَجَـر في «نتائـج الأفكار» ١/ ٢٤٦: «**السـندُ صحيـحٌ بلا ريبٍ**، وإنما اختُلِفَ في رفع المتن ووقفه، فالنسائيُّ جرىٰ علىٰ طريقته في الترجيح بالأكثـر والأحفـظ، فلذلك حكم عليـه بالخطأ. وأمَّا علىٰ طريقـة المُصَنِّف [أي: النـووي] -تبعـاً لابنِ الصـلاح وغيـره- فالرفع عندهم مقـدَّمٌ؛ لِمَا مع الرافـع مـن زيادة العلـم. وعلىٰ تقديـر العمـل بالطريقة الأخرىٰ **فهـذا مِمَّا لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع**».

أصحُّ، وإذا جَمَعَ بينَهما فهو حسنٌ.

وأمّا ما روى النسائيُّ[١] أنَّ رسولَ اللهِ توضَّأَ ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذنبي، ووَسِّعْ لي في داري، وبارِكْ لي في رِزقي» ففي إسنادِه انقطاعٌ، وما أعلمُ له إسناداً جيداً يُعتمدُ عليه.

أمّا ما يَذكرُه بعضُ الناسِ مِن الدَّعَواتِ عند أعضاءِ الوُضوءِ:

عندَ غسلِ وَجْهِه يقول: اللّٰهُمَّ بيِّضْ وجهي يوم تَبيضُّ وجوهٌ وتَسوَدُّ وجوهٌ.

وعندَ غَسْلِ يديه يقول: اللّٰهُمَّ أعطني كتابي بيميني.

وعندَ مَسْحِ رأسه يقول: اللّٰهُمَّ تَغَشَّنا برحمتِكَ، وجَنِّبْنا عذابَكَ.

وعندَ غَسْلِ قدميه يقول: اللّٰهُمَّ ثَبِّتْ قدمي عند الصراطِ[٢].

---

(١) في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٦ (٩٨٢٨)، من طريق عَبّادِ بن عَبّاد بن عَلْقَمةَ يقول: سمعت **أبا مِجْلَزٍ**، يقول: قال أبو موسىٰ، به، مرفوعاً.
قال النووي في «الأذكار» ص٢٩ (٧٨): إسناده صحيح.
وتعقّبه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٦٣ فقال: «**وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نَظَرٌ**؛ لأن أبا مِجْلَزٍ لم يلقَ سَمُرةَ بن جُنْدُب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المَدِينيّ، وقد تأخَّرَا بعد أبي موسىٰ، ففي سماعه من أبي موسىٰ نظر، وقد عُهِدَ منه الإرسال مِمَّن لم يلقَه، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عَبّاد بن عَبّاد، وهو ثقة. والله أعلم».
(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٦٥، وابن الجوزي في «العلل=

فهـذه الدَّعَـواتُ لا أصـلَ لها، ولم تَرِدْ في السُّـنَّةِ، بل ذَكَـرَ العلماءُ كابنِ القيّم[١] وغيرِه[٢] أنها كلَّها باطِلةٌ وموضوعةٌ.



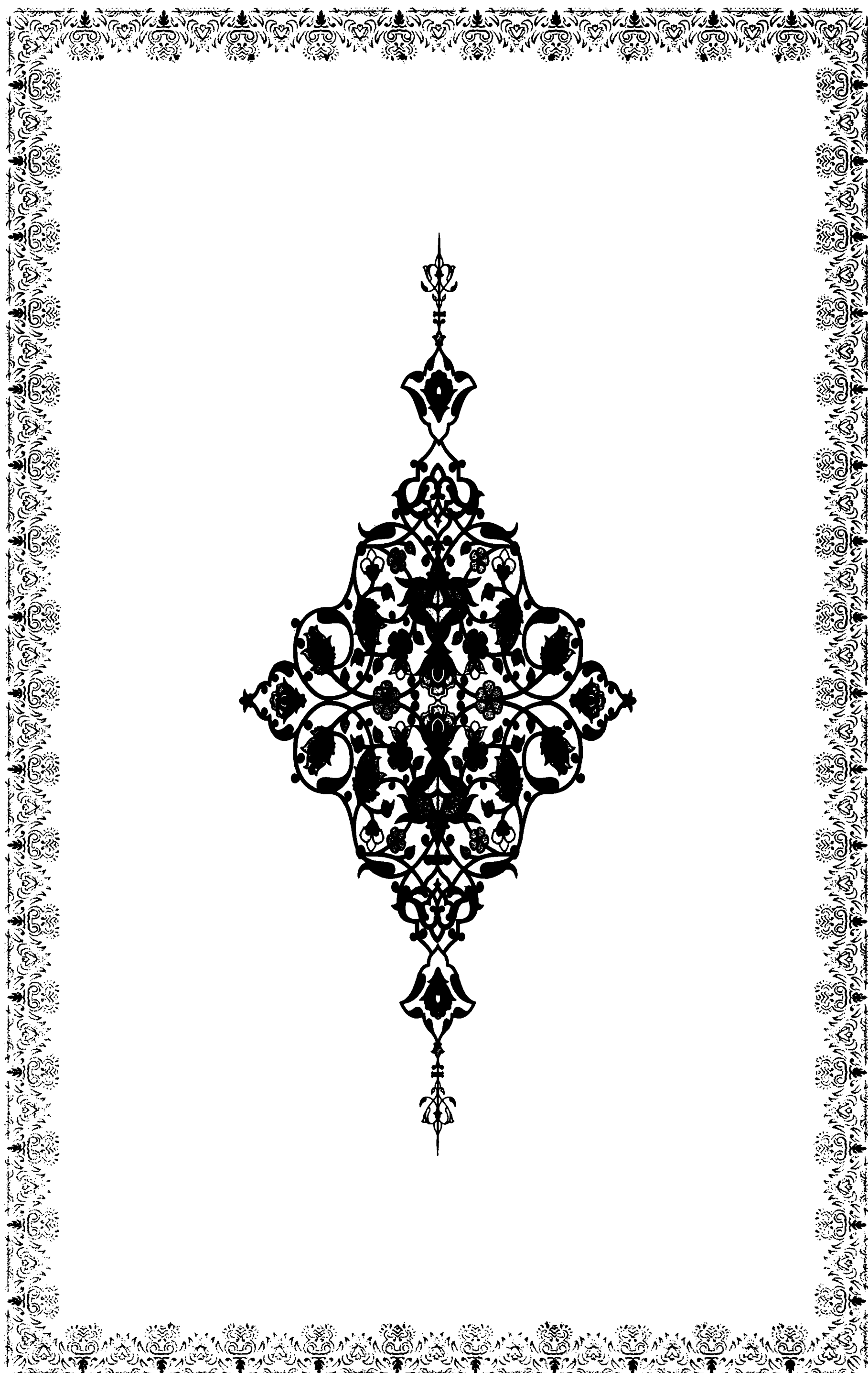
= المتناهية» ١/ ٣٣٩ (٥٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قـال ابن الجـوزي: هـذا حديـثٌ لا يَصِـحُّ عـن رسـولِ اللهِ ﷺ، وقـدِ اتَّهمَ أبو حاتم ابنُ حبان به عبَّادَ بنَ صُهَيبٍ، واتَّهم به الدارقطنيُّ أحمدَ بنَ هاشمٍ، فأما عبَّادٌ فقال ابنُ المَدِيني: ذهب حديثه. وقال البخاري والنسائي: متروكٌ. وقال ابن حبان: يروي المناكير التي يشهد لها بالوضع. وأمَّا أحمدُ بنُ هاشمٍ فيكفيه اتِّهامُ الدارقطنيّ.

(١) «المنار المنيف» ص١١٥.

(٢) قال النوويُّ: هذا الدُّعاءُ لا أصلَ له، ولم يذكره الشافعيُّ والجمهورُ.

وقال ابنُ الصلاح: لم يَصِحَّ فيه حديثٌ. انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٢٦٠.



باب المسح على الخفين

الخُفُّ: ما يُتَّخذُ مِن الجِلْدِ للرِّجْلينِ فيسترُ القَدَمَ والكعبينِ.

والفرقُ بين الخُفِّ والجوربِ: أنَّ الخُفَّ يُصنعُ مِن الجِلْدِ، أمّا الجوربُ: فهو ما يُتَّخذُ مِن القُطنِ والصوفِ ونحوهما(١).

والمسحُ على الخُفَّينِ قد تواترتْ به السُّنَّةُ(٢)، فروى المسحَ عنِ النَّبيِّ ﷺ جمعٌ كبيرٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم، مِن قولِه وفِعلِه ﷺ، حتىٰ قال بعضُهم: إنهم بلغوا سبعينَ صحابياً(٣) ما بين ناقلٍ لِفِعْلٍ وناقلٍ لقولٍ.

وذكره أهلُ السُّنَّةِ في كُتُبِ العقائدِ(٤) خِلافاً للرَّافضةِ، فإنَّ الرَّافضةَ لا يَمسحونَ على الخُفَّينِ، ويَمسحونَ على القَدَمينِ، فخَالفوا أهلَ السُّنَّةِ في الأمرينِ جميعاً.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» ١/ ٢٥٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٢٠-١٢١.

(٢) «فتح الباري» ١/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٨٢ (٤٥٥)، من قول الحسن البصري. وانظر: «نصب الراية» ١/ ١٦٢، و«فتح الباري» ١/ ٣٦٦.

(٤) انظر: «الحجَّة في بيانِ المَحَجَّة» ٢/ ٢٨٣، و«شرح العقيدة الطحاوية» ٢/ ٥٥١.

أمّا أهلُ السُّنّة والجماعةِ فقد عَمِلوا بالكتابِ والسُّنَّة، وتابعوا ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ فِعْلاً وتَرْكاً، فهم أَوْلى الناسِ بكلِّ خيرٍ، بخلافِ أهلِ البِدَعِ.

وظاهرُ النصوصِ: أنه ﷺ مسحَ في الحضرِ والسفرِ؛ لأنها مطلقةٌ، والإجماعُ قائمٌ على المسحِ في الحضرِ والسفرِ جميعاً(١).

والمسحُ على الخُفَّين رُخصة وسُنَّة، شَرَعَها الله تعالىٰ رحمةً بنا لِما فيه من التسهيلِ والتيسيرِ، والأخذُ بالرُّخصةِ الشرعيَّةِ التي شَرَعَها الله ورسولُه ﷺ أفضلُ وأَوْلىٰ، ويدلُّ لذلك ما رواه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كما يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ»(٢).



---

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٨٩ (٣٨٨). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٤٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٧١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٣-٢٤٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٩٩-٢٠٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٦-٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١١٩ و١٢٣.

(٢) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

بلوغ المرام

٥٤- عـنِ المُغِيرَةِ بـنِ شُـعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «كنتُ مـع النَّبيّ ﷺ فَتَوَضَّـأَ، فأَهْوَيْـتُ لأَنْـزِعَ خُفَّيْـهِ، فقال: دَعْهُمَـا؛ فَإِنّـي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» متفقٌ عليه[1].

ولـلأربعـةِ عنـه إلا الـنسـائيَّ[2]: «أنَّ الـنَّبيَّ ﷺ مـسَـحَ أعْلَى

---

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم ٧٩- (٢٧٤).

(٢) أبو داودَ (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجَهْ (٥٥٠)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرة، عنِ المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- ثـورٌ لم يسـمعه من رجاء بـن حَيْوة؛ بل قال: «**حُدِّثـت عن رجاء**»، فيما رواه عنه عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من الوليد بن مسلم الذي رواه عنه موصولاً.

٢- الإرسـال: عبد الله بـن المبـارك رواه عـن ثـور: حُدثت عـن رجاء عن كاتب المغيرة، عنِ النَّبي ﷺ، **مرسلاً، ليس فيه ذِكْرٌ للمغيرة**؛ قاله أحمد والبخاري وأبو زُرْعةَ.

٣- رجاء بن حَيْوة لم يسـمع كاتب المغيرة بن شعبة؛ قاله الشافعي. وانظر: «تحفة التحصيل» ص١٠٥-١٠٦.

٤- كاتب المغيرة لم يُسمَّ، فهو مجهول؛ قاله ابن حزم.

٥- الوليد بن مسـلم مُدَلِّس تدليس التسوية، ولم يُصرِّح بالسماع بين شيخه وشيخ شيخه.

والحديث ضعَّفه الأئمةُ الكبار: عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأحمد، والبخـاري، وأبو زُرْعةَ وأبو حاتِمٍ الرازيان، وأبو داودَ، والترمذي، وابن حزم،=

الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وفي إسنادِه ضعفٌ.

٥٥- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدِّينُ بالرأيِ؛ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أَوْلىٰ بالمسحِ مِن أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ علىٰ ظاهرِ خُفَّيهِ» أخرجَه أبو داودَ[(١)] بإسنادٍ حسنٍ.

٥٦- وعن صفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أَلّا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُنَّ إلّا من جنابةٍ، ولكنْ مِن: غائِطٍ، وبولٍ، ونومٍ» أخرجَه النسائيُّ، والترمذيُّ واللفظُ له، وابنُ خُزَيمةَ[(٢)]، وصحَّحاه.

= والبيهقي، وابن الصلاح، وابن القيم، وغيرهم.
انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١١٨، و«البدر المنير» ٣/ ٢٠، و«التلخيص الحبير» ١/ ٤٢٩.

(١) (١٦٢). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٣٧٨ (٧٨٣)، والبيهقي ١/ ٢٩٢، من طريق حفص بن غياث، عنِ الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خيرٍ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال عبد الغني المقدسي كما في «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٣٨: إسناده صحيح، ورجاله ثقات كلهم.
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٤٣٢: إسناده صحيح. وقال في «الفتح» ٤/ ١٩٢: رجال إسناده ثقات.
وانظر: «العلل» للدارقطني ١/ ٤٣ (٤٢٤).

(٢) النسائي ١/ ٨٣-٨٤ (١٢٧)، والترمذي (٩٦)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٩٨-٩٩=

٥٧- وعن عليّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، ويوماً وليلةً للمُقيمِ؛ يعني: في المسحِ على الخُفَّينِ» أخرجَه مسلمٌ[1].

هذا البابُ وهذه الأحاديثُ الأربعةُ كُلُّها تتعلَّقُ بالمسحِ على الخُفَّينِ، والمسحُ على الخُفَّين سُنَّةٌ جاء فيه أحاديثُ كثيرةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِن قولِهِ، ومِن فِعْلِهِ، حتىٰ قال الحسنُ البصريُّ: روى المسحَ عنِ النَّبيِّ ﷺ سبعونَ

= (١٩٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٣٩، وابن ماجَهْ (٤٧٨)، والشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ١/ ٤١-٤٢ (١٢٢)، وابن حبان ٣/ ٣٨١ (١١٠٠) و٤/ ١٤٧ و١٤٩ و١٥٥ (١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢٥)، والبيهقي ١/ ٢٧٦، من طريق عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِر بن حُبَيْش، عن صفوان بن عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ... قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاريَّ]: أحسن شيء في هذا الباب حديثُ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ المراديِّ. ونحوه في «العلل الكبير» ص٥٤ (٦٦).

وصحَّحه: ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حبان، والخطابيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ المُلقِّن، وابنُ حَجَر.

وحسَّنه: الجُوْزْقانيّ.

انظر: «جامع بيان العلم» ١/ ٣٣، و«الأباطيل والمناكير» ١/ ٣٨٢، و«المجموع» ١/ ٤٧٩، و«البدر المنير» ٣/ ٩، و«فتح الباري» ١/ ٣٠٩.

(١) (٢٧٦).

صحابياً فِعْلاً منه وقولاً ﷺ(١).

وجاء فيه آثارٌ عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم(٢).

وأجمعَ عليه أهلُ السُّنَّةِ(٣) في حقِّ مَن عليه حَدَثٌ أصغرُ؛ فإنه لا بأسَ أنْ يمسحَ على الخُفَّين، بلِ السُّنةُ أنْ يمسحَ عليهما إذا لَبِسَهما على طهارةٍ: يوماً وليلةً للمقيمِ، وثلاثةَ أيامٍ للمسافرِ بلياليْهِنَّ، ولا يخلَعُهُما.

وأنَّه مِن الأمورِ المتواترةِ الثابتةِ عن رسولِ الله ﷺ(٤)، والتي تلقَّاها

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٣١١ [قبل حديث (٥٤)].

(٢) قال ابن عبد البَرِّ: «عمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعُمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسائرُ أهلِ بدرٍ وأهلِ الحُدَيبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار». «الاستذكار» ٢/ ٢٤١. وانظر: «التمهيد» ١١/ ١٣٧-١٣٩.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٣٥ (١٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٤٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٦٤-٢٦٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٩٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١١٩.

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٨٣ (٤٥٥): «أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به ... وقد روِّينا عنِ ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز». وانظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٣٥ (٢٥)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٧٢.

أهلُ السُّنَّةِ بالقَبولِ، وعدُّوها في العقائدِ[1]؛ مِن أجل خِلافِ الشيعةِ الذين أنكروا المسحَ على الخُفَّينِ، ومسحوا على القدمينِ، فعكسوا السُّنَّةَ.

وحديثُ المُغيرةِ بن شُعبةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يدلُّ علىٰ شرعيَّةِ المسحِ على الخُفَّينِ إذا لَبِسَهُما المسلمُ علىٰ طهارةٍ، ويدلُّ بمفهومِهِ علىٰ أنه لا يجوزُ المسحُ عليهما إذا لَبِسَهُما علىٰ غيرِ طهارةٍ، بل يجبُ خَلْعُهُما، وغَسْلُ القدمينِ.

وأخرجَ الأربعةُ بإسنادٍ حَسَنٍ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنه مَسَحَ على الجوربينِ والنَّعلينِ[2].

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٣١١ [قبل حديث (٥٤)].

(٢) أبو داودَ (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٢٣ (١٢٩)، وابن ماجَهْ (٥٥٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٢٥٢، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٩٩ (١٩٨)، وابن حبان ٤/ ١٦٧ (١٣٣٨)، من طريق سفيان الثوري، عن **أبي قيس الأودي، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل**، عنِ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وضعَّفه: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن مَعِينٍ، وعلي بن المَدِينيّ، وأحمد بن حنبلٍ، ومسلم بن الحجاج، والنسائي، **بسبب تفرُّد هزيل وأبي قيس به، والصواب** في هذا الحديث عنِ المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النَّبي ﷺ مسح على الخُفَّين.
انظر: «العلل» للدارقطني ٧/ ١١٢ (١٢٤٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٨٣-٢٨٥، و«تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١١٢-١١٣، و«نصب الراية» ١/ ١٨٥.

=

وحديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يدلُّ علىٰ أنَّ المسحَ يكونُ علىٰ ظاهرِ الخُفَّين.

قال المؤلِّف الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «إسنادُه حسنٌ». وهكذا جوَّدَ إسنادَه الإمامُ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البرِّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، وله شواهدُ، منها ما أخرجَه الترمذيُّ وأحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ عنِ المغيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ ظَهْرِ خُفَّيه»[٢].

= قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١١٤: «قال ابن المنذر [في «الأوسط» ٢/ ١١٥ (٤٧٧)]: يُروى المسحُ على الجوربين عن تسعةٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: عليٍّ، وعمارٍ، وأبي مسعود الأنصاري، وأنسٍ، وابنِ عُمرَ، والبراءِ، وبلالٍ، وعبدِ الله بنِ أبي أوفىٰ، وسهلِ بنِ سعدٍ. وزاد أبو داودَ: وأبو أمامة، وعَمرو بن حُرَيث، وعُمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عَشَرَ صحابياً، والعُمدة في الجواز علىٰ هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا علىٰ حديثِ أبي قيس».

(١) «التمهيد» ١١/ ١٤٩.

(٢) الترمذي (٩٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٦-٢٤٧ و٢٥٤. وأخرجه أيضاً أبو داودَ (١٦١)، من طُرُقٍ عن **عبد الرحمن بن أبي الزِّناد**، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عنِ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ، علىٰ ظاهرِهما.

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، ولا نعلمُ أحداً يذكرُ عن عروةَ عنِ المغيرة: «علىٰ ظاهرهما» غير عبد الرحمن.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه قد اختُلِف فيه علىٰ **عبد الرحمن بن أبي الزِّناد**: فرواه عنه جماعةٌ كما=

= تقدم، وخالفهم أبو داود الطيالسي، فرواه عن ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، به؛ أخرجه البيهقي ١/ ٢٩١؛ أي: جعل عروةَ بنَ المغيرة مكان عروة بن الزبير.
وأجيب: بأنَّ المحفوظَ ما رواه الجماعةُ عن ابن أبي الزِّناد، كما أشار إليه البيهقي، وعلى كلٍّ: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة ثقتان، فلا يضرُّ التردُّد بينهما.
٢- الانقطاع؛ قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ١٥٠، بعد أن رواه من طريق عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
وأُجيب: بأنه ثبت سماع عروة بن الزبير من المغيرة بن شعبة مباشرةً في «صحيح البخاري» (٦٩٠٨).
٣- ضعف عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٣٩: «قال الفَلّاس: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدِّث عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد. وقال أحمد: عبد الرحمن مضطرب الحديث. وقال ابن مَعِينٍ: لا يُحتجُّ بحديثه. ووثَّقه مالكٌ. وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف».
وأجيب: بأنه يرويه عن ابن أبي الزِّناد عند أحمدَ: سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ، وروايته عنه مقاربة كما قال علي بن المَدِيني. انظر: «التنكيل» ٢/ ٧٨٧.

وقال الإمام أحمدُ كما في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ١/ ٢٦٧: «الصحيح من حديث المغيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ أعلى الخُفِّ».
وانظر: «المجموع» ١/ ٥١٧.

أمّا روايةُ: «مَسَحَ ﷺ أعلى الخُفِّ وأسفَلَه»[1] فهي روايةٌ ضعيفةٌ لا تصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنها مِن روايةِ ثَورِ بن يزيدَ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتبِ المغيرةِ. وثَورٌ لم يسمعْه مِن رجاءٍ، بل قال: «حُدِّثتُ عن رجاءٍ». وكذلك رجاءٌ لم يسمَعْه مِن كاتبِ المغيرةِ، بل قال: «حُدِّثتُ عن كاتبِ المغيرةِ» ولذلك حَكَمَ عليه المؤلِّف الحافظُ ابنُ حَجَرٍ بالضعفِ، وحكى الترمذيُّ تضعيفَه عنِ البخاريِّ وأبي زُرْعةَ، وحكاه البيهقيُّ عنِ الشافعيِّ، وهو كذلك بلا شَكٍّ؛ لجهالةِ شيخِ ثَورٍ، وشيخِ رجاءٍ، واللهُ أعلمُ.

فالمسحُ إنما يكونُ علىٰ أعلاه كما في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «لو كان الدِّينُ بالرأيِ لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أَولىٰ بالمسحِ مِن أعلاهُ»[2] يعني: لأنه يُباشِرُ الأوساخَ، لكنْ جاءَتِ السُّنَّةُ بمسحِ الظاهرِ؛ لأنه لو مَسَحَ على الأسفلِ زادَ الطِّينَ بِلَّةً، وزادتِ القاذوراتُ، ولكنْ مِن رحمةِ اللهِ وحِكْمتِه أنْ يكونَ المسحُ علىٰ ظاهرِ الخُفَّينِ، والشّارعُ أحكمُ وأعلمُ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الرَّأيَ لا يجوزُ أن تُعارَضَ به السُّنَنُ، بل يجبُ تقديمُ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ علىٰ ما يستحسنُه العقلُ والرَّأيُ؛ لهذا الحديثِ الشريفِ، ولقولِه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾

---

(١) وهو في «البلوغ» (٥٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٥).

[الحشر:٧]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ الآيةَ [الأحزاب:٢١].

وقولُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لو كان الدِّينُ بالرأيِ» **محلُّ نَظَرٍ**! بل مَن تأمَّلَ عَرَفَ أنَّ ما جاء به الشرعُ هو الموافقُ للرأيِ الصحيحِ، وهو الموافقُ لمصلحةِ المسلمينَ ومصلحةِ العبادِ أيضاً؛ لأنَّ المسحَ علىٰ أعلاهُ أيسرُ وأسهلُ وأسلمُ مِن كونِ الخُفِّ ينقلُ الأذىٰ.

وحديثُ صفوانَ بنِ عسَّالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يدلُّ علىٰ أنَّ المسحَ للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليْهِنَّ، وأنَّ ذلك في الحَدَثِ الأصغرِ: الغائطِ، والبولِ، والنومِ، **أمّا في الجَنابةِ والحيضِ** فيجبُ فيهما الخَلْعُ، وغَسْلُ الرِّجْلينِ.

ويُستفادُ من حديثِ صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضاً: أنّ النومَ ينقضُ الوُضوءَ مُطلقاً. والمرادُ بذلك: إذا زالَ معه الشُّعورُ[١]؛ لأنه قال: «ولكنْ مِن: غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ» فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ النومَ مع البولِ والغائطِ، فدلَّ علىٰ أنه ينقضُ الوُضوءَ.

ويُستفادُ مِن الحديثِ أيضاً: أنَّ المسحَ أفضلُ مِن الغَسْلِ في حقِّ مَن لَبِسَ الخُفَّين علىٰ طهارةٍ؛ لِما في ذلك مِن قَبولِ الرُّخصةِ والتيسيرِ، واللهُ سبحانه يحبُّ أنْ تُؤتَىٰ رُخَصُهُ؛ كما صحَّ بذلك الحديثُ الشريفُ[٢].

---

(١) انظر: «البلوغ» (٦٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (٤١٠).

والحديثُ الثاني لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يدلُّ علىٰ توقيتِ المسْحِ علـى الخُفَّيـنِ: يوماً وليلةً في حـقِّ المُقيمِ، وثلاثةَ أيـامٍ بلياليِهِنَّ في حقِّ المسافرِ[1]. وقد صحَّ ذلك في عدَّةِ أحاديثَ تدلُّ علىٰ ما دلَّ عليه.



(١) انظر توثيقه ١/ ٣٣٣ [شرح حديث (٦٠)].

بلوغ المرام

٥٨- وعن ثَوْبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فأَمَرَهم أنْ يَمْسَحُوا على العَصَائِبِ -يعني: العَمَائِمَ- والتَّسَاخِينِ -يعني: الخِفَافَ-» رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ[1].

حديثُ ثَوْبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: إسنادُه جيِّدٌ، وهو يؤيِّدُ ما تقدَّمَ مِن شرعيَّة المسحِ على الخُفَّينِ والعمائمِ، وأنه مِن السُّنَّةِ كما تقدَّمَ في حديثِ:

---

(١) أحمد ٥/ ٢٧٧، وأبو داودَ (١٤٦)، والحاكم ١/ ١٦٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن **راشد بن سعد**، عن ثَوْبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال أحمد في «العلل» للخلال كما في «الإمام» ١/ ٥٥٨: لا ينبغي أنْ يكونَ راشد بن سعد سمع من ثَوْبانَ لأنه مات قديماً.
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٣٣: هو منقطعٌ.
وقال ابن عبد الهادي في «المُحرَّر» ١/ ١٢٥ (٦٤): (في هذا القولِ نَظَرٌ [يعني: قولَ أحمدَ]، فإنهم قالوا: إنَّ راشداً شهد مع معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صِفِّين، وثَوْبانُ مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومِئة، ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ وأبو حاتِمٍ الرازيّ والعِجليّ ويعقوب بن شَيْبةَ والنسائيّ، وخالفهمُ ابن حزم فضعَّفه، والحقُّ معهم).
ويؤيِّده أمران:
الأول: أنَّ البخاريَّ نصَّ في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٩٢ علىٰ أنَّ راشد بن سعد سمع من ثَوْبانَ.
الثاني: أن ثَوْبانَ وراشداً حمصيَّان؛ أي: تعاصرا في بلدٍ واحدٍ.
ولذا قال الذهبيُّ في «السِّيَر» ٤/ ٤٩١: إسنادُه قويٌّ.

المغيرةِ بنِ شُعبةَ[(١)]، وصفوانَ[(٢)]، وعليٍّ[(٣)] رضي الله عنهم، وكلُّها تدلُّ على شرعيَّةِ المسحِ على الخِفافِ.

قوله: (العَصَائِبِ -يعني: العَمَائِمَ) سُمِّيتْ عَصائبَ؛ لأنها تُدَارُ على الرأسِ، وكلُّ ما أدرتَه على شيءٍ فهو عِصابةٌ[(٤)]، والمشهورُ عند العلماء[(٥)]: أنَّ العصائبَ التي تُمسَحُ هي المُحَنَّكة؛ أي: التي تُدَارُ على الحَنَكِ، بخلافِ غيرها كالشِّماغِ[(٦)] والطاقيّةِ -ويُقال لها: المُقَعَّطَةُ[(٧)]- فهذه لا يُمسَحُ عليها؛ لأنها ليستِ العمائمَ المعروفةَ عند العربِ؛ ولأنه لا يَشُقُّ نَزْعُها، فإنَّ نَزْعَها أسهلُ؛ بخلافِ التي تُدَارُ وتُربَطُ على الرأسِ،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٥٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٦).

(٣) وهو في «البلوغ» (٥٥).

(٤) «تاج العروس» ٣/ ٣٨٠، مادة (عصب).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» ١/ ٥٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٧٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٣٠.

(٦) الشِّماغ: غطاءٌ يُوضَعُ على الرأسِ، فيه خيوط دقيقةٌ تُزَيِّنُه، وغالباً ما تكون حمراءَ وقد تكون سوداءَ، وإذا لم يكن فيه هذه الخيوط وكان أبيضَ فإنه يُسمَّى «غُتْرة». انظر: «معجم الملابس في المأثور الشعبي» ص٣١٣.

(٧) الاقْتِعاط: هو أنْ يَعْتَمَّ بالعِمامةِ ولا يجعلَ منها شيئاً تحت ذَقَنِه. «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٨٨، مادة (قعط).

وتقدَّمَ[1] أنه ثَبَتَ عنه ﷺ أنه مَسَحَ على الجوربينِ والنَّعْلينِ، ومَسَحَ على ذلك جماعةٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم، وهو الحقُّ.

وخالف في ذلك قومٌ فمَنَعوا مِن المسحِ على النَّعلينِ والجَوْربينِ[2].

---

(١) ١/ ٣١٧ [شرح حديث (٥٤)].

(٢) وهو رواية عن مالك. انظر: «المعونة» ص١٣٨، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ١٧٨، و«التاج والإكليل» ١/ ٤٦٦.
وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرىٰ:
القول الأول: منع المسح على الجوربين إذا لم يكونا مُنَعَّلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ، وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤١.
القول الثاني: جواز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا صَفِيقَيْنِ (ثخينين)، ويمكن متابعة المشي فيهما، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة بشرط أن يثبتا بأنفسهما أو بالنعلين لا بشدهما. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١/ ١٥٦-١٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٦٩. و«المجموع» ١/ ٤٩٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٥٩ و٢٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٢٠ و١٢٧.
القول الثالث: جواز المسح على الجوربين مطلقاً، سواء ثَبَتَا بأنفسهما أو بالنَّعْلين أو بشدِّهما، وسواء كانا صَفِيقين أو رقيقين، وهو قول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٤٠٦-٤٠٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٤٢ و٢١/ ١٨٤ و٢١٤-٢١٥، و«الاختيارات الفقهية» ص١٤.

وحُجَّتُهم: أنَّ الأحاديثَ الكثيرةَ إنما جاءتْ في المسحِ على الخُفِّ، والجوربُ أضعفُ منها؛ فلا يُقاسُ عليها.

والجوابُ عن ذلك مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: أنه لا اعتراضَ ولا رأيَ لأحدٍ مع السُّنَّةِ، فما دامَ ثَبَتَ -كما في «السُّننِ الأربعِ» و«مسندِ أحمدَ»- عنِ المغيرةِ بسندٍ جيِّدٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ على الجَوْربينِ والنعلينِ»(١)؛ فلا كلامَ ولا معارضةَ.

والمغيرةُ رأى النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّينِ، ورآه مَسَحَ على الجَوْربينِ، ولا تعارضَ، فما المانعُ أنْ يرويَ هذا ويرويَ هذا؟!

الوجه الثاني: أنَّ الحُكمَ مُعَلَّلٌ، والحكمةُ منه: الرحمةُ بالإنسانِ والرِّفقُ به، فإذا سار في أرضٍ حارَّةٍ أو باردةٍ أو وَعْرَةٍ فالخُفُّ ينفعُه، والجوربُ كذلك ينفعُه بعضَ النَّفْعِ، وإذا كان مع النَّعْلِ فنفعُه تامٌّ، فالحِكمةُ التي مِن أجلِها شَرَعَ الله المسحَ على الخُفَّينِ موجودةٌ في النَّعْلِ مع الجوربِ.

الوجه الثالث: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أعلمُ الناسِ بالسُّنَّة، وأعلمُهم بمقاصدِ الرسولِ ﷺ، وقد مَسَحُوا على الجواربِ كما نَقَل ذلك أبو داودَ في «سُننِه»(٢) عن عُمَرَ رضي الله عنه وجماعةٍ، وهم أعلمُ الناسِ بالسُّنَّةِ، فلمَّا

(١) انظر تخريجه ١/ ٣١٧ [شرح حديث (٥٤)].

(٢) عقب (١٥٩).

فهموا أنَّ الجوربَ في حُكمِ الخُفِّ وَجَبَ الأخذُ بِفَهْمِهِم، مع ما جاءت به السُّنَّةُ، ومع ما عُرِفَ مِن الحِكمةِ.

فلم يَبْقَ قولٌ لأحدٍ بعدَ ذلك؛ لأنَّ المُعارِضَ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، وللقياسِ الصحيحِ، ولآثارِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فلا يُلتَفَتُ إلىٰ قولِهِ.

والحديثُ ليس فيه ذِكْرُ التوقيتِ، لكنْ تقدَّمَ ذِكْرُ التوقيتِ في حديثِ عليٍّ[1] وصفوانَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



(١) وهو في «البلوغ» (٥٥).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٦).

٥٩- وعن عُمَرَ رضي الله عنه موقوفاً، وأنسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا توضَّأ أحدُكم ولَبِسَ خُفَّيه فَلْيمسَحْ عليهما، ولْيُصَلِّ فيهما، ولا يخْلَعْهُمَا -إنْ شاءَ- إلَّا مِنْ جنابةٍ» أخرجَه الدارقطنيُّ، والحاكمُ وصحَّحه(١).

---

(١) أمَّا أثر عُمر بن الخطاب رضي الله عنه **الموقوف**؛ فأخرجه الدارقطني ١/ ٣٧٦ (٧٧٩). وأخرجه أيضاً البيهقي ١/ ٢٧٩، من طريق الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسىٰ، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد القرشي، عن زُيَيْد بن الصَّلت الكندي، عن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، به.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **المرفوع**؛ فأخرجه الدارقطني ١/ ٣٧٦ (٧٨١)، والحاكم ١/ ١٨١. وأخرجه أيضاً البيهقي ١/ ٢٧٩-٢٨٠، من طريق (أسد بن موسىٰ، وعبد الغفار بن داودَ الحراني)، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس رضي الله عنه، به.

وقد أُعِلَّ حديث أنسٍ رضي الله عنه هذا بثلاث علل:

١- قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٢/ ٩٠: أسد [بن موسىٰ] منكر الحديث.
وتعقبه جمعٌ من أهل العلم بأنَّ أسد بن موسىٰ وثَّقه جماعةٌ، ولا التفاتَ إلىٰ كلامِ ابنِ حزمٍ فيه.
انظر: «الإمام» لابن دقيق العيد ٢/ ١٧٦-١٧٩، و«المحرر» ١/ ١٢٦ (٦٥)، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٣٣٤، و«نصب الراية» ١/ ١٧٩.

٢- قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٢/ ٩٠: لم يروِ هذا الخبر أحدٌ من ثِقاتِ أصحابِ حماد بن سلمة.
وتعقبه ابنُ المُلقِّن في «تحفة المحتاج» ١/ ١٩٩، وابن حَجَر في=

قوله: (عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً) إذا قيل: «موقوف» فالمـرادُ أنـه مِـن كلامِ الصحابيّ، وليس مِن كلامِ النَّبـيّ ﷺ، هذه قاعدةُ أهلِ الحديثِ: إذا قيل: «جاء الخبرُ عن فلان موقوفاً» يعني: مِن كلامِهِ.

وإذا قيـل: «مرفوعـاً، أو رِوايـةً، أو يَنْمِيـه، أو يبلُغُ بـه»؛ فالمُرَاد أنه مرفوعٌ إلى النَّبيّ ﷺ؛ كما قال الحافظُ العراقيُّ(١):

وَقَوْلُهُـــمْ يَرْفَعُـــهُ يَـبْـلُــغُ بِـهْ   رِوَايَــةً يَـنْـمِـيْـهِ رَفْـــعٌ فَانْتَبِهْ

والمقصودُ: أنَّ أئمةَ الحديثِ ذكروا هذه الكلماتِ في علمِ المصطلحِ للدلالةِ على الرَّفْعِ.

وإذا قيل: موقوفٌ، أو وَقَفَه علىٰ فُلانٍ، أو قَصَرَه علىٰ فلانٍ؛ فهو مِن كلامِ الموقوف عليه.

فَحَديثُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسحِ على الخُفَّينِ موقوفٌ عليه مِن كلامِهِ،

= «الدراية» ١/ ٧٩: بأنه قد تابعه عبدُ الغفار بنُ داودَ الحراني عن حماد بن سلمة كما تقدم، وعبد الغفار ثقةٌ. وانظر: «التقريب» (٤١٣٦).

٣- قال الحاكم ١/ ١٨١: إسـناده صحيـح، رُواتُه عن آخِرِهم ثِقاتٌ، إلا أنه شاذٌّ بمرَّة.

ونقـل كلامَه ابنُ عبد الهادي في «المحرر» و«تنقيح التحقيق» ولم يتعقّبه بشيء.

(١) «ألفيَّة العراقي» ص١٠٣ (١١٣).

وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ.

قولـه: (إذا توضَّـأَ أحدُكم، ولَبِسَ خُفَّيه؛ فَلْيَمْسَـحْ عليهما) هذا يدلّ علـىٰ أنَّ المَسْـحَ إنَّما يكونُ بعدَ الوُضـوءِ، بخلافِ الذي يَلْبَسُـهُما علىٰ غيـرِ وضوء فإنه لا يَمْسَـحُ، وقـد تقدَّمَ[1] هذا في قـولِ المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فإني أدخلْتُهُما طاهِرَتَينِ».

فَشَـرْطُ المسـحِ: أنْ يكونَ لَبِسَـهُما علـىٰ طهارةٍ، فإذا لَبِسَـهُما علىٰ طهارةٍ فإنه يَمسـحُ عليهما، ويُصلِّي فيهما؛ فضلاً مِن الله ورحمةً وتيسيراً وتسهيلاً، ولا يخلَعْهُما -إنْ شاءَ- إلا مِن جنابةٍ.

قولـه: (ولا يخلَعْهُمـا إنْ شـاءَ) هـذا لبيـانِ أنه ليس بواجـبٍ، فلو خَلَعَ فلا بأسَ، ولكنْ إذا أبقاهما مُدَّةَ المسـحِ فلا بأسَ؛ مِن بابِ التيسـيرِ والرِّفْقِ، وإنْ خَلَعَهما وأحبَّ أن يَغسِلَ رِجْليه قبلَ أنْ تَتِمَّ المدَّةُ فلا بأسَ، فلو لَبِسَـهُما مثلاً في الضُّحىٰ، ومَسَـحَ عليهما الظُّهرَ والعصرَ، ثم أحبَّ أن يخلَعَهُما العصرَ؛ فلا بأسَ، فهو مُخيَّرٌ: إنْ شـاءَ كَمَّلَ المدَّةَ، وإنْ شـاء خَلَعَ؛ ولهذا قال: «ولا يخلَعْهُما -إنْ شاءَ- إلا مِن جنابةٍ».

قولـه: (إلا مِـنْ جنابةٍ) يعنـي: لا يخلَعْهُما مدَّةَ المسـحِ -إنْ شـاءَ- إلا مِن جنابةٍ، أمّا الجنابةُ فلا بُدَّ فيها مِن الخَلْعِ، وهكذا الحيضُ والنِّفاسُ، فلا يَمسحُ على الخُفَّينِ ولا على العِمامةِ في الجنابةِ، وإنما يكونُ المسحُ

---

(١) في «البلوغ» (٥٤).

فـي الحَـدَثِ الأصغرِ؛ الغائطِ والبـولِ والنومِ، وتقـدَّمَ[١] هذا في حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... ولكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ».

أمّـا لـو تطهَّـرتِ الحائـضُ أوِ النُّفسـاءُ قبـل الحيضِ وقبـل النِّفاسِ ولبستْ خُفَّيْها علىٰ طهارةٍ، ثم حاضتْ أو نُفِسَتْ، ثم طَهُرَتْ، فلا تغتسِلُ والخُفَّانِ في رِجْلَيها، لا بُدَّ مِن خَلْعِهما، وإنْ كان هذا لا يَقَعُ غالباً؛ لأنَّ الحيـضَ يتجـاوزُ في الغالـبِ ثلاثةَ أيامٍ التي هـي مُدَّةُ السـفرِ، والنِّفاسُ أكثـرُ وأكثـرُ فلا يُتصـوَّرُ فيه، لكنْ قـد يقعُ نادِراً في الحيـضِ، فقد تلبَسُ الخُفَّينِ في السفرِ مثلاً ثم تحيضُ يومينِ وتطهُرُ، فتحتاجُ للغُسلِ في اليومِ الثالثِ، والمُدَّةُ لم تَتِمَّ، فيجبُ أنْ تخلَعَ.

لكنِ الذي يقعُ كثيراً هو الجنابةُ، ولهذا خصّها ﷺ بالذِّكْرِ؛ لأنها هي التي تقعُ في حقِّ المسـافرِ وغيرِ المسـافرِ، فبيَّن ﷺ أنه يَخلعُ ولا يَمسـحُ في الجنابةِ.

وهــذا الحديثُ مُطْلَقٌ ليـس فيه ذِكْرُ التوقيــتِ، وهو مثلُ حديثِ ثَوْبــانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السـابقِ[٢]؛ وجـاء التقييدِ بالتوقيــتِ في حديثَـيْ عليٍّ وصفوانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتقدِّمَيــنِ[٣]، وهكذا حديثُ أبي بَكْـرَةَ الثقفيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التالي:

---

(١) في «البلوغ» (٥٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٨).

(٣) في «البلوغ» (٥٦- ٥٧).

٦٠- وعن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيّ ﷺ: «أنَّه رخَّصَ للمُسافِرِ ثَلاثَـةَ أيَّام ولَيَالِيَهُنَّ، وللمُقيـمِ يَوْماً وليلةً -إذا تطهَّر فَلَبِسَ خُفَّيه- أَنْ يَمسحَ عليهما» أخرجَه الدارقطنيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[1].

قولـه: (وعن أبي بَكْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أبو بَكْرَة اسـمُه: نُفَيْعُ بنُ مَسْـرُوح، أوِ ابنُ الحارثِ، الثَّقفيُّ، صحابيٌّ جليلٌ أسلمَ عامَ فتحِ الطائفِ، لمَّا حاصرَ النَّبـيُّ ﷺ الطائـفَ نَزَلَ من بعـضِ حصونِ الطائـفِ[2]، وأتى النَّبيَّ ﷺ، وكان رَقيقاً فأعتقَهُ النَّبيُّ ﷺ، وأسـلمَ وحَسُـنَ إسـلامُه، وله ذُرِّيَّةٌ وأولادٌ صُلَحاءُ أخيارٌ عُلماءُ.

وحديثُ أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يُبَيِّنُ لكَ أنَّ المسحَ مؤقَّتٌ، وأنه بعدَ الطهارةِ،

---

(١) الدارقطنـي ١/ ٣٥٧ و٣٧٧ (٧٤٧- ٧٤٨ و٧٨٢)، وابن خُزَيمـةَ ١/ ٩٦ (١٩٢). وأخرجـه أيضـاً ابن ماجَـهْ (٥٥٦)، والبـزار ٩/ ٩٠ (٣٦٢١)، وابن حبان ٤/ ١٥٤ (١٣٢٤)، والبيهقي ١/ ٢٨١.
وصحَّحَ إسنادَه: الشافعيُّ والخطابيُّ. انظر: «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١١٠، و«أعلام الحديث» ١/ ٢٦٨.
وقال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٥٥ (٦٧): حديثٌ حسنٌ.
وقال البزَّار: إسنادُه حسن.
وصحَّحَه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٥.
وانظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٣٥، و«نصب الراية» ١/ ١٩٠.

(٢) وكان نزوله بِبَكْرة؛ فاشتهر بـ«أبي بَكْرةَ». «الإصابة» ٦/ ٣٦٩.

فَيُقيِّدُ ما تقدَّمَ مطلقاً من حديثِ ثَوْبانَ[(١)] وحديثِ أنسٍ وأثرِ عُمرَ[(٢)] رضي الله عنهم، وما جاء في معناها، وأنها مُقيَّدةٌ بالمُدَّةِ، وهذا هو قولُ الجمهورِ[(٣)].

وذهب مالكٌ إلىٰ عَدَمِ التوقيتِ[(٤)].

والصواب: قولُ الجمهورِ، وأنه لا بُدَّ مِن التوقيتِ؛ لأنَّ أحاديثَ التوقيت صحيحةٌ ليس لها مُعارِضٌ، فما جاء مُطلَقاً فهو مُقيَّدٌ بها، على القاعدةِ المعروفةِ عند أهلِ العِلمِ في الأصولِ والمصطلحِ[(٥)]: أنَّ المُطْلَقَ يُحمَلُ على المُقَّيدِ؛ جمعاً بين الأخبارِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٥٨).

(٢) وهما في «البلوغ» (٥٩).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٤٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٧١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٦-٢٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٢٣.

(٤) انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤٢.
واختيار شيخ الإسلام بن تيمية: عدمُ التوقيتِ إنْ كان هناك حاجة أو ضرورة. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٧٧ و٢١٥ و٢١٦، و«الاختيارات الفقهية» ص١٥.

(٥) انظر: «نهاية السُّول» ص٢٢٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٩٥.

٦١- وعن أُبيّ بنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أنه قال: «يا رسولَ اللهِ، أَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ؟ قال: نعم. قال: يوماً؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثةً؟ قال: نعم، وما شِئتَ» أخرجَه أبو داودَ[1] وقال: ليس بالقويّ.

---

(١) (١٥٨). وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبَةَ ١/ ١٧٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٦٣ (٢١٤٥)، والطبراني ١/ ٢٠٢ (٥٤٥)، وابن عَدِيٍّ ٩/ ٥٦، والدارقطني ١/ ٣٦٥ (٧٦٥)، والبيهقي ١/ ٢٧٨، من طُرُقٍ عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن، عن أبي بن عِمارة رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الجهالة: قال أحمد: رِجاله لا يُعرفون. قال الدارقطني: عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن: مجهولون كلُّهم.

٢- الاختلاف في إسناده: قال الدارقطني: قدِ اختُلف فيه علىٰ يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً.

قلنا: ولبيانه انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٣، و«الإمام» ٢/ ١٩٢.

والحديث ضعَّفه: أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو داودَ، وابنُ حبان، والدارقطنيُّ، وابنُ حزمٍ، والبيهقيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ الجوزيّ، وابنُ القطان، وابنُ الصلاح، ونقل النوويُّ في «المجموع» ١/ ٤٨٢ **الاتفاقَ علىٰ ضَعْفِه واضطرابِه**، وأنه لا يجوز الاحتجاجُ به.

انظر: «البدر المنير» ٣/ ٤١، و«التلخيص الحبير» ١/ ٤٣٧.

قولـه: (وعـن أُبيّ بنِ عِمَـارَةَ رضي الله عنه) هو أُبَيُّ بنُ عِمارةَ بكسـرِ العينِ، المدنـيُّ، ثـم المِصْرِيُّ، والمعـروفُ عندَ أهلِ العلمِ في أسـماءِ الرجالِ: «عُمـارة» بالضَّـمِّ، هذا هـو الأكثرُ في الرِّواياتِ، فكلُّ ما جاء في أسـماءِ الرجـال فـي الصحابـةِ رضي الله عنهم أو فـي غيرِهم، فهـو «عُمارة» بالضَّـمِّ لكنْ جاء «عِمارة» بالكسر في هذا الرَّجُل[1]، وفي الحسن بن عِمارة القاضي المعروفِ[2]، هذا المشهورُ، وقيل فيهما بالضَّمِّ أيضاً.

وظاهرُ حديثِ أُبيّ بنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه هذا: عَدَمُ التَّوقيتِ، وأنه يَمسـحُ متىٰ شاءَ وكيف شاءَ، ولكنْ حَكَم أهلُ العِلمِ علىٰ هذا الحديثِ بأنه غيرُ صحيـحٍ، بـل مضطربُ الإسـنادِ والمتنِ، قال أحمدُ: رِجالُـهُ لا يُعرفونَ. وقال الشـافعيُّ والبخاريُّ وابنُ عبدِ البَرِّ وجماعةٌ: إنه مُضْطَرِبُ الإسنادِ، وهكذا قال الحافظُ في «التلخيص الحبير» وغيره؛ حتىٰ بالغ الجُوْزْقانيّ[3] فَعَدَّهُ في «الموضوعاتِ».

فلا يُعَـوَّلُ عليه عنـد أهلِ العِلمِ في معارضـةِ الأحاديثِ الصحيحةِ المؤقِّتةِ للمسـحِ على الخُفَّيـنِ، **فالصوابُ**: أنَّ التوقيـتَ ثابتٌ ومُحْكَمٌ، وأمّـا حديـثُ أُبَيٍّ هذا وما جاء في معناهُ[4] فأحاديـثُ ضعيفةٌ لا يُلتفَتُ

---

(١) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٠٨: «الكسر أشهر».
(٢) لم نقف علىٰ من ضبطه بالكسر. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٠٨.
(٣) «الأباطيل والمناكير» ١/ ٣٨٤.
(٤) انظر: «البلوغ» (٥٩).

إليها، ولو صحت؛ فما كان منها مُطْلَقاً فهو مُقَيَّدٌ بأحاديثِ التوقيتِ كما تقدَّمَ، والله سبحانه أعلم.

ويتعلَّق بالمسحِ على الخُفَّين مسائلُ، منها:

١- لا تُشترطُ النِّيَّةُ للمسحِ عند اللُّبسِ، فلو لَبِسَ الخُفَّين علىٰ طهارةٍ ولم يَنْوِ المسحَ عليهما ثم بدا له المسحُ؛ مَسَحَ.

٢- لو غسلَ رِجْلَه اليُمنىٰ ثم أدخَلَها في الخُفِّ قبل غسلِ اليُسرىٰ، فهل طهارتُه صحيحةٌ؟

في هذه المسألة خِلافٌ:

أ- فبعضُ أهلِ العِلمِ يرىٰ أنَّ طهارتَه صحيحةٌ[1].

ب- وبعضُهم يرىٰ أنه لا يَمسحُ حتىٰ يخلعَ اليُمنىٰ ثم يُعيدَ لُبْسَها بعد غَسْلِ اليُسرىٰ حتىٰ يكون قد لَبِسَها علىٰ طهارةٍ كاملةٍ[2]، **وهذا احتياطٌ حَسَنٌ.**

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «المبسوط» ١/ ٩٩-١٠٠، و«فتح القدير» ١/ ١٤٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤٤. و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٤٨، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٠٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٥، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٢٥.

والصواب: أنه لو لم يفعلْ فطهارتُه صحيحةٌ؛ لأنه لَبِسَ اليُمنىٰ علىٰ طهارةٍ تامةٍ؛ لأنَّ طهارتَها مُعلَّقةٌ على اليُسرىٰ، واليُسرىٰ قد طَهُرت وتمَّتِ الطهارةُ.

وهذا اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ بنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الطهارةَ تصِحُّ ولا حَرَجَ(١)، ولكنِ الأَولىٰ ألّا يَعْجَلَ، فلا يلبسُ اليُمنىٰ حتىٰ يغسِلَ اليُسرىٰ، أو إنْ لَبِسَها لأجلِ الحاجةِ إلىٰ لُبْسِها مِن أجلِ أنَّ المكانَ لا يَتيسَّرُ له عَدَمُ اللُّبسِ فيه؛ يخلَعْها ثم يُعيدُ لُبْسَها بعدَ غَسْلِ اليُسرىٰ؛ حتىٰ يكونَ لَبِسَها علىٰ طهارةٍ كاملة.

٣- إذا انعدمَ الماءُ، ثم تيمَّمَ ولبس الخُفَّينِ، ثم وَجَدَ الماءَ فإنه يخلَعُهُما، ولا يمسحُ عليهما علىٰ غيرِ طهارةِ الماءِ، فطهارةُ الترابِ طهارةٌ ناقصةٌ بالنسبة إلى الماءِ، فلا يمسحُ عليهما إلَّا بعدَ طهارةٍ كاملةٍ.

٤- إذا كان في الخُفِّ خَرْقٌ؛ **فالصحيحُ** أنه يُعفىٰ عنِ الشيءِ اليسيرِ عُرْفاً(٢)، أمّا إذا كان الخَرْقُ واسعاً، ومَسَحَ عليه وصلَّىٰ؛

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية مع اختلافهم في حد اليسير. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٧٢-٢٧٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤٣.=

فإنه يُعيدُ الصلاةَ، وإذا احتاطَ وتَرَكَه أو خاطَه أو أبدله كان أحسنَ. وكذلك الجوربُ.

٥- الجوربُ مِثلُ الخُفِّ، وأمّا الكَنَادِرُ[1] التي تُلْبَسُ فوقَ الجوربينِ، فلا يُشترَطُ فيها أن تكون فوقَ الكعبين، وله أن يَمسَحَ عليها وعلى الجوربين معاً، ويخلَعُهما جميعاً، أو أن يَمسحَ على الجوربين فقط، ويخلعَ الكِنْدَرةَ متىٰ شاءَ.

وكذلك إذا مَسَحَ علىٰ سَيْرِ النَّعْل مع الجوربين؛ ثم خَلَعَ النعلَ فإنه يخلعُ الجوربين؛ لأنهما صارا كالشيءِ الواحدِ.

وإذا مَسَحَ الجوربين فقط، ولم يَمْسَحْ على النَّعْلِ ولا على الكِنْدَرةِ؛ يكون الحكمُ للجوربين؛ سواءٌ خَلَعَ النَّعْلَ أوِ الكِنْدَرةَ أو لم يخلعْهما.

أمّا النَّعْلُ لوحدِها فلا يَمْسَحُ عليها، إلا إذا كان تحتَها جوربانِ

= و«مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٤٢ و٢١/ ١٧٣ و١٨٣ و٢١٢ و٢٤/ ٣٥.
ومذهب الشافعية، والحنابلة: لا يجوز المسح عليه مطلقاً، سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً. انظر: «المجموع» ١/ ٤٩٥-٤٩٦، و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٤٨، و«نهاية المحتاج» ١/ ٢٠٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٧١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٢٧.

(١) الكَنَادر: جمع كِنْدرَة، كلمة عاميَّةٌ أصلُها مِن اللغةِ التُّركيّةِ، وتعني: الخُفَّين. انظر: «معجم الملابس في المأثور الشعبي» ص٤٧٣.

فيَمْسَحَ الجوربَيْن والنَّعلَ معاً.

٦- الجواربُ الشفافةُ أوِ الرقيقةُ لا يُمسَحُ عليها؛ لأنَّ القَدَمَ في هذه الحالِ في حكمِ المكشوفةِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ الخُفُّ والجوربُ صَفِيقاً ساتراً لمحلِّ الفَرْضِ.

٧- كلُّ ما يقومُ مقام الخُفَّينِ يجوز المسحُ عليه، ما لم يكن لفائفَ، فاللفائفُ فيها خلافٌ كبيرٌ[1]، والأحوطُ عَدَمُ المَسْحِ عليها وإنما يُمسحُ على المَخِيطِ؛ لأنه أشبهُ بالخُفِّ.

---

(١) اختلف الفقهاء في المسح على اللفائف على أقوال:

١- قول المذاهب الأربعة: لا يجوز المسح عليها مطلقاً. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٦٢. و«الذخيرة» ١/ ٣٣٢. و«المجموع» ١/ ٤٩٨ و٥٠٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٧٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٢٣.

٢- رواية عند الحنابلة: يجوز المسح عليها إذا كانت قوية شديدة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٤١١.

٣- قول بعض الحنابلة تخريجاً علىٰ رواية الجواز: يجوز المسح عليها مع المشقَّة، وإلَّا؛ فلا. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٤١١-٤١٢.

٤- قول بعض الحنفية، ووجه عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يجوز المسح عليها مطلقاً. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٢٦٢، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٤١١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٨٥.

٨- يبـدأُ اليـومُ والليلةُ للمُقيمِ مِن أول مسـحِه بعد الحَدَث، والأيامُ الثلاثةُ للمُسافرِ كذلك[١]، فلو لَبِسَ خُفَّيه الظُّهرَ ولم يُحْدِثْ إلا بعدَ المغـربِ؛ تبـدأُ مُدَّةُ المسـحِ مِن مَسْـحِه بعدَ الحَـدَثِ، والمُدَّةُ التي مضت وهو علىٰ طهارتِهِ لا تُحسَـبُ، وإنما يُحسَـبُ مِن مَسْحِه بعد الحَدَثَ، يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيامٍ للمسافرِ.

٩- إذا سافر قبل أنْ يمسحَ فإنه يمسحُ مَسْحَ مسافرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وأمّا إذا سافر بعدَ أن شَرَعَ في المسحِ وقتاً أو وقتينِ فالمعروفُ عند أهلِ العِلمِ أنه يكمل مَسْحَ مقيمٍ؛ تغليباً لجانبِ الحَضَرِ[٢].

---

(١) وهـو روايـةٌ عنِ الإمامِ أحمـدَ وداودَ الظاهريّ، وقـولِ الأوزاعيِّ وأبي ثورٍ، واختاره ابن المنذر والنووي. انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٩٤ (٤٦٧)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٤٠٠، و«المجموع» ١/ ٤٨٧.
وذهـب جمهـورُ أهـل العلم إلىٰ أنَّ المسـحَ يبدأُ مِـن الحَدَثِ بعـد اللُّبْسِ. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ١/ ١٤٧، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ١/ ٢٧١. و«تحفة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ٢٤٤-٢٤٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٢٣.

(٢) اختلف الفقهاء لو مسـح على الخُفَّين في الحضر ثم سـافر، هل يُتِمُّ مسـحَ مقيم، أم يمسحُ مسحَ مسافر؟ علىٰ أقوال:
١- مذهب الحنفية: يمسح مسح المسافر. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٥٤-١٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٧٨. =

وأمّا إذا كان مسافراً ثم قَدِمَ فإنه يمسحُ مَسْحَ مُقيمٍ.

١٠- المسحُ يكونُ علىٰ ظاهرِ الخُفَّينِ، مثل ما في حديثِ المغيرةِ رضي الله عنه: «مسحَ ﷺ علىٰ ظاهرِ الخُفَّين»[1] ومثل ما في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه[2]، سواءٌ كانتِ الأصابعُ مفرَّقةً أو ملتصِقَةً مضمومةً، كلُّه واحدٌ.

١١- هل تبطلُ الطهارةُ بخَلْعِ الخُفِّ أثناءَ مُدَّةِ المسحِ؟

أ- ذهب جمهورُ أهلِ العِلمِ[3] إلىٰ أنه إذا خَلَعَ الخُفَّين بعد المَسْحِ بَطَلتِ الطهارةُ.

= ٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يمسح مسح المقيم. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٤٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٢٤.

٣- مذهب المالكية: المسح عندهم غير مؤقَّت. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤٢.

(١) انظر تخريجه ١/ ٣١٨ [شرح حديث (٥٥)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٥).

(٣) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٥٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٧٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٩-٦٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٤٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٧٩-٢٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٣٣-١٣٤.

ب- وذهب بعضُ السَّلَفِ[(١)] -ويُروىٰ عنِ الحسنِ البصريِّ- إلىٰ أنه لو مَسَحَ ثم خَلَعَ لا تبطلُ الطهارةُ.

وحُجَّتُهم: القياسُ علىٰ حَلْقِ الشَّعْرِ، فلو مَسَحَ علىٰ شعرِه في الوضوءِ، ثم حلقَ رأسَه؛ لا يبطلُ وُضوؤه، وهكذا لو مَسَحَ على الخُفَّينِ، ثم خَلَعهما؛ لا يبطلُ وُضوؤه.

والصوابُ الذي عليه جمهورُ أهل العِلمِ -بل هو كالإجماعِ مِنهم- أنَّ مَن خَلَعَ الخُفَّ بَطَلَ وُضوؤه إذا كان بعد الحَدَثِ.

أمّا قياس ذلك علىٰ حَلْقِ الشَّعر فقياسٌ فاسِدٌ؛ لأن مَسْحَ الرأسِ ليس خاصّاً بالشَّعْرِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَمْسَحُ رأسَه سواءٌ كان عليه شعرٌ أو لم يكن عليه شعرٌ، فالأصلعُ يَمسحُ رأسَه[(٢)]؛ خِلافاً للحَنفيَّةِ[(٣)].

والخُفُّ يُمْسَحُ مسحاً مؤقَّتاً، أمّا الرأسُ فإنه يُمسَحُ دائماً ليس فيه

(١) وهو اختيار ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الأوسط» ٢/ ١١٢-١١٣، و«المجموع» ١/ ٥٢٧. و«الاختيارات الفقهية» ص١٥.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «مواهب الجليل» ١/ ٢٠٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٢٨.

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» ١/ ٤.

توقيتٌ، فليس مِن جنسِ الخُفِّ.

١٢- إذا انتهت مُدَّةُ المسحِ، واسْتمرَّ علىٰ وُضوئِه فإنه ينتقِضُ فيخلَعُهُما ويتوضَّأُ، ولا يُصلِّي بوُضوئِه ذاك، هذا هو الذي ينبغي[1]؛ بدليل: توقيتِ النَّبيِّ ﷺ[2].

وبعضُ أهلِ العِلمِ يرىٰ أنه لا ينتقض وُضوؤه[3]؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الطهارةِ، **وهذا قولٌ له قُوَّتُهُ، لكنِ الأَولىٰ أنْ يخلعَ** ولا يصلِّيَ بطهارتِه بعد انتهاءِ المُدَّةِ، فإذا انتهت مُدَّةُ المسح: ثلاثةُ أيامٍ للمسافرِ، أو يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، ولم يُحْدِثْ بنومٍ أو غيرِه؛ فالأَولىٰ أنْ يخلعَ في هذه الحالةِ، ويتوضَّأَ من جديدٍ؛ لأن مُدَّته قدِ انتهتْ.

١٣- لا يُشترطُ في المسحِ على الجَبِيرةِ -**على الصحيحِ**- أنْ تُوضَعَ

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٣٤.
ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه يلزمه غسل قدميه فقط لا الوضوء كاملاً.
انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٥٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٧٥-٢٧٦. و«المجموع» ١/ ٥٢٦، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٥٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٠٩.

(٢) وهو في «البلوغ» (٥٦- ٥٧ و٦٠).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الاختيارات الفقهية» ص١٥، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٤٢٩.

علىٰ طهارةٍ[١]، إنما جاء الشرطُ في الخُفَّينِ.

فإذا أصابه جُرْحٌ ووضعَ عليه جَبيرةً -ولو علىٰ غيرِ طهارةٍ- أجزأَ أن يمسحَ عليها؛ لأن الجُرْحَ قد يُصيبه في حالٍ وهو علىٰ غير طهارةٍ.

١٤- لا يُجمَعُ بين التَّيمُّمِ والمسحِ على الجَبِيرةِ كما سيأتي[٢].



(١) انظر ٢/ ٢٠٤ [شرح حديث (١٢٩)].

(٢) انظر ٢/ ٢٠٥ [شرح حديث (١٢٩)].

باب نواقض الوضوء

النواقضُ جمعُ ناقضٍ، وهي مُفسِـداتُ الوُضوءِ؛ يعني: التي تُوجِبُ إعادةَ الوُضوءِ؛ لأداءِ الصلاةِ ونحوِها؛ لأنَّ الوُضوءَ قد زالَ بهذه النواقضِ.

والنواقضُ منها ما هو مُجمَعٌ عليه، ومنها ما هو مُختَلَفٌ فيه:

فالمُجمَعُ عليه[1]:

١- البولُ.

٢- والغائطُ.

٣- والريحُ.

٤- والمَذْيُ.

---

(١) أجمـع العلماء علىٰ أنَّ الخارجَ المُعتادَ مِنَ السَّـبِيلَيْنِ ينقضُ الوُضوءَ. انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٣٣ (٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٧، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الدر المختـار» ١/ ١٣٤. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٥٢، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٤. و«تحفة المحتـاج؛ المنهاج» ١/ ١٢٩-١٣٠، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١١٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ٢٨٣-٢٨٤، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٣٥.

وأمّا المُختَلَف فيه فأنواعٌ، منها:

١- مَسُّ الفَرْجِ.

٢- ومَسُّ المرأةِ بشهوةٍ.

٣- والنومُ.

٤- وما يخرجُ مِن غيرِ السَّبِيلَيْنِ كالرُّعافِ والقَيْءِ وغيرِهما.

فاختلفَ فيها العلماءُ: هل هي ناقضةٌ، أو غيرُ ناقضةٍ، ولم يأتِ حديثٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ أنَّ خُروجَ الدَّمَ ينقُضُ الوُضوءَ، ولهذا جرى الخلافُ، لكنْ قولُ النبيِّ ﷺ للمستحاضةِ: «إنَّما ذلكِ عِرْقٌ، وليسَ بحيضٍ ... ثم قال لها: توضَّئي لكلِّ صلاةٍ»[1]، هذا هو شُبْهةُ مَن قال بنقضِ الوُضوءِ.

والأصلُ: سلامةُ الوضوءِ والطهارةِ، فلا يجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ هذا ناقضٌ إلا بدليلٍ سالمٍ من الاعتراضِ والضَّعفِ، وطالبُ العِلمِ يتمسَّكُ بالأصلِ، وهو سلامةُ الطهارةِ حتىٰ يوجدَ دليلٌ واضحٌ على انتقاضِها بشيءٍ.

وذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا عِدَّةَ أحاديثَ تتعلَّقُ بذلك:

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٣)

٦٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ -على عهدِه- يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ حتىٰ تخْفِقَ رُؤوسُهُم، ثم يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ» أخرجَه أبو داودَ، وصحَّحَه الدارقطنيُّ(١)، وأصلُهُ في مسلمٍ(٢).

قولـه: (وأصلُه في مسلمٍ) لفظُه في مسلمٍ: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينامونَ، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون»، وفي لفظٍ له: «أُقيمتْ صلاةُ العِشاءِ، فقال رَجُلٌ: لي حاجةٌ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ يُناجيه حتىٰ نامَ القومُ أو بعضُ القومِ، ثم صَلَّوا»، والمُناجاةُ: التحدُّثُ سِرّاً.

ولمَّا كان لفظُ أبي داودَ أوضحَ، ذَكَرَ المؤلِّفُ لفظَ أبي داودَ الذي فيه: «حتىٰ تخفِقَ رؤوسُهم»؛ لأنه يوضِّحُ معنى النومِ الذي وَرَدَ في روايةِ مسلمٍ، وهو أنَّ نومَهم كان خُفُوقاً وليس استغراقاً، والمعنىٰ: أنهم يُصيبُهمُ النُّعاسُ وحركةُ الرأسِ.

قولـه: (يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ حتىٰ تَخْفِقَ رُؤوسُهُم) يعني: حتىٰ تتحرَّكَ رؤوسُهم من النُّعاسِ، وربما سُمِعَ لهم صوتٌ، فيصلُّونَ ولا يتوضؤونَ، وفي لفظٍ آخَرَ: «ينامونَ» يعني: يَنْعُسُونَ، فالنُّعاسُ يُسمَّىٰ نوماً.

---

(١) أبو داودَ (٢٠٠)، والدارقطني ١/ ٢٣٨ (٤٧٥).

(٢) (٣٧٦).

هـذا كلُّـه يدلُّ علىٰ أنَّ المـرادَ بذلك ما يحصُلُ للنـاسِ من النعاسِ وحركـةِ الـرأسِ مِن خفقانٍ بالنـومِ، وما يتعلَّقُ بذلك مِـن الفُتورِ وظهورِ أماراتِ الميلِ إلى النومِ.

وليـس المـرادُ بالنومِ النـومَ الثقيلَ الذي يحصُلُ معـه الغفلةُ وزوالُ الشعورِ بما قد يخرُجُ، وهذا وارِدٌ في أحاديثَ كثيرةٍ.

والنُّعاسُ: شيءٌ يُصيبُ الإنسانَ مِن مبادِئِ النومِ، ولا يَصِلُ إلى حَدِّ الاسـتغراقِ الذي يزولُ معه الشـعورُ ويستطلقُ الوِكاءِ، هذا يدلُّنا علىٰ أنه لا ينقضُ الوضوءَ، وأن كونَ الرأسِ يخفِقُ، وكونَ الإنسـانِ يُحِسُّ بالنومِ والفُتورِ، كلُّ هذا لا ينقضُ الوضوءَ، وإنَّما ينقضُه النومُ المُسـتغرِقُ الذي يزول معه الشعورُ.

هـذا علـى الصحيـحِ، ولا فـرقَ فيـه بيـن: المضطجـعِ والجالـسِ والساجدِ، والراكعِ والقائمِ.

وفرَّقَ قومٌ بين المُضطجعِ وغيرِه والمتَّكِئِ وغيرِه[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في النومِ الناقضِ للوُضوءِ علىٰ أقوالٍ:
١- مذهـب الحنفيـة: لا ينتقـض الوُضـوءُ بالنـومِ إلا فـي حـال الاضطجـاع والتـورُّك. انظـر: «فتـح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ١/ ٣٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٤١.
٢- مذهـب المالكية: ينتقض الوُضوءُ بكثير النوم الثقيل دون قليله الخفيف. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٥٤، و«حاشـية الدسوقي؛=

ولكنْ إذا نظرتَ إلى الأحاديثِ وجمعتَ بينَها وجدتَها تدلُّ علىٰ أنَّ الحكمَ واحدٌ، وأنَّ الذي ينتقضُ وُضوؤه هو مَنِ استغرقَ في النومِ وزالَ شُعورُه، علىٰ أيِّ حالٍ كان قائماً أو قاعداً، مضطجعاً أو جالساً.

أمّا النُّعاسُ وهو ما يبقىٰ معه شُعورٌ بمَن حولَه مِن القُرَّاءِ أوِ الماشينَ أوِ المُتكلِّمينَ أوِ المُتحدِّثينَ، فهذا لا ينتقضُ وُضوؤه بذلك، مثل حالِ الإنسانِ وهو جالِسٌ في الصفِّ يَنتظِرُ الصلاةَ ويُصيبُه النعاسُ، وحتىٰ يُقال: نامَ، وليس المرادُ النومَ الذي يحصُلُ به زوالُ الشعورِ، وهذا الذي وَقَعَ للصحابةِ رضي الله عنهم، وقد جاء في بعضِ الرِّواياتِ: «يُوقَظونَ»[1] يعني: يُنَبَّهونَ؛ فالإنسانُ قد يحصُلُ له النعاسُ وخَفَقانُ الرأسِ ثم يُنَبَّه، ولا يلزم مِن تنبيهِهِ أنه زالَ شُعورُه، ولا أنَّ نَوْمَه كان مستغرقاً، وإنْ كان يَشعرُ

= مختصر خليل» ١/ ١١٨-١١٩.

٣- مذهب الشافعية: ينتقض الوُضوءُ بالنوم إلا في حال الجلوس إذا كان مُمَكِّناً مِقْعَدَته مِن الأرض. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١١٤.

٤- مذهب الحنابلة: ينتقض الوُضوءُ بالنومِ إلا يسير النوم مِن قائمٍ أو قاعدٍ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٩٠-٢٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٣٨-١٤٠.

(١) أخرجها عبد الرزاق ١/ ١٣٠ (٤٨٣)، والدارقطني ١/ ٢٣٧ (٤٧٤)، والبيهقي ١/ ١٢٠.
وصحَّحَها الدارقطنيُّ.

بشيءٍ من النُّعاسِ والميلِ إلى النومِ.

وهذا هو الجمعُ بين هذه الرِّواياتِ وبين روايةِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقةِ: «... ولكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[(١)]، وحديثِ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي: «العينُ وِكاءُ السَّهِ»[(٢)]، فالنومُ الذي ينطلِقُ معه الوِكاءُ ويحصُلُ معه النقضُ هو النومُ المُستغرِقُ الذي يزولُ معه الشعورُ.



(١) وهو في «البلوغ» (٥٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (٧٥).

٦٣- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: لا؛ إنَّما ذلكِ عِرْقٌ، وليسَ بحيضٍ، فإذا أَقْبَلَتْ حيضتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ، ثم صَلِّي» متفقٌ عليه(١).

وللبخاريِّ(٢): «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ» وأشار مسلمٌ إلىٰ أنه حَذَفَها عمداً(٣).

---

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) (٢٢٨).

(٣) فإنَّه قال: «وفي حديثِ حمادِ بن زيدٍ زيادةُ حرفٍ تركنا ذِكْرَه».
قلنا: وقدِ اختلف أهلُ العلم في هذه الزيادة: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ» هل هي من قول عروة بن الزبير وأُدرِجت في الحديث، أم أنها مرفوعة من ضمن الحديث؟
فذهب اللالكائي كما في «التحقيق» ١/ ١٨٧ (١٩٣)، والبيهقي ١/ ١٤٤، وابن رجب في «فتح الباري» له ٢/ ٧١ إلىٰ أنَّ **الصواب** في هذه اللفظة: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ» أنها **مُدْرَجة مِن قول عروة بن الزبير**؛ لأنه جاء في آخِرِ روايةِ البخاريِّ (٢٢٨): قال هشامٌ: وقال أبي: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ ...».
قال ابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٣٣٢: **وفيه نَظَرٌ**؛ لأنه لو كان كلامَه لقال: «ثم توضَّأ» **بصيغة الإخبار**، فلمَّا أتىٰ به بصيغة الأمرِ، شاكله الأمرُ الذي في المرفوعِ وهو قوله: «فاغسلي».

قولـه: (جـاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْـشٍ إلى النَّبـيِّ ﷺ) فاطمةُ هذه إحدى المُستحاضاتِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

قولـه: (إنِّـي امـرأةٌ أُسْـتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ) يعني: يَسـتمِرُّ معـيَ الدَّمُ، والاسـتحاضةُ: خـروجُ الـدَّمِ في غيـرِ وقتِه المعتـادِ المؤقَّـتِ؛ لأمراضٍ تعتري رَحِمَها، فيُصيبُها استمرارُ الدَّمِ من عرقٍ يُقالُ له: العاذِرُ[١]. يعني: مِن مخرجٍ غيرِ مخرجِ دَمِ الحيضِ.

قولـه: (أَفَأَدعُ الصلاةَ؟ قال: لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بحيضٍ) يعني: إنمـا ذلـك مرضٌ في بعضِ العروقِ، وليـس بالحيضِ المعتاد الذي يأتي المرأةَ في أوقاتٍ مُعيَّنةٍ ثم يذهبُ.

قولـه: (فإذا أقبلـتْ حيضتُكِ فدعـي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغْسـلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي) أي: أمَرَها ﷺ أنْ تُصلِّيَ مع دَمِ العِرْقِ، وقال: إنه ليس بحيضٍ، وأمَرَها أنْ تدعَ الصلاةَ وقتَ مجيءِ حيضتِها، وإذا أدبرتْ تغسِلُ الدَّمَ وتُصلِّي، وفي اللفظِ الآخَرِ: «فاغتسلي وصَلِّي»[٢].

هـذا يدلُّنـا علـىٰ أنَّ الاسـتحاضةَ حُكْمُها حكـمُ البـولِ، وحُكمُ ما يحصُلُ للإنسانِ من سائرِ الخوارجِ التي تَستمِرُّ معه، فلا تمنعُه مِن صلاةٍ

---

(١) ويقـال لـه أيضـاً: العـاذل. انظـر: «النهاية في غريـب الحديـث» ٣/ ٢٠٠، و«المصباح المنير» ٢/ ٣٩٩، مادة (عذل).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا طوافٍ ولا غيرِ ذلك، وإنما هو مرضٌ يُعالَجُ.

فالاستحاضةُ مخالفةٌ للحيضِ الذي هو الدَّمُ المعتادُ الذي كَتَبَه اللهُ علىٰ بناتِ آدم، وهو دمُ جِبِلَّةٍ وطبيعةٍ مِن طبائعهنَّ، يخرجُ في أوقاتٍ معلومةٍ من الشهرِ ثم ينتهي، والغالبُ أنْ يكونَ ستةَ أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ، وقد يزيدُ وقد ينقُصُ، والغالبُ أنه ينقطعُ مع الحَمْلِ، ويوجدُ عند عَدَمِه، ولهذا جُعلتِ الحَيْضاتُ الثلاثُ دليلاً علىٰ براءَةِ الرَّحِمِ، وعلىٰ خُلُوِّهِ من الحَمْلِ.

قوله: (وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عنكِ الدَّمَ، ثم صَلِّي) يدلُّ علىٰ أنَّ ما يُصيبُها مِن دماءٍ في بَدَنِها أو ثيابها يُغْسَلُ.

وفي اللفظِ الآخَرِ: «واغتسلي»، فهي تَغْسِلُ الدِّماءَ، وتَغْتَسِلُ من الحيض الغُسْلَ الشرعيَّ كما يَغتسلُ الجُنُبُ.

قوله: (ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ) هذا في حالِ استحاضتِها واستمرارِ الدَّمِ، فالوضوءُ يكون خلالَ الاستحاضةِ، والغُسْلُ وغَسْلُ الدَّمِ يكون عند انتهاءِ مُدَّة الحيضِ.

فإذا كانتِ المرأةُ مستحاضةً فالواجبُ أن تجلسَ أيامَ حيضِها، ثم إذا أدبرتِ الحيضةُ وانقضت أيامُها تغتسلُ وتُصلِّي، فإذا دخل الوقتُ تستنجي وتتوضأُ؛ لأنها حينئذٍ مِن أصحابِ الحَدَثِ الدَّائمِ.

قوله: (وأشار مسلمٌ إلىٰ أنه حَذَفَها عمداً) هذه الزيادة: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ» انفردَ بها البخاريُّ، وأشار مسلمٌ إلىٰ أنه حَذَفَها عمداً، فهو استنكرها فَحَذَفَها، أمّا البخاريُّ فَعَرف معناها وأثبتَها، واحتجَّ بها العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن دامَ حَدَثُهُ بالدَّمِ أو بالرِّيحِ أو بالبولِ فإنه يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ[1] ولا يُكلَّفُ ما لا يُطِيقُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وبهٰذا يُعلَم أنَّ الخارجَ الذي ليس بالاختيارِ لا ينقضُ الوُضوءَ، وإنما الذي ينقضُ هو الخارجُ الاختياريُّ المُعتادُ، فالخارجُ الاختياريُّ

---

(١) اختلف الفقهاء في وُضوءِ مَن دام حَدَثُهُ كالمُستحاضةِ علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة: يتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ويُصلّي ما شاء مِن الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقتُ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٧٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٠٥-٣٠٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٥٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٣٩.

٢- مذهب المالكية: يُستحبُّ تجديد الوضوء لوقتِ كلِّ صلاةٍ، إلا إذا كان انقطاع الدَّم أكثر مِن إتيانه فيجبُ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل ١/ ١١٧.

٣- مذهب الشافعية: يتوضَّأُ لكلِّ فرضٍ، وله أنْ يتنفَّلَ ما شاء في الوقت وبعدَه. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٩٥ و٣٩٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٣٣٥ و٣٣٧.

الذي قدِ اعتادَه الإنسانُ هو الذي ينقضُ الوضوءَ، أمّا الخارجُ غيرُ العاديّ الذي يُصابُ به الإنسانُ، مرضاً ويستمِرُّ معه، ولا يتمكَّنُ مِن السلامة منه؛ فهٰذا يُعفىٰ عنه، ولا يُعَدُّ ناقضاً في الوقتِ نفسِه، بل يكفيه الوضوءُ، وإنْ خَرَجَ ذلك الشيءُ؛ لأنه شيءٌ مُضطَرٌّ إليه الإنسانُ ليس باختيارِه، ولا يتمكَّنُ مِن دَفْعِه، فسامحه اللهُ سبحانه وتعالى.

فتُصلِّي المستحاضةُ وإنْ خَرَجَ الدَّمُ، ويُصلِّي صاحبُ سَلَسِ البولِ وإنْ خَرَجَ البولُ، ويُصلِّي صاحبُ سَلَسِ الرِّيحِ وإنْ خرجتِ الرِّيحُ؛ لأنهم لا يستطيعُونَ خلافَ ذلك.

وعليه الوضوء لكلِّ صلاةٍ عند دخولِ الوقتِ، فإذا دخلَ الوقتُ توضَّأ؛ لأنه في هذه الحالةِ مضطرٌّ إلىٰ فِعْلِ الصلاةِ، فيتوضَّأُ، فإنْ وَقَفَ الدمُ والريحُ والبولُ فالحمدُ للهِ، وإنْ لم يقفْ صلَّىٰ علىٰ حَسَبِ حالِه؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولا يَضُرّه ذلك، ولا قضاءَ عليه؛ لأنه اتَّقى اللهَ ما استطاعَ.

والشاهدُ من هذا: أنَّ خروجَ الدَّمِ ناقِضٌ للوضوءِ، أمّا مِن الفَرْجِ فلا خِلافَ في ذلك؛ لحديثِ المستحاضةِ؛ فإنه أمرَها بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الدَّمَ الخارجَ مِن فَرْجِ المرأة ينقضُ الوضوءَ وإنْ كان دَم عِرْقٍ لا دمَ حيضٍ.

واحْتُجَّ به أيضاً علىٰ أنَّ الدَّمَ ينقضُ الوُضوءَ مطلقاً؛ لأنه ﷺ قال: «دَمُ

عِرْقٍ»، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ دِماءَ العُروقِ تنقُضُ الوضوءَ، بخلافِ الشيءِ القليلِ العارضِ كالبَثْرَةِ في العينِ، والدَّمِ القليلِ، أوِ الرُّعافِ، هذا يُعفىٰ عنه؛ لعُمومِ البلوىٰ به، ولهذا رُويَ عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم أنّ بعضَهم كان يُصابُ بالرُّعاف فلا يتوضّأ[1]، وبعضَهم يَبصُقُ الدَّمَ فلا يتوضَّأ[2]، وبعضَهم يَعصِرُ بَثْرَةً فيخرجُ منها الدَّمُ فلا يتوضَّأ[3].

والمقصودُ: أنَّ الشيءَ القليل يُعفىٰ عنه، ولا يُكلَّفُ الإنسانُ فيه بالوضوءِ، بخلافِ الدَّمِ الكثيرِ فإنه يَتوضَّأ منه؛ لقوله ﷺ: «إنما ذلكِ دَمُ عِرْقٍ، وليس بحيضٍ»؛ ولأحاديثَ أُخرىٰ يأتي بعضُها زيادةً في هذا الشأنِ[4].

---

(١) أخرج عبد الرزاق ١/ ١٤٤ (٥٥٦)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ١٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخرج عليها الدم، فَحَتَّه، ثم قام فصلَّىٰ.
وأخرج ابن أبي شَيْبةَ ١/ ١٣٨، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أدخل إِصْبَعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلَّىٰ.

(٢) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (١٧٦) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق ١/ ١٤٨ (٥٧١)، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما.
وصحَّحَه ابنُ حجر في «الفتح» ١/ ٢٨٢.

(٣) علَّقه البخاريُّ قبل الحديث (١٧٦) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شَيْبةَ ١/ ١٦٣، والبيهقي ١/ ١٤١، عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما.
وصحَّحَه ابنُ حجر في «الفتح» ١/ ٢٨٢.

(٤) انظر: «البلوغ» (٦٩ و٧٤).

ومِثلُه المرضُ الذي يُصيبُ بعضَ الناسِ؛ فلا تَزالُ الرِّيحُ تَخرجُ مِن دُبُرِه، فمن أُصِيبَ بهذا فحكمُهُ حكمُ صاحبِ سَلَسِ البولِ والمستحاضةِ؛ يتوضَّأُ إذا دخل الوقتُ عليه ويُجزِئُه ذلك، ولا حَرَجَ عليه.



٦٤- وعـن عليّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فأَمَرْتُ المِقْدَادَ أنْ يسـأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فَسَـأَلَهُ، فَقـال: فيه الوُضوءُ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريّ.

حديثُ عليّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أخرجه أيضاً أحمدُ وأبو داودَ بسندٍ جيّدٍ من حديثِ عُروةَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَه أنْ يغسِلَ ذَكَرَه وأُنْثَيَيْهِ، ويتوضَّأَ»[2].

وأخرجـه أحمـدُ[3] بإسـنادٍ آخـرَ عـن حُصينِ بنِ قَبيصـةَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ... فَذَكَره، وذَكَرَ فيه: الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أحمد ١/ ١٢٤ و١٢٦، وأبو داودَ (٢٠٨).

وإسنادُه منقطع؛ لأنَّ عُروة لم يسمع مِن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٢٦.

وأخرجه أبو عَوَانة ٣/ ٤٠ (٨٣٥)، من طريق عَبيدة السَّلْماني، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١٠: إسنادُه لا مطعنَ فيه.

(٣) ١/ ١٤٥.

وفيه شَريكُ بنُ عبد الله، قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظُه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة.

وأخرج أبو داودَ(١) بسندٍ قويٍّ مِن حديثِ العلاءِ بن الحارثِ، عن حَرَامِ بنِ حكيمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَه في المَذْيِ أنْ يغسلَ ذَكَرَه وأُنْثَيَيْهِ».

وقوله: «وأُنْثَيَيْهِ» يعني: خُصْيَتيه.

وخرَّج أبو داودَ(٢) بسندٍ جيِّدٍ عن سهلِ بنِ حُنَيفٍ رضي الله عنه مرفوعاً:

---

(١) (٢١١). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢/ ٤١١، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حَكيم، عن عمِّه عبد الله بن سعد الأنصاريِّ رضي الله عنه، به.
قال ابن سيد الناس في «النفح الشَّذي» ٣/ ٩: في هذا الحديث زيادة «غسل الأنثيين»، وهو صحيح الإسناد.
وقال الذهبي في «المهذَّب» ٢/ ٨٣٦ (٣٦٦٠): رواه ثِقاتٌ عن معاويةَ، والعلاء وإن تُكُلِّمَ فيه فقد احتجَّ به مسلمٌ، وحَرامٌ فيه ضعفٌ.
وضعَّفه ابنُ حزمٍ، وعبدُ الحقِّ، وابنُ القطان بحَرامِ بن حكيم؛ فقد ضعفَّه ابنُ حزم، وجهَّلَه ابن القطان. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣١٠-٣١٢.
وأُجيب: بأنَّ حرام بن حكيم وثَّقَه: دُحيمٌ، والعِجليُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ حجر. انظر: «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٣٦، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٢-٢٢٣.
(٢) (٢١٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٨٥، والترمذي (١١٥)، وابن ماجَهْ (٥٠٦)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٤٧ (٢٩١)، وابن حبان ٣/ ٣٨٨ (١١٠٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. =

«إنما يُجْزِئُكَ مِن ذلك الوُضوءُ. قلت: يا رسولَ الله، كيف بما يُصيبُ ثوبي منه؟ قال: يكفيكَ بأنْ تأخذَ كَفّاً مِن ماءٍ، فتنضَحَ بها مِن ثوبِكَ حيثُ ترىٰ أنه أصابَه».

قوله: (كُنْتُ رَجُلاً مذَّاءً) يعني: كثيرَ المَذْيِ، والمَذْيُ: ماءٌ لَزِجٌ أبيضُ في الغالبِ يخرجُ من الذَّكَرِ عند تحرُّكِ النفسِ للشهوةِ، فإذا تحرَّكتِ الشهوةُ ومال الإنسانُ إلىٰ أهلِه للجِماعِ ثم ضَعُفَتِ الشهوةُ وزالَ السببُ، فإنه يخرجُ المَذْيُ(١).

قوله: (فأمرتُ المِقدادَ أنْ يسألَ النَّبيَّ ﷺ) المقدادُ هو ابنُ الأسودِ الكِنْدِيُّ المشهورُ.

وفي روايةٍ أُخرىٰ: «فاستحييتُ أنْ أسألَ الرسولَ ﷺ لمكانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فأمرتُ المِقدادَ أنْ يسألَ النَّبيَّ ﷺ، فسألَه فقال: فيه الوُضوءُ».

وفي لفظٍ ثانٍ قال: «يَغسِلُ ذَكَرَه ويتوضَّأُ»(٢).

= وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٧٤: هذا حكمٌ تفرَّدَ به محمد [بن إسحاق]. ومحمد بن إسحاق؛ قال في «التقريب» (٥٧٢٥): «صدوق يُدَلِّس، ورُمي بالتشيع والقدر». وقد صرَّح بالتحديثِ.

(١) وقد توسَّع سماحةُ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في بيان صفات المَنِيّ والمَذْيِ والوَدْيِ ومني المرأة والفرق بينها في ٢/ ٩٨-٩٩ [شرح حديث (١٠٤)].

(٢) أخرجه مسلم ١٧- (٣٠٣).

وفي لفظٍ ثالثٍ قال: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وتوضَّأْ»(١).

وفي لفظٍ رابعٍ قال: «فأمرَه أن يغسِلَ ذَكَرَه وأُنْثَيَيْهِ ويتوضأَ»(٢).

هـذه الرِّوايـاتُ كلُّهـا تـدلُّ علـىٰ أنَّ المَـذْيَ ناقِـضٌ مِـن نواقـضِ الوُضـوءِ(٣)، وأنَّ الـذي أصابَـه المَذْيُ يغسِـلُ ذَكَرَه وأُنْثَيَيْـهِ، وهذه مِيزةٌ زائـدةٌ عـن حُكمِ البولِ، ولعلَّ السِّـرَّ في ذلـك -واللهُ أعلـمُ- أنَّ المَذْيَ رُبَّما انتشرَ على الذَّكَرِ وعلى الأُنْثَيَيْنِ ولم يَشعُرْ به الإنسان، فكان مأموراً بغسل ذَكَرِه وأُنْثَيَيْهِ.

ولعـلَّ مِن الحِكمـةِ أيضاً: أنَّ غَسْـلَ ذَكَرِه وأُنْثَيَيْهِ مِن أسـبابِ قَطْعِه وعَدَمِ خروجِه.

---

(١) أخرجـه أبـو داودَ (٢٠٦)، والنسـائي ١/ ١١ (١٩٣). وأخرجـه البخـاري (٢٦٩)، بلفظ: «توضأ، واغسلْ ذَكَرك».

(٢) انظر تخريجه ١/ ٣٥٨.

(٣) أجمع الفقهاء على انتقاض الوضوء من المَذْي. انظر: «الإقناع في مسـائل الإجماع» ١/ ٧١ (٢٧١). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٧، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٣٤. و«الشـرح الصغير» ١/ ٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشـرح الكبير» ١/ ١١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٢٩- ١٣٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ١/ ١١٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١/ ٢٨٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٣٥.

وقـال بعضُهم(١): ولا سـيما إذا كان الغسـلُ بالماءِ البـاردِ، فإنه مِن أسبابِ قَطْعه، وعَدَمِ استمرارِ خروجِه.

ثـم هو يكـون مِن ضعفِ الشـهوةِ، ويكون مِن قُوَّتِهـا، والغالبُ أنه يكـون مِـن قُوَّتِهـا، فقويُّ الشـهوةِ يُصيبُه المَـذْي كثيـراً، وهكذا ضعيفُ الشهوةِ، لكنه أقلُّ مِن ذلك.

والمَـذْيُ نَجِسٌ، لكنّه ليس مِن جِنسِ البـولِ، ولا مِن جِنسِ المَنِيّ؛ فإنّ المَنِيَّ طاهرٌ، والبولُ نَجِسٌ نجاسـةً مُثقَّلةً مشـدَّدةً، والمَذْيُ بخلافِ ذلك نجاستُه مُخَفَّفَةٌ؛ وفيه الوضوءُ وغَسْلُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ.

وإذا أصابَ المَذْيُ ثوبَه، فإنه يأخُذُ كفّاً مِن ماءٍ فينضَحُ المَحلَّ الذي يظُنُّ أنه أصابه؛ ولهذا جاء في حديثِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ رضي الله عنه: «يكفيكَ أن تأخذَ كفّاً مِن ماءٍ وتَنْضَحَ به ثوبَكَ حيثُ ترىٰ أنه أصابَه»(٢).

وهكذا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سـعدٍ الأنصـاريِّ رضي الله عنه عند أبي داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ أنَّ النَّبيَّ أمَرَه أنْ يغسِلَ ذَكَرَه وأُنْثَيَيْهِ من المَذْيِ(٣).

---

(١) وهو الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٢٨ (٢٦٩٦). ونقلَ هذا القولَ عنه ابنُ حَجَر في «الفتح» ١/ ٣٨١.

(٢) انظر تخريجه ١/ ٣٥٩.

(٣) انظر تخريجه ١/ ٣٨٠.

هذا هو الحكمُ في المَذْي: أنه ينقضُ الوُضوءَ، وأنه يُؤمَر المؤمنُ بأن يَغسِلَ ذَكَرَه وأُنْثَيَيْهِ، ثم يتوضَّأ وُضوءَ الصلاةِ، وليس عليه غُسْلٌ، فليس هو كالمنيِّ، بل هو ينقضُ الوُضوءَ بدونِ وجوبِ الغُسْلِ، فالغُسْل يختصُّ بالمنيّ؛ فإنه فيوجبُ الغُسْلَ إذا خرجَ دَفْقاً بشهوةٍ، وأمّا إذا خَرَجَ عن مرضٍ وعِلَّةٍ، فهو من جِنسِ الأحداثِ الأخرىٰ، ينقضُ الوضوءَ، من جنسِ البولِ، ولا يوجبُ غَسْلَ الأُنْثَيَيْنِ، بل يَغسِلُ طَرَفَ الذَّكَرِ الذي أصابَه فقط.

فصارتِ الخوارجُ أربعةَ أقسامٍ:

١- الدَّمُ.

٢- والبولُ.

٣- والمنيُّ.

٤- والمَذْيُ.

فالبولُ والمَذْيُ والدَّمُ: نَجِسةٌ، والمَنِيُّ وحدَه: طاهرٌ، ولكنه يوجِبُ الغُسْلَ إنْ كان دَفْقاً بلذَّةٍ، كما يأتي في محلِّه[1]، وإنْ كان عن مرضٍ لم يُوجِبِ الغُسْلَ، وكان مِن النواقضِ للوُضوءِ.

وهناك ناقضٌ آخَرُ، وهو الرِّيحُ، ويُسمَّى الفُسَاءَ إذا كان لا صوتَ له، ويُسمَّى الضُّراطَ إذا كان له صوتٌ، وهو ينقضُ الوُضوءَ، ولكنْ لا يوجِبُ

---

(١) في شرح «البلوغ» (١٠٢).

الاستنجاءَ؛ لأنه شيءٌ لا رُطوبةَ له، ولا يؤثِّرُ في المَخْرَجِ، فلا يوجِبُ الاستنجاءَ، إنَّما الاستنجاءُ من البولِ والغائطِ والمَذْيِ لا مِن الرِّيحِ.

وهكذا النومُ، ومَسُّ الذَّكَرِ والفَرْجِ، وأكلُ لَحْمِ الإبلِ، كلُّها نواقضُ توجِبُ الوضوءَ، ولا توجِبُ الغُسْلَ ولا الاستنجاءَ، فإذا خرجَ من الإنسانِ ريحٌ، أو أكلَ لَحْمَ الإبلِ، أو نامَ، أو مَسَّ فَرْجَه؛ فإنه يتوضَّأُ الوُضوءَ الشرعيَّ الذي هو غَسْلُ أطرافِ الإنسانِ، ولا يلزمُه الاستنجاءُ؛ لأنَّ الاستنجاءَ إنما يكون من خارجٍ رطبٍ مؤثِّرٍ في المَخْرَج كالبولِ والغائطِ والمَذْيِ.

أمّا ما لا أثَرَ له كالرِّيحِ، أو لا صِلَةَ له بالمَخْرَجِ كأكلِ لَحْمِ الإبلِ والنومِ؛ فهذا يوجبُ الوُضوءَ دونَ استنجاءٍ.

ولوِ استنجى الإنسانُ مثلاً في الضُّحَىٰ مِن بولٍ أو غائطٍ، ثم جاءَ وقتُ الظُّهرِ ولم يتوضَّأْ؛ فإنه يتوضَّأُ فقط، ولا يُعِيدُ الاستنجاءَ؛ لأنه إزالةُ نجاسةٍ، وقد حَصَلَ.

والعامَّةُ إذا سَمِعَ أحدُهمُ الوُضوءَ؛ يعتقدُ أنه الاستنجاءُ، وفي عُرْفِ الشَّارعِ: الوُضوءُ هو غَسْلُ الأطرافِ، وهو المرادُ في قولِهِ ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة:٦]، هذا هو الوُضوءُ الشرعيُّ وهو: أنْ تبدأَ بالمضمضةِ

والاستنشاقِ وغسل الوجهِ ثم اليدينِ، ثم الرأسِ، ثم الرِّجْلينِ، وهذا يُسمَّى التجديدَ عند الناسِ ويُسمَّى التمَسُّحَ، وليس فيه استنجاءٌ، وإنَّما الاستنجاءُ فيما إذا بالَ أو أتى الغائطَ فإنه يَستنجي ثم يتوضَّأُ وُضوءَ الصلاةِ بعدَ ذلك.



بلوغ المرام

٦٥- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولم يَتَوَضَّأْ» أخرجَه أحمدُ، وضعَّفه البخاريُّ(١).

---

(١) أحمد ٦/ ٢١٠، وتضعيف البخاري نَقَلَه عنه الترمذيُّ (٨٦). وأخرجه أيضاً أبو داودَ (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي ١/ ١٠٤ (١٧٠)، وابن ماجَهْ (٥٠٢)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ٤٤، والطبري ٧/ ٧٣، والدارقطني ١/ ٢٥١ (٤٩٥)، من طريق (وكيع بن الجراح، وأبي بكر بن عيَّاش، وعلي بن هاشم، وأبي يحيى الحماني)، عنِ الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عروة في هذا الحديث ليس ابنَ الزبير، بل هو عروةُ الـمُزَني، وهو مجهول لم يُدرِكْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

روىٰ أبو داودَ (١٨٠)، من طريق **عبد الرحمن بن مغراء**، عنِ الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن **عروة المُزَني**، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بهذا الحديث.

وأُجيب:

* أن عبد الرحمن بن مغراء قد تكلَّم عليُّ بن المَدِينيِّ وابن عَدِيٍّ في روايته عنِ الأعمش خاصة، قال ابن عَدِيٍّ: أنكرت عليه أحاديث يرويها عنِ الأعمش لا يتابعه الثقات عليها. انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٢١.

* أن عبد الرحمن بن مغراء -علىٰ ضَعْفِه في الأعمشِ- قد خالف=

= أصحابَ الأعمشِ: (وكيع بن الجراح، وعلي بن هاشم، وأبا يحيى الحِمّاني، وأبا بكر بن عيّاش)، فلم يقولوا: «المُزَني».
* أنه قد صُرِّح في روايةِ أحمدَ وابنِ ماجَهْ والدارقطنيِّ بأنَّ عُروة هو ابنُ الزبير:
قال أبو داودَ: ورُوي عنِ الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني؛ يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.
تعقبه أبو داودَ فقال: قد روىٰ حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير حديثاً صحيحاً.
قلنا: أضف علىٰ ذلك أن أبا داودَ نقل كلام الثوري بصيغة التضعيف (رُوي).
٢- حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. انظر: «تحفة التحصيل» ص٥٩.
وذهب أبو داودَ، وابن عبد البَرِّ، وابن سيد الناس إلىٰ أن لقاء حبيب بعروة ممكن.
قلنا: إمكان اللقاء لا يُفيد في إثبات السماع مع نصِّ الأئمة علىٰ عدم سماعه منه، فمعهم زيادةُ علمٍ يجب المصير إليها.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ لعدم سماع حبيب من عروة، وقد ضعَّفه: يحيى بن سعيد القطان، والبخاري، وأبو حاتِمٍ، وأبو زُرْعةَ الرازيان، والترمذي، والدارقطني. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١١٠).
إلا أنه رُوي من أوجهٍ أخرىٰ عن عائشة رضي الله عنها، منها:
١- عطاء، عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه البزار كما في «نصب الراية» ١/ ٧٤،=

= والدارقطني ١/ ٢٤٩ (٤٩٣)، من طريق (موسى بن أعين، وعبيد الله بن عمرو)، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ١/ ٣٢٤: إسناده جيد.
وقال ابن حَجَر في «الدراية» ١/ ٤٥: رجاله ثقات. وقال في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٢٠٩: إسناده قوي.
وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص٣٩ (٦٤): «رجاله رجال الصحيحين، وقد أُعلَّ».
قلنا: أُعِل بعلتين:
* قال ابن مَعِينٍ: «حديث عبد الكريم عن عطاء رديء». قال ابن عَدِيّ: «إنما أراد ابن مَعِينٍ هذا الحديث [حديث عائشة: كان ﷺ يقبلها، ولا يحدث وضوءاً] **لأنه ليس بمحفوظ**». انظر: «الكامل» لابن عَدِيٍّ ٧/ ٢٧.
وقال الذهبي في «السير» ٦/ ٨٢: «هذا حديث فرد، وليس هو بمحفوظ».
وعدَّه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٨٠٣ من مناكيره.
* الثوري خالف موسى بن أعين وعُبيد الله بن عَمرو، عن عبد الكريم، فأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١/ ٤٤، والدارقطني ١/ ٢٥٩ (٥٠٩)، من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، من قوله. قال الدارقطني: **هو الصواب**.
٢- إبراهيم التَّيْمي، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه أحمد ٦/ ٢١٠، وأبو داودَ (١٧٨)، والنسائي ١/ ١٠٤ (١٧٠)، وعبد الرزاق ١/ ١٣٥ (٥١١)، والدارقطني ١/ ٢٥٦ (٥٠١)، من طُرُقٍ عن سفيان الثوري، عن=

= أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيْمي، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال أبو داودَ: هو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.
وقال النسائيُّ: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً.
وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٢١/ ١٧٤-١٧٥: إن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عنِ الضعفاء والأخذ عنهم، ألا ترىٰ أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عنِ النَّبي ﷺ، وجلُّه مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلقَ عائشة، وهو ثقة فيما يُرسِل ويُسنِد، قالوا: وقد رُوي هذا الخبر عن عائشة من وجوهٍ وإن كان بعضُها مرسلاً **فإن الطرق إذا كثُرت قوَّىٰ بعضُها بعضاً**.
وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ١/ ٣٢٤: عامَّة ما في الإسناد نوع إرسال، **وإذا أُرسِل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدُهما بالآخر**، ولا سيما وقد رواه البزار بإسنادٍ جيد عن عطاء، عن عائشة، مثله.
ورُوي من أوجهٍ أخرىٰ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكلها معلولة.
وصحَّحه الطبريُّ، واحتجَّ به أحمد في رواية حنبلٍ، ومال ابن عبد البرِّ وشيخ الإسلام بن تيمية وابن سيد الناس إلىٰ تصحيحه.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٠٨- ١١٠)، و«التمهيد» ٢١/ ١٧٥، و«الاستذكار» ٣/ ٥١-٥٢، و«الخلافيات» للبيهقي ١/ ٢٧٠-٢٩٢ (٤١٤-٤٦٨) و«النفح الشذي» ٢/ ٣٠٢-٣٠٧.

حديثُ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: أخرجه أيضاً الإمامُ أحمدُ[١] بإسـنادٍ جيّدٍ عن وكيعٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ خالَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ قَبَّـلَ بعـضَ نسـائِهِ، ثم خَرَجَ وصَلَّـىٰ ولـم يتوضَّأْ. فقال لهـا: لعلَّه أنتِ؟! فضحكت[٢]. وهذا علىٰ شرطِ الشيخينِ.

---

(١) لـم نقـف علىٰ هـذا اللفظ عنـد أحمـد! وأخرجه بهـذا اللفـظ الدارقطني ١/ ٢٤٧ (٤٨٨)، من طريق **حاجب بن سـليمان**، عن وكيع، عن هشـام بن عروة، به.
وأخرجـه أحمد ٦/ ٢٠٧ بلفـظ: حدثنا وكيع، قال حدثنا هشـام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه **وهو صائم**. ثم ضحكت.
قـال الدارقطنـي: تفرَّد به حاجبٌ عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهـذا الإسـناد: «أن النَّبـي ﷺ كان يقبِّـل وهو صائم». وحاجـبٌ لم يكن له كتاب، وكان يحدث من حفظه.
قلنا: خالفَ حاجباً عن وكيع الإمامُ أحمدُ فأخرجه على الصواب كما تقدم.

(٢) وأخرجـه ابن عَـدِيٍّ ٣/ ١٣٠، والدارقطنـي ١/ ٢٤٨ (٤٩١)، مـن طريـق (الحسن بن دينار، ومحمد بن جابر)، عن هشام بن عروة، به.
وقال الحسن بن دينار في حديثه: ... عن عروة بن الزبير أن رجلاً سأل عائشة ...والحسن بن دينار هذا كذَّبه أبو خيثمة وأبو حاتِمٍ الرازيّ. وقال ابن عَدِيٍّ: أجمع مَن تكلَّم في الرجال علىٰ ضعفِه. انظر: «لسان الميزان» ٣/ ٤٠.
ومحمد بـن جابـر؛ قال في «التقريب» (٥٧٧٧): صدوق، ذهبت كتبُه فسـاء حفظُه، وخلَّط كثيراً، وعمِي فصار يُلَقَّن. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٦٤.
وأخرجه إسـحاق بن راهويه ٢/ ١٧٢ (٦٧٣)، والدارقطني ١/ ٢٤٨ (٤٨٩-٤٩٠)، من طريق (عبد الملك بن محمد، وأبي أويس)، عن هشام بن عروة،=

وأخرجه البزَّارُ عن عطاءٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه النسائيُّ عن إبراهيمَ التَّيْمِيّ، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه إرسالٌ؛ لأن إبراهيمَ التَّيْمِيَّ لم يسمعْ من عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولعلَّ البخاريَّ أراد هذا المنقطعَ، أمّا روايةُ أحمدَ فهي سليمةٌ.

والمقصودُ: أنَّ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا من روايةِ أحمدَ سليمٌ، وسندُه لا بأسَ به، وحديثُ إبراهيمَ التَّيْمِيّ عن عائشةَ عند النسائيِّ -وإنْ

= عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النّبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يتوضأ.
قال إسحاق بن راهويه: أخشىٰ أنْ يكونَ غلط.
قلنا: عبد الملك بن محمد ضعَّفه الدارقطني. انظر: «لسان الميزان» ٥/ ٢٧١. وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله؛ قال في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يهم. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٦٦.
وخالفَ هؤلاء جمعٌ من الأئمة الثقات عن هشام بن عروة، منهم: (مالك بن أنس، وسفيان بن عُيَيْنةَ، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد)، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النّبي ﷺ كان يقبل وهو صائم». **ولم يذكروا الوضوءَ.**
أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأحمد ٦/ ١٩٢ و٢٠٧، والحُمَيدي ١/ ١٠١ (١٩٨)، وعبد بن حُمَيد ص٤٣٥ (١٥٠١)، من طريق (مالك بن أنس، وسفيان بن عُيَيْنةَ، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد، وشريك)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت.

كان فيه انقطاعٌ- شاهدٌ لحديثِ عائشةَ هذا، ومؤيِّدٌ له، وبه يُحتَجُّ على أنَّ مَسَّ المرأةِ لا ينقضُ الوضوءَ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلك:

فقال الشافعيُّ[١]: ينقضُ الوضوءَ مطلقاً، ولو مِن غيرِ شهوةٍ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] وفي القِراءةِ الأخرى: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»[٢] قالوا: المرادُ باللمسِ جِنسُ المسِّ باليدِ، وهو قولُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه[٣] وجماعةٍ[٤].

وقال قومٌ[٥]: إذا كان عن شهوةٍ نَقَضَ، وإلّا؛ فلا، وهذان القولان ضعيفان.

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٣٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١١٦.

(٢) قرأ بها: حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٤٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٣٣ (٤٩٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٣٠ (١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٧٣.

(٤) منهم: ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه مالك ١/ ٤٣.
والزُّهْريّ؛ أخرجه مالك ١/ ٤٤، والدارقطني ١/ ٢٤٧ (٤٨٧).

(٥) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٩٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ١٤٢.

وقال آخرون: ليس المرادُ المسَّ باليدِ، وإنما المرادُ به الجِماعُ، والله يُكَنِّي عنِ الجِماعِ بالمسيسِ والملامسةِ والمباشرةِ، وليس المرادُ مَسَّ اليدِ، وهذا قولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1] وجماعةٍ[2].

وهذا القولُ أظهرُ وأصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ سلامةُ الوضوءِ والطهارةِ، فلا تُنقَضُ الطهارةُ إلا بدليلٍ واضحٍ لا شُبهةَ فيه.

ولأنَّ طريقةَ القرآنِ في المسيسِ والمباشرةِ والملامسةِ التكنيةُ بذلك عنِ الجِماعِ؛ لأنه قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

فقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ إشارةٌ إلى الحَدَثِ الأصغرِ.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ -وكذلك القِراءةُ الأخرىٰ: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»- كلُّها إشارةٌ إلى الحَدَثِ الأكبرِ وهو الجِماعُ.

فالآيةُ جمعتِ الأمرينِ.

فقولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هنا أظهرُ وأَولىٰ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٣٤ (٥٠٥)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ٤٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٥٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٤٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٢٦.

فالصوابُ: أنَّ مسَّ المرأةِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ مطلقاً سواءٌ بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ، وكذلك المرأةُ إذا مُسَّتْ بشهوةٍ لا يَبطلُ وُضوؤها إلا إذا خرجَ منها شيءٌ. **هذا هو أرجحُ الأقوالِ الثلاثةِ:**

١- لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قبَّلَ بعضَ نِسائِهِ ثم صلىٰ ولم يتوضأْ، والتقبيلُ يكون عن تلذُّذٍ وشهوةٍ.

٢- وللأصلِ، وهو السلامةُ من نقضِ الوضوءِ إلا بدليلٍ وحُجَّةٍ.

٣- ولأن لمس الزوجة مما تَعُمُّ به البلوىٰ في البيوتِ، فلو كان مَسُّ المرأةِ ينقضُ الوُضوءَ لَبَيَّنَه وأوضحَه رسولُ اللهِ ﷺ بياناً واضحاً للأُمَّةِ، فلمّا لم يُبَيِّنْ ذلك للناسِ؛ دَلَّ ذلك علىٰ أنه لا ينقضُ الوُضوءَ، وإنَّما المرادُ بالمُلامسةِ واللمسِ الجِماعُ؛ كما قالَه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وجماعةٌ من أهلِ التفسيرِ.

أمّا القولُ بأنه ينقضُ مطلقاً فهٰذا قولٌ ضعيفٌ جداً، ولا وَجْهَ له.



٦٦- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحَدُكُمْ فـي بَطْنِهِ شَـيْئاً، فَأَشْـكَلَ عليـه: أَخَرَجَ منه شَـيْءٌ، أَمْ لا؛ فلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حتىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً» أخرجه مسلمٌ[١].

حديـثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الشـكَّ فـي الحَدَثِ لاغٍ لا يؤثِّرُ ولا يُعتبرُ، والطهارةُ باقيةٌ علىٰ أصلِها حتىٰ يتحقَّقَ ما ينقضُها.

وفي هذا: دلالةٌ علىٰ أصلٍ أصيلٍ عند أهلِ العِلمِ[٢]، وهو أنَّ الواجبَ الأخذُ بالأصلِ، والتمسُّكُ به في الطهارةِ والصلاةِ والمعاملاتِ والنِّكاحِ والطلاقِ وغيرِ ذلك حتىٰ يُعلمَ ما يخالِفُه وينقُلُ عن هذا الأصلِ.

قوله: (فلا يَخْرُجَنَّ مِن المسـجدِ حتىٰ يَسْـمَعَ صوتـاً أو يجدَ رِيحاً) فـي حديثِ عبدِ الله بنِ زيـدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فلا يَنصرِفْ» يعني: فلا يَنصرِفْ مِن

---

(١) (٣٦٢).

(٢) انظـر: «القواعد» لابن رجب ١/ ١١٧، و«شـرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٣٩، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٥٠.

قال السيوطيُّ: «اعلمْ أنَّ هذه القاعدةُ [يعني: اليقين لا يزولُ بالشكِّ] تدخلُ فـي جميع أبواب الفقه، والمسـائلُ المُخرَّجـةُ عليها تبلغ ثلاثـةَ أرباعِ الفقهِ وأكثرَ».

الصلاةِ؛ المعنىٰ: أنَّ طهارتَه باقيةٌ ومُعتَبرةٌ ويَستمسكُ بها؛ لأنها هي الأصلُ حتىٰ ولو كان في غيرِ الصلاةِ.

وهذا أبلغُ مِمَّا رواه الشيخانِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيِّ رضي الله عنهما قال: «شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرجلُ يُخيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في صلاته؟ قال: لا يَنصرِفْ حتىٰ يسمعَ صوتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»[١] أي: لا ينصرِفُ من الصلاةِ، وهو مِن جنسِ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه في الدلالةِ علىٰ وُجوبِ الأخذِ بالأصلِ وهو الطهارةُ، حتىٰ يوجدَ ما ينقُلُ عنه بيقينٍ، مِن سماعِ صوتِ الضُّراطِ، أو مِن رِيحِ الفُساءِ، فإذا وَجَدَ صوتاً من خارجٍ أو رِيحاً له، أو تحقَّق ذلك؛ انتقضَ وُضوؤه ولو لم يجِدْ ذلك.

فإنّما ذكرَ النَّبيُّ ﷺ الصوتَ والريحَ علىٰ سبيلِ التمثيلِ، لا الحَصْرِ، فمتىٰ عَلِمَ المسلمُ حدوثَ الحَدَثِ انتقضتِ الطهارةُ، وإنْ لم يسمعْ صوتاً أو لم يَجِدْ رِيحاً؛ كما في «الصحيحين» مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُقبَلُ صلاةُ أحدِكم إذا أحدثَ حتىٰ يتوضّأَ»[٢]، فالمقصودُ هو التحقُّقُ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد يخرجُ منه الشيءُ ولا يكون له ريحٌ ولا صوتٌ، فذَكَرَ ﷺ الصوتَ والرِّيحَ لبيانِ الحقيقةِ؛ يعني: حتىٰ يتحقَّقَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٧).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

وهكذا لو عَلِمَ أنه خَرَجَ منه البَلَلُ مِن ذَكَرِه، أو خرجَ مِن دُبُرِه شيءٌ غيرُ الصوتِ والرِّيحِ؛ فإنَّ وُضوءَه ينتقضُ بإجماعِ المسلمينَ(١)، ليس في هذا نِزاعٌ؛ أنه متىٰ وَجَدَ شيئاً حقيقةً بسماعِ صوتٍ، أو وجودِ رِيحٍ، أو رطوبةٍ في الفَرْجِ، أو رطوبةٍ خارجةٍ مِن الدُّبُرِ، أو عَلِمَ أنه خرجَ من الدُّبُر شيءٌ؛ فإنه بهذا ينتقضُ وُضوؤه، وعليه أنْ يُجدِّدَ وُضوءَه للصَّلاةِ ونحوِها، أمّا ما دامَ الأمرُ شَكّاً وتوهُّماً فلا يُعتمدُ عليه، بل يُصلِّي ويطوفُ ويَمَسُّ المُصحفَ، إلىٰ غيرِ ذلك مِن أحكامِ الطهارةِ.

ومثلُ هذا البابِ: لو شَكَّ هل طَلَّقَ أو لم يُطَلِّقْ؟ فإنه لا يقعُ طلاقٌ، والأصلُ بقاءُ النِّكاحِ، حتىٰ يَعلمَ أنه طَلَّقَ، أو أنه جاء بما يُزيلُ النكاحَ.

وكذلك لو شَكَّ: هل أعتقَ رَقِيقَهُ، أو لم يُعْتِقْهُ؟ فالأصلُ بقاءُ الرِّقِّ.

وكذلك لو شَكَّ: هل أوقفَ وسَبَّلَ المحلَّ الفلاني، أو لم يُسَبِّلْهُ؟ فالأصلُ عدمُ التَّسبيلِ.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٣٣ (٢). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٣٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٢٩-١٣٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١١٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٨٣-٢٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٣٥.

وكذلك لو شَكَّ: هل باعَ علىٰ فلانٍ، أو لا؟ فالأصلُ عدمُ البيعِ.

وهكذا العملُ بالأصولِ حتىٰ يوجدَ ما يُخالِفُها عن يقينٍ.



٦٧- وعـن طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي -أو قـال: الرَّجُـلُ يَمَسُّ ذَكَـرَهُ- في الصَّلاةِ، أعليـه وُضُوءٌ؟ فقال النبـيُّ ﷺ: لا؛ إنَّمـا هو بَضْعَةٌ منكَ» أخرجَه الخمسـةُ، وصحَّحه ابنُ حِبانَ(١).

وقال ابنُ المَدِينيِّ: هو أحسنُ مِن حديثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

٦٨- وعـن بُسْـرَةَ بِنْتِ صفـوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «مَـنْ مَـسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّـأْ» أخرجَه الخمسـةُ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حِبانَ(٣).

---

(١) أحمد ٤/ ٢٣، وأبو داودَ (١٨٢- ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١ (١٦٥)، وابن ماجَهْ (٤٨٣)، وابن حبان ٣/ ٤٠٢-٤٠٣ (١١١٩- ١١٢٠).
قال الترمذي: هو أحسن شيء رُويَ في هذا الباب.
وصحَّحـه: الطحـاويُّ في «شـرح معاني الآثـار» ١/ ٧٦ (٤٦١)، والطبراني ٨/ ٣٣٤-٣٣٥ (٨٢٥٢)، وابن حزم في «المحلىٰ» ١/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٦ (٤٦٢).

(٣) أحمـد ٦/ ٤٠٦، وأبـو داودَ (١٨١)، والترمـذي (٨٢)، والنسـائي ١/ ١٠٠ (١٦٣)، وابن ماجَهْ (٤٧٩)، وابن حبان ٣/ ٤٠٠ (١١١٦).
وهذا الحديث صحَّحه جمعٌ غفيرٌ مِن أهلِ العِلمِ، منهم: أحمد، وابن مَعِينٍ، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق، وابن الجوزي، وابن المُلقِّن.
وقال ابن الصلاح: حديث حسن ثابت. =

وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ[(١)].

وفي بعضِ رواياتِ حديثِ بُسْرةَ رضي الله عنها عندَ أحمدَ[(٢)] بسندٍ جيّدٍ مرفوعاً: «مَن مسَّ ذَكَرَه فلا يُصلِّ حتىٰ يتوضأَ».

وخرَّجَ أحمدُ[(٣)] أيضاً بسندٍ جيّدٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيّ رضي الله عنه مرفوعاً: مِثلَه.

= انظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٦٠-٢٦٩، و«البدر المنير» ٢/ ٤٥١، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٢٤.

(١) أخرجه عنه الترمذي (٨٤).

(٢) ٦/ ٤٠٧.

(٣) ٥/ ١٩٤، من طريق **محمد بن إسحاق**، عنِ الزُّهْريّ، عن عروة بن الزبير، عن **زيد بن خالد الجُهَنِي** رضي الله عنه، به.
وذهب زهيرُ بن حرب، والبخاريُّ، وابنُ عبد الهادي، وابن حَجَر إلىٰ أن محمد بن إسحاق وهم فيه، وأن **الصواب فيه**: «بُسْرة» بدل «زيد».
وقال عليُّ بن المَدِينيِّ: هذا حديث منكر. أخرجه عنه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٨، ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص٦٠.
وانظر: «الكامل» لابن عَدِيٍّ ٧/ ٢٧٠، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٢٧١، و«إتحاف المهرة» ٥/ ١٢ (٤٨٧٦)، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٣٠.

وخـرَّجَ أحمدُ[1] أيضـاً مِن حديثِ عَمرِو بن شُـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: مِثلَه، وزادَ: «وأيُّما امرأةٍ مسَّتْ فَرْجها فَلْتَتوضَّأْ»، وفي إسنادِه ضعفٌ.

وأخرجه البيهقيُّ[2] بإسنادٍ جيِّدٍ بلفظِ أحمدَ إلا أنه قال: «فَرْجَه» في الموضعينِ.

وأخـرجَ أحمدُ أيضـاً وابنُ حبانَ عن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَن أفضىٰ بيده إلىٰ فَرْجِه ليس دونه سِـترٌ فقد وَجَبَ عليه الوُضوءُ»، وإسـنادُ

---

(١) ٢/ ٢٢٣. وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٢٦٨ (٥٣٤)، من طريق بَقيَّةَ حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، حدَّثني عَمرِو بن شُعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الإمام أحمدُ كما في «المغني» ١/ ٢٤٥: ليس إسناده بذاك.
وقال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٤٩ (٥٥): هو عندي صحيح.
وقال الحازمي في «الاعتبار» ص٤٢: هذا إسناد صحيح.
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٦٠: إسناده قويٌّ، رواه جماعةٌ عن بَقيَّة.
وقـال ابن حجـر فـي «الدرايـة» ١/ ٤١: رجالـه ثقـات، إلا أنـه اختلف فيه علـىٰ عمرو بن شـعيب، وقد بيَّن ذلك البيهقـيُّ، فقيل: عنه هكذا، وقيل: إنَّ المثنى بن الصباح، عنه، عن سعيد بن المسيّب، عن بُسْرةَ بنت صفوان.
وقال في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٤٠٠: هذا حديث حسـن.
انظر: «البدر المنير» ٢/ ٤٦٤، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٣٠.

(٢) ١/ ١٣٠.

ابنِ حبانَ جيّدٌ، وصحَّحه هو والحاكمُ[(١)]، واللهُ أعلمُ.

قوله: (عن طَلْقِ بنِ عَلِيٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) طَلْقُ بنُ عليٍّ هذا هو الحنفيُّ اليماميُّ مِن بني حنيفةَ.

قوله: (قال رجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي، أو قال: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصَّلاةِ، أعليه الوُضُوءُ؟ قال: لا، إنَّما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ) «مسّ»: من باب فَعِل يَفْعَل، كفَرِح وتَعِب، أصلُه: مَسِسَ يَمْسَسُ، أُدْغِمتِ السِّينُ في السينِ فقيل: «مَسَّ».

و«البَضْعَةُ»: القِطعةُ من الشيءِ؛ أي: إنَّما هو لَحْمةٌ منكَ، فالمعنىٰ: لا ينقضُ الوضوءَ.

هذا الحديثُ اختلف العلماءُ في صِحَّتِه.

فقال ابن المَدِينيِّ: إنه أحسنُ من حديثِ بُسْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. **والصوابُ**: أنه ضعيفٌ وشاذٌّ، مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ.

---

(١) أحمد ٢/ ٣٣٣، وابن حبان ٣/ ٤٠١ (١١١٨)، والحاكم ١/ ١٣٨.
قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٧/ ١٩٥: إسناده صالح صحيح إن شاء الله.
وانظر: «الاستذكار» ٣/ ٣١-٣٢.
وقال الحازمي في «الاعتبار» ص٤٢ بعد أنْ ذكرَ طُرُقَه: وإذا اجتمعَتْ هذه الطُّرُقُ دَلَّتْنا علىٰ أنَّ هذا الحديثَ له أصلٌ مِن رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وصحَّح الحديثَ أيضاً ابنُ حبان في كتاب «الصلاة» المُفرَد له، وحسَّنه ابنُ الصلاح. انظر: «البدر المنير» ٢/ ٤٧١، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٣٥.

وهو على ضعفه حُجَّةٌ لمن قال: إنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لا ينقضُ الوضوءَ[١]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال فيه: «إنما هو بَضْعَةٌ منكَ»، فدلَّ ذلكَ على أنه لا ينقضُ.

وقال جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ: هذا كان في أوَّلِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ بحديثِ بُسْرَةَ رضي الله عنها، وما جاءَ في معناه[٢]، في الدلالة على أنه ينقضُ الوضوءَ.

وهذا أحسنُ ما حُمِلَ عليه.

وقال آخَرونَ: بل يُسلَكُ فيهما مَسْلَكُ الترجيحِ[٣]؛ لأنه ليس هناك

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٥٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٤٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٤١.

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» ٣/ ٤٠٥ (١١٢٢)، و«المحلىٰ» ١/ ٢٣٨-٢٣٩، و«الاعتبار» ص٤١، و«إعلام العالم» ص١٢٢، و«البدر المنير» ٢/ ٤٦٧-٤٦٩.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، غير أن المالكية والشافعية قالوا: لا ينقض مسه إلا بباطن الكَفِّ، ولا ينقض بظهر الكَفِّ، ولا فرق عند الحنابلة بين بطنِ الكَفِّ وظاهِره. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٢١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤١-١٤٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١١٨-١١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٤٠.

تاريخٌ واضحٌ بأنَّ حديثَ طَلْقٍ هو الأوَّلُ، وأنَّ حديثَ بُسْرَةَ هو الآخِرُ، فَيُسْلَكُ مَسْلَكُ الترجيحِ.

وعلىٰ كُلِّ تقديرٍ: إذا سلكنا مَسْلكَ النَّسْخِ بأنَّ حديثَ طَلْقٍ هو الأولُ فلا إشكالَ، وإنْ لم تتوفَّر شروطُ النَّسْخِ؛ فحديثُ بُسْرةَ وما جاء في معناه هو أصحُّ وأَوْلىٰ كما قال البخاريُّ.

وإنْ كان خالفه ابنُ المَدِينيِّ وهو شيخُه، وعِلْمُهُ بهذا الشأن لا يُنْكَرُ، فله فيه اليدُ الطُّولىٰ، ولكنِ الأخذُ بقولِ تلميذِه البخاريِّ في هذا الموضعِ أَوْلىٰ؛ لأنه تَعْضُدُه أمورٌ.

وقد يصيبُ التلميذُ ويخطِئ الأستاذُ في مسائلَ كثيرةٍ.

فَبُسْرَةُ حديثُها ثابتٌ سليمُ الإسنادِ، وحديثُ طَلْقٍ فيه طَعْنٌ.

وحديثُ بُسْرَةَ متأخِّرٌ، وحديثُ طَلْقٍ قيل: إنه كان لمَّا قَدِمَ عليه وقتَ تأسيسِ مسجدِه ﷺ، فهو قديمٌ.

وحديثُ بُسْرَةَ له شواهدُ تَعْضُدُه، وحديثُ طَلْقٍ لا شواهدَ له، فكان حديثُ بُسْرَةَ أصحَّ مِن وجوهٍ:

١- من جهةِ سَنَدِه.

٢- ومن جهةِ شواهدِه؛ فقد جاء له شواهدُ مِن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ

الجُهَنِيِّ[(١)]، وأبي هريرةَ[(٢)]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن أحاديثَ أُخرىٰ[(٣)] كلُّها جيِّدةٌ صحيحةٌ، وهي ناقلة عنِ الأصلِ؛ لدلالتها علىٰ أنه يجبُ الوُضوءُ مِن مَسِّ الفَرْجِ، **فالأخذُ به أَولىٰ، وهو مُتَعَيِّنٌ**.

وذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى الجَمْعِ؛ بحَمْلِ أحاديثِ النقضِ علىٰ مَن مَسَّه بشهوةٍ، وحديثِ طَلْقٍ علىٰ مَن مَسَّه بغيرِ شهوةٍ[(٤)]، ومال إليه أبو العباسِ بنُ تيميَّةَ[(٥)].

ولكنه ليس بجيِّدٍ، ولا واضحٍ، وليس عليه دليلٌ، فقولُ مَن قال بالنقضِ مطلقاً **هو الصوابُ**، سواءٌ كان بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ.

فإنّ في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَن أفضىٰ بيدِه إلىٰ فَرْجِه ليس

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٣٨٠ [شرح حديث (٦٧)].

(٢) انظر تخريجه ١/ ٣٨١-٣٨٢ [شرح حديث (٦٧)].

(٣) منها: حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أخرجه ابن ماجَهْ (٤٨١). وصحَّحه: أحمدُ، وأبو زُرْعةَ، وابنُ السَّكَن، والحاكمُ. انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٣٣١.
وحديثُ عبدِ الله بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. انظر تخريجه ١/ ٣٨١ [شرح حديث (٦٧)].

(٤) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١/ ٢٧.

(٥) قال شيخ الإسلام بن تيمية: «**والأظهر**: أن الوضوء من مسِّ الذَّكر مستحبٌّ لا واجبٌ ... وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب». «مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٢٤ و٢١/ ٢٤١.

دونها حِجابٌ فقد وَجَبَ عليه الوُضوءُ» يدلُّ علىٰ أنّ مجرَّد المسِّ ناقضٌ، وأنَّ حديثَ طَلْقِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إمَّا منسوخٌ وإمَّا مرجوحٌ من جهةِ الصَّنْعَةِ والنظرِ؛ مما يتعلَّقُ بالروايةِ والأسانيدِ والشواهدِ.

ومعلومٌ أنَّ الشريعةَ ناقِلةٌ عمَّا كان عليه الناسُ في الأصلِ، وأنّ الأصلَ أنّ أيَّ عضوٍ لا ينقُضُ مَسُّهُ الوُضوءَ، فجاءتِ الشريعةُ ناقلةً بجَعْلِ مَسِّ الفَرْجِ ناقضاً للوضوءِ، وما كان ناقلاً فهو مُقدّمٌ علىٰ ما كان مُبْقِياً على الأصلِ.

وقولـه: «ليس دونَها حِجابٌ» فيه إيضاحُ أنَّ المَسَّ مِن وراءِ الثوبِ لا ينقضُ الوضوءَ، وهذا أمرٌ معلومٌ، فلا يُسَمَّىٰ ماسّاً إلا إذا مَسَّ مباشرةً، فحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا يوضِّحُ ما في حديث بُسْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ويُبَيِّنُ أنَّ الحكمَ مُعلَّقٌ باليدِ، وهي عند الإطلاقِ مِن مِفصَلِ الكفِّ إلىٰ أطرافِ الأصابعِ، فإذا مَسَّه برِجْلِه أو ذِراعِه لم ينتقضِ الوُضوءُ.

وروايةُ بُسرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أحمدَ والنسائيِّ: «يُتَوضَّأُ مِن مَسِّ الذَّكَرِ»(١) تدلُّ علىٰ أنه يُتوضَّأُ مِن مَسِّ الذَّكرِ أو الفَرْجِ، ولو مِن آخَرَ؛ فلو مَسَّ فَرْجَ امرأتِه، أو مَسَّتِ المرأةُ فَرْجَها أو فَرْجَ أطفالِها؛ انتقضَ الوُضوءُ بذلك، وأمّا مَن مُسَّ فَرْجُه فلا يلزَمُه الوُضوءُ.

---

(١) أحمد ٦/ ٤٠٧، والنسائي ١/ ١٠٠ (١٦٤).

٦٩- وعـن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «مَـن أَصَابَهُ قَـيْءٌ، أو رُعَـافٌ، أو قَلَـسٌ، أو مَـذْيٌ؛ فَلْيَنْصَـرِفْ، فَلْيَتَوَضَّـأْ، ثم لِيَبْـنِ على صَلاتِهِ، وهو في ذلـكَ لا يَتَكَلَّمُ» أخرجَه ابنُ ماجَهْ[(١)]، وضعَّفه أحمدُ[(٢)] وغيرُه.

---

(١) (١٢٢١)، من طريق **إسماعيل بن عياش**، عنِ ابن جُرَيجٍ، عنِ ابن أبي مُلَيكةَ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وأعلَّه جمعٌ من الحُفَّاظ، منهم: أحمدُ، ومحمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، وأبو حاتِمٍ، وأبو زُرْعـةَ الرازيـان، والدارقطنـيُّ، بأنه من رواية إسـماعيل بن عياش عنِ ابن جُرَيجٍ، وروايةُ إسـماعيلَ بنِ عياشٍ عنِ الحجازيين ضعيفةٌ، **وقد خالفه** الحفَّاظ من أصحاب ابن جُرَيجٍ، فَرَوَوْه عنه، عن أبيه، عنِ النَّبي ﷺ، **مرسلاً، وهذا هو الصوابُ** في هذا الحديث.

وضعَّفـه أيضـاً: الشـافعيُّ، وابنُ مَعِينٍ، وابن عَـدِيٍّ، وابنُ حـزم، والبيهقيُّ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ المُلقِّن، وابنُ حَجَر.

انظـر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الـرازيّ (٥٧ و٥١٢)، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ ١/ ٤٨٠ و٦/ ٥٠٦، و«العلـل» للدارقطنـي ١٤/ ٣٦١ (٣٧٠٧)، و«السـنن الكبـرىٰ» للبيهقي ١/ ١٤٢-١٤٣، و«المحلىٰ» ١/ ٢٥٧، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٢٨٥، و«البدر المنير» ٤/ ١٠٠، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٧٨٧.

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» عقب (١٩٨).

(٢) «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص٣٩٩ (١٨٨٩).

هـذا الحديثُ ضعيفٌ عنـدَ أهل العِلمِ، لا يُحتجُّ بـه، ولا يُتعلّق به؛ لضعفِ إسنادِه.

قولـه: (مَـن أَصَابَهُ قَـيْءٌ، أو رُعَـافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَـذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ) القَيْءُ هو: ما يخرجُ مِن بطنِ الإنسانِ عن طريق فَمِهِ، فإذا تكرَّر يُسمَّىٰ «قَيْئاً»، وإنْ كان مِلْءَ الفَمِ فأقلَّ كالمَجَّة ولم يتكرَّرْ يُسمَّىٰ قَلَساً[1]، والغالبُ أنه يَخرجُ مِن الجوفِ عند الشِّبَعِ والامتلاءِ، وضبطَه بعضُهم[2] بتسـكينِ اللامِ، والذي يظهرُ أنَّ الفتحَ والتسـكينَ شيءٌ واحدٌ. وليس هو الذي نُسَمِّيه «المر».

والرُّعافُ[3]: الدَّمُ الذي يخرجُ مِن الأنفِ.

والمَذْيُ[4]: ماءٌ لَزِجٌ رقيق ينسـابُ مِن الذَّكَرِ عند تحرُّكِ الشـهوةِ ثم انْخناثِها وضَعْفِها، فهو غيرُ المنيّ.

---

(١) انظـر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٠٠، مادة (قلس)، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٩٠.

(٢) انظـر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٢٩، و«مختار الصحاح» ص٢٥٩، مادة (قلس).

(٣) انظـر: «الصحاح» ٤/ ١٣٦٥، مادة (رعف).

(٤) انظـر: «النهايـة في غريب الحديث» ٤/ ٣١٢، مادة (مذي)، و«شـرح منتهى الإرادات» ١/ ٢١٤.

والمنيُّ(١): يخرجُ دفقاً بلذّةٍ عند قوّةِ الشهوةِ، وهو ماءٌ قويٌّ ثخينٌ.

أمّا خروج المَذْيِ فهو ناقضٌ بالإجماعِ كالبولِ(٢).

وأمّا الرُّعافُ والقَلَسُ والقيءُ ففيها خِلافٌ:

١- فذهب قومٌ(٣) إلىٰ أنها لا تنقضُ الوُضوءَ.

٢- وذهب آخرونَ(٤) إلىٰ أنها تنقضُ الوُضوءَ.

وليس لهم حُجَّةٌ واضحةٌ في نقضِه الوُضوءَ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٢٤.

(٢) انظر توثيقه ١/ ٣٦١ [شرح حديث (٦٤)].

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية؛ ولكنه قال: يُستحَبُّ الوُضوءُ منها. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٥١. و«تحفة المحتاج» ١/ ١٢٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ١١٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٢٢.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. وضابط القيء الناقض عند الحنفية ما كان ملء الفم، أمّا الدم فما جاوز المحلَّ. وأما الحنابلة فضابط الناقض أن يكون الخارج النجس فاحشاً والفاحش عندهم في كل إنسان بحسبه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ١٣٧-١٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٨٧-٢٨٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٣٧.

وجـاء فـي حديثِ ثَوْبـانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «قـاءَ فتوضَّأَ»، وفي لفـظٍ: «قـاءَ فأفطرَ»[١]، وفيه كلامٌ لأهلِ العِلـمِ، وقُصاراه أنْ يدلَّ على استحبابِ الوضـوءِ، لا علـىٰ وجوبِه، فـإذا توضَّأَ مِن بـابِ الاحتياطِ والأخذِ بالأَولىٰ فحَسَنٌ.

وهكذا الرُّعافُ ليس في الأحاديثِ الصحيحةِ ما يدلُّ علىٰ أنه ينقضُ الوُضوءَ، وجاء في الجانبينِ أحاديثُ فيها ضعفٌ، فإذا رَعَفَ رُعافاً كثيراً فالأحوطُ والأَوْلى الوُضوءُ؛ خروجاً من خِلافِ العلماءِ[٢].

أمّا الوجوبُ فليس هناك ما يدلُّ عليه إلا هذا الحديثُ الضعيفُ.

فمَن أصابَه الرُّعافُ وهو يصلّي: فإنْ كان شـيئاً يسـيراً فلا مانعَ من المُضيِّ في صلاتِه، وأمّا إذا كَثُرَ فيكونُ حاملاً للنجاسـةِ؛ لأنّ دَمَ الجرح نجـسٌ بالإجماعِ، فالأَولىٰ أن يقطـع صلاتَه ويتنزَّه مِن الدّمِ، ويتوضَّأَ مِن باب الاحتياطِ لصلاتِه، هذا هو الأَولىٰ.

أمّـا الجـروحُ **فالصوابُ**: أنهـا لا تنقض الوُضـوءَ، لكنْ لـو كَثُرَ دَمُ الجرحِ أشبه الرُّعافَ، فإذا توضّأَ مِن بابِ الخروجِ مِن الخلافِ فلا بأسَ، وليس هناك حجةٌ واضحة لنقضِ الوُضوءِ بها.

---

(١) انظر تخريجه ١/ ١٩٦ [شرح حديث (٢٨)].

(٢) انظر ١/ ٣٥٦ [شرح حديث (٦٣)].

والقَلَس يُلقيه ولا يَضُرّ صومَه ولا طهارتَه **على الصحيحِ**.

قولـه: (ثـم لِيَبْـنِ على صَلاتِـهِ وهو في ذلـكَ لا يَتَكَلَّـمُ) عرفتَ أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، فلا يُتَمَسَّـكُ به في عدمِ بُطلانِ الصلاةِ، **فالصوابُ**: أنَّ الحَدَثَ في الصلاةِ كالمَذْيِ ينقُضُ الوُضوءَ فتفسُـدُ الصلاةُ، فإذا أحدثَ -بـأنْ فَسَـا في الصلاةِ أو أمْـذَىٰ أو خَرَجَ منه بولٌ أو ما أشـبَهَه- انتقضَ وُضوؤه وفسدَتْ صلاتُه؛ لحديثِ عليّ بن طَلْقٍ رضي الله عنه الآتي[1] في كتابِ الصلاةِ: «إذا فَسَـا أحدُكم في الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وليتوضَّأ ولْيُعِدِ الصلاةَ» أخرجـه الخمسـةُ، وصحَّحَـه ابنُ خُزَيمةَ، وهو حديثٌ جيِّـدٌ لا بأسَ به، وهو مُقدَّمٌ علىٰ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها هذا؛ لأنه حديثٌ ضعيفٌ.

فالصـوابُ: أنَّ الحَدَثَ في الصلاةِ ينقضُ الوضـوءَ ويُبْطِلُ الصلاةَ، وعلىٰ مَنْ وقعَ عليه ذلك أنْ يُعِيدَ الصلاةَ.



---

(١) في «البلوغ» (١٩٨).

٧٠- وعـن جابرِ بْنِ سَـمُرةَ رضي الله عنهما: «أنَّ رجُلاً سـألَ النَّبيَّ ﷺ: أَتَوَضَّـأُ مِـنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: إنْ شِـئْتَ. قـال: أَتَوَضَّأُ مِنْ لحومِ الإبلِ؟ قال: نعم» أخرجَه مسلمٌ[(١)].

قوله: (وعن جابرِ بْنِ سَـمُرةَ رضي الله عنهما) هو جابرُ بْنُ سَـمُرةَ بنِ جُنادةَ بنِ جُندُبٍ، هو وأبوه صحابيانِ رضي الله عنهما، تُوفِّيَ سنة (٧٤هـ).

وحديـثُ جابرِ بْنِ سَـمُرةَ رضي الله عنهما هذا: يدلُّ علـىٰ أنَّ الوضوءَ مِن أكلِ لحمِ غيرِ الإبلِ على التخييرِ، مَن شاءَ فَعَلَ، ومَن شاء تَرَكَ، وكان النَّبيُّ ﷺ قد أَمَرَ أوّلاً بالوُضوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النارُ، ثم تَرَكَ ذلك[(٢)]:

---

(١) (٣٦٠).

(٢) أخرجـه أبـو داودَ (١٩٢)، والنسـائي ١/ ١٠٨ (١٨٥)، وابن حبان ٣/ ٤١٦ (١١٣٤)، مـن طريـق **شُـعيب بن أبي حمـزة**، عن **محمد بـن المنكدر**، عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أنـه مختصـر مـن حديث جابر بن عبـد الله رضي الله عنهما الطويل الـذي أخرجه أحمـد ٣/ ٣٢٢، وابن حبـان ٣/ ٤١٣ (١١٣٠) وفيـه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل خبـزاً ولَحْمـاً، ثم توضَّـأَ وصلَّى الظُّهرَ، ثم دعا بفَضْـلِ طعامِه فأكلَ، ثم صَلَّى العصر ولم يتوضَّأْ. قاله أبو حاتِمٍ الرازيّ، وأبو داودَ، وابن حبان.
قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (١٦٨): هذا حديث مضطرب=

فقيل: نُسِخَ بالكُليَّةِ.

وقيل: نُسِخَ الوجوبُ وبقيَ الاستحبابُ.

وحديثُ جابرِ بْنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ على بقاءِ الاستحبابِ؛ لأنه قال: «إنْ شئتَ»، فلولا أنه مُستحَبٌّ لَمَا قال: «إنْ شئتَ»؛ لأنَّه يكون عَبَثاً بالماءِ حينئذٍ وإضاعةً له بلا فائدةٍ، فدلَّ ذلك على أنه يُستحَبُّ الوضوءُ مِمَّا مسّتِ النارُ، وهذه طهارةٌ على طهارةٍ.

أمّا لحمُ الإبلِ فقال: «نعم» أي: يتوضَّأُ، ولم يُعلِّقِ الأمرَ على المشيئةِ، فيدلُّ على وجوبِ الوُضوءِ مِن لحمِ الإبلِ، وأنه غيرُ مُخيَّرٍ فيه، بخلافِ الغنمِ والبقرِ والصيودِ؛ فإنه مُخيَّرٌ.

= المتن، إنما هو أنَّ النَّبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عنِ ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أنْ يكونَ شُعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه.

٢- قال الشافعي: لم يسمعِ ابن المنكدر هذا الحديث مِن جابر بن عبد الله، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عَقِيل. اهـ.

وابنُ عقيلٍ هذا؛ قال في «التقريب» (٣٥٩٢): صدوقٌ في حديثه لِين، ويُقال: تغيَّر بأَخَرَةٍ.

انظر: «البدر المنير» ٢/ ٤١٢، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٠٧.

ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه سُئِلَ عنِ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النار؟ فقال: لا.

ويـدلُّ علىٰ هـذا المعنىٰ أيضاً: مـا رواه أبو داودَ والترمذيُّ بإسـنادٍ صحيحٍ عنِ البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤوا مِن لُحومِ الإبلِ، ولا توضَّؤوا مِن لُحومِ الغنمِ»[(١)].

وقولـه: «ولا توضّؤوا» يدلُّ علىٰ عَدَمِ الوضوءِ مِن لحمِ الغنمِ، وأنه لا يُشرعُ الوضوءُ منها، وحديثُ جابرٍ رضي الله عنه يدلُّ علىٰ شرعيَّتِه.

فيحمل النهـي في قوله: «ولا توضَّؤوا» علىٰ معنىٰ: لا توضَّؤوا من لحوم الغنم علىٰ سبيلِ الاعتقادِ بالوجوبِ، وأنَّ هذا شيءٌ واجبٌ، بخلافِ مَن توضَّأَ علىٰ سـبيلِ الاسـتحبابِ والنشـاطِ وتحرِّي فَضْلِ الوُضوءِ، أمّا لحـمُ الإبـلِ فَأَمَرَ بالوضوءِ منـه وجَزَمَ بذلك فقال: «توضَّـؤوا مِن لُحومِ الإبلِ»، فدلَّ علىٰ وُجوبِهِ.

---

(١) أخرجـه أبو داودَ (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجَهْ (٤٩٤)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢١-٢٢ (٣٢)، وابن حبان ٣/ ٤١٠ (١١٢٨)، والبيهقي ١/ ١٥٩.
وصحَّحه: أحمدُ، وإسحاقُ بنُ راهويه.
وقال ابن خُزَيمةَ: لم أرَ خلافاً بين علماء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح.
وقال الشـافعيُّ: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلتُ به. قال البيهقي: قد صـحَّ فيه حديثـان: حديث جابر بن سَـمُرةَ وحديث البـراء؛ قاله: أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهويه.
انظـر: «تنقيـح التحقيق» ١/ ٣٠٩، و«البـدر المنيـر» ٢/ ٤٠٦، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٠٥.

وهـذانِ الحديثـانِ الصحيحـانِ حُجَّـةٌ فـي ذلـك، وإلىٰ هـذا ذهب أحمدُ(١) وجماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ(٢)، **وقولُهم هو الصوابُ.**

وذهـب آخَـرونَ(٣) -وهـمُ الأكثـرونَ- إلىٰ عـدمِ الوضـوءِ مِن لُحومِ الإبلِ.

واحتجُّـوا: بمـا رُويَ عـن جابرِ بنِ عبـدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «كان آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ»(٤).

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ فإنَّ المرادَ مِن هذا: جنسُ ما مسَّتِ النارُ، وليس المـرادُ خصـوصَ لحمِ الإبلِ، ويدلُّ عليه أنَّ جابراً نفسَـه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد صرَّحَ

---

(١) وهـو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٠٢-٣٠٣، و«شـرح منتهى الإرادات» ١/ ١٤٤-١٤٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٢٤.

(٢) منهـم: إسـحاق بن راهويـه؛ أخرجـه الكوسـج في «مسـائل أحمـد؛ رواية الكوسج» عنه ٢/ ٤٠٦ (١١٠). وابن المنذر؛ اختاره في «الأوسط» ١/ ٢٤٨ (٣٠). وقـال الخطابـي فـي «معالـم السـنن» ١/ ٦٧: **ذهب عامـة أصحاب الحديث إلىٰ إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث.**

(٣) وهـو مذهب الحنفية، والمالكية، والشـافعية. انظر: «بدائـع الصنائع» ١/ ٣٢، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الدر المختار» ١/ ٨٩. و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٢٣. و«تحفة المحتاج» ١/ ١٢٨-١٢٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٠٩.

(٤) انظر تخريجه ١/ ٣٩٢ [شرح حديث (٧٠)].

بـأنَّ النَّبـيَّ ﷺ أكل خبزاً ولَحْماً، ثم توضَّـأَ وصلَّى الظُّهرَ، ثم دعا بفَضْلِ طعامِه فأكلَ، ثم صَلَّى العصرَ، ولم يتوضَّأْ.

فقوله: «كان آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ» يعني: تَرْكَ الوضوءِ مِن أكلِ لحمِ الغنمِ وأشباهِهِ.

فـإذا أكلَ لحـمَ إبلٍ فهو غيرُ داخلٍ في ذلـك، ولم يثبتْ عنه ﷺ أنَّ آخِـرَ الأَمْرَيْـنِ تَـرْكُ الوُضوءِ من لحمِ الإبلِ، وإنما هذا مِمَّا مسَّـتِ النارُ، فهٰذا عامٌّ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ والبراءِ رضي الله عنهم خاصٌّ، والعامُّ لا يَقضي علـى الخاصِّ، بلِ الخاصُّ يقضي علـى العامِّ على القاعدةِ الأصوليةِ[1]: «الخاصُّ يقضي على العامِّ، وما يُخَصُّ مِن العامِّ لا يَعُمُّه العامُّ».

وهذا له نظائرُ كثيرةٌ، مثلُ قولِه جل وعلا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] واسْـتُثْنِيَ مِـن هذا: النهيُ عـنِ الجمعِ بين المـرأةِ وعمَّتِها، وبيـنِ المرأةِ وخالتِها[2]، فخَصَّتِ السُّنَّةُ الكتابَ العزيزَ.

وكذلك: «زُورُوا القُبورَ»[3] اسْتَثْنَتِ السُّنَّةُ النساءَ[4].

إلىٰ غيرِ ذلك.

---

(١) انظر: «نهاية السُّول» ص٢١٢، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٣٨٢.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٥٨).

(٤) وهو في «البلوغ» (٥٦٠).

فالحاصلُ: أنَّ أكْلَ لحمِ الإبلِ ينقضُ الوُضوءَ؛ لهذينِ الحديثينِ الصحيحينِ، وإنْ خالفَه مَن خالفَه.

ومَن قال: إن الأمرَ بالوُضوءِ من لُحومِ الإبلِ يُحمَلُ على الاستحبابِ[١]، **فليس بجيدٍ**؛ لأن قولَه ﷺ: «توضَّؤوا مِن لحومِ الإبلِ» أمرٌ، وظاهرُ الأمرِ للوجوبِ، وليس هناك ما يصرِفُه. ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً أنه قال في الغنم: «إنْ شئتَ»، ولم يَقُلْ ذلك في لحمِ الإبلِ؛ فدلَّ علىٰ أنه غيرُ مُخيَّرٍ في لحمِ الإبلِ[٢].

واختلفَ العلماءُ: هل يُلْحَقُ باللحمِ بقيَّةُ أجزاءِ الإبلِ كالكَرِشِ والأمعاءِ والكَبِدِ والطِّحالِ؟ علىٰ قولينِ:

١- مِنهم مَن قال[٣]: لا تُلْحَقُ باللحمِ؛ لأنَّ اللحمَ عندِ الإطلاقِ هو

---

(١) وهو قول الماوردي والقاضي عياض، ونَسَبَه لعامة أهل العلم. انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ٢٠٦، و«إكمال المُعْلِم» ٢/ ٢٠٥، و«المغني» ١/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٢٤.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٤٥.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: عدمُ الوُضوءِ مِن أكلِ لُحومِ الإبل كما تقدَّم آنفاً.

الهَبْرُ[١]، وهذه لها أسماءٌ خاصةٌ: كَبِدٌ، طِحالٌ، أمعاءٌ، كَرِشٌ، فلا تُلْحَقُ باللحمِ.

٢- وقال آخرون[٢]: بل هي مُلْحَقَةٌ باللحمِ؛ كما حُرِّمَ الخنزيرُ، وعَبَّرَ الرَّبُّ تعالىٰ بِلَحْمِ الخنزيرِ، وهو مُحرَّمٌ؛ لَحمُه وشَحْمُه وكَرِشُه وكلُّ شيءٍ فيه بإجماعِ المسلمين، فيكون نقضُ الوضوءِ مِن لُحومِ الإبلِ مِثلَه.

وهذا القولُ له قُوّتُه وحظُّه مِن النَّظَر، والأَولىٰ والأحوطُ للمؤمنِ أنْ يتوضَّأَ مِن ذلك؛ لقولِهِ ﷺ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ»[٣].

وأمّا حِكمةُ الوُضوءِ مِن لُحومِ الإبلِ، فالمعروفُ عند أكثرِ الفقهاءِ أنه تعبُّديٌّ، وأنه غيرُ معلومِ الحِكمةِ والعِلَّةِ[٤].

---

(١) الهَبْرة: قطعة من لحم لا عَظْمَ فيها. «تاج العروس» ١٤/ ٣٨٧، مادة (هبر).

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٢/ ٥٩.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٠٠، والتِّرمذيّ (٢٥١٨)، والنَّسائي ٨/ ٣٢٧ (٥٧١١)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٥٩ (٢٣٤٨)، من حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما.
وقال ابن حَجَر في «تغليق التعليق» ٣/ ٢١٠-٢١١: إسناده صحيح.
وهو قطعة من حديث قنوت الوتر الآتي في «البلوغ» (٢٩٧).

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٤٥.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ[١]: العِلَّةُ أنها خُلِقتْ مِن الشياطينِ[٢]، فلها نُفُورٌ يُشبه حالَ الشياطينِ إذا اسْتُنْفِرَتْ، وأنَّ لُحومَها تُسبِّبُ شيئاً مِن القسوةِ والشَّيْطنةِ؛ فيكون في الوُضوءِ إطفاءٌ لذلك.

ولكنْ ليس هذا بأمرٍ واضحٍ، ولا أعلم دليلاً واضحاً عليه، **فالأقربُ** ما قاله الأكثرونَ: إنه تعبُّديٌّ، والله سبحانه هو الأعلمُ بالحِكمةِ والعِلَّةِ في ذلك، والمؤمنُ عليه أنْ يمتثِلَ أمْرَ اللهِ ورسولِه، وإنْ لم يعرفِ الحِكمةَ.



---

(١) وهو قولٌ عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢/ ٦٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٢٤ و٢١/ ١٠.
ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: عدمُ الوُضوءِ مِن أكلِ لُحومِ الإبل كما تقدَّم آنفاً.

(٢) أخرج أحمد ٤/ ٨٥-٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٧، وابن ماجَهْ (٧٦٩)، وابن حبان ٤/ ٦٠١ و١٢/ ٤٧٣ (١٧٠٢ و٥٦٥٧)، من طريق الحسنِ البصريِّ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا في مرابضِ الغنمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ، فإنها خُلِقَتْ مِن الشياطينِ».
قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» له ٣/ ٢٢١: «له طُرُقٌ متعدِّدةٌ عن الحسنِ، والحسنُ سَمِعَ من عبد الله بنِ المُغَفَّلِ؛ قاله الإمامُ أحمدُ».
وصحَّح إسنادَه: الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ١/ ١٢٣، ومُغْلَطَاي في «شرح ابن ماجه» ص١٢٨١.

٧١- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **قال النَّبيُّ** ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجَه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وحسَّنه[1].

---

(١) أحمد ٢/ ٢٧٢، والترمذي (٩٩٣). ولم نقف عليه عند النسائي، ولم يَعْزُهُ إليه المِـزِّيّ في «تحفة الأشـراف» ٩/ ٤١٤ (١٢٧٢٩). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٤٦٣)، وابن حبـان ٣/ ٤٣٥ (١١٦١)، والبيهقـي ١/ ٣٠٠-٣٠١، مـن طريق (ابن جُرَيجٍ، وعبد العزيز بن المختار، وحمّاد بن سلمة، والقعقاع بن حكيم)، عن **سُهيل بن أبي صالح**، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وأخرجـه أبـو داودَ (٣١٦٢)، وابن حـزم ٢/ ٢٣، والبيهقـي ١/ ٣٠١، مـن طريق سفيان بن عُيَيْنةَ، عن **سهيل بن أبي صالح**، عن أبيه، عن **إسحاق مولىٰ زائدة**، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. **فزاد: (إسحاق مولىٰ زائدة)**، وهو ثقة، روىٰ له مسلم؛ كما في «التقريب» (٣٩٧).
قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ١٦٢ (١٩٥٤): «يُشـبه أنْ يكونَ سُهيل كان يضطرب فيه».
وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٢٧: «وهو معلولٌ؛ لأنَّ أبا صالح لم يسمَعْه من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».
ورُويَ مـن طُـرُقٍ أخرىٰ عـن أبي هريـرة، ورُوي أيضاً من حديث عائشـة، وعلي، وأبي سـعيد الخُدْريّ، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شـعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، **وكلها معلولة**.
وقدِ اختلف أهلُ العلم في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه: =

وقال أحمدُ: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ[(١)].

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: احتجَّ به جمهورُ أهلِ العِلمِ[(٢)] على

= فحسَّنه الترمذي. وصحَّحه: ابنُ حبان، وابنُ حزم.
وقال الذهبيُّ في «مختصر البيهقي» ١/ ٣٠١: طُرُق هذا الحديث غير بعيدة من القوة إذا ضُمَّ بعضُها إلىٰ بعضٍ.
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٦٦: وفي الجُملةِ؛ هو بكثرةِ طرقه أسوأ أحواله أنْ يكونَ حسناً.
ورجَّح البخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، والبيهقي، وابن الجوزي: الوقفَ علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وقال عليُّ بن المَدِينيّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وابنُ المنذر: لا يصح في الباب شيء.
وقال الذُّهْليّ: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً.
ونقل النووي عنِ الجمهور تضعيفَ هذا الحديث، وأنكر على الترمذيِّ تحسينه.
انظر: «البدر المنير» ٢/ ٥٢٤.

(١) «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص٤٢٢ (١٩٦٤).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٦٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٦٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٩٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٤١٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٦٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٦٤-١٦٥.

استحبابِ الغُسْلِ مِن غَسْلِ الميتِ.

وذهب بعضُهم(١) إلىٰ وجوبِه.

واحتجَّ به بعضُ أهلِ العلمِ(٢) أيضاً على استحبابِ الوُضوءِ مِن حَمْلِ الميتِ.

وقال بعضُهم(٣): معناه: مَن أرادَ حَمْلَ الميتِ فَلْيَكُنْ علىٰ وُضوءٍ؛ حتىٰ يكون جاهزاً للصلاةِ على الجنازةِ. وهذا مِن بابِ التأويلِ.

ولكنِ الحديثُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به؛ كما قال أحمدُ وغيرُهُ. وقوله فيه: «ومَن حَمَله فَلْيتوضَّأْ» منكرٌ، ولا يثبتُ به شيءٌ.

وأمّا الغُسْلُ فهو مُستَحَبٌّ لأحاديثَ أُخرىٰ جاءت في البابِ؛ مثل:

---

(١) منهم أبو هريرة رضي الله عنه كما في تخريج الحديث المشروح، وبه قال ابنُ حزم في «المحلىٰ» ٢/ ٢٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٨٩. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ٤٦٧، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٣٣٠.

ومذهب المالكية، والحنابلة: عدمُ الوُضوءِ مِن حَمْلِ الميتِ. انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٤٦، و«الجامع لمسائل المدونة» ٣/ ٩٧٥، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٢١١. و«المغني» ١/ ٢٧٩.

(٣) منهمُ ابن عبد البَرّ في «الاستذكار» ٢/ ١٣٩.

١- حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان النَّبيُّ ﷺ يغتسِلُ مِن أربعٍ، وذكرتْ منها: غَسْلَ الميتِ[1].

٢- وحديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لمَّا توفي زوجُها أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فغسَّلتْهُ وكان اليومُ بارداً، فاستفتتِ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هل يلزمُها الغُسْلُ، فأَفْتَوْها بعَدَمِ وجوبِ ذلك[2]. فَدَلَّ علىٰ أنَّ الغُسْلَ أمرٌ معروفٌ ومُستقِرٌّ عندهم، وأنه مُسْتَحَبٌّ وليس بواجبٍ.

فمَن غَسَّلَ ميتاً فالسُّنةُ له أنْ يغتسِلَ، والحِكمةُ في ذلك -واللهُ أعلمُ-

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٥).

(٢) أخرجه مالك ١/ ٢٢٣، ومن طريقه عبد الرزاق ٣/ ٤١٠ (٦١٢٣)، وابن سعد ٣/ ١٨٧ و١٠/ ٢٦٩، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
قال النووي في «المجموع» ٥/ ١١٤: هذا الإسناد منقطع.
قلنا: لعله يريد أن عبد الله بن أبي بكر يبعد أن يدرك أسماء؛ لأنها ماتت بعد سنة (٤٠)، وتوفي هو سنة (١٣٥)، وهو ابن سبعين سنة؛ كما في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٥١.
وأخرجه ابن سعد ١٠/ ٢٦٩، عن **محمد بن عمر** حدثني عبد الله بن جعفر، عن أبي عبيد حاجب سليمان، عن عطاء قال: غسلته في غداة باردة، فسألتْ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هل عليها غسل؟ فقال: لا. وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسمع ذلك فلا ينكره.
محمد بن عمر هو الواقدي؛ قال في «التقريب» (٦١٧٥): متروك.

أنَّ تغسيلَ الميتِ قد يُورِثُ الغاسِلَ انكساراً وضعفاً وانهداداً في القوَّةِ، بسببِ مشاهدةِ الميّتِ، وتذكُّرِ ما وراءَ الموتِ مِن القبرِ وأمرِ الآخرةِ، فيحصُلُ للغاسِلِ ضعفٌ وانكسارٌ وانحلالُ القُوَّةِ، فيكونُ في الغُسْلِ جَبْرٌ لهذا الشيءِ، وقوةٌ بعدَ الضعفِ، وتماسُكٌ ونشاطٌ.

وهذا كما يُشرعُ الغُسْلُ بعد الجِماعِ؛ لما يورِثُه الجِماعُ من الضعفِ، فينجبِرُ بالغُسلِ، فكذا الغُسْلُ مِن غَسْلِ الميتِ.

وهكذا الغُسْلُ من الحيضِ والنِّفاسِ؛ لأن خروجَ الدَّمِ يُضعِفُ القُوىٰ، ففي الغُسْلِ بعد انقطاعِ الدَّمِ وحصولِ الطهارةِ جبرٌ لِمَا حصلَ مِن الضَّعْفِ، وتقويةٌ للبدنِ وتنشيطٌ له بعدَما حصلَ له مِن الاختلالِ والضعفِ.

ولله حِكَمٌ وأسرارٌ في أحكامِهِ قد تخفىٰ على البشرِ، مع العِلمِ اليقينيِّ أنه حكيمٌ عليمٌ، وأنَّ أحكامَه سبحانَه قائمةٌ كلُّها علىٰ محضِ الحِكمةِ، وأنه لا يَشْرَعُ شيئاً عَبثاً، وإنما يَشْرَعُ للحِكمةِ البالغةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وبهذا يُعلمُ أنه لا يُستحبُّ الوُضوءُ مِن حَمْلِ الميتِ؛ لعدمِ صِحَّةِ الحديثِ، أمّا الغُسْلُ فيُستحبُّ مِن تغسيلِ الميتِ.

واختلف العلماءُ: هل يجبُ الوضوءُ مِن غَسْلِ الميتِ، أم لا، علىٰ قولينِ:

١- قال بعضُهم[(١)]: يجبُ؛ وهو مَرْوِيٌّ عن بعضِ الصحابةِ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، **وهو محلُّ نظرٍ!**

٢- وقال بعضُهم[(٣)]: لا يجبُ؛ إلا أن يَمَسَّ العورةَ.

والأقربُ: عدمُ الوجوبِ؛ لأن الوجوبَ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ، إلا أنْ يكونَ قد مَسَّ عَورةَ الميتِ، وإنْ كان المشروعُ له ألّا يَمَسَّها، بل يكون

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع» ١/ ١٢٩-١٣٠، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٧ (٦١٠٦)، والبيهقي ١/ ٣٠٦، من قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي ١/ ٣٠٥، من قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية؛ وقد قالوا جميعاً باستحباب الوضوء مِن غسلِ الميت؛ إلا أنَّ المالكيةَ قالوا: لا وُضوءَ على غاسل الميت. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٨٩ و١٩٨. و«النوادر والزيادات» ١/ ٥٤٦-٥٤٧، و«الجامع لمسائل المدونة» ٣/ ١٠٣٦. و«تحفة المحتاج؛ حاشية ابن قاسم العبادي» ٢/ ٤٦٧، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الشبراملسي» ٢/ ٣٣٠-٣٣١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٢٧.

علىٰ يدِهِ خِرقةٌ يمسحُ بها العَورةَ، ولا يَمَسُّ العَورةَ، لكنْ لو قُدِّر أن يدَه أخطأت، أو أنه جَهِل حكمَ مَسِّ العَورةِ؛ فإنه يُلْزَمُ بالوُضوءِ.

أمّا إذا لم يَمَسَّ العورةَ، وإنما غَسَّلَه فقط، أو صَبَّ الماءَ على المُغَسِّلِ؛ فليس هناك شيءٌ واضحٌ في وُجوبِ الوضوءِ ولا وجوبِ الغُسْلِ، وإذا توضَّأَ واغتسلَ، فهذا أكملُ وأكملُ؛ لِمَا فيه مِن الانجبارِ والطهارةِ التامَّةِ.



٧٢- وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ في الكتابِ الذي كَتَبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إلّا طاهِرٌ» رواه مالكٌ(١) مرسلاً.

ووَصَلَه النسائيُّ وابنُ حِبانَ(٢)، وهو معلولٌ.

---

(١) ١/ ١٩٩، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنَّ في الكتابِ الذي كَتَبَه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ...

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٣٤١ (١٣٢٨)، ومن طريقه الدارقطني ١/ ٢١٨ (٤٣٥)، والبيهقي ١/ ٨٧، عن مَعْمَر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، **عن أبيه**، به، مرسلاً أيضاً. فزاد معمرٌ: «عن أبيه».

قال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣١٨: هو منقطع.

(٢) النسائي ٨/ ٥٧-٥٨ (٤٨٥٣)، وابن حبان ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩)، من طريق **الحكم بن موسىٰ**، عن يحيى بن حمزة، عن **سليمان بن داود**، حدثني الزُّهْريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن ...

وقد ذهب أبو داودَ، وأبو زُرْعةَ الدمشقيُّ، وصالح جَزَرَة، والنسائيُّ، والقاضي عبد الجبار الخَوْلاني، وابن مَنْدَهْ، وأبو الحسن الهَرَوي، والذهبي، وابن حَجَر وغيرهم إلىٰ أن **الحكم بن موسىٰ وهم** في قوله: «سليمان بن داود» وأن **الصواب**: «سليمان بن أرقم»، وهكذا هو في أصل كتابه.

قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روىٰ هذا الحديث=

قولـه: (عـن عبدِ الله بـنِ أبي بَكْـرٍ) عبدُ اللهِ بـنُ أبي بكـرٍ هـذا: هو

= يونس عنِ الزُّهْريّ مرسلاً.

قلنا: أخرجه النسائي ٨/ ٥٩ (٤٨٥٥)، وأبو داودَ في «المراسيل» ص٢١١-٢١٢ (٢٥٧)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عنِ الزُّهْريّ، **مرسلاً**.

قال ابن كثير في «التفسير» ٧/ ٥٤٥ [الواقعة:٧٩]: هذه وِجادةٌ جيدةٌ، قد قرأها الزُّهريُّ وغيرُه، ومثل هذا ينبغي الأخذ به.

وقال ابن حَجَر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٣٩٠: **هذا هو المحفوظ عنِ الزُّهْريّ**.

وأخرجه الطبراني ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٩ (٤٣٧)، من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عنِ ابن جُرَيجٍ، عن سليمان بن موسىٰ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

قال ابن حَجَر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٣٩٠: سعيد بن محمد بن ثواب صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وقال في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٥١: «إسناده لا بأس به، وذكر الأثرم أن أحمد احتجَّ به». اهـ. ولكنِ ابنُ جُرَيجٍ مُدلِّس وقد عَنْعَنه.

وللحديث شواهدُ من حديث: حكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما، وكلها معلولة.

وصحَّحه: إسحاق بن راهويه، وأحمدُ، وشيخ الإسلام بن تيمية.

وحسَّنه: الجُوْزْقانيّ، وابنُ حَجَر.

وقال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٧/ ٣٩٧: «الدليل علىٰ صحة كتاب عمرو بن حزم تلقّي جمهور العلماء له بالقَبول». =

ابنُ محمدِ بـنِ عَمرِو بـن حَزْمٍ الأنصاريُّ رضي الله عنه وعن أبيـه وأجدادِه، وقد تَوهَّـمَ بعضُ الشُّـرَّاحِ[1] أنَّ عبدَ اللهِ هذا هـو ابنُ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنهما، وهـذا وهمٌ كبيرٌ، وغَلَطٌ عظيمٌ، فإنَّ عبدَ الله بنَ أبي بكرٍ الصدِّيقِ **ليس له روايـةٌ فيما نعلمُ**، وإنّما هو عبدُ اللهِ بـنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ الأنصاريُّ. ولهذا قالوا في الرواية: إنه مُرْسلٌ، ولو كان عبدَ اللهِ بنَ أبي بكرٍ الصدِّيقِ ما كان مرسلاً؛ لأنَّه صحابيٌّ جليلٌ.

وهـذا الحديثُ له طُرُقٌ جيّدةٌ موصولةٌ، وقـدِ احتجَّ به العلماءُ علىٰ تحريمِ مسِّ المصحـفِ إلا علىٰ طهارةٍ، واحتجوا أيضاً بأحاديثَ أخرىٰ جاءتْ في البابِ تُؤيِّدُ معناه وتُقَوِّيهِ، ويشدُّ بعضُها بعضاً.

قوله: (**أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إلّا طاهِرٌ**) يعني: متوضِّئاً غيرَ مُحْدِثٍ.

= وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «شـــرح العمدة» ١/ ١٠٢: «هو صحيحٌ بإجماعِهم».

انظر: «مسائل أحمد؛ رواية الكوسج» ٢/ ٣٤٤ (٦٠)، و«المراسيل» ص٢١١ (٢٥٩)، و«تاريـخ أبي زرعة الدمشـقي» ١/ ٤٥٤، و«تاريـخ داريا» ص٨٦، و«الأباطيـل والمناكيـر» ١/ ٣٧٢، و«تنقيـح التحقيـق» ١/ ٢٢٧، و«ميـزان الاعتـدال» ٢/ ٢٠٢، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٤٩، و«موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٣٨٦.

(١) هـو الصنعانـي فـي «سُبُل السـلام» ١/ ١٠٠، تبعـاً لأصلـه «البـدر التمام» ١/ ٢٥١.

فليس للمؤمنِ أنْ يَمَسَّ القُرْآنَ إلا طاهِراً مِن الحَدَثينِ الأكبرِ والأصغرِ، وهذا مِن تعظيمِ القرآنِ، ولَفْتِ القلوبِ إلىٰ تعظيمِ هذا الكتابِ عند قراءتِهِ.

أمّا مَسُّ المصحفِ فلا بُدَّ فيه من الطهارةِ كما دلَّ عليه هذا الحديثُ، وكما دلَّتْ عليه فتاوى الصحابةِ رضي الله عنهم، قال أبو العباسِ بنُ تيميَّةَ: «مذهبُ الأئمـةِ الأربعةِ[١] أنه لا يَمـسُّ المصحفَ إلا طاهرٌ؛ كما قال في الكتابِ الـذي كَتَبَـهُ رسـولُ اللهِ ﷺ لِعَمرِو بن حَزْمٍ: ألَّا يمسّ القـرآنَ إلا طاهرٌ. قال الإمامُ أحمدُ: لا شَـكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَه له. وهو أيضاً قولُ سـلمانَ الفارسيِّ[٢]، وعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ[٣]، وغيرِهما، ولا يُعلمُ لهما من الصحابةِ مخالِفٌ»[٤].

هذا هو الصوابُ، وعليه الأئمةُ الأربعةُ، وجمهورُ أهلِ العِلمِ.

---

(١) انظـر: «فتـح القدير؛ بداية المبتـدي» ١/ ١٦٨، و«حاشـية ابن عابدين؛ الدر المختـار» ١/ ٨٩. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٥٧، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٢٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٤٦، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٢٣. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣، والدارقطني ١/ ٢٢٢ (٤٤٢- ٤٤٥)، وصحَّحَه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦١، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٠١ (٦٢٩).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٦٦ و٢٧٠ و٢٨٨ و٢٦/ ٢٠٠.

أمّـا مَن تـأوَّل ذلك: بأنَّ المـرادَ بـ«الطاهر»: المسـلمُ[١]، فهو تأويلٌ بعيـدٌ؛ لأن الطاهـرَ فـي عُرْفِ الشـارعِ هـو المُتوضِّئُ، فلا يمـسّ القرآنَ إلا من هو متوضِّئٌ.

وزعمَ قومٌ[٢] أنه يجوزُ مسُّ المُصحفِ ولو علىٰ غيرِ طهارةٍ، ولكنه قـولٌ ضعيـفٌ مرجـوحٌ مخالِفٌ للسُّـنةِ، ومخالفٌ لما أفتـىٰ به أصحابُ النَّبيِّ ﷺ فلا يُلْتَفَتُ إليه.

أمّا إذا كانتِ القِراءةُ عن ظهرِ قَلْبٍ فلا بأسَ أنْ يقرأَ علىٰ غير طهارةٍ، إنْ كان ليس بجُنُبٍ[٣]، فالجُنُبُ لا يقرأُ القرآنَ عن ظهرِ قَلْبٍ، بل ينتظرُ حتىٰ يَغتسِلَ.

وإنْ دَعَـتِ الحاجـةُ إلـىٰ حَمْلِهِ بحائـلٍ فلا بأسَ، مثـلَ القُفَّازينِ أوِ العُودِ، أو بآلةٍ أخرىٰ.

أمّا التفاسـيرُ التي يكون فيها صفحةٌ مِن المصحفِ بوسطِ الصفحةِ؛ فالحكمُ للتفسيرِ.

---

(١) وهو قول الشوكاني. انظر: «نيل الأوطار» ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) وهـم الظاهريـة؛ لأنهـم ضعَّفوا حديـثَ عَمرِو بنِ حزمٍ وما جـاء في معناه. انظر: «الاستذكار» ٨/ ١٢، و«المحلىٰ» ١/ ٨١.

(٣) انظر: «البلوغ» (١٠٩).

قولـه: (رواه مالكٌ مرسـلاً) أي: رواه مالكٌ مُرْسـلاً فـي «الموطَّأ»، وقـد أخرجه أيضـاً عبدُ الـرزاق، والدارقطنيُّ، والبيهقـيُّ، وأبو داودَ في «المراسيل»(١)، مرسلاً بأسانيدَ صحيحةٍ.

قولـه: (ووصَلَه النسائيُّ وابنُ حبان، وهو معلولٌ) وقد ذكرَ الحافظُ الزَّيْلَعـيُّ فـي «نصـبِ الرايةِ»(٢) إسـنادَه عند أبـي داودَ في «المراسـيلِ» والنسـائيِّ مـن طريـقِ سـليمانَ بنِ داودَ الخَوْلانـيِّ، عـنِ الزُّهْـريِّ، عن أبي بكرِ بـنِ محمدِ بـنِ عَمرِو بـن حزمٍ، عـن أبيه، عن جـدِّه ... فَذَكَرَه، وهذا إسنادٌ جيدٌ، وسليمانُ المذكورُ ثقةٌ. فالحديثُ جيدٌ ولا بأسَ به.

وذكـرَ الزَّيْلَعيُّ أنهمـا أخرجاه مِن طريقٍ ثانٍ عن سـليمانَ بنِ أرقمَ، عـنِ الزُّهْـريِّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدٍ ... إلىٰ آخره، وحكىٰ عنهما أنهما رجَّحا الطريقَ الأخيرةَ، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ.

وأخرجـه الحاكـمُ في «المسـتدركِ»(٣) من طريقِ سـليمانَ بنِ داودَ المذكورِ، فذكرَ مثلَه وصحَّحه.

---

(١) عبد الـرزاق ١/ ٣٤١ (١٣٢٨- ١٣٢٩)، والدارقطنـي ١/ ٢١٨ (٤٣٥)، والبيهقي ١/ ٨٨، و«المراسيل» لأبي داودَ ص١٢١-١٢٢ (٩٢- ٩٤).

(٢) ١/ ١٩٧.

(٣) ٣/ ٤٨٥.

وحكى الزَّيْلَعيُّ[١] عنِ ابنِ حبانَ أنه أخرجَه من هذا الطريقِ وصحَّحه.

وأخرجَ الحاكمُ[٢] أيضاً بإسنادٍ فيه لِينٌ عن حكيمِ بن حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «لا تمسَّ القرآنَ إلا وأنتَ طاهرٌ».

وذكر الزَّيْلَعيُّ والحافظُ في «التلخيصِ»[٣] مِن حديثِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً مثلَ حديثِ عَمرِو بن حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظُ: «إسنادُه لا بأسَ به. وذَكَر الأثرمُ أنَّ أحمدَ احتجَّ به».

وفي إسنادِه سليمانُ بنُ موسى الأشدقُ، وفي حديثِه بعضُ لِينٍ؛ كما في «التقريبِ»[٤].

---

(١) «نصب الراية» ١/ ١٩٧.

(٢) ٣/ ٤٨٥. وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣٢٦ (٣٣٠١)، والدارقطني ١/ ٢٢١ (٤٤٠)، من طريق **سويدٍ أبي حاتم**، عن مَطَرٍ الورَّاقِ، عن حسانَ بنِ بلالٍ، عن حَكيم بن حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الدارقطني كما في «البدر المنير» ٢/ ٤٩٩: رُواته كلُّهم ثقات.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٥٠: (في إسنادِه سويدٌ أبو حاتم وهو ضعيفٌ، وذكر الطبرانيُّ في «الأوسط» أنه تفرَّد به. وحسَّن الحازميُّ إسنادَه. وضعَّفه النوويُّ في «الخلاصة»).

(٣) «نصب الراية» ١/ ١٩٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣٥١.

(٤) (٢٦١٦).

وحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكورُ ذكر الزَّيْلَعيُّ والحافظ ابن حَجَر أنه أخرجه الطبرانيُّ والدارقطنيُّ[1] من حديثِ سليمانَ المذكورِ، عنِ الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللهُ أعلمُ.

قوله: (وهو معلولٌ) أي: معلولٌ بعدمِ الاتِّصالِ؛ يعني: المحفوظُ فيه عندَ الأكثرِ الإرسالُ، ولكنِ القولُ الثاني: أنَّ وَصْلَه جيِّدٌ والمرسلُ يَعْضُدُ المتصلَ فيُقَوّىٰ هذا بهذا مع فتوى الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع الشواهدِ الأخرىٰ، فيكون مِن باب «الحسنِ لغيره». والمقبولُ أربعةُ أقسامٍ: صحيحٌ لِذَاتِه، وصحيحٌ لغيرِه، وحسنٌ لِذَاتِه، وحسنٌ لِغيرِه.

وحديثُ عَمرو بن حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: من القسم الرابع علىٰ هذا القولِ، وقد يكون من القسمِ الثالثِ إذا اعتبرنا صحةَ السندِ الذي وَصَلَه أبو داودَ في «المراسيلِ» وغيرُه.

ويتعلَّق بمسِّ المصحفِ مسائلُ، منها:

١- المرأةُ الحائضُ لا بأسَ أنْ تَمَسَّ المُصحفَ مِن وراءِ حائلٍ؛ كالقُفَّازينِ عند الحاجةِ، مثل أنْ يكونَ عندها واجبُ الحفظِ.

---

(١) الطبراني ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٧)، والدارقطني ١/ ٢١٩ (٤٣٧)، من طريق ابن جُرَيجٍ، عن سليمان بن موسىٰ قال: سمعت سالماً يُحَدِّثُ عن أبيه، به. وليس فيهما: «**عن الزُّهريِّ**»، **وقد أُقحِمت** في مطبوعات «نصب الراية»، وجاء الإسناد على الصواب في «البدر المنير» ٢/ ٥٠٢.

٢- الطلابُ الصّغارُ إذا بلغوا السبعَ وعَقَلوا **فالأقربُ**: أنهم يُعلَّمونَ الوُضوءَ حتىٰ يَمَسُّوا المُصحفَ؛ لأنهم تصحُّ طهارتُهم إذا عَقَلُوا وبَلَغُوا سبعَ سنينَ، ومَن دونهم فالأَولىٰ أَلَّا يُعْطَوا مصحفاً؛ لأنهم يعبثونَ به، بل يُكتب لهم ما دَعَتْ إليه الحاجةُ.

٣- المُحْدِثُ حَدَثاً أصغرَ يجوزُ له تقليبُ المصحفِ إذا أمسكه بحائلٍ: بمنديلٍ، أو لِفافةٍ[١]، أو قلَّبه بعودٍ[٢]، أو أمسكَه له غيرُه وهو

---

(١) اختلف الفقهاء في حكمِ مَسِّ المصحفِ بحائلٍ على قولين:

١- يجوزُ مَسُّه بحائلٍ: وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٣١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٥٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٦٧.

ومذهب الحنفية: يجوزُ مَسُّه بحائلٍ بقيدِ أَلَّا يكون الحائل متصلاً بالمصحف. انظر: «فتح القدير؛ البداية والهداية» ١/ ١٦٨-١٦٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ١٧٣.

ومذهب الشافعية: يجوزُ مَسُّه بحائلٍ بقيدِ أَلَّا يكون الحائل قد صُنِعَ للمصحف. انظر: «تحفة المحتاج» ١/ ١٤٨، و«نهاية المحتاج» ١/ ١٢٤.

٢- يحرم مَسُّه بحائلٍ: وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٥٧، و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٢٥.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٧٤. و«المجموع» ٢/ ٦٨، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ١٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع»=

ينظرُ[١]؛ فلا حَرَجَ، وقد ذكرَ العلماءُ جوازَ ذلك.

٤- لا يجـوزُ دخـولُ الخـلاءِ بالمصحـفِ أو جزءٍ مِـن المصحفِ. والورقـةُ مِن المصحفِ تُعتبرُ مصحفاً؛ لأنَّ الآياتِ ملحقةٌ بالأصلِ، ولأنّ التعظيمَ للجميعِ، وإذا كانتِ الآياتُ في ورقةٍ أو شـيءٍ فينبغي ألّا يدخلَ بها الحمّامَ؛ لأنها ملحقةٌ بأصلِها.

٥- لا بـأسَ أنْ يُعطَى الكافِرُ نسـخةً مترجمةً مِـن القرآنِ، فهي مثلُ كُتُبِ التفسـيرِ، حتىٰ ولو كان القرآنُ غالباً على التفسيرِ أو الترجمة؛ للمصلحةِ الكُبرىٰ؛ لأنه دُفِعَ له مِن أجلِ الترجمةِ.

٦- لا يُسـافَرُ بالمصحـفِ إلىٰ أرضِ العـدوِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلىٰ أرضِ العدوِّ، مخافةَ أنْ ينالَهُ العدوُّ[٢].

أمّا جنسُ ذِكْرِ الله والأسماءِ والرسائلِ فالأمرُ فيها واسعٌ إنْ شاءَ الله؛ لأن الناسَ يحتاجونَ إلىٰ هذا حاجةً كثيرةً.

= ١/ ٣١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٥١.

ومذهـب المالكيـة: لا يجوز تقليبه بعـود. انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٥٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ١٢٥.

(١) انظر: «مواهب الجليل» ١/ ٣٠٣، و«بحر المذهب» ١/ ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، من حديث عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما.

٧٣- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ علىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ» رواه مسلمٌ[1]، وعلَّقه البخاريُّ[2].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ على استحبابِ ذِكْرِ اللهِ في جميعِ الأوقاتِ، وأنَّه يُستحبُّ للمؤمنِ أنْ يكونَ مشغولاً بذِكْرِ اللهِ في جميعِ الأوقاتِ ليلاً ونهاراً؛ والتسبيحُ والتهليلُ والذِّكرُ لا يُشترَطُ له الطهارةُ، كأنْ يقولَ: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَـهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ»، أو: «سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيم»، أو: «لا إلَـهَ إلّا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ لـه، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ»، أو: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ» أو ما أشبه ذلك.

وإنَّما تُشترَطُ الطهارةُ لِمَسِّ المُصحفِ، ولا حرجَ أنْ يقرأَ القرآنَ عن ظَهْرِ قلبٍ وهو علىٰ غيرِ طهارةٍ إذا لم يكن جُنُباً، أمّا الجُنُبُ فلا؛ حتىٰ يغتسلَ كما تقدمَ[3].

وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كان يذكرُ اللهَ علىٰ كلِّ أحيانِه**» هذا عامٌّ يشمَلُ القرآنَ

---

(١) (٣٧٣).

(٢) قبل حديث (٣٠٥). وانظر: «فتح الباري» ٢/ ١١٤.

(٣) ١/ ٤١١ [شرح حديث (٧٢)].

وغيرَ القرآنِ، فيجوزُ للمُسلِمِ أنْ يقرأَ القرآنَ ويذكرَ اللهَ وإنْ كانَ علىٰ غيرِ طهارةٍ، هذا مِن فَضْلِ اللهِ وتيسيرِه وإحسانِه ﷻ؛ لأنَّ الإنسانَ في حاجةٍ إلى التعبُّدِ بذِكْرِ اللهِ، فأباحَ اللهُ له الذِّكرَ وإنْ كان علىٰ غيرِ طهارةٍ؛ لئلا يُحْرَمَ مِن هذا الخيرِ العظيمِ.

ولكنْ يُسْتَثْنَىٰ مِن هذا العمومِ -**على الصحيح**- الجُنُبُ؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه الآتي[(١)]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يمنعُه شيءٌ من القرآنِ إلا الجنابةُ».

واختلفَ العلماءُ في الحائضِ والنُّفساءِ: هل تُسْتَثْنَيانِ مِن هذا العمومِ، أو يجوزُ لهما القِراءةُ كسائرِ الذِّكرِ؟ علىٰ قولينِ:

أحدُهما: أنهما كالجُنُبِ[(٢)]؛ واحتجُّوا:

١- بحديثٍ رواه الترمذيُّ عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً مِن القرآنِ»[(٣)]، لكنه حديثٌ

---

(١) في «البلوغ» (١٠٩).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ١٦٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٢٩٠-٢٩٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٧١ و٣٨٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٢٢٠ و٣٢٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٤٦٥-٤٦٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٢٢١.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجَهْ (٥٩٥)، والدارقطني ١/ ٢١٠ (٤١٩)،=

ضعيفٌ؛ لأنه مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ عياشٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، وموسى بنُ عُقبةَ حِجازيٌّ مدنيٌّ، وهو ليس مِن الشامِيّينَ، وإسماعيلُ بنُ عياشٍ ضعَّفه أهلُ العلمِ إذا روىٰ عن غيرِ أهلِ بلدِه، ووثَّقوه إذا روىٰ عن أهلِ بلدِه الشامِيّينَ؛ لأنه ضبط روايتَه عنهم، ولكنه لم يحفَظْ ولم يضبطْ روايتَه عن غيرِ أهلِ بلدِه، فكان يغلطُ فيها كثيراً، ولهذا ضُعِّفَ فيها(١).

٢- وبالقياسِ على الجُنُبِ، بجامعِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم عليه حَدَثٌ أكبرُ.

= والبيهقي ١/ ٨٩، مِن طُرُقٍ عن **إسماعيل بن عياش**، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأعلَّه: أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، والترمذيُّ، والبيهقيُّ، والنووي، وشيخ الإسلام بن تيمية، والذهبي، وابن حَجَر بأنه مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ عياش عنِ الحجازيين، وروايتُه عنهم منكَرة، بل قال أحمدُ: **هذا باطلٌ**.

وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (١١٦): هذا خطأ، إنما هو عنِ ابن عمر قوله.

انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ٣/ ٣٨١، و«المجموع» ٢/ ١٢٣-١٢٤، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٦٠، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ١١٨، و«فتح الباري» ١/ ٤٠٩.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٢١.

والقولُ الثاني: أنهما ليستا كالجُنُبِ(١)؛ لأن مُدَّتَهما تطولُ، بخلافِ الجُنُبِ.

وهذا هو الأقربُ، وأنه لا حَرَجَ في قراءةِ القرآنِ للحائضِ والنُّفساءِ لكنْ مِن غير مَسِّ المُصحفِ، بل عن ظهْرِ قلبٍ، أو تمسَّه مِن وراءِ حائلٍ كما تقدَّمَ(٢)، ولا سيما عند الحاجةِ: كالمُدرِّسةِ، والطالبةِ المُخْتَبَرَةِ؛ فإنَّ حاجتَهما ظاهرةٌ في هذا.

وأمّا قياسُهُما على الجُنُبِ فلا يصحُّ؛ لأنَّ أمْرَ الجُنُبِ في يدِه متىٰ شاء اغتسلَ، وإنْ عَجَزَ عن الماءِ تيمَّمَ وصَلَّى وقرأَ، فلا مانعَ مِن مَنْعِهِ مِن ذلك حتىٰ يتطهَّرَ؛ كما جاءَ في الحديثِ(٣)، أمّا الحائضُ والنُّفساءُ فليس الأمرُ بيدِهما، وإنما هو بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فمتىٰ طَهُرتْ مِن حيضِها أو نِفاسِها اغتسلَتْ.

لكنِ المرأةُ الحائضُ تطولُ مُدَّتُها: خمسةَ أيامٍ، أو ستةَ أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ، أو أكثرَ من ذلكَ، والنُّفساءُ كذلك تطولُ مُدَّتُها، فلو مُنِعَتْ من القِراءةِ

---

(١) وهو مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٨١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٧٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٤٦١ و٢٦/ ١٧٩ و١٩١.

(٢) ١/ ٤١٤ [شرح حديث (٧٢)].

(٣) وهو في «البلوغ» (١٠٩).

لربما شَـقَّ عليها كثيراً، وربما تنسـىٰ ما حفظتْ، فكان مِن رحمةِ اللهِ ﷻ أنْ أباحَ لهما قراءةَ القرآنِ في أصحِّ قولَيِ العلماءِ، ولا سيما عندَ الحاجةِ إلـىٰ ذلك خوفَ النسـيانِ، أو عنـدَ اختبارِها في دروسِـها، أو عند كونها تُعَلِّم، أو ما أشبهَ ذلك من الحاجاتِ.



٧٤- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وصَلَّىٰ، ولم يتوضَّأْ» أخرجَه الدارقطنيُّ(١)، وليَّنَه.

خُروجُ الدَّمِ مِن غيرِ السَّبِيلَيْنِ في كونِه ناقضاً للوضوءِ خِلافٌ بين العلماءِ(٢)، وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: احتجَّ به مَن قال بأنَّ خروجَ الدَّمِ

---

(١) (٥٥٤ و٥٨٠)، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٤١، من طريق **صالح بن مقاتل، عن أبيه، عن سليمان بن داود**، عن حُمَيد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٩١: «حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داودَ مجهول، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي؛ قاله الدارقطني، وأبوه غير معروف، وقال البيهقي: في إسناد هذا الحديث ضعفٌ».

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الدم الخارج مِن غيرِ السَّبِيلَيْنِ؛ هل ينقض الوضوء، علىٰ أقوال:
١- مذهب الحنفية: الدم الخارج وحده من أي موضع خرج وعلىٰ أي جهة خرج ينقض الوضوء. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٨-٣٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ١٣٨.
٢- مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: الدَّم الخارج من غير السَّبِيلَيْنِ لا يُعتبر حَدَثاً فلا ينقض الوضوء. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ١١٤-١١٥. و«المجموع» ٢/ ٥٤، و«تحفة المحتاج» ١/ ١٢٩، و«نهاية المحتاج» ١/ ١١٠. و«مجموع=

مِن غيرِ السَّـبِيلَيْنِ لا ينقضُ الوُضوءَ؛ لأنَّ الحِجامةَ يخرُجُ معها دَمٌ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا ينقضُ الوُضوءَ، وإنْ كان السَّـندُ فيه لِينٌ وضعفٌ، لكنْ يَعتضِدُ بالأصلِ، والأصلُ سـلامةُ الطهارةِ وبقاؤها، فلا تزولُ إلا بناقضٍ مُتَيَقَّـنٍ، والذي ينقـضُ الوُضوءَ هو ما قام عليه الدليـلُ، كالبولِ والغائطِ والريـحِ والمَـذْيِ والمَنِيِّ ونحوِ ذلك مِمّا هو معلـومٌ، وكذلك أكلُ لحمِ الإبلِ، ومسُّ الذَّكَرِ كما تقدَّمَ.

أمّـا مـا لـم يَقُـمْ عليـه دليـلٌ واضـحٌ فالأصـلُ سـلامةُ الوُضوءِ والطهـارةِ حتـىٰ يوجـدَ ناقـضٌ مُتَيَقَّنٌ يُزيـلُ ذلك الأصـلَ المعروفَ وهو سلامةُ الطهارةِ.

وتَقدَّمَ[1] حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَن أصابه قَيْءٌ، أو رُعافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَـذْيٌ، فَلْيَنصـرِفْ وَلْيَتوضَّـأ ...» الحديـثَ، واحْتُـجَّ بـه على النقضِ بالرُّعـافِ وهـو دَمٌ، وجاءَ في هذا المعنـىٰ أحاديثُ كُلُّها ضعيفةٌ لا تخلو مِن مقالٍ.

= الفتـاوىٰ» ٢٠/ ٥٢٦ و٢١/ ٢٢٢ و٢٢٨ و٢٥/ ٢٣٨.

٣- مذهـب الحنابلـة: الـدم الخـارج من غير السَّـبِيلَيْنِ ينقـض إذا كان كثيراً، أما القليل فلا ينقض. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢٨٧، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ١٣٧.

(١) في «البلوغ» (٦٩).

والصـوابُ: أنَّ خـروجَ الـدَّمِ اليسـيرِ مِن غيـرِ السَّـبِيلَيْنِ يُعفَىٰ عنه، كالحِجامةِ، والرُّعَافِ اليسـيرِ، ودَمِ الأسـنانِ اليسيرِ، والجرحِ اليسيرِ، وما أشـبه ذلك، وأمّا إذا كان كثيراً فاحشـاً فالأحوطُ أنْ يتوضَّأَ؛ خروجاً مِن الخلافِ، ولأنه مِن جنسِ الاستحاضةِ، فيُشرعُ له الوضوءُ منه.

أمّـا مـا يتعلَّـقُ بالنـومِ فتقـدَّمَ[1] حديثُ أنـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النُّعـاسِ أنه لا ينقضُ الوضوءَ، وتقدَّمَ[2] حديثُ صفوانَ بنِ عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النومِ أنه ينقـضُ الوضـوءَ؛ وفيه: «ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونـومٍ»؛ فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ النومَ مع البولِ والغائطِ، فدلَّ علىٰ أنه ينقضُ الوُضوءَ.

قولـه: (أخرجَـه الدارقطنـيُّ وليَّنَـه) أي: ليّنَ إسـنادَه؛ لضعفِ بعضِ الرُّواةِ.



(١) في «البلوغ» (٦٢).

(٢) في «البلوغ» (٥٦).

٧٥- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّـهِ، فإذا نامتِ العَيْنَانِ اسْـتُطْلِقَ الوِكَاءُ» رواه أحمدُ والطبرانيُّ، وزَادَ: «ومَنْ نَامَ فلْيَتَوضَّأْ»[1].

وهـذه الزيـادةُ في هذا الـحديثِ عند أبي داودَ[2] مِن حـديثِ

---

(١) أحمد ٤/ ٩٧، والطبراني ١٩/ ٣٧٢ (٨٧٥). وأخرجه أيضاً الدارقطني ١/ ٢٩٣ (٥٩٧- ٥٩٨)، والبيهقي ١/ ١١٨، من طريق (الوليد بن مسلم، وبَقيَّة بن الوليد)، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، به، **مرفوعاً**.

وأعلَّ: بأن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد خالفَه مروانُ بنُ جناح، فرواه عن عطية بن قيس، عن معاوية رضي الله عنه، به، **موقوفاً**.

قال الوليد بن مسلم: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

وقال ابن عبد الهادي: **الصواب** في حديث معاوية أنه موقوف عليه.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (١٠٦)، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٢٥٣، و«تعليقة على العلل» ص٧٢، و«البدر المنير» ٢/ ٤٢٦، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣١٣.

(٢) (٢٠٣). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ١١١، وابن ماجَهْ (٤٧٧)، والدارقطني ١/ ٢٩٥ (٦٠٠)، والبيهقي ١/ ١١٨، من طريق بَقيَّة بن الوليد، حدثني الوَضِين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي: =

عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قولِه: «استُطْلِقَ الوِكاءُ».
وفي كِلا الإسنادَيْنِ ضَعْفٌ.
٧٦- ولأبي داودَ(١) أيضاً عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إنَّما

= ١- بَقيَّة بن الوليد: يدلس تدليس التسوية، ولم يُصرِّحْ بالسماع بين شيخه وشيخ شيخه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيِّ (١٩٥٧)، و«البدر المنير» ١/ ٤٥٦-٤٥٧ و٢/ ٤٢٦.
٢- الوَضِين بن عطاء: قال الجوزجاني: واهي الحديث، وقد أُنْكِرَ عليه هذا الحديثُ نفسُه. ووثَّقه أحمد ودُحَيم. وقال أبو داودَ: صالح الحديث. وقال ابن عَدِيٍّ: ما أرىٰ بحديثه بأساً.
٣- الانقطاع: قال أبو زُرْعةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيِّ (١٠٦): «عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عليٍّ: **مرسل**».
وتعقَّبه ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١٤ فقال: «في هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عُمرَ كما جزم به البخاريُّ».
والحديث حسَّنه: المنذريُّ، وابنُ الصلاح، والنوويُّ! وتعقَّبهمُ ابن المُلقِّن فقال: ولا يخفىٰ ما فيه.
وقال أبو حاتِمٍ وأبو زُرْعةَ الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيِّ (١٠٦): **ليس بقويٍّ**.
انظر: «تنقيح التحقيق» ١/ ٢٥٣، و«البدر المنير» ٢/ ٤٣٢.

(١) (٢٠٤). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٢٥٦، والترمذي (٧٧)، والدارقطني ١/ ٢٩٢ (٥٩٦)، والبيهقي ١/ ١٢١، من طريق **أبي خالدٍ يزيدَ بنِ عبد الرحمن**=

الوُضُوءُ علىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» وفي إسنادِه ضَعْفٌ أيضاً.

قولـه: (وعـن معاويـةَ رضي الله عنه) هو معاويةُ بـنُ أبي سـفيان رضي الله عنهما، أميرُ المؤمنينَ، تُوفِّيَ سنةَ (٦٠هـ).

قوله في حديثي معاوية وعليٍّ رضي الله عنهما: (وفي كِلا الإسـنادَيْنِ ضَعْفٌ) صَـدَقَ رحمه الله، كِلاهمـا فيـه ضعفٌ، لكنْ يشـدُّ أحدُهما الآخـرَ ويعضُدُه، ويشـهدُ لهما حديثُ صفوانَ رضي الله عنه المتقدِّم[1]: «ولكنْ مِن: غائِطٍ، وبولٍ، ونومٍ»، وبذلك يكون حديثاً حسناً.

= **الدالانـي**، عن قَتـادةَ، عـن أبي العاليـة الرياحي، عنِ ابن عبـاس رضي الله عنهما، به، **مرفوعاً**.

قـال الترمـذي فـي «العلـل الكبيـر» ص٤٥ (٤٣): سـألت محمـداً [يعني: البخاريَّ] عن هذا الحديث؟ فقال: **هذا لا شـيء**، رواه سـعيد بن أبي عَرُوبةَ عن قَتادةَ عنِ ابن عباس **قولَه**، ولم يذكر فيه أبا العاليةِ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قَتادةَ.

وقال الدارقطني: تفرَّد به يزيد -وهو الدالاني- عن قَتادةَ، ولا يصح.

وقال أبو داودَ وإبراهيم الحربي وعبد الحق: هذا حديث منكر.

وضعَّفَه: أحمدُ، وأبو القاسم البغويُّ، وابنُ حزم، والمنذريُّ.

وقال البيهقي: **قد أنكره علىٰ أبي خالد الدالاني جميعُ الحفَّاظ**.

انظر: «البدر المنير» ٢/ ٣٤٣، و«التلخيص الحبير» ١/ ٣١٨.

(١) في «البلوغ» (٥٦).

قوله في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وفي إسنادِه ضعفٌ أيضاً) لأنه مِن روايـةِ أبي خالد الدَّالانيّ، عن قَتـادةَ، عن أبي العاليةِ، وأبو خالدٍ عندهم مُضعَّفٌ، وقَتادةُ مُدلِّسٌ، ولم يُصرِّحْ بالسماعِ من أبي العاليةِ.

قوله: (العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ) الوِكاء: الخيطُ الذي يُرْبَطُ به الكيسُ ونحوُه. والسَّهِ: حَلْقةُ الدُّبُرِ.

قوله: (فإذا نامتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ) اسْتُطْلِقَ: انْحَلَّ[1].

حديثا معاويةَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدُلَّانِ علىٰ أنَّ النومَ مَظِنَّةٌ، وليس بناقضٍ بنفسِه، فإذا كانتِ العينُ يقظىٰ، والإنسانُ مُتَيقِّظاً تحفَّظَ وعَرَفَ ما يخرجُ منه، فإذا نامَ لم يَدْرِ ما يخرجُ منه، وصار بمثابةِ السِّقاءِ الذي يُوكَىٰ؛ أي: يُرْبَطُ ما فيه من الماءِ أوِ اللبنِ ونحوِ ذلك، فإذا أُطلِقَ الوِكاءُ وتُرِكَ السِّقاءُ مفتوحاً، سال ما فيه إذا كان مائعاً.

فهٰكذا الإنسـانُ، إذا نامَ استَطْلقَتْ أعصابُه وعُرُوقُه، ولانت أمعاؤه، وصار مُعَرَّضاً لخروجِ الرِّيحِ وهو لا يشعرُ، فجعلَ اللهُ النومَ مَظِنَّةً لذلكَ، فـإذا نام نوماً مُسـتحكِماً مُسـتغرِقاً يزولُ معه الشـعورُ، وَجَـبَ الوضوءُ،

---

(١) معنى الحديث: أنَّ الإنسان إذا كان مستيقظاً كانتِ اسْتُهِ كالمشدودةِ المُوْكَىٰ عليهـا، فإذا نام انحلَّ وِكاؤها. كَنَـىٰ بهذا اللفظِ عنِ الحَدَثِ وخُروجِ الرِّيحِ، وهـو مـن أحسـنِ الكِناياتِ وألطفهـا. انظـر: «النهاية في غريـب الحديث» ٢/ ٤٢٩-٤٣٠، مادة (سه)، و٥/ ٢٢٢، مادة (وكا).

وعليه حديثُ صفوانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولكنْ مِن: غائِطٍ، وبولٍ، ونومٍ»، فالوُضوءُ مِن الحدث والنومِ المستغرِقِ، فإذا استغرَقَ في نومِه وَجَبَ عليه الوضوء، وحديثا معاويةَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُؤيّدانِ ذلك، ويفيدان أنَّ الإنسان متىٰ نامَ نوماً مستغرِقاً؛ يعني: ذهب شُعورُه، فإنه ينتقضُ وضوؤه.

أمّا النومُ الذي لا يزولُ معه الشعورُ بل هو نُعاسٌ وخَفَقانٌ، فهذا لا يَنقضُ الوضوءَ، وعليه حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمُ[١]: «كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ -علىٰ عهدِه- يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ حتىٰ تَخْفِقَ رُؤوسُهُم، ثم يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤُوْنَ».

قوله: (إنّما الوضوءُ علىٰ مَن نامَ مُضْطَجِعاً) لأنّه إذا كان مُضطجِعاً كان أقربَ لخروجِ الحَدَثِ مِن غيرِ عِلْمِه، ولهذا لا ينتقضُ وُضوءُ مَن لم يستغرِقْ في نومِهِ؛ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابقِ[٢] وهو: «أنّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا ينتظرونَ العشاءَ في عهدِه ﷺ، حتىٰ تخفِقَ رؤوسُهم مِن النومِ، ثمّ يصلّونَ ولا يتوضّؤونَ»؛ وما ذاكَ إلّا لأنّهم لم يستغرقوا في النومِ، وإنّما هو نُعاسٌ لا يزولُ معه الشعورُ، فلم يبطلْ به الوُضوءُ.

والحاصِلُ: أنَّ هذه الأحاديثَ كلَّها فيها ضَعْفٌ، لكنها مجموعةٌ مع

---

(١) في «البلوغ» (٦٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٢).

حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم في «الصحيح»[(١)]، كلُّها يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وتدلُّ علىٰ أنَّ النومَ مَظِنَّةٌ، فإذا استغرقَ النائمُ وزالَ شعورُه قاعداً أو قائماً، انتقضَ وُضوءه.

وما دامَ معه بعضُ الشعورِ، وليس بِمُستحكِمِ النومِ، فإنه يبقىٰ معه أصلُ الطهارةِ، **هذا هو أحسنُ الأقوالِ وأصوبُها في هذه المسألةِ**، وبه تجتمعُ الأخبارُ الواردةُ في هذا البابِ.



(١) (٣٧٦).

بلوغ المرام

٧٧- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يأْتي أحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ في صلاتِهِ، فيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ، فيُخَيَّلُ إليه أنَّه أحْدَثَ ولم يُحْدِثْ، فإذا وَجَدَ ذلك فلا يَنْصرفْ حتى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً» أخرجَه البزَّارُ[١].

وأصلُه في «الصحيحينِ»[٢] مِن حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ رضي الله عنهما.

٧٨- ولمسلمٍ[٣] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: نَحْوُه.

---

(١) ١/ ١٤٧ (٢٨١؛ كشف الأستار). وأخرجه أيضاً الطبراني ١١/ ٢٢٢ (١١٥٥٦)، من طريق أبي أُويس.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٥٤، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ.

كلاهما (أبو أُويس، والدَّرَاوَرْدِيّ)، عن ثور بن زيد.

وأخرجه الطبراني ١١/ ٣٤١ (١١٩٤٨)، من طريق خالد الحذّاء.

كلاهما (ثور بن زيد، وخالد الحذّاء)، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به، **مرفوعاً**.

وأُعلَّ بالوقفِ، فقد رواه أيضاً (ثور بن زيد، وخالد الحذّاء، وسليمان الشيباني)، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، **موقوفاً**؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٩، وذكر بعضَ هذه الطُّرُق أبو حاتم الرازيّ.

ورجَّح **الموقوفَ** أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢٣٨).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) (٣٦٢). وهو مكررٌ في «البلوغ» (٦٦).

٧٩- وللحاكمِ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فقال: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كذَبْتَ».
وأخرجَه ابنُ حِبانَ بلفظِ: «فَلْيَقُلْ في نَفْسِهِ»[١].

قولـه: (ولمسلمٍ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: نَحْوُه) رواه مسلمٌ في أوّلِ البابِ[٢] مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه ولفظُهُ: «إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عليه: أَخَرَجَ منه شَيْءٌ، أَمْ لا؛ فلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حتىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً».

وهذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ حِرْصِ الشيطانِ -أعاذنا اللهُ وإيَّاكم منه- علىٰ إفسادِ طهارةِ الإنسانِ، وعلى التشويشِ عليه، وعلىٰ إيذائِه في صلاتِهِ، حتىٰ تبقىٰ معه الوساوسُ؛ فالشيطانُ عدوٌّ مُبِينٌ.

قال مُطرِّفُ بنُ عبدِ الله بن الشِّخِّيرُ التابعيُّ الجليلُ: «وَجَدْنا أنصحَ

---

(١) الحاكم ١/ ١٣٤، وابن حبان ٦/ ٣٨٩ (٢٦٦٦). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٣٧، وأبو داودَ (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وابن خُزَيمةَ ١/ ١٩ (٢٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن **عياض بن هلال**، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، به. قال في «التقريب» (٥٢٨١): عياض بن هلال مجهول، تفرَّد يحيى بنُ أبي كثيرٍ بالرواية عنه.

(٢) في «البلوغ» (٦٦).

عِبادِ اللهِ لِعبادِ اللهِ: الملائكةَ، ووَجَدْنا أغشَّ العِبادِ لِعبادِ اللهِ: الشياطينَ»[١].

وأصدقُ مِن هذا وأعظمُ منه: قولُه سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦] فهو أغشُّ العباد، وأشرُّهم على الإنسانِ، وأعظمُهم حِرْصاً علىٰ إيذائه، وإدخالِ السوءِ والوساوسِ عليه، حتىٰ يأتيَ إلىٰ مَقْعَدَتِه فينفُخَ في المَقْعَدَةِ؛ فيُخَيَّلُ إليه أنه خَرَجَ منه رِيحٌ، وربما يُمْلي عليه فيُحَدِّثُ نفسَه فيقول: إنكَ أحدثتَ؛ لأنَّ للشيطانِ لَمَّةً[٢] بالقلبِ.

فالسُّنَّةُ للمؤمنِ إذا وَجَدَ هذا ألّا ينصرِفَ مِن صلاتِه، وأنْ يُرَاغم الشيطانَ، ويقولَ له في نفسِه: كذبتَ، ولا يتكلَّمُ بلسانِه بل يقولُ «في نفسِه» -كما قال ابنُ حِبانَ في روايتِه-: «كذبتَ» أي: ما جرىٰ شيءٌ.

وأحاديثُ ابنِ عباسٍ، وعبدِ الله بنِ زيدٍ، وأبي هُريرةَ، وأبي سعيدٍ، رضي الله عنهم، كلُّها تدلُّ علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ ألّا يُطاوِعَ الشيطانَ؛ يعني: متىٰ وَجَدَ هذه الأشياءَ التي يُخَيِّلُ إليه فيها أنه أحدثَ؛ فعليه أنْ يعصيَه ويخالِفَه «ولا يَنْصرفَ» يعني: مِن صلاتِه، ولا مِن مسجدِه، ولا مِن قِراءتِه، ولا مِن غير ذلك مِن أعمالِه الصالحةِ؛ «حتىٰ يَسْمَعَ

---

(١) أخرجه الطبري ٢٠/ ٢٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٠٨.

(٢) اللَّمَّةُ: مِن الإلمام، وهو القُرْبُ والإصابة، والمراد بها: ما يقع في القلب بواسطة الشيطان. انظر: «فيض القدير» ١/ ٨٥.

صَوْتاً» يعني: الصوتَ الذي يخرجُ من دُبُرِه وهو صوتُ الضُّراط، **«أو يَجِدَ رِيحاً»** يعني: الرِّيحَ الذي يخرجُ من دُبُرِه وهو الفُساءُ.

والمقصودُ: حتىٰ يتحقَّقَ ويُحسَّ بالشيءِ الخارجِ ولو لم يسمعْ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً، فالنَّبيُّ ﷺ ضربَ المَثَلَ بالصوتِ والرِّيح؛ لأنَّ بهما التحقُّقَ، ولكنْ لو تحقَّقَ وهو لم يسمعْ صوتاً ولم يَجِدْ ريحاً؛ فإنه يتوضأُ؛ لأنه في بعضِ الأحيانِ قد لا يكون للخارجِ رِيحٌ ولا صوتٌ.



انتهى المجلد الأول من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

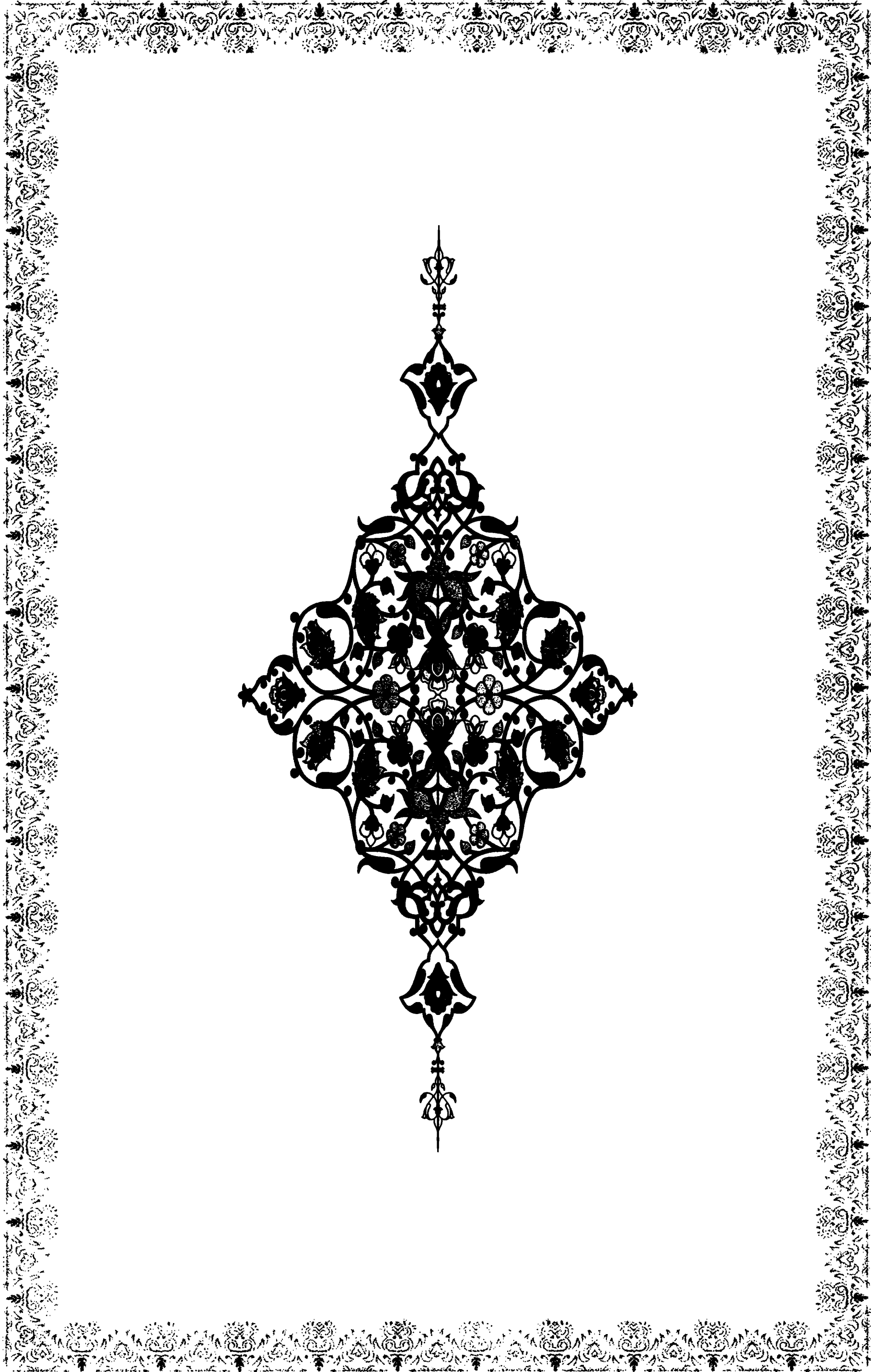
ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد الثاني

وأوله «باب آداب قضاء الحاجة»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصَلّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم



فهرس الـموضوعات